

موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المجلد الثاني

من حرف (ب) إلى حرف (ح)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2025

الترقيم الدولي : 1- 12- 6647- 977- 978

رقم الإيداع : 2024/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ب)**

١- براءات اختراع**١- براءة اختراع - انتفاء القرار**

- الأوراق لم تكشف عن أن المدعية تقدمت إلى جهة الإدارة لتسجيل الاختراع محل النزاع ومن ثم فلا ينسب لجهة الإدارة رفض أو امتناع عن تسجيله، هذا فضلا عن أن الثابت من كتاب مدير التوثيق والتسجيل والنشر بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢١ المودع ملف الدعوى أنه بالاطلاع على السجلات الخاصة بمكتب البراءات بين أن الدكتور (المدعى عليه الخامس) لم يحصل على براءة اختراع منذ يناير ١٩٩٠ وحتى تاريخه ولم يتقدم بأى طلب فى هذه المدة.

(دعوى رقم ٦٤٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩)

٢- براءة الاختراع - رفض - مناهضة

المشرع فى القانون المذكور أشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديداً ويمثل خطوة إبداعية وقابلاً للتطبيق الصناعى، فإذا توافر فى الاختراع هذه الشروط قام مكتب براءات الاختراع بقبول طلب الحصول على البراءة وأعلن عنه فى جريدة براءات الاختراع، وأجاز المشرع لذوى الشأن حق التظلم من قرار مكتب البراءات، إلى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض، فإذا رفضت اللجنة التظلم كان الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى التى تتولى فحص مدى مشروعيته.

و من حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعى تقدم بطلب إلى مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى قيد برقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ للحصول على براءة اختراع عن ملقاط يمكن تصنيعه بأطوال مختلفة من الصلب أو البلاستيك مبينا الحالات التى يستخدم فيها والعناصر التى يتميز بها الملقاط، وقد تم إحالة الطلب الى كلية الهندسة بجامعة القاهرة (قسم الهندسة الطبية) التى قامت بفحص الطلب ومرفقاته فنيا، واعدت بشأنه تقريراً انتهى الى رفض الطلب كونه يخلو من الخطوة الإبداعية، لوجود العديد من الملاقط الجراحية ذات الأشكال المتشابهة التى تحقق نفس الوظيفة (وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالتقرير) كما أن المادة المقترحة لتصنيع الملقاط محل طلب البراءة لا تختلف عن المواد التى تصنع منها الأدوات الجراحية، وبناء على هذا التقرير الفنى أصدر مكتب براءات الاختراع قراراً برفض طلب البراءة ولما كانت المحكمة مطمئن الى سلامة ما تضمنه التقرير الفنى المذكور، من ثم فإنها

تأخذ به محمولا على أسبابه ولما كان من بين الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع وفقا لحكم المادتين ١، ١٦ من القانون المذكور، أن يكون الاختراع يمثل خطوة ابداعية وهو ما لا يتوافر في الطلب محل الدعوى وعلى النحو الوارد بالتقرير الفني المذكور والذي لم يقدم المدعى الدليل على عدم صحة ما تضمنه، من ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣٩٥١٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠)

٣- براءة اختراع - ميعاد المعارضة في إصدار براءة الاختراع

- المشرع بالمادتين ٢١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع، والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فإنه يجوز لكل ذي شأن أن يقدم لإدارة البراءات خلال شهرين من تاريخ النشر في جريدة براءات الاختراع بإخطار كتابي بالمعارضة في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسبابه المعارضة".

(دعوى رقم ٣٩٥٤ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٣)

٤- رئيس مكتب براءات الاختراع باعتباره تابعا لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - يعد صاحب الصفة في تمثيل الهيئة أمام القضاء.

- منح المشرع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الشخصية الاعتبارية المستقلة باعتبارها هيئة عامة ومنح رئيسها سلطة إدارتها وتصريف شئونها وأن يمثلها في صلاتها مع الغير وأمام القضاء، وإذ كان مكتب براءات الاختراع تابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فمن ثم يضحى رئيسها هو الذى يمثلها وكافة المكاتب والأجهزة التابعة لها أمام القضاء ويكون اختصاص وزير التعليم العالى بصفته هو اختصاص غير ذى صفة الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة إلى وزير التعليم العالى والبحث العلمى بصفته وتأمراً بإخراجه من الدعوى بلامصاريف.

(دعوى رقم ١٨٤٧٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠)

٥- سلطة الجهة الإدارية - رقابة المحكمة - الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع

١- المشرع قد اشترط عدة شروط جوهرية أو موضوعية لمنح براءة الاختراع: أولها أن يكون هناك ابتكار أو اختراع، وثانيها أن يكون هذا الاختراع جديداً وهو ما يعبر عنه بالجدة، وثالثها أن يكون الاختراع قابلاً

للتطبيق الصناعي، ورابعتها ألا يكون هناك حظراً قانوناً بمنح البراءة أو أن يندرج الاختراع ضمن الاختراعات المنهي عن تسجيلها قانوناً.

٢- المقصود بالاختراع وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الإدارية العليا هو تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكون موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة إبتكارية أو نشاط إبتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٣١ ق ع جلسة ١٩٩٣/٤/١).

٣- إنه عن شرط الجدة: فإن مقتضاها أن يكون الاختراع أو الابتكار جديداً لم يسبق إليه أحد وألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، والحكمة في ذلك الشرط أن ما خوله المشرع لمالك البراءة من حق استئثار مقصور عليه في استغلال الاختراع أن هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية، فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انقضى المقتضى لتحويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه، على أن المشرع المصري لم يشأ أن تكون هذه الجدة المطلوبة مطلقة على غرار ما انتهجته بعض التشريعات الأخرى، بل قيد نطاقها ورسم ضوابطها بالحالتين المنصوص عليها في نص المادة (٣) من القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ السالف بيانها، كما أنه أورد على ذلك استثناءاً في المادة (٥٣) السالف بيانها، مقتضاها جواز تسجيل براءة الاختراع في مصر التي قدم بشأنها طلب براءة في أحد الدول التي تعامل مصر معاملة المثل، شريطة أن يكون ذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي

٤- الجهة الإدارية المختصة بمنح براءات الاختراع، تمارس هذا الاختصاص سواء عند فحصها للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية، أم عند فحصها للشروط الموضوعية سألقة البيان، تحت رقابة المشروعية التي يختص بولايتها القضاء الإداري، إذ ليس لقرارها في هذا الشأن حصانة مانعة أو حجية قاطعة تمنع من خضوعه لرقابة المشروعية أو تحول دون الطعن عليه أمام القضاء الإداري الذي يقضي بصحة هذا القرار إذا كان مطابقاً لأحكام القانون أو بإلغائه إذا كان مخالفاً لصحيح حكم القانون. وعلى هذا فإنه إذا ما طرح القرار أمام القضاء، فإنه يكون للمحكمة أن

تزن الأسباب التي قام عليها القرار على أساس ما قدمه لها الخصوم من مستندات، لتحديد منها مشروعية القرار وصحته من عدمه.

(دعوى رقم ٧٧٣٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١/٥)

٦- شرط الجودة

براءة اختراع - شرط الجودة

١- الشروط الجوهرية في الاختراع المطلوب عنه براءة " شرط الجودة " بأن يكون الاختراع جديداً وذلك بالألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، وأساس ذلك أن القانون يعطى لمالك البراءة حق استشاري في استغلال الاختراع، فإن لم يكن ما أهده للمجتمع من أسرار صناعية جديداً، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاستثنائه باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه (مثال ذلك)

٢- الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت إلى الجهة الإدارية بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ للحصول على براءة اختراع تحت مسمى " طريقة لتحضير مزيدات للسبك مصاحبة " ولما كان الثابت أن هذا الطلب قد رفض لعدم توافر شرط الخبرة حيث سبق صدور البراءة الدولية رقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦، وكذا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ لسنة ٩٦ وهما يتعلقان بنفس الموضوع، وأن منح هاتين البراءتين يعد نشرًا كافيًا مما يفقد الطلب محل البحث شرط الجودة، وهو شرط جوهري لمنح البراءة، إذ أنه بالنشر عنه أصبح معلوماً مما يفقده شرط الجودة، وأن وضع عبارة " طريقة لتحضير " في مستهل عناصر الحماية، لا يغير من الأمر شيئاً، إذ أن هذه العناصر لم تشمل على تلك الطريقة الأمر الذي يؤدي إلى افتقار الطلب محل البحث إلى عنصر الجودة ولا يعدو أن يكون تكراراً لبراءتي الاختراع المنوه عنهما، ولا محل للاستناد إلى ما تضمنته المادة ٢/٣ من القانون المذكور إذ أن هذه الفقرة تتعلق برفض طلبات براءة لسبق منح براءة عن نفس الموضوع لغير المخترع مقدم الطلب أو من آلت إليه حقوقه، في حين أن الطلب موضوع الدعوى الماثلة تتعلق بذات المخترع وهو ما ينطبق بشأنه حكم الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون المذكور، وهو ما يفقد هذا الطلب شرط الجودة وعلى نحو ما سلف بيانه، وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه برفض طلب براءة الاختراع يكون قد قام على سند صحيح في القانون، مما يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه.

(دعوى رقم ١١٥٦٣ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٤)

٧- براءة اختراع - تسجيله - الشروط الشكلية والموضوعية - المشرع لم يشأ أن يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة

١- المشرع إيماناً منه وتقديراً لأهمية النتاج الذهني، ومنها الاختراعات التي لها عظيم الأثر في تقدم المجتمع وتشبيد الحضارات؛ قرر - أي المشرع - في النصوص المتقدمة منح المخترع حقاً استثنائياً مقصوراً عليه في استغلال اختراعه الذي ينطوي على إبداع أو ابتكار جديد في مجالات الأنشطة الصناعية، وذلك نظير ما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية، كما قرر المشرع حماية قانونية لهذا الحق، وصوناً لهذا الحق منح المشرع المخترع صكاً عن اختراعه أسماه "براءة الاختراع" التي تنهض قرينة على أن هو صاحب الاختراع وصاحب الحق الاستثنائي عليه، وهذه البراءة لا تمنح للمخترع إلا عندما تتحقق مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

٢- وعن الشروط الشكلية: فقد حددها المشرع في التقدم بطلب البراءة للجهة الإدارية المختصة (مكتب براءة الاختراع) مرفق به وصف تفصيلي للاختراع، وأن يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، هذا إضافة إلى سداد الرسم المقرر قانوناً. كما أجاز المشرع للجهة الإدارية أن تكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات والاستيفاءات التي تراها على الطلب، وأجاز في ذات الوقت لطالب البراءة التظلم من هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، خلال ثلاثين يوماً، وفق الإجراءات التي حددتها اللائحة التنفيذية.

وأما عن الشروط الموضوعية فهي أربعة: (أولها) أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي: ذلك لأن الحماية القانونية لم يقرها المشرع في النصوص المتقدمة إلا للاختراعات التي يتم الاستفادة منها، وبالتالي فإنه ما لا يستفاد منه لا براءة عنه ولا حماية له. (ثانيها) أن يكون الاختراع جديداً: وهو ما يعبر عنه بشرط الجدة، والحكمة من هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استثنائي مقصور عليه في استغلال الاختراع، إن هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية كما سلف الذكر، فإذا لم يُظفر منه بالجديد، انقضي المقتضي لتحويله الاستثنائي بالاستغلال وحرمان غيره منه. (يراجع ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٩٥٠ و ٩٥٤ لسنة ٧٧، جلسة ١٩٦٥/١/٣٠).

٣- المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، أنه لم يشأ أن يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة، إذ أنه في المادة

(٣) حدد الحالات التي إذا تحقق أحدها قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، انتفي بموجبها شرط الجدة، وهذه الحالات هي: سبق التقدم بطلب إصدار براءة اختراع، سبق صدور براءة اختراع عن الاختراع أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج، سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في مصر أو في الخارج بصفة علنية، سبق الإيضاح عن وصف الاختراع على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله، وذلك إذا لم يكن الإفصاح أو الكشف عن وصف الاختراع قد تم في إحدى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة. ويقع على جهة الإدارة ممثلة في مكتب براءة الاختراع، عبء إثبات الحالة التي ينتفي بموجبها شرط الجدية.

(ثالثها) أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية: والإبداع لغة هو إحداث شئ على غير مثال سابق، ومداره على إنعدام النظير، واصطلاحاً: إيجاد شئ غير مسبوق بمادة ولا آلة ولا زمان، وهو أسبق وأعلى مرتبة من التكوين والإحداث والصنع، ومؤدي ذلك أنه يجب أن يظهر في الاختراع الجانب الإبداعي بصورة ملحوظة أى يكون نتيجة فكرة خلاقة وأن يكون العمل الإبداعي يمثل خطوة متقدمة ملحوظة لها دلالتها وأساسية للاختراع، وما من شك في أن التثبت من تحقق الخطوة الإبداعية يكون عن الطريق الخبراء من ذوي التخصص في موضوع الاختراع، وأنه لا يُقدح في مسلك الجهة مانحة البراءة عن الاختراع، إن لم يكن لديها الكوادر البشرية الخبيرة في موضوع الاختراع، أن تلجأ إلى بيوت الخبرة من الجامعات ومراكز الأبحاث وغيرهما للتحقق من هذا الشرط.

(رابعها) ألا يكون الاختراع مما يندرج ضمن الاختراعات التي نهى المشرع عن منحها البراءة في المادة (٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالفه البيان.

(دعوى رقم ٥٤٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٨)

٨ براءة اختراع - اشتراط الجدة - مثال لإنتفاءه

واستثناءً من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

وحيث إن المشرع في النصوص المتقدمة قد اشترط عدة شروط جوهرية لمنح براءة الاختراع، منها أن يكون الاختراع أو الابتكار جديداً لم يسبق إليه أحد وألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، والحكمة في ذلك الشرط أن ما خوله المشرع لمالك البراءة من حق استئثار مقصور عليه في استغلال

الاختراع أن هو إلا مقابل لما أهدها للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية، فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انقضى المقتضى لتحويله الاستثناء بالاستغلال وحرمان غيره منه، على أن المشرع المصري لم يشأ أن تكون هذه الجدة المتطلبة مطلقة على غرار ما انتهجته بعض التشريعات الأخرى، بل قيد نطاقها ورسم ضوابطها بالحالتين المنصوص عليها في نص المادة (٣) من القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩، كما أنه أورد على ذلك استثناء في المادة (٥٣) السالف بيانها، مقتضاها جواز تسجيل براءة الاختراع في مصر التي قدم بشأنها طلب براءة في أحد الدول التي تعامل مصر معاملة المثل، شريطه أن يكون ذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي.

وهذا على ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية تقدمت إلى الجهة الإدارية المدعى عليها بطلب رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ للحصول على براءة اختراع تحت مسمى " طريقة لتحضير بيرول كاربو كسا ميدات مدمجة جديدة، فئة جديدة من روابط مستقبل ج أ ب أ في المخ " وقد تم رفض هذا الطلب من الناحية الفنية والقانونية لعدم تحقق شرط الجدة وذلك لسبق صدور براءة اختراع أمريكية رقم (٥٨٠٤٦٨٦) مسجلة بذات اسم الشركة المدعية بتاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ وتم النشر عنها في الويبو بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧، وأن البراءة الأمريكية المشار إليها عن موضوع طلب البراءة رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ موضوع هذه الدعوى، وبالتالي فإن منح البراءة الأمريكية والنشر عن الاختراع يفقد طلب البراءة رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ المقدم من الشركة المدعية شرط الجدة وهو شرط جوهرى لمنح البراءة، وأنها لا تستفيد من الاستثناء الوارد في نص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ السالف بيانها بحسبانها هي صاحبة براءة الاختراع الأمريكية رقم (٥٨٠٤٦٨٦) الصادرة في ٨/١٠/١٩٩٨ والمقدم عنها الطلب ١٩/٦/١٩٩٦، وذلك لتقديمها طلب براءة الاختراع في مصر بعد أكثر من سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة في أمريكا.

ولا ينال مما تقدم، وضع عبارة " طريقة لتحضير " في مستهل عنوان موضوع الاختراع المطلوب الحصول براءة بشأنه في مصر، لأن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، إذ هي إضافة شكلية وليست موضوعية وذلك لأن الجهات الفنية بالجهة الإدارية قد جاء في ردها على الدعوى أن طلب البراءة قد خلا بالفعل من طريقة التحضير للستين عنصرا المقدمة في الاختراع وقد اكتفت الشركة المدعية بوصف شكل المركبات وصيغها الكيميائية، وبالتالي يكون طلب البراءة ما زال مفتقرا للجدية، كما أنه لا يشفع للشركة المدعية الاستناد على نص الفقرة (٢) من المادة (٣) سالف البيان لأن حكم هذه الفقرة يتعلق برفض طلبات براءة

لسبق منح براءة عن نفس الموضوع لغير المخترع مقدم الطلب أو من آلت إليه حقوقه، في حين أن الطلب موضوع الدعوى الماثلة يتعلق بذات المخترع وهو ما ينطبق بشأنه حكم الفقرة (١) من المادة (٣) سالفه البيان، ذلك الأمر الذي يؤكد على انتفاء تحقق شرط الجدة على نحو ما سلف بيانه.

وبناء على ما تقدم، فإنه إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر برفض طلب براءة الاختراع رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالشركة المدعية لانتفاء شرط الجدة، فإنه يكون قد صدر سديدا متفقا مع أحكام القانون بمنأى عن الإلغاء وبالتالي يكون القضاء برفض الدعوى مصيراً حتمياً وأمرأ مقضياً.

(دعوى رقم ١٣٥٦٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٩- وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع المطلوب عنه البراءة

- المشرع بالمادتين رقمي ١، ٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قرر أنه من الشروط الجوهرية في الاختراع المطلوب عنه براءة توافر - شرط الجدة - بأن يكون الاختراع جديداً وذلك بالألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، وأساس ذلك أن القانون يعطى لمالك البراءة حق استثنائي في استغلال الاختراع، ومن ثم فإن لم يكن ما أهده للمجتمع من أسرار صناعية جديداً، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاستثنائه باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه، وأن سبق صدور براءة اختراع متعلقة بذات الموضوع يعد نشرًا كافياً ينتفى معه شرط الجدة لغيره .

(دعوى رقم ١١٥٦٣ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٤)

١٠- مجرد تقديم الطلب الخاص بتسجيل براءة الاختراع لا يستنهض ولاية القضاء لتوقيع الحجز التحفظي، وإنما يثبت ذلك الحق بتسجيل الاختراع

" جمع المشرع بين نظامي الإبداع والتحقق، لتبدأ بالإبداع مدة الحماية القانونية للنماذج الصناعية، وبالتحقق المتمثل في تسجيل العلامة مكنات ملكية المخترع للبراءة "

١- ومن حيث إن الأحكام المنظمة للحجز التحفظي طبقاً لأحكام قانون المرافعات تقضى بأن للقاضي الأمرية في كافة الحالات التي تتطلب حماية عاجلة للدائن شريطة أن يكون الحجز اقتضاءً لحق محقق الوجود وحال الأداء، ويكفي أن يكون كذلك بصورة ظاهرة، وهذه القواعد لا تستقيم في مجملها مع الأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ والتي خولت رئيس محكمة القضاء الإداري - أو رئيس الدائرة المختصة - حسب الأحوال ولاية إصدار أمر على عريضة باتخاذ

إجراءات الحجز التحفظي لصالح صاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج - والتي ينصرف صحيح مدلولها إلى من سجلت باسمه براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج".

"براءة الاختراع وثيقة صادرة عن الجهة الإدارية المختصة بمنح حقوق استثنائية خاصة بالاختراع للمخترع أو المخترعين وذلك خلال فترة زمنية محددة تبسط فيها الدولة حمايتها القانونية على هذا الاختراع، وقد حدد المشرع شروط وإجراءات منح براءة الاختراع وحاصلها قيد الطلب الخاص ببراءة الاختراع في دفتر خاص، وتتولى الجهة المختصة فحص الطلب ولها أن تطلب من مقدمه طلب إدخال تعديلات تراها لازمة على الطلب المحقق من كفاية السماح بتنفيذه وتحدد العناصر المبتكرة وغير ذلك من طرق إنزال رقابتها على مضمون الاختراع ومحتواه، وإذ توافرت في طلب البراءة الشروط الموضوعية لمنحها قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب، ويجوز لكل ذي شأن المعارضة في منح البراءة".

(دعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

١١- مستحضرات صيدلية - نقل ترخيص مستحضر

- المشرع قد جدد تحديدا جامعا مانعا للمستحضرات الصيدلانية الخاصة وحظر تداولها سواء أكانت محضرة محليا أو مستوردة إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة، ويشترط لتسجيلها أن يكون طلب التسجيل مقدما من ذوى الخبرة من الأطباء البشريين أو الصيادلة أو مصانع الأدوية المحلية أو الأجنبية أو وكلائها، وأوكلت أحكام القانون إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أمر الفصل في تسجيل المستحضر أو رفضه مع أبداء الأسباب في الحالة الأخيرة، وجعلت من هذه الموافقة ترخيصا بالمستحضر، وحظرت إجراء أى تعديل في المستحضر بعد ذلك وألا اعتبر ذلك طلب جديدا بإعادة التسجيل وحماية للصحة العامة رخص المشرع لوزير الصحة - بعد موافقة اللجنة المشار إليها شطب تسجيل المستحضر ومصادرة الكميات الموجودة منه بالطريق الإداري، وإذا كان على الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ واجب رقابه تسجيل المستحضرات الطبية في البلاد - فأن عليها واجب إصدار تراخيص إنتاج وتسويق هذه المستحضرات إلى مالكيها تحديدا للمسئولية ومداها بين المتعاملين في صناعة الدواء.

(دعوى رقم ٧٩٠٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

١٢- تسويق استثنائي " إتفاقية الترس

- الحقوق المترتبة على شهادة حق التسويق الاستثنائي لا ترقى إلى مستوى الحقوق المترتبة على إصدار شهادة براءة الاختراع طبقا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

١٣- "الصفه في الدعوى"

" وزير الصحة والسكان له صفه في المنازعات المتعلقة بإصدار حق التسويق الاستثنائي للأدوية"

- منح شهادة حق التسويق الاستثنائي لدواء معين لا يعنى إلغاء الدواء البديل والذي له نفس الفعالية العلاجية وذلك باستخدام مادة فعالة أخرى، ولا يحول دون قيام الشركات المصرية بانتاج أدوية مثيلة باستخدام نفس العنصر الفعال ولكن بنسب مختلفة وتسويقها في مصر أو تصديرها إلى الخارج، كما لا يحول دون إنتاج نفس المنتج وتصديره إلى الخارج في إطار القواعد الدولية الحاكمة حيث إن الحقوق المترتبة على شهادة حق التسويق الاستثنائي لا ترقى إلى مستوى الحقوق المترتبة على إصدار شهادة براءة الاختراع طبقا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

وفقا لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٧، ١٩٣٠، ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ تخصص أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بإصدار حق التسويق الاستثنائي للمنتجات الخاضعة لأحكام الفقرة (٩) من المادة ٧٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وذلك بعد موافقة لجنة برئاسة رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والسكان وذلك عند النظر فى تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية، وبهذه المثابة فإن وزارة الصحة تكون من الجهات المساهمة فى إصدار القرارات المتعلقة بالتسويق الاستثنائي للأدوية، كما أنها منوط بها الإشراف على إنتاج وتصنيع وبيع أى منتج دوائى، ومن ثم فإن اختصاص وزير الصحة والسكان يكون له صلة بالدعوى، مما يتعين معه رفض الدفع المبدى بهذا الشأن .

(دعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/١١)

١٤- طبع القران الكريم - كتابة كل ربعين فى صفحتين متقابلتين يعد من قبيل الإبداع والابتكار

" أوجب الدستور على الدولة أن تكفل للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وما يستتبع ذلك من توفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك بإتاحة هذه الأعمال للجماهير من ناحية وتمكين المبدع من

استرداد تكاليف ما استثمره من وقت ومال تم استخدامه لتجسيد ابتكاره والحصول على الحماية القانونية التي ألزمها المشرع على هذه الابتكارات أو الاختراعات، وقد ألغى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية مجموعة من القوانين المنظمة للملكية الفكرية ومنها القانون رقم ١٩٥٤/٣٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إلا أن أحكام هذا القانون قد نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والتصميمات والنماذج الصناعية، على وجه يتحقق معه الحماية القانونية لكل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، ويصبح معه كل ابتكار في الترتيب والعرض بأى مجهود شخصي جدير بهذه الحماية، وأنه وفي ضوء ما تقدم - فإن كتابة كل ربعة - نصف الحزب - من القرآن الكريم في صفتين متقابلتين - يعتبر من قبيل الإبداع والابتكار الذي يستدعى الحماية القانونية للمبتكر - لما فى ذلك من تمكين للمصلين وقراء القرآن الكريم من أداء مناسك الصلاة والقراءة دون تقليب للصفحات على وجه يتحقق معه غاية الابتكار ومقصده .

(دعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

* * *

٢- بدلات**١- المقصود ببداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة في إطار العلاوات الخاصة**

استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة في إطار مفهوم المقصود ببداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة في إطار العلاوات الخاصة وغيرها التي يحصل عليها العامل سنوياً بأن المشرع وإن كان قد ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التي تصدر سنوياً إلي الأجر الأساسي إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف القائمة حيث تظل تلك البدايات والنهايات التي وردت بالجدول المشار إليه كما هي حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع ضمها لمن يعين مستقبلاً.. وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المنوه عنها ليس من شأنه تعديل بداية الدرجات أو نهايتها كما هو وارد بجدول الوظائف لأن ذلك من شأنه أن يصبح أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بجدول الوظائف

(دعوى رقم ١١٨٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٢- بدل العدوى أصبح هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وعلّة تقرير البدلين واحدة

المستقر عليه قضاء أن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدل المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والقرارات المنفذة له وأية بدلات أخرى، أنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي تختلف طبيعتها عن هذين البدلين، وأما إذا كان البدلان المطلوب الجمع بينهما من طبيعة واحدة فإنه لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلي ازدواج الصرف، وقد أصبح بدل العدوى يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لأن بدل العدوى أصبح هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وعلّة تقرير البدلين واحدة، وبدل علي هذا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧

لسنة ١٩٩٥ قد رادف بينهما بنصه علي أن (تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) وعلي فإنه لا يجوز الجمع بينهما.

(يراجع في هذا المعني حكم المحكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١١)، وكذلك حكم محكمة القضاء الإدارية بالقاهرة في ال (دعوى رقم ٢٥٩ لسنة ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة فني معمل بمستشفى المحلة العام التابع لمديرية الشئون الصحية بالغربية، ويتقاضى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، ومن ثم فإنه لا يجوز له الجمع بين البديل المذكور، وبدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٩٦٠ وذلك لكونهما من طبيعة واحدة الأمر الذي تغدو معه هذه الدعوى فاقدة السند القانوني متعيناً الحكم برفضها.

(دعوى رقم ٦٢٣٢ لسنة ١٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٦)

٣- بدل تفرغ

البديل المقرر للأخصائيين التجاريين - إنتفاء شرط تحققه

- المدعية حاصلة على مؤهل تجاري عال ومقيدة بنقابة التجاريين، إلا أن وظيفة كبير كتاب شئون مالية وإدارية التي كانت تشغلها لا يشترط لشغلها طبقاً لبطاقة وصفها مؤهل تجاري عال، وإنما أجازت بشغلها للحاصلين على مؤهل بين العالي والمتوسط أو متوسط مع قضاء مدة مبينة محددة، الأمر الذي ينتفي معه في حق المدعية أحد شروط استحقاق البديل المطالب به، وتضحى الدعوى على غير سند متعيناً القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١)

٤- بدل التفرغ المقرر للأخصائيين للتجارين - مناطه

١- المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الإحصائيين التجاريين قرر منحهم بدل تفرغ بالفئات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وطبقاً للشروط والقواعد الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦.

٢- إن بدل التفرغ إذا تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية فقد أضحي متعين التنفيذ قانوناً ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان

مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية سليمة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره

٣- الثابت بالأوراق أن المدعي يعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة مراجع حسابات بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية تمويل ومحاسبة وهي إحدى الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة وحاصل على مؤهل تجاري عالي [بكالوريوس الدراسات التعاونية والإدارية] ويخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا يزال المهنة بالخارج وعضواً بنقابة التجاريين، كما أن الثابت من بطاقة الوصف الخاصة بالوظيفة التي يشغلها المدعي تتبين أن تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل تجاري عالي، فمن ثم فإنه يستحق صرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين بواقع ١١ جنيهاً شهرياً اعتباراً من خمس سنوات سابقة على تاريخ تقدمه بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات إعمالاً لقاعدة التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٥)

٥- بدل التفرغ المقرر للأخصائيين والتجاريين - شروط استحقاقه

- المدعى حاصل على بكالوريوس التجارة ويعمل بوظيفة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بالجهة المدعى عليها.
- أن المدعى قد تخلف في شأنه شرط شغل وظيفة تخصصية يشترط لشغلها الحصول على مؤهل تجاري عالي فقط إذ الثابت أن الوظيفة التي يشغلها يكتفى فيها بمؤهل عالي مناسب ومن ثم لا يستحق بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين لعدم توافر شروط استحقاقها بالنسبة له.

(دعوى رقم ١٠٢٤٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٢)

٦- بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن "يمنح الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين شاغلون لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بالفئات الآتية:-

- ٤٨٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجتين الأولى ومدير عام.
- ٣٦٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الثانية.
- ١٨٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار علي أن " يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج والتي يمنح شاغلوها البديل المشار إليه في المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

ومن حيث إنه رعاية للأطباء البيطريين فقد تقرر منحهم بدل تفرغ طبقاً للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦، ثم أعيد تنظيم صرف هذا البديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ والذي أحال إلي قرار يصدره وزير الزراعة بتحديد وظائف الطب البيطري التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج والتي يمنح شاغلوها بدل التفرغ.

ومن حيث إن وزير الزراعة لم يصدر حتى الآن القرار اللازم بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر، ولم تقدم الجهة الإدارية هذا القرار بالرغم من تكليفها بذلك، كما لم تقدمه المدعية كدليل لإثبات دعواها، ومن ثم يتخلف في حق المدعية أحد شروط منح هذا البديل، وتضحي الدعوى الماثلة غير قائمة علي سند خليفة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٣٧٠٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

٧- بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين دون إضافة العلاوات الخاصة

- الثابت في الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة طبيب بيطري بالجهة المدعي عليها ويصرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين دون إضافة العلاوات الخاصة ومن ثم يكون طلبه بحساب هذا البديل بعد إضافة العلاوات الخاصة لا يتفق وصحيح حكم مما تقتضي المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٢٣٤٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦)

٨- بدل تفرغ - أطباء بيطريين

رعاية للأطباء البيطريين فقد تقرر منحهم بدل تفرغ طبقاً للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء وقرارات وزير الزراعة الصادرة تنفيذاً له ثم أعيد تنظيم هذا البديل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ والذي أحال إلي قرار يصدر من وزير الزراعة بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة بالخارج والتي يمنح شاغلوها هذا البديل.

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع قد قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات الوظيفية كما وردت بالجدول المرفقة بقوانين نظم التوظيف حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة، وبالتالي فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ونهاية ربط الدرجة كما وردت بالجدول المرفقة بقوانين نظم التوظيف حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١، كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف بداية التعيين من عامل لآخر حسب اختلاف الراتب المنسوبة إليه بالإضافة المضمونة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد إنصرفت للبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف الأمر الذي مقتضاه ولازمه أن صرف بدل التفرغ يكون بنسبة مئوية من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها الموظف حسب جدول المرتبات المطبق عليه.

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٣ ملف رقم ١٤٧٨/٤/٨٦.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة طبيب بيطري ثان بالدرجة الثانية بالجهة المدعى عليها وتطلب صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين مضافاً إليه العلاوة الخاصة المنضمة للمرتب الأساسي اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١.

ومن حيث إنه لما كان استحقاق الأطباء البيطريين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبدل التفرغ وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ كان على أسس منح البدل بواقع ٣٠% من المرتب الأساسي للدرجة دون إضافة العلاوات الخاصة ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ الذي نص على منح الأطباء البيطريين بدل التفرغ على بمبالغ مالية محددة تصرف لهم سنوياً بحسب الدرجة التي يشغلونها وليست بنسبة من المرتب كما كان عليه الأمر سابقاً، كما أن استحقاق الأطباء البيطريين لبدل التفرغ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ أصبح رهين بصدور قرار من وزير الزراعة بتحديد الوظائف التي

تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج التي يمنح شاغلوها البديل المشار إليه، ومن ثم فإنه طالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة على النحو الذى تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البديل فإن الحق فى استحقاق يظل معلقاً على صدور هذا القرار.

ومن حيث إنه لما كان وزير الزراعة لم يصدر حتى الآن القرار اللازم لتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر، ولم تقدمه الجهة الإدارية فى الدعوى، كما لم تقدمه المدعية كدليل لإثبات دعواها، ومن ثم فإن الحق فى استحقاق البديل المشار إليه يظل معلقاً ويتخلف فى حق المدعية شرط منح البديل وتضحى دعواها غير قائمة على سند من القانون جديرة بالرفض

(دعوى رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥)

٩- بدلات - المشرع لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات الوظيفية

- المشرع قد قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات الوظيفية كما وردت بالجدول المرفقة بقوانين نظم التوظيف حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة، وبالتالي فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بالجدول المرفقة بقوانين نظم التوظيف.

(دعوى رقم ٢٢٥٢٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦)

١٠- بدل تفرغ - مهندسين - رفض - أساسه

المشرع وأن كان قد ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التى تصدر سنوياً إلى الأجر الأساسى إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف القائمة حيث تظل تلك البدايات والنهايات التى وردت بالجدول المشار إليه كما هي حتى يمكن أن تنتسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منها عن يقين مستقبلاً.. وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المنوه عنها ليس من شأنه تعديل بداية الدرجات أو نهايتها كما هو وارد بجدول الوظائف لأن ذلك من شأنه أن يصبح أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد

انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بجدول الوظائف. "فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ١٤٧٨/٤/٨٦ جلسة ١٤٧٨/٢/٥". ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق وحسبما ورد بعريضة الدعوى أن الجهة المدعي عليها تقوم بصرف بجل التفرغ المقرر للمهندسين للمدعي بواقع ٣٠% من بداية الأجر الأساسي المقرر للوظيفة التي يشغلها لتوافر شروط استحقاق هذا البديل في شأنه ولما كان المدعي يطالب بجانب ذلك صرف هذا البديل على أساس الأجر الأساسي للدرجة التي يشغلها مضافاً إليها العلاوات الخاصة التي يحصل عليها بموجب القوانين التي ينقرها ولما كان إفتاء الجمعية العمومية قد انتهى على نحو ما أشارنا إلى عدم جواز ضم تلك العلاوات للأجر الأساسي المقرر للوظيفة التي شغلها العامل فإن طلب المدعي يكون قد جاء على غير سند من القانون مما يتعين القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٥٩١١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٥)

١١- بدل السفر - المقابل النقدي

المشرع قد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى الممتازة والأولى من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى ولم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة فإن أداء المقابل النقدي للعامل يضحى وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره معياراً فعلياً تحسب على أساسه تكلفة السفر وهو معيار حسابي منضبط يجب إعماله في جميع أحوال تقرير المقابل النقدي « فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - جلسة ١٩٩١/١١/٢٥، وجلسة ١٩٩٤/٤/١٣ »

ومن حيث أنه قد صدر القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٩١ من وزير المالية بمعاملة العاملين بمنطقتي برج العرب وكنجى مريوط التابعين لمحافظة الإسكندرية معاملة العاملين بمحافظة مطروح فيما يتعلق بالمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعية تعمل موجهة تربية زراعية بإدارة برج العرب التعليمية اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٦ ومن ثم تستحق المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية على أساس المقابل الفعلي لقيمة السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٦ تاريخ تسلمها العمل المذكور.

(دعوى رقم ١٩٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤)

١٢- بدل سفر

التفرقة غير المبررة في تحديد قيمة بدل السفر بين المتحدين في المركز

القانوني - أثره

من المستقر عليه قضاء أنه عندما يمنح المشرع للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في منح أو عدم منحة الخدمة أو الميزة فأنها تترخص في ذلك وتقديرها ظروف المنح أو المنع بما تأنسه من ملاءمات وظروف إصدار قرارها، فإن قدرت المنح أو المنع فلا رقابة عليها في ذلك إلا أن يساء استعمال السلطة المقررة لها أو أن تتكبد الغاية التي تغياها المشرع من منحها سلطة التقدير والملائمة ٠- المشرع عندما منح سلطة زيادة بدل السفر المقرر للمريض المعالج بالخارج ومثله المرافق له - عن الفئة المنصوص عليها بالقرار المشار إليها سلفا فإنه تغيا من ذلك مراعاة ظروف المعيشة وتكلفة الإقامة بالبلد الموفد إليها المريض حتى لا يتكبد من النفقات ما ينوء عنه دخله أو يرهقه مواصلة العلاج بها، فأجاز له النص على بدل السفر اعلي من الفئة المقررة لسد تلك الذريعة ٠ ومن حيث إنه وإن كان تقرير الزيادة في بدل السفر سلطة تقديرية يترخص فيها مصدرة بما يأنسه من ظروف كل حالة على حدة، إلا أن ذلك رهين بأن يمارس تلك السلطة دون شطط أو تعسف ومن بين صور الشطط والتعسف في استعمال تلك السلطة التفرقة غير المبررة في تحديد قيمة بدل السفر بين المتحدين في المركز القانوني، بأن يقرر بدلا يختلف عن المقرر لغيره رغم إتخاذ ذات ظروف المكان الذي يتم فيه العلاج إذ أن هذا التمييز لا يسند إلى مبرر أو سبب قانوني أو منطقي.

(دعوى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

١٣- حق المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية

في مجال التيسير على العاملين في بعض المناطق منحهم المشرع الحق في صرف استثمارات سفر مجانية وعين بدرجة السفر لكل عامل حسب درجته الوظيفية كما أجاز للعاملين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر في السكك الحديدية في الدرجة الأولى بنوعيتها فإن يختاروا بين انهم يحصلوا علي استثمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى وبين الحصول علي تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة ، وقد نظمت اللائحة في مادته ٧٨ مكررا إجراءات أداء المقابل النقدي للعامل الذي يرخص له بالسفر بدلا من حصوله علي استثمارات السفر المجانية

(دعوى رقم ١٥٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

١٤- بدل سفر - العاملين بالسكة الحديد

١- المشرع قد شرع بدل السفر لمواجهة المصروفات الفعلية التي يتكبدها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته ونص في المادة (٤٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليها على سريان الأحكام المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حالة خلو لائحة العاملين بالهيئة من نصوص تتعلق بالأحكام الخاصة ببذل السفر، واختص في المادة (٦٢) من لائحة العاملين بالهيئة المشار إليها العامل الموفد للتدريب في الخارج وقرر منحه بدل السفر المقرر للعاملين الموفدين في مهمة رسمية، وبالرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يبين أن المشرع في المادة (٤٧) اختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار يبين فيه أوضاع وشروط صرف بدل السفر ونفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٥ محدداً فيه فئات بدل السفر للعاملين الموفدين للخارج في مهمة رسمية على أن يصرف البذل بالدولار الأمريكي.

٢- الثابت في الأوراق أن المدعي قد أوفد في مهمة رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ٢٠٠١/٤/١٩ إلى ٢٠٠١/٥/٢١ بناءً على القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠ والذي أوجب في مادته الثانية تحمل موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيمة بدل السفر وقد خلت الأوراق مما يفيد تحمل الجهة الموفد إليها المدعي نفقات السكن أو الغذاء حتى يخضم منه ربع بدل السفر وفقاً لما تقضي به لائحة بدل السفر ومن ثم فليس المدعي يستحق صرف بدل السفر كاملاً عن هذه المدة بالدولار الأمريكي وفقاً للجدول المرفقة بالقرارات المنظمة بقيمة البذل طبقاً لمرتبة الذي يتقاضاه بالهيئة مع مراعاة خصم ما سبق صرف أية من هذا البذل وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٥)

١٥- بدل الصرافة - مناط تحققه

- يشترط لتقرير بدل صرافة بالنسبة التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ توافر شرطين:-
الأول:- أن يكون العامل خاضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.

الثاني:- قصر استحقاق البذل على بعض العاملين الذين يشغلون وظائف محددة هي صياغة الخزنة العامة وصياغة الخزانات الرئيسية والفرعية

ويشترط أيضا إلا يزيد ما يحصل عليه العامل من بدلات أيا كان نوعها عن ١٠٠%.

(دعوى رقم ١١٨٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٥)

١٦- بدل صرافة - استحقاق

المشرع قرر منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة اعتباراً من ١٩٩٢/٨/٤ وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه.

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير باحثين بوزارة الخارجية وألحق للعمل بالبعثة المصرية في الرياض في المادة من ١٩٩٣/٧/١ إلى ١٩٩٦/٧/١٥ وفي بلجراد من ٢٠٠١/٤/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ ومن ثم فإنه يعد من العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية في الحصول علي بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهرياً عن المدة من ٢٠٠١/٤/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ وما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن المدة من ١٩٩٣/٧/١ إلى ١٩٩٦/٧/١٥ فإن حق المدعي في صرف بدل صرافة عنها قد سقط بالتقادم الخمسي.

(دعوى رقم ١٧٥١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

١٧- بدل صرافة - سقوط الحق بالتقادم

المادة (١/٣٧٥) من القانون المدني قد نصت على أنه " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني و..... والمهايا والأجور والمعاشات.

كما نصت المادة (٢٩) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على أن " تؤول إلي الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذا المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ".

ومن حيث أنه لما كان البين من الأوراق أن المدعية كانت من العاملين بوزارة الخارجية وقد تم إلحاقها بمكتب جمهورية مصر العربية بالمملكة المغربية بمدينة الرباط في المدة من ١٩٩٦/٧/١ إلى ١٩٩٩/٧/١٥ وحيث أنها

تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات للمطالبة بصرف البديل محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ثم اقامت دعواها الراهنة للمطالبة بسالف الطلبات بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل على اتخاذها أيًا من الإجراءات القاطعة للتقادم منذ انتهاء مدة إلحاقها بالخارج وحتى تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، الأمر الذي تغدو معه دعواها الماثلة - والحال كذلك - غير مقبولة لسقوط الحق المطالب به بالتقادم وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٢٧٣٢١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

١٨- مفهوم أعمال الصرافة التي قرر المشرع لمن يمارسها بدل للصرافة

يشترط لتقرير بدل صرافة بالنسبة التي حددها توافر شرطين:
الأول: أن يكون العامل خاضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
الثاني: قصر استحقاق البديل على بعض العاملين الذين يشغلون وظائف محددة هي صيارفة الخزنة العامة وصيارفة الخزانات الرئيسية والفرعية.
ويشترط أيضاً ألا يزيد ما يحصل عليه العامل من بدلات أيًا كان نوعها عن ١٠٠ %.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل بوظيفة ملحقاً إدارياً ومسئولاً عن كافة الشؤون المالية والإدارية بسفارة جمهورية مصر العربية بدولة المجر - بمدينة بوخارست - في الفترة من ٢٠٠٢/٦/١ حتى ٢٠٠٥/٧/١٥ ومن أمثلة هذه الأعمال إمساك حسابات البعثة المختلفة بما في ذلك صرف المرتبات لأعضاء البعثة من دبلوماسيين وإداريين وعاملين محليين وبالتالي التعامل مع البنوك إيداعاً وسحباً وتحويلات وكافة الأعمال المصرفية فضلاً عن أعمال المتحصلات القنصلية وهي من الأعمال التي تدخل في مفهوم أعمال الصرافة التي قرر المشرع لمن يمارسها بدل للصرافة ومن ثم فإنه يتعين القضاء بأحقية المدعي في صرف بدل الصرافة خلال الفترة المشار إليها وذلك بنسبة ١٥ % من بداية ربط الدرجة الوظيفية التي يشغلها مع ما يترتب على ذلك من اثار وبمراعاة قواعد التقادم الخمسي.

(دعوى رقم ٤٣٣٨٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

١٩- بدل ظروف ومخاطر

بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

- المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياة الشرب قضى بمنحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ووجبه غذائية ا ومقابلا نقديا عنها،

وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد منح ذلك وبيان الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل والوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها.

(دعوى رقم ٢٦١٤ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٤)

٢٠- بدل ظروف ومخاطر - تقديم الطلب لفض المنازعات - أثره في قطع التقادم

المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على العاملين الدائنين والمؤقتين بالهيئة القومية والعاملة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب.

وتنص المادة الثانية منه على أن يمنح العاملون الخاضعون للأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة التي يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد والوظائف والنسب التي حددها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتنص المادة الثالثة منه على أن يمنح العاملون الخاضعون للأحكام هذا القانون الذين تطلب طبيعة عملهم في موقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد والوظائف التي يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ لتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية بالعاملين بمياة الشرب، وقد حدد هذا القرار في مادته الأولى الوظائف التي ستخص ذلك والنسب المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر الأصلي للعامل.

ونص البند رقم ٤ من هذه المادة بعنوان ٢٠% لشاغلي الوظائف الآتية: الفقرة رقم ٢ وتضمن مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياة الشرب وتضمنت المادة ٤ منه منح مقابل نقدي عن وجبة غذائية منه خمسة عشر جنيها شهريا بالنسبة لهؤلاء العاملين الذين يستحقون هذا البدل بنسبة ٥٠% وعشرة جنيهاات للذين يستحقون منهم هذا البدل بنسبة ٤٠%، ٣٠% ولم تضمن منح مقابل وجبة غذائية لمن يستحق بدل ظروف ومخاطر الوظيفي بنسبة ٢٠%.

ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضده يعمل بوظيفة عامل خدمات معاونه فمن ثم يستحق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٠% من الأجر الأصلي ومن حيث عن الطلب الثاني فإنه متى كان المدعى سيتحقق هذا البدل بنسبة ٢٠% فمن ثم لا يستحق المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية.

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أضافة في المادة الثانية منه القائمين بجمع القمامة فى

الميادين والطرق والشوارع. ونظافتها إلى العاملين الذين تسرى عليهم إحكامه وتنفيذا لهذا القانون أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ وتضمنت المادة الثانية منه للاحتفاظ العاملين بصفة شخصية بما يتقاضونهم في تاريخ العمل به من بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد وقت الاستحقاق.

ومن حيث أنه عن الفروق المالية وإنها تصرف عن الخمس السنوات السابقة على تقديم الطلب إلى لجنة توفيق المنازعات وليس من تاريخ صدور توصية هذه اللجنة في ١٩٩٦/١/٧ وذلك حيث أن تقديم الطلب هو الأجراء القاطع للتقادم وليس تاريخ صدور التوصية وطبقا للمادة ٢٩ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيتعين تعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢% من أجره الأصلي وصرف الفروق المالية عن الخمس سنوات السابقة على تقديم طلبه إلى لجنة توفيق المنازعات ورفض ماعدا ذلك من طلبات على النحو لمبين للأسباب.

(دعوى رقم ٦ لسنة ٢٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨)

٢١- بدل ظروف ومخاطر كهرباء بنسبة ٥٠٪ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) لسنة ١٩٩٤ - شروط الإستحقاق.

من المقرر قضاء أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامه أن تكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لما هو البديل بالأداة القانونية المقررة مباشرة لأعمال هذا الوظيفة " حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٨ ."

ومن حيث انه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى بعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة عامل بإدارة محطات طلبات المحلة بمصلحة الميكانيكا بالدرجة لثالثة فانه يعد من العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومن ثم لا تتوافر فيه شروط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة كهرباء مصر المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ٩٤ إذ أنه ليس من المخاطبين بأحكامه لاختلاف طبيعة عمل كل من الهيئتين، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على غير سند سليم من القانون جديرة بالرفض وهو ما تنتضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٢٣٥٨ لسنة ٢١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٨)

٢٢- أعمال الشبكات من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن " مناط الإفادة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها به ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع علي إيراد هذا الوصف منسوباً إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فليس بشرط الإفادة من أحكامه أن تكون الجهات ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق معه الحكمة من إثارةهم بالمزايا التي قررها بالنظر إلي ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدث إلي أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقوه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار (الطعن رقم ٨٦١٦ لسنة ٤٤ ق. ع - جلسة ٢٠٠٠/١/٣١).

ومن حيث إنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة مراقب صحي- أعمال الشبكات وهي من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبه ٤٠% من الأجر الأصلي شهرياً، ومقابلاً نقدياً عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً.

ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المدعي في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠% من الأجر الأصلي ومقابل نقدي عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً، ومع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(دعوى رقم ٢٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

٢٣- وظيفة سباك من الدرجة التاسعة الحرفية - أحقية

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ متضمناً تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها بمياه الشرب بدل ظروف ومخاطر الوظيفة علي سبيل الحصر وفقاً للنسب الموضحة قرين كل منها والتي ينقسم بناء عليها العاملون إلي أربعة طوائف، الأولي وتستحق البديل بنسبة ٥٠% من الأجر الأصلي شهرياً، الثانية وتستحق البديل بنسبة ٤٠% من الأجر الأصلي شهرياً، والثالثة تستحق البديل بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي شهرياً، والرابعة تستحق البديل بنسبة ٢٠% من الأجر الأصلي شهرياً، ويندرج في هذه الأخيرة مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب، كما تضمن القرار المذكور منحهم مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية مقداره خمسة عشر جنيهاً شهرياً لمستحقي البديل بنسبة ٥٠% وعشرة جنيهاً شهرياً لمستحقي البديل بنسبة ٤٠% أو ٣٠%، ونص هذا القرار في المادة الخامسة منه علي أن يعمل اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد عين بالجهة المدعي عليها بوظيفة سباك من الدرجة التاسعة الحرفية وأن العمل القائم به فعلاً هو صيانة وإصلاح شبكات مياه الشرب والصرف الصحي الداخلية بحرم الجامعة، وذلك طبقاً لما قرره المدعي بصحيفة الدعوى وهو ما لم تتكرره الجامعة المدعي عليها أو تقدم ما يناهضه وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينه وهذا العمل يندرج في نطاق الأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر تحت بند (و) من المادة الأولى أعمال (الشبكات وصيانتها) والتي يستحق شاغلها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠ % من الأجر الأصلي شهرياً ومقابلاً نقدياً عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهاً شهرياً باعتبار أن طبيعة عمله تقتضي التواجد في موقع عمله في غير موافقته الرسمية، وذلك اعتباراً من بداية الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التوفيق رقم ٢٤٦٥ لسنة ٢٠٠١ وحتى تاريخ إحالته للمعاش في ٢٠/٨/٢٠٠١ وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي وهو ما تقتضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٢٦٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٢٤- وظيفة تسجيل متحصلات المياه والصرف الصحي - أحقية

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " مناط الإفادة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها به ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوباً إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فليس بشرط الإفادة من أحكامه أن تكون الجهات ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الأفراد والتخصص بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق معه الحكمة من إثارةهم بالمزايا التي قررها بالنظر إلي ما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدث إلي أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقوه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار (الطعن رقم ٨٦١٦ لسنة ٤٤ ق. ع - جلسة ٢٠٠٠/١/٣١).

ومن حيث أنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعية تعمل بوظيفة تسجيل متحصلات المياه والصرف الصحي، وهي من الوظائف التي يستحق شاغلها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٠ % من الأجر الأصلي شهرياً، ومختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب.

ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المدعية في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٠ % شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات.

(دعوى رقم ٢٥٢٧٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠)

٢٥- بدل وظروف ومخاطر الوظيفية - شروط استحقاقها

١- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتنفيذ لهذا القانون، وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط الإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به المحكمة من إثثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر إلى ما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حددت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعويضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار

٢- الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقب صحي بالدرجة الثانية وتقتضي طبيعة عمله أخذ عينات من المياه المرشحة والصهاريج والشبكة وتطهير الخزانات بالكلور، وقياس نسبة الكلور بالمياه والتواجد المستمر في مواقع العمل، ومتى كانت هذه الأعمال تدرج تحت البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ والمقرر للقائمين بها يدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠ % من الأجر الأصلي، ومن ثم فإن المدعي يستحق صرف هذا البديل بهذه النسبة.

(دعوى رقم ١٩٦١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٥)

٢٦- بدلات - بدل ظروف ومخاطر الوظيفية - رفض

المدعى يعمل بوظيفة فنى أول بمحطة السرو الكهربائية وتلك الوظيفة ليست من ضمن الوظائف الواردة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر كما أن مجال عمله فى محطة كهربائية وفقا للثابت بالمستندات " بيان الحالة الوظيفية " ومن ثم يتخلف فى حق المدعى مناط صرف البديل المطالب به، وتضحى دعواه على غير سند خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٥٤٩٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٢)

٢٧- القيام بالإشراف الميداني والاشتراك في قياس نسبة الكلور في أطراف شبكة المياه المرشحة يومياً.

وظيفة من الدرجة الثانية ثابت من بطاقة وصف الوظيفة القيام بالإشراف الميداني والاشتراك في قياس نسبة الكلور في أطراف شبكة المياه المرشحة يومياً وأخذ عينات المياه والإشراف على إرسالها للعامل المركزية بصفة مستمرة، الإشراف وتنظيم فرق العمل من السادة المراقبين الصحفيين العاملين بالمكاتب لتطهير الصهاريج أعلى العمارات بصفة دورية وأخذ عينات المياه بعد التطهير - أحقية.

(دعوى رقم ٢٤٧٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

٢٨- وظيفة الإشراف على أخذ عينات المياه وقياس نسبة الكلور بها

وظيفة الإشراف على أخذ عينات المياه وقياس نسبة الكلور بها وعلى خزانات وهي من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي شهرياً، ومقابلاً نقدياً من الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المدعى في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من أجره الأصلي شهرياً ومقابل نقدي عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً منذ الخمس سنوات السابقة على تاريخ اللجوء إلى لجنة التوفيق.

(دعوى رقم ١٢٩٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢)

٢٩- وظيفة ملاحظ صحي بيئة ويقوم بالإشراف على تطهير الخزانات

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " مناط الإفادة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها به ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوباً إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فليس بشرط الإفادة من أحكامه أن تكون الجهات ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق معه الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقوه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار. (الطعن رقم ٨٦١٦ لسنة ٤٤ ق. ع - جلسة ٢٠٠٠/١/٣١).

ومن حيث أنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعى بوظيفة ملاحظ صحي بيئة ويقوم بالإشراف على تطهير الخزانات والإشراف على شبكات الصرف الصحي وقياس نسبة الكلور وهي من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل

ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي شهرياً، ومقابلاً نقدياً عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المدعى في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي شهرياً ومقابل نقدي عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً اعتباراً من تاريخ شغل الوظيفة المقرر لها البدل ومع أعمال قواعد التقادم الخمسى منذ الخمسى.

(دعوى رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٢)

٣٠- وظائف لا تستحق بدل مخاطر

وظيفة رئيس الشئون الوقائية بإدارة الصحة والسكان بكفر الزيات لا يعد من المعاملين في مجال مياه الشرب. المشرع قرر سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ على العاملين بالهيئات القومية والعامّة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية العاملون في مجال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها وقضى بمنحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ووجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وفوض رئيس مجلس الوزراء في تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذين البدلين وقواعد وشروط وفئات صرفهما وتنفيذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ وحدد فيه الوظائف التي يمنح شاغلوها البدلين المشار إليهما وقواعد وشروط وفئات صرفهما للعاملين بمياه الشرب.

ومقتضى ما تقدم فإنه يشترط لاستحقاق العامل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية والأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، أن يكون من العاملين في مجال مياه الشرب بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وأن يكون قائماً بعمل وظيفة من الوظائف الواردة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد في مواقع العمل.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة رئيس الشئون الوقائية بإدارة الصحة والسكان بكفر الزيات ومن ثم لا يعد من المعاملين في مجال مياه الشرب ومن ثم تكون دعواه فاقدة لأساسها القانوني متعيّناً القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٤٥ لسنة ١٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢)

٣١- وظيفة مدير عام دراسات الجدوى بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي.

وظيفة مدير عام دراسات الجدوى بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ومقرها ٩٦ شارع أحمد عرابي بالمهندسين بالجيزة ومن ثم فقد تخلف في شأنه مناط الافادة من بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع ٥٠% من الأجر الأصلي وإنما تدخل وظيفته في نطاق الأعمال المكتبية المشار إليها التي يستحق شغلها نسبة ٢٥% من الأجر الأصلي.

(دعوى رقم ٣٧٩٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٨)

٣٢- وظيفة وكيل قسم مكافحة البلهارسيا بالدرجة الثانية بالإدارة الصحية- إنتفاء الحق

المستفاد من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذاً له أن منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مقصور علي العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب والقائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة وكيل قسم مكافحة البلهارسيا بالدرجة الثانية بالإدارة الصحية بالعياط وتلك الوظيفة ليست من ضمن الوظائف الواردة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر، ومن ثم يتخلف في حق المدعي مناط صرف البدل المطالب به، وتضحي دعواه علي غير سند خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ١٩٧١٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٤/١٢/٢٠٠٨)

٣٣- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة - يشترط أن يكون المستفيد من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب

- أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تتطلب لمنح البدل أن يكون العاملين المستفيدين منه من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ولما كان المدعي يعمل بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المختصة بمشروعات الصرف الزراعي المكشوف والمغطي وليست لها علاقة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب، ومن ثم فإن المدعي لا يكون

من ضمن الفئات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ولا يستحق البديل المطالب به.

(دعوى رقم ٢٤٨٣٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

٣٤- بدل جهود غير عادية

- المشرع رعاية منه لأفراد هيئته التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية التابعة لوزارة الصحة قضى بمنحهم مقابل جهود غير عادية على النحو المبين بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه وطبقا للنسب والقواعد والضوابط الواردة به، كما قرر صرف هذا الحافز لعدد من ١ - ٢ وكيله للمستشفى بواقع ٧٥ % (خمس وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي وذلك نظير ما يبذلنه من جهد لتطوير الأداء بالمستشفى والإشراف على أعمال التمريض، ثم قرر سريان أحكام الحافز المذكور اعتبارا من ١٩٩٧/٨/٣.

(دعوى رقم ٦٥١٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

٣٥- بدل العدوى

مستحقو بدل العدوى

- المشرع - رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب اداء اعمال وظائفهم - قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد اقصى ٤٠ % من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان احكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين و اخصائى التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين باحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصورا على المهندسين الزراعيين والكيميائيين و اخصائى التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين و اخصائى التغذية للمعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى.

(دعوى رقم ١٩٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٣٦- مناهل بدل العدوى للمهندسين الزراعيين

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ متضمنا سريان احكام القرارين رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة

والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائى التغذية.....المعاملين باحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن ثم اصبح من المقطوع له ان جميع شاغلى الوظائف الواردة بهذا القرار يستفيدون من احكام بدل العدوى، طالما كانوا معرضين لخطرها وبصرف النظر عن كونهم من العاملين بوزارة الصحة ام فى غيرها من الجهات طالما ظلوا معاملين باحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة.

من حيث انه فى نطاق تحديد المهندسين الزراعيين الذين يستفيدون من هذا البديل فانه بالاضافة لشرط قيامهم بعمل يعرضهم لخطر العدوى، يتعين ان يكونوا مقيدى بنقابة المهن الزراعية طبقا لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٦ فى شان نقابة المهن الزراعية وما استقرت عليه احكام المحكمة الادارية العليا " طعن رقم ٢٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ "

ومن حيث انه فى مجال انزال المبادئ السالف ذكرها على واقعة النزاع المطروحة فقد تبين ان المدعى من العاملين باحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة حيث يشغل وظيفة مهندس زراعى من الدرجة كبير باحثين بديوان عام محافظة الفيوم.

كما ان طبيعة العمل القائم به تعرضه لخطر العدوى حسبما تبين من خلال المستندات المرفقة بملف الدعوى ومنها بيان الحالة الوظيفية للمدعى. وبالاضافة الى ذلك فالمدعى مقيد بنقابة المهن الزراعية حسبما هو ثابت من شهادة القيد بنقابة المهن الزراعية.

ومن حيث انه يثبت من جماع ما تقدم احقية المدعى فى صرف بدل العدوى طبقا لما نص عليه قرار رئيس الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء سالفة الذكر وذلك اعتبارا من ١٩٩٧/٤/١١ حتى ٢٠٠٠/٨/٤ مراعاة للتقادم الخمسى مع ما يترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ١٣٣١ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)

٣٧- مناط صرف بدل العدوى فى حالة الوجود فى وظيفة تعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين

والكيميائيين وأخصائي التغذية وكافة الطوائف الأخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبذلك لم يعد الأمر مقصوراً على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الأخرى حسب القرار المشار إليه وأن يكون من المعرضين لخطر العدوى.

ومن حيث أنه لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة فني زراعي أول بوزارة الزراعة ولم يقدم ما يفيد تعرضه لمخاطر العدوى ومن ثم فإن هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفي مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مما تقضي المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/٩)

٣٨- شروط ومناط استحقاقه

إن الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة يحق لهم صرف بدل العدوى دون استلزام تبعيتهم لوزارة الصحة كما كان الحال قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ تاريخ العمل بالقرار الأخير، وهذا البديل مناط استحقاقه أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها البديل المذكور بالأداة المقررة قانوناً ومباشراً لأعمال هذه الوظيفة بحسبان أن البديل مقابل التعرض لخطر العدوى أو بسبب ظروف ومخاطر الوظيفة.

(دعوى رقم ٣١٧٠ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧)

٣٩- شروط ومناط استحقاق الأخصائيين التجاريين

يشترط وفقاً لنص المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ لصرف بدل الأخصائيين التجاريين أن يكون العامل شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل عال تجاري وأن يكون متفرغاً ولا يمارس المهنة في الخارج وأن يكون من المخاطبين

بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأن يكون مقيداً بنقابة التجاريين.

(دعوى رقم ١٠٤٧٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧)

٤٠. المقصود ببداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة في إطار العلاوات الخاصة

- استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة في إطار مفهوم المقصود ببداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة في إطار العلاوات الخاصة وغيرها التي يحصل عليها العامل سنوياً بأن المشرع وإن كان قد ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التي تصدر سنوياً إلي الأجر الأساسي إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف القائمة حيث تظل تلك البدايات والنهايات التي وردت بالجدول المشار إليه كما هي حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع ضمها لمن يعين مستقبلاً.. وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المنوه عنها ليس من شأنه تعديل بداية الدرجات أو نهايتها كما هو وارد بجدول الوظائف لأن ذلك من شأنه أن يصبح أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بجدول الوظائف (فتوي الجمعية العمومية ملف رقم ١٤٧٨/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٣/٢/٥).

(دعوى رقم ١١٨٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٤١. شروط استحقاق بدل العدوى

وزير الصحة هو المختص وحده بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيًا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف وأن طوائف الفنيين والكتابيين والإداريين والعمال فإن مناط استحقاقها لبدل العدوى وهو أن يتوافر شرطين الأول خضوعها لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والثاني أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة- البين بالأوراق أن المدعية تعمل في وظيفة مدرسة تربية زراعية بمدرسة الحوبائي الثانوية للبنات حتى ٢٠٠٤/٧/٣١ ثم شغلت وظيفة موجهة تغذية بذات الإدارة وقد خلت الأوراق من دليل تعرض المدعية لخطر العدوى نتيجة قيامها بأعباء وظيفتها، وهو مناط

استحقاق البديل المطالب به ومن ثم باتت دعواها والحال هذه لا يساندها واقع بملف الدعوى - ولا يعصمها من الرفض عاصم.

(دعوى رقم ٤٢٥٠٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

٤٢- ضرورة تقديم ما يفيد التعرض للعدوى

- المدعي يشغل وظيفة كبير باحثين بمديرية التموين والتجارة الداخلية حتى تاريخ إحالته إلي المعاش في ١٠/٨/٢٠٠٢ وقد طالبته المحكمة بتقديم بيان يفيد تعرضه لمخاطر العدوى إزاء قيامه بعمله - وصرحت له باستخراج ذلك البيان - إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت تعرضه لمخاطر العدوى ومن ثم باتت مطالبته بدعواه الراهنة الحصول علي ذلك البديل لا يرتكز علي سند صحيح من القانون - مما يتعين معه رفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٢٢٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

٤٣- شروط استحقاقه (فنيين وكتبة)

نطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء والصادرة في شأن بدل العدوى قد انحصر بداية في زيادة فئة البديل للطوائف المحدد علي سبيل الحصر في كل قرار، ثم اتسع هذا النطاق بمقتضي القرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف العاملين باحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وحصلت تلك القرارات مناط استحقاق هذه الوظائف لبديل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومتي كان ذلك وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيمًا شاملاً لهذا البديل بل أحالت في أحكامها إلي ما ورد في قرار رئيس الجمهورية انف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمتقضاءه، وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائماً ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء انف الذكر، ويتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف التي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وبالتالي كون هناك شرطان لاستحقاق تلك الوظائف لبديل العدوى، أولهما: أن يكون العامل من العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وثانيهما: أن يكون شاغلاً أحدي الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة طبقاً للإجراءات السالف بيانها، ومؤدي ذلك أن أي قرار صدر أو يصدر من أي سلطة أخرى غير وزير الصحة بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل العدوى من فنيين

وإداريين وكتابيين وعمال في أي جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يعد صادراً من غير مختص ومنوياً علي غضب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره مما يشوبه بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر به إلي العدم، وخاصة وأن قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد خلت من أي تفويض لهذا الاختصاص.

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن صرف بدل العدوى للطوائف الاخرى " الفنيين والإداريين والكتابيين والعمال) رهين بصور قرار من وزير الصحة بتحديد هذه الوظائف بشرط أن يكونوا المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

أن تاريخ صرف بدل العدوى للطوائف المذكورة يبدأ من التاريخ الذي عينه وزير الصحة في قراره. " يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢ ملف رقم ١٣٩٧/٤/٨٦ " ومن حيث أن تطبيقاً لما تقدم فإن الثابت من الأوراق المودعة بملف الدعوى أ، الطاعنة تشغل وظيفة كاتب شئون العاملين بالجهة الإدارية المطعون ضدها، بالدرجة المالية الثالثة.

وأن الوظيفة التي يشغلها المدعي ليست من الوظائف التي صدرت بشأنها قرار من وزير الصحة باعتبارها من الوظائف التي يتعرض شاغلا لخطر العدوى طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ السالف ذكره وقرارات رئيس مجلس الوزراء سالف البيان.

وأذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون طابقاً لصحيح القانون.

(دعوى رقم ٦٣١٥ لسنة ٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٦)

٤٤. بدلات عدوي - احقية - نوع الوظيفة/ كاتب أول الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف المكتبية - احقية

المدعية حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية التجارية وتشغل وظيفة كاتب أول بالهيئة المدعي عليها من الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف المكتبية، ولما كانت الوظيفة التي تشغلها المدعية تتعرض فيها لمخاطر العدوي وذلك لأن من مقتضيات عملها التواجد والاختلاط بالعاملين في مجال المبيدات ورشها والاختلاط كذلك بالعاملين في المعامل وتخزين المبيدات وذلك على النحو الثابت بكتاب الهيئة المدعي عليها المقدم رفق حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المدعية بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ وهو ما لم تنكره عليها الهيئة المذكورة، ومن

ثم فهي تستحق البديل المقرر لها بمقدار ١٨٠ جنيه سنوياً وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتباراً من بداية الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٧ للجنة التوفيق المختصة وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٢٨٩٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٤٥- متابعة حدائق المدارس ليس من شأنه ان يعرضه لمخاطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفأ تبدأ ب ١٨٠ جنيهاً للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة موجه تربية زراعية ومقيد بنقابة المهن الزراعية، ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث أنه لما كانت وظيفة المدعي - بحسب طبيعتها لا تعرض شاغلها لمخاطر العدوى، ولم يثبت بالأوراق أن المدعي يتعرض لمخاطر العدوى بسبب قيامه بواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه ينتفي في شأنه مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به، وتضحي الدعوى الماثلة غير مقامة على سند قانوني سليم جديرة بالرفض.

ولا يغير من ذلك ما ورد بالشهادة المقدمة منه والتي تفيد متابعته لزراعة النباتات بمدارس الإدارة، فإن ذلك مردود بانه وعلى فرض صحته - يعمل بوظيفة موجه تربية زراعية وطبيعة عمله القيام بأعمال التوجيه في تدريس مواد الزراعة وليس القيام بأعمال زراعية، كما أن متابعة حدائق المدارس ليس من شأنه ان يعرضه لمخاطر العدوى

(دعوى رقم ٤٠٤٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٤٦. مجرد الاختلاط بالعاملين بالهيئة ليس من شأنه إثبات تعرض المدعي لمخاطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئاً تبدأ ب ١٨٠ جنيهاً للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكم البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة كبير أخصائيين زراعيين ومقيد بنقابة المهن الزراعية، ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة كبير أخصائيين زراعيين بدرجة مدير عام ولم يقدم ما يفيد تعرضه لمخاطر العدوى بسبب قيامه بواجبات وظيفته، وقد خلت الأوراق مما يثبت ذلك، ومن ثم ينتفي في شأنه استحقاق بدل العدوى المطالب به، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير مقامة على سند قانوني سليم جديرة بالرفض.

ولا يغير من ذلك الإفادة المقدمة من المدعي والصادرة من الجهة المدعي عليها والتي تضمنت أن المدعي يخالط العاملين بالهيئة الزراعية والعاملين بمجال رش المبيدات، مما يعرضه لمخاطر العدوى.

وذلك مردود عليه بأن مناط استحقاق بدل العدوى هو ان يتعرض المدعي بسبب قيامه بواجبات وظيفته، ومجرد الاختلاط بالعاملين بالهيئة ليس من شأنه إثبات تعرض المدعي لمخاطر العدوى، الأمر الذي يتعين معه الإلتفات عما ورد بتلك الإفادة.

(دعوى رقم ١١٠٧٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٤٧. بدل عدوى - أحقية - الوظيفة - وظيفة في معمل بقسم الباثولوجيا العامة

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين

الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكم البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة فني معمل أول بكلية الطب بقسم الباثولوجيا العامة (قسم علم الأمراض) ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكان يصرف البديل حتي أوقف صرفه بتاريخ ٢٠٠١/١/١ بقرار رئيس الجامعة استناداً الي عدم صدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن..

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق ان المدعي يعمل بوظيفة فني معمل بقسم الباثولوجيا العامة وهي من الوظائف التي تعرض القائمين بها لمخاطر العدوى نتيجة القيام بالتجارب والتحليل وغيرها من الأعمال الخاصة بعلم الأمراض، وكان يصرف البديل حتي أوقف صرفه في ٢٠٠١/١/١ استناداً لعدم صدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن، ولما كان المدعي قد توافر في شأنه مناط استحقاق بدل العدوى، كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ لم يستلزم لمنح البديل صدور قرار من وزير الصحة، ومن ثم فإن المدعي يستحق صرف بدل العدوى بواقع ١٨٠ جنيها سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتباراً من تاريخ وقف صرفه في ٢٠٠١/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار

(دعوى رقم ٢٠٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٤٨- أحقية بدل العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظيفتهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيهاً للطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكم البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة فني معمل أول بقسم الهستولوجيا بكلية الطب جامعة القاهرة، فمن ثم فإنه يحق له صرف بدل العدوى بواقع ١٨٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٥٦٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٤٩- أحقية أخصائي التغذية لبذل العدوى

١- المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئاً تبدأ ب ١٨٠ جنيهاً للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكام البذل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

٢- الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة أخصائي تغذية بالمدينة الجامعية للطالبات بجامعة الأزهر، فمن ثم فإنه يحق لها صرف بدل العدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٧٢٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٥٠- منافع استفادة الاطباء البيطريين من بدل العدوى

ان استفادة الاطباء البيطريين بالزيادة التي اجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ ان يكون هؤلاء الاطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعية تشغل وظيفة باحث بمعهد بحوث صحة الحيوان بمركز البحوث الزراعية وتخضع كعضو من اعضاء هيئة البحوث بالمركز لاحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بتنظيم حقوقها المالية من مرتبات وبدلات وليست من المعاملين بأحكام

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه، ومن ثم فإنها لا تستفيد من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ آنف الذكر ولا يحق لها صرف بدل العدوى المقرر بموجبه.

(دعوى رقم ٢١٠٤٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٥١- بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين

الدعوى تعد من دعاوى التسويات والاستحقاقات المالية التى لا تنقيد بالمواعيد والإجراءات الخاصة بدعاوى الإلغاء، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه ولئن كان المشرع قد قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات الوظيفية كما وردت بالجداول المرفقة بقوانين نظم التوظيف حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هى واردة بالجداول القائمة، وبالتالي فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بالجداول المرفقة بقوانين نظم التوظيف ومقتضى ذلك ولازمه أن صرف بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً وبحد أقصى بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها أى منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم بدون إضافه العلاوات الخاصة المقررة قانوناً والمضمومة إلى الأجر الأساسى.

(براجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ٢٠٠٣/٢/٥ ملف رقم ١٤٧٨/٤/٨٦).

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية تعمل بالجهة المدعى عليها بوظيفة طبية بيطرية بالدرجة الأولى وتصرف الجهة الإدارية للمدعية بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى تشغلها بدون إضافة العلاوات الخاصة المقررة قانوناً، وذلك باعتبار أن ضم تلك العلاوات للأجر الأساسى ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بالجداول المرفقة بقوانين نظم التوظيف، فمن ثم فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وتكون الدعوى الماثلة غير مقامة على سند قانونى سليم جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٣٩٤٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٢)

٥٢- مهندسة زراعية بالادارة العامة للحدائق والتشجير - أحقية

المشروع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، وخصائي التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعية تعمل بالجهة المدعى عليها بوظيفة مهندسة زراعية بالادارة العامة للحدائق والتشجير مما يعرضها للمبيدات اثناء رش الأشجار فمن ثم فانه يحق لها صرف بدل العدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا ويحق أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة طبقا لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ باعتبار انها تقدمت الى لجنة التوفيق فى المنازعات واطّرت بقرارها فى ٢٠٠٠/١٢/٢٣ وهذه المطالبة قاطعة التقادم الخمسى مع ما يترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ٤٣٨٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٥٣- وظيفة فنى تغذية اول بادارة التغذية بالمدن الجامعية للطلاب - أحقية

المشروع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعي يعمل بالجهة الادارية المدعى عليها بوظيفة فنى تغذية اول بادارة التغذية بالمدينة الجامعية وهو من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتم صرف بدل العدوى له حتى تاريخ ايقاف صرفه فى

٢٠٠١/١/٨ بالقرار الصادر من رئيس جامعة الأزهر بوقف صرف بدل العدوى للعاملين بالجامعة.

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق ان المدعى يعمل فني تغذية اول بادارة التغذية بالمدن الجامعية للطلاب ولما كان الثابت من الشهادة المقدمة من المدعى الصادرة من الجهة المدعى عليها ان المدعى يعمل بمجال التغذية الخاص بالطلاب ويتعرض لمخاطر العدوى نتيجة لطبيعة عمله كرئيس لقسم التغذية ومن ثم فانه يستحق بدل العدوى بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وبحد اقصى ٤٠ % من بداية الاجر المقرر للوظيفة التي يشغلها وذلك اعتبارا من تاريخ وقف صرف البدل له في ٢٠٠١/١/٨ مع ما يترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ٢٢١١٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٥٤- وظيفة فني معمل بالدرجة الثانية الفنية بقسم الفرماكولجي بكلية طب البنات جامعة الأزهر- أحقية

المشروع رعاية منة لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوي بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنية سنويا، وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنية للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ثم قرر أحكام البدل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ علي كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة فني معمل بالدرجة الثانية الفنية بقسم الفرماكولجي بكلية طب البنات جامعة الأزهر، فمن ثم فإنه يحق له صرف بدل العدوى بواقع ١٨٠ جنيها سنويا طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المعاملين المشار إليها اعتبارا من ١٩٩٨/٩/٥ إعمالا لأحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

(دعوى رقم ٣٠٥٧٣ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٥)

٥٥- وظيفة فني معمل تحاليل وقاية بالهيئة من الدرجة الثانية الفنية - أحقية

من المستقر عليه أن وزير الصحة هو المختص وحده بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوي أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف، وأن

طوائف الفنيين والكتابيين والإداريين والعمال مناط استحقاقها لبذل العدوي هو توافر شرطين أولهما: أن يكون من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وثانيهما: أن يكون شاغلاً إحدي الوظائف المعرضة لخطر العدوي والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة. (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق. ع جلسة ١٩٩٦/٣/٩، وفتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم ٢٤٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧).

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية وتشغل وظيفة فني معمل تحاليل وقاية بالهيئة من الدرجة الثانية الفنية، ولما كانت الوظيفة التي تشغلها المدعية تتعرض فيها لمخاطر العدوي، ومن ثم فهي تستحق البذل المقرر لها بمقدار ١٨٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتباراً من تاريخ توقف الهيئة المدعي عليها عن صرف البذل المطالب به وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ١١٥٩٨ لسنة ٥٦ ق. - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٥٦- بدل عدوى وظيفة كاتب حسابات ثان من الدرجة الثانية - أحقية

من المستقر عليه أن وزير الصحة هو المختص وحده بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوي أياً كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف، وأن طوائف الفنيين والكتابيين والإداريين والعمال مناط استحقاقها لبذل العدوي هو توافر شرطين أولهما: أن يكون من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وثانيهما: أن يكون شاغلاً إحدي الوظائف المعرضة لخطر العدوي والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة. (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق. ع جلسة ١٩٩٦/٣/٩، وفتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم ٢٤٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧).

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية ويشغل وظيفة كاتب حسابات ثان من الدرجة الثانية، ولما كانت الوظيفة التي يشغلها المدعي يتعرض فيها لمخاطر العدوي وذلك لأن من مقتضيات عمله الاختلاط بالعاملين بمعامل المبيدات والمزارع وذلك على النحو الثابت بالبيان المقدم ضمن حافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١، ومن ثم فهو يستحق البذل المقرر لها بمقدار ١٨٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتباراً من تاريخ بداية الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٧ للجنة

التوفيق المختصة وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٣٩٨٧٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٥٧- وظيفة مهندس إنتاج زراعي أول من الدرجة الأولى التخصصية - أحقية

من المستقر عليه أن وزير الصحة هو المختص وحده بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوي أياً كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف، وأن طوائف الفنيين والكتابيين والإداريين والعمال مناط استحقاقها لبذل العدوي هو توافر شرطين أولهما: أن يكون من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وثانيهما: أن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوي والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة. (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق. ع جلسة ١٩٩٦/٣/٩، وفتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم ٢٤٠/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧).

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلة على بكالوريوس الزراعة ومقيدة بنقابة المهن الزراعية وتشغل وظيفة مهندس إنتاج زراعي أول من الدرجة الأولى التخصصية، ولما كانت الوظيفة التي تشغلها المدعية تتعرض فيها لمخاطر العدوي وذلك لأن من مقتضيات عملها الإشراف على جميع الأعمال الخاصة بإدارة الحدائق الخاصة بالجامعة من زراعة وري وصيانة ومقاومة الآفات التي تصيب تلك الحدائق بالرش بالمبيدات وذلك على النحو الثابت بكتاب الجامعة المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المدعية بجلسة ٢٠٠٧/٦/٧، ومن ثم فهي تستحق البذل المقرر لها بمقدار ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتباراً من بداية الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠٥ للجنة التوفيق المختصة وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي وهو ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٥٨- رفض نوع الوظيفة

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوي بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيهاً للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة مفتش تموين بالدرجة الأولى ومقيد بنقابة المهن الزراعية، ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث أنه لما كانت وظيفة المدعي - مفتش تموين ولم يثبت بالأوراق تعرضه لمخاطر العدوى، كما لم يقدم ما يفيد تعرضه لمخاطر العدوى بسبب قيامه بواجبات وظيفته، ومن ثم ينتفي في شأنه مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير قائمة على سند صحيح جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٦٥٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٥٩- وظيفة اخصائى زراعى بهيئة المواد النووية لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال ووظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين واخصائى التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصوراً على المهندسين الزراعيين والكيميائيين واخصائى التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين واخصائى التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى حسب القرار المشار اليه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعي يعمل بوظيفة اخصائى زراعى بهيئة المواد النووية ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٢٣٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٠- وظيفة مفتش تموين بإدارة تموين - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، وخصائى التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصورا على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائى التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائى التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائى التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى حسب القرار المشار اليه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعية تعمل بوظيفة مفتش تموين بإدارة تموين حلوان بمديرية تموين حلوان محافظة حلوان ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٧٤٥١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢)

٦١- وظيفة كاتب سكرتارية بالدرجة الثانية المكتبية - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائى التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ان المدعية تعمل بالجهة الادارية المدعى عليها بوظيفة كاتب سكرتارية بالدرجة الثانية المكتبية وكانت وظيفتها - بحسب طبيعتها - لا تعرض شاغلها لمخاطر

العدوى، كما لم تقدم المدعية ما يفيد تعرضها لمخاطر العدوى، ومن ثم ينتفى في شأنها مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به، وتضحى الدعوى الماثلة غير مقامة على سند قانونى سليم جديرة بالرفض.

ولا يغير مما تقدم ما ورد بالشهادة المقدمة من المدعية والتي تفيد انها معرضة لخطر العدوى لقيامها باستلام الخطابات بالادارة وعينات من العلف الذى يتم تصديره لمعامل التحليل بعد ذلك

فذلك مردود عليه بأن تسلم الخطابات ليس من شأنه التعرض لمخاطر العدوى، كما ان تسليم عينات العلف لاعادة تصديرها الى معامل التحليل ليس من شأنه ايضا ان يعرض شاغل الوظيفة لمخاطر العدوى خاصة ان وظيفة المدعية هى السكرتارية الامر الذى يتعين معه الالتفات عما ورد بهذه الشهادة.

(دعوى رقم ٢١٠٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٢- وظيفة مدير مديرية التموين - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء اعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد اقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان أحكام البذل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين واهصائى التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصورا على المهندسين الزراعيين والكيميائيين واهصائى التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين واهصائى التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى حسب القرار المشار اليه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعي يعمل بوظيفة مدير مديرية التموين بمحافظة الاسكندرية ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣١٣٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٣- وظيفة مهندسة زراعية بمديرية الزراعة - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصورا على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى حسب القرار المشار اليه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ان المدعية تعمل بوظيفة مهندسة زراعية بمديرية الزراعة بمحافظة القاهرة ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٥٠٧١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٤- وظيفة فنى هندسى اول بمديرية الطب البيطرى - لاتعرض شاغلها لخطر**العدوى**

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، وخصائي التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان المدعي يعمل بالجهة المدعى عليها بوظيفة فنى هندسى اول بمديرية الطب البيطرى بالقاهرة وهو حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية.

ومن ثم فإن هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٧٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٥- وظيفة مدير عام مركز التدريب - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد اقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين واطباء التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعى يعمل بالجهة الادارية المدعى عليها بوظيفة مدير عام مركز التدريب وحاصل على بكالوريوس الزراعة ومقيد بنقابة المهن الزراعية ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ومن حيث انه لما كان الثابت بالاوراق ان المدعى يعمل بوظيفة مدير عام مركز التدريب بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وكانت وظيفته - بحسب طبيعتها - لا تعرض شاغلها لمخاطر الاصابة بالعدوى، وقد خلت الاوراق مما يفيد تعرضه لمخاطر الاصابة بالعدوى نتيجة قيامه بواجبات وظيفته ومن ثم ينتفى فى شأنه مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به وتضحى دعواه غير مقامة على سند قانونى سليم جديرة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بالشهادة المقدمة منه والتي تفيد انه كان يعمل فى بداية التحاقه بالهيئة فى وظيفة مهندس فرز حيث كان يفحص المحاصيل ويفرزها مما يعرضه لخطر الاصابة بالعدوى.

فذلك مردود عليه بأن هذه الشهادة تتعلق بوصف طبيعة عمله فى بداية التحاقه بالهيئة المدعى عليها، بينما الثابت من الاوراق ان وظيفة المدعى الواردة ببطاقة وصف الوظيفة هى مدير مركز التدريب وليست لها أى علاقة بأعمال فرز المحاصيل مما لا تطمئن معه المحكمة لما ورد بتلك الشهادة مما يتعين معه الالتفات عما ورد بها.

(دعوى رقم ٤٥٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٦- وظيفة مهندس زراعي اول - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصورا على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى حسب القرار المشار اليه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعي يعمل بوظيفة مهندس زراعي اول بالجهة المدعى عليها ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٧- وظيفة موجه تربية زراعية بالادارة التعليمية - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، وخصائي التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان المدعي يعمل بالجهة المدعى عليها بوظيفة موجه تربية زراعية بالادارة التعليمية بالمطرية ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفى مناط

صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٨- وظيفة اخصائى زراعي اول بالادارة المركزية لشئون التقاوى - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعية تعمل بالجهة الادارية المدعى عليها بوظيفة اخصائى زراعي اول بالادارة المركزية لشئون التقاوى ومقيدة بنقابة المهن الزراعية ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث انه لما كانت المدعية تعمل بوظيفة اخصائى زراعي ولم تقدم ما يفيد تعرضها لمخاطر العدوى بسبب قيامها بواجبات وظيفتها كما خلت الاوراق مما يفيد ذلك ومن ينتفى فى حقها مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به، الامر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقامة على سند قانونى سليم جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٤٢٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٦٩- وظيفة المدعي مدرس أول تربية زراعية - بحسب طبيعتها لا تعرض شاغلها لمخاطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار

إليه ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة مدرس أول تربية زراعية ومقيد بنقابة المهن الزراعية، ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث أنه لما كانت وظيفة المدعي مدرس أول تربية زراعية - بحسب طبيعتها لا تعرض شاغلها لمخاطر العدوى، كما لم يقدم المدعي ما يثبت تعرضه لمخاطر العدوى بسبب قيامه بواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه ينتقي في حقه مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير مقامة على سند قانوني سليم جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٧٠- المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة خبير أول زراعي - ولم تفصح الأوراق عن ثبوت تعرض المدعى لخطر العدوى إزاء مباشرته لعمله.

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكافة الطوائف الأخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الأمر مقصوراً على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الأخرى.

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة خبير أول زراعي - ولم تفصح الأوراق عن ثبوت تعرض المدعى لخطر العدوى إزاء مباشرته لعمله، ومن ثم بات طلب المدعى والمحال ضده مفتقداً للنص القانوني الصحيح - حرياً بالرفض.

(دعوى رقم ٢٢٥٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦)

٧١. وظيفة مدرس تربية زراعية بإدارة الشراعية التعليمية - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى.

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكافة الطوائف الأخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبذلك لم يعد الأمر مقصوراً على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الأخرى حسب القرار المشار إليه وأن يكون من المعرضين لخطر العدوى.

ومن حيث أنه لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة مدرس تربية زراعية بإدارة الشراعية التعليمية ومن ثم فإن هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتقي مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مما تقضي المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

٧٢. وظيفة مدير مساعد بإدارة تموين العمرانية - بحسب طبيعتها - لا تعرض شاغلها لمخاطر العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيهاً للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة مدير مساعد بإدارة تموين العمرانية بدرجة كبير باحثين ومقيد بنقابة المهن الزراعية ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث أنه لما كانت وظيفة المدعي - بحسب طبيعتها - لا تعرض شاغلها لمخاطر العدوى، كما لم يقدم المدعي ما يفيد تعرضه لمخاطر العدوى بسبب قيامه بواجبات وظيفته، ومن ثم ينتفي في شأنه مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير قائمة على سند صحيح يبررها جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٦٦٩٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٧٣- وظيفة مهندسة زراعية بالادارة الزراعية - لاتعرض شاغلها لخطر العدوى.

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الاجر المقرر للوظيفة، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية وكافة الطوائف الاخرى الواردة بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الاشارة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبذلك لم يعد الامر مقصورا على المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها دون غيرهم، بل امتد ليشمل المهندسين الزراعيين والكيميائيين وخصائي التغذية المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بكافة الجهات الاخرى حسب القرار المشار اليه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعية تعمل بوظيفة مهندسة زراعية بالادارة الزراعية بالمطرية ومن ثم فان هذه الوظيفة لا تعرض شاغلها لخطر العدوى وبالتالي ينتفي مناط صرف بدل العدوى على النحو الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مما تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٧٤- بدل العدوى وسبب الرفض

المدعية تشغل وظيفة كبير أخصائيين زراعيين بالإدارة العامة لشئون المواني بوزارة التضامن الاجتماعي وقد أجذبت الأوراق عما يفيد تعرض

المدعية لخطر العدوى نتيجة قيامها بأعباء وظيفتها - وقد أفسحت لها المحكمة المجال لتقدم بيان مفصل بالأعمال التي تقوم بها للوقوف علي صحة طلبات المدعية إلا أن الأوراق خلت من دليل يساند طلبات المدعية- الأمر الذي لا مندوحة معه من القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤)

٧٥- قبول بدل العدوى

الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة مهندس زراعي بمزرعة الجميزة ويقوم بأعمال المكافحة باستخدام المبيدات وفقا لما ورد بحافظة مستندات المدعي بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٢ أمام هيئة مفوضي الدولة، فمن ثم فإنه يحق له صرف بدل العدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٣٠ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٢٦١٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٩/٤/١٦)

٧٦- مجرد الاختلاط بزملاء العمل ليس من شأنه ان يترتب عليه توافر مناط

استحقاق بدل العدوى

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين واطصاصي التغذية، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه، ثم قرر سريان أحكام البديل المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار اليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المدعية تعمل بالجهة الادارية المدعى عليها بوظيفة كاتب ثانى بالدرجة الثانية المكتبية وكانت وظيفة المدعية - بحسب طبيعتها - لا تعرضها لمخاطر العدوى نتيجة قيامها بواجبات وظيفتها، كما لم تقدم المدعية ما يفيد تعرضها لمخاطر العدوى بسبب قيامها بواجبات وظيفتها، ومن ثم ينتفى في شأنها مناط استحقاق بدل العدوى المطالب به وتكون دعاواها غير مقامة على سند قانونى سليم جديرة بالرفض.

ولا يغير مما تقدم الشهادة المقدمة من المدعية والتي تتضمن ان اختلاطها بالمهندسين الزراعيين بالادارات يعرضها لمخاطر العدوى. فذلك مردود عليه بأنه قد جاء مجرد قولاً مرسلاً لا أساس له من الصحة فمجرد الاختلاط بزملاء العمل ليس من شأنه ان يترتب عليه توافر مناط استحقاق بدل العدوى الذي يقوم على تعرض العامل لخطر العدوى نتيجة قيامه بواجبات وظيفته ذاتها وليس مجرد الاختلاط بمن يصرف بعديل العدوى من شأنه ان يترتب الحق في صرف البديل الامر الذي يتعين معه الالتفات عما ورد بتلك الشهادة.

(دعوى رقم ١٧٤٦٨ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٩)

٧٧- بدل كتب ومراجع عملية

(أحقية - مناطها)

مفاد المادة ٤١ من لائحة صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٩٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٩٩ أنها قررت صرف مرتب ١٣٠ شهر للعامل عند انتهاء خدمته شامله بدل التمثيل أو بدل طبيعة العمل حسب الأحوال وبدل الانتقال الثابت وبدل الاستقبال المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل عند انتهاء خدمته وذلك بشرط بلوغ العامل السن المقررة لترك الخدمة بشرط أن يكون العامل قد أقصي بالخدمة بالجهاز مدة فعلية قدرها خمسة عشر سنة ميلادية ويستثنى من تلك القواعد رئيس الجهاز ونوابه أما من مضت خدمتهم قبل خدمتهم قبل صدور القرار فنية الصرف لهم طبقاً للوضع المالي لهم عند الصرف.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق خاصة عريضة الدعوى وحسبما جاء أنها أن المدعية صرف مكافأة قدرها ١٣٠ شهر لبلوغه سن التقاعد شاملة البدلات المشار إليها بالمادة ٤١ فإن الجهة الإدارية تكون قد أعملت صحيح حكم القانون إذ أن اللائحة قد حددت عناصر وفئات الراتب الذي يتم علي أساس الصرف وهو الراتب شامل بدل التمثيل أو بدل طبيعة العمل وبدل الانتقال الثابت وبدل الاستقبال المقرر للوظيفة وهي عناصر حدوثها إعادة علي سبيل الحصر مخرج من هذا الحصر بدل كتب ومراجع عملية إذ لو أراد المشرع أن يشملها الراتب المحدد لتقدير المكافأة لأداء النص عليها حرمة من ثم يكون طب المدعي في هذا الشأن غير قائم علي سند من القانون.

(دعوى رقم ١٦٣٧٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٥)

٧٨- بدل كتب ومراجع علمية - مناطه

الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مدير إدارة مراقبة حسابات الإنشاءات المدنية من فئة وكيل أول بالجهاز وهي من الوظائف التي تستحق البدل بفئة ستون جنيهاً شهرياً ولما كان المدعي قد أحيل للمعاش اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١ فهو من ثم يستحق البدل اعتباراً من ١٩٩٩/٩/١ تاريخ العمل بهذا القرار وحتى تاريخ إحالته للمعاش وذلك بمراعاة قواعد التقادم الخمسي - وانتهاء خدمتها في ٢٠٠٢/١٠/١٥.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بمذكرة دفاع الجهة الإدارية من أن قرار مكتب الجهاز المشار إليه تعذر تنفيذه لعدم توافر الاعتماد المالي للصرف منه على هذا البدل حتى أصدر رئيس الجهاز القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بتقرير البدل والفئات الخاصة به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ إذ أن ذلك مردود عليه بأن تقرير البدل مستمد من المادة ٢١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ أما بالنسبة للاعتماد المالي فلقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن أي قاعدة تنظيمية عامة تصدر من السلطة المختصة لا تصدر إلا بعد دراسة وتمحيص كافين بما في ذلك توافر الاعتماد المالي لتنفيذها والذي تلتزم الحكومة بتوفيره تنفيذاً للقاعدة العامة التي اصدرتها السلطة المختصة وهي لا تستطيع التحلل من إحترام القواعد القانونية بحجة عدم توافر الاعتماد المالي لأن توفير هذا الاعتماد هو مسئوليتها الأولى وواجبها لتنفيذ أحكام القوانين واللوائح فلا شأن للعاملين المستفيدين من هذه القواعد القانونية بذلك وإلا لكان باستطاعة السلطة التنفيذية التحلل من إحترام وتطبيق القواعد القانونية بحجة عدم توافر الاعتماد المالي وإلا كان ذلك تعطيلاً للتشريع والعمل بإرادة السلطة التنفيذية. (الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٣ ق. عليا جلسة ٢٠٠٢/٦/٦).

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي احتساب بدل كتب والمراجع العلمية ضمن البدلات المستحقة له في المكافأة المقررة طبقاً للائحة صندوق الخدمات الطبية فلما كان مفاد المادة ٤١ من لائحة صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٩٧ والمعدلة بالقرار رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٩٩ أنها قررت صرف مرتب ١٣٠ شهر للعامل عند انتهاء خدمته شاملة بدل التمثيل أو بدل طبيعة العمل حسب الأحوال وبدل الانتقال الثابت وبدل الاستقبال المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل عند انتهاء خدمته وذلك بشرط بلوغ العامل السن المقررة لترك الخدمة بشرط أن يكون العامل قد أمضى بالخدمة بالجهاز مدة فعلية قدرها خمسة عشر سنة ميلادية ويستثنى من

تلك القواعد رئيس الجهاز ونوابه أما من مضت خدمتهم قبل صدور القرار فيتم الصرف لهم طبقاً للوضع المالي لهم عند الصرف.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق خاصة عريضة الدعوى وحسبما جاء بها أن المدعي صرف مكافأة قدرها ١٣٠ شهر لبلوغه سن التقاعد شاملة البدلات المشار إليها بالمادة ٤١ فإن الجهة الإدارية تكون قد أعملت صحيح حكم القانون إذ أن اللائحة قد حددت عناصر وفئات الراتب الذي يتم على أساسه الصرف وهو الراتب شامل بدل التمثيل أو بدل طبيعة العمل وبديل الانتقال الثابت وبديل الاستقبال المقرر للوظيفة وهي عناصر حددتها المادة على سبيل الحصر فخرج من هذا الحصر بدل كتب ومراجع علمية إذ لو أراد المشرع أن يشملها الراتب المحدد لتقدير المكافأة لأورد النص عليها صراحة ومن ثم يكون طلب المدعي في هذا الشأن غير قائم على سند من القانون.

(دعوى رقم ٢٠٧٨٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٧٩- بدل جذب العمالة

قرار محافظ مطروح رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ينص بالمادة الأولى علي أن " يمنح مكافأة جذب عماله لجميع العاملين بالديوان العام والوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمحافظة المعينين علي درجات مالية بموازنة هذه الجهات وكذا المنتدبين للعمل بها من خارج المحافظة بواقع ٥٠% من بداية مربوط الدرجة وفي حدود الاعتمادات المتاحة بالموازنة.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار علي انه " لا تصرف المكافأة في الحالات الآتية:- إذا قلت أيام العمل عن ٢٢ يوم علي أن تحسب العطلات الرسمية أيام عمل و ١٢ يوم خلال اشهر الصيف (يونيو/سبتمبر) من كل عام - ٢- العاملون القائمون بأجازات خاصة بمرتب أو بدون مرتب والمنتدبون والمعارون خارج المحافظة - ٣- كل من يوقع عليه جزاء بالخضم من المرتب يتجاوز خمسه أيام خلال الشهر - ٤- العاملون الذين تزيد مدد تاخيراتهم في الشهر عن ٦٠ دقيقة بعد الحد المسموح به قانونا مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار علي انه " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره كل فيما يخصه " وقد عمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/٨.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ أصدر محافظ مطروح القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار السابق وزيادة المكافأة إلي ٨٠% بذات الشروط والأوضاع القانونية السابقة.

وبإزالة ما سبق علي وقائع الدعوى ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بمحافظة مرسى مطروح اعتباراً من ١٩٧٦/٩/٤ وتشغل حالياً وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١.

ومن حيث أن قرارى محافظ مطروح رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٣ قد حددا علي سبيل الحصر الجهات التي يستحق العاملون بها مكافاه جذب العمالة سائلة البيان وهي (الديوان العام والمديريات الخدمية بالمحافظة ...) وليس من بينها مصلحة الشهر العقاري والتوثيق التابعة لوزارة العدل ولا تخضع للمحليات ومن ثم فان المدعية لا تستحق صرف مكافاه جذب العمالة المشار إليها أنفاً حيث انه لا يعد من المخاطبين بأحكام القرارين سألقي البيان الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير قائمه علي سند صحيح من القانون خليفة بالرفض.

(دعوى رقم ٣٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

٨٠ بدل الإقامة

أحقية

المشروع قد الغي العمل بنظام استثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى الممتازة والأولى من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الاخرى ولم يعد باقيا إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة فان أداء المقابل النقدي للعامل يضحى وفق قيمة هذه الدرجة معياراً فعلياً تحسب علي أساسه تكلفه السفر وهو معيار حسابي منضبط يجب أعماله في جميع أحوال تقرير المقابل النقدي (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة/جلسة ١٩٩/١١/٢٥ و جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)

ومن حيث انه قد صدر قرار وزير المالية رقم ١١٨ لسنة ١٩٩١ في شأن معاملة العاملين بمنطقة برج العرب وكنجي مريوط معاملة العاملين بمحافظة مطروح في تطبيق المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها.

وكان الثابت بالأوراق أن المدعي يعمل باداره العامية التعليمية وهي ليست من المناطق المقرر لها ذلك البدل ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدعوى. ومن حيث انه عن الطلاب الثاني فان المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ التقرير بدل أقامه للعاملين بالمناطق التي تتطلب

ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل والمعدل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ و ١٤٧٣ لسنة ١٩٨٧ تنص علي انه "يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات أسوان وقنا وسوهاج بدل أقامه بنسبه × ويمنح هذا البديل للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح) بنسبه ٥٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ علي انه "يستمر صرف بدل الاقامه المقرر للعاملين بمحافظة مطروح بذات الفئات والشروط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارين المعدلين له إلي العاملين بالمناطق التي ضمت من محافظة مطروح إلي محافظة الإسكندرية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح علي انه "يعدل الحد الغربي لمحافظة الإسكندرية من نطاق محافظة مطروح ليشمل الأراضي المخصصة لمدينة العامرية الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ وقرية مراقبا السياحية وذلك علي النحو التالي والمبين بالخريطة المرفقة" وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٠ علي ان يشمل نطاق محافظة الإسكندرية المدن والقرى الآتية: (أ) مدينتي الإسكندرية وبرج العرب ..".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بإدارة العامرية التعليمية ومن ثم لا يستحق البديل المقرر بحسبان انه لا يعمل في المناطق التي يعامل بها معاملة العاملين بمطروح ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٧٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٨١ بدل إقامة

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح في المادة الأولى منه علي أن يعدل الحد الغربي لمحافظة الإسكندرية من نطاق مطروح ليشمل الأراضي المخصصة لمدينة العامرية الجديدة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ وقرية مراقبا

السياحية وذلك على النحو التالى والمبين بالخريطة المرفقة.
كما نص قرر رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٠ على أن يشمل
نطاق محافظة الإسكندرية المدن والقرى الآتية: - أ) مدينتى الإسكندرية وبرج
العرب..

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه تشجيعاً للعاملين فى المناطق النائية
وتعويضهم عما يلقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها واستناداً إلى أحكام
المادة ٢/٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
تقرر منحهم بدل إقامة بالنسب المشار إليها من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك
فى المناطق التى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١
المشار إليه وفيها المناطق التى ضمت من محافظة مطروح إلى محافظة
الإسكندرية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وبينها
مدينة برج العرب.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن محل ميلاد المدعية هو محافظة
الإسكندرية وتقيم فى ذات المحافظة وتشغل وظيفة بالدرجة الأولى بمديرية
القوى العاملة مكتب السلامة الصحية المهنية فى برج العرب اعتباراً من
١٩٩٨/٧/١٨ ومن ثم تستحق صرف بدل الإقامة المشار إليه بنسبة ٤٠% من
بداية الأجر المقرر للوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق
المالية اعتباراً من الخمس سنوات السابقة عل تقديم طلبها إلى لجنة التوفيق
المختصة عملاً بأحكام التقادم الخمسى

(دعوى رقم ٢٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤)

٨٢- بدل سكن - أحقية

المشرع قد أولي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ببعثات جمهورية
مصر العربية الدبلوماسية فى الخارج، وغيرهم من العاملين الملحقين بهذه
البعثات رعاية خاصة، إذ قرر لهم العديد من المزايا المالية حفاظاً على التمثيل
المشرف لبلدهم فى الخارج ومن هذه المزايا استحقاقهم لبدل سكن بنسبة ٢٠%
من مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب وبدلات وعلاوات، أو الأجرة الفعلية
لمسكنه على النحو المتقدم فى حالة عدم توفير الوزارة للسكن الملائم لهم.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل
وظيفة مدير عام بالجهة الإدارية المدعى عليها ثم انتدبت للعمل ملحقاً إدارياً
بالمكتب الثقافي المصري ببرلين ومن ثم فإنها تستحق بدل السكن عن فترة ندبها
بالخارج من ٢٠٠١/٣/٦ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بعد إضافة العلاوات الخاصة

طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك بمراعاة أحكام التقادم الخمسي.
(دعوى رقم ١٧٠٨٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠)

٨٣ بدل طبيعة عمل - رفض مناطه

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن أحكام بدلات ورواتب الإقامه وطبيعة العمل وقد نص في المادة الأولى منه علي انه " يكون حساب رواتب وبدلات الإقامه وطبيعة العمل وكذا مكافأة طبيعة العمل المحددة بنسبه مئوية من الراتب علي أساس بداية مربوط الدرجة التي يشغلها العامل، علي انه بالنسبة لمن كان يتقاضى الرواتب والبدلات والمكافآت المشار إليها من العاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ يونيو ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقل قيمه الراتب أو البدل والمكافآت عما كان يتقاضاه العامل في ذلك التاريخ ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ قد حدد نسبه بدل طبيعة العمل محسوبة علي أساس الراتب الأساس للعامل إلي أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٥ لسنة ١٩٦٤ فقرر ان يكون الأساس الذي يحسب عليه البدل هو بداية مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل وليس الأجر الأساسي وذلك ما لم يكون العامل موجودا بالخدمة في ٣٠ يوليو ١٩٦٤ فلا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من بدل عما كان يتقاضاه في هذا التاريخ. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية تم تعيينها في ١٩٨٩/٥/٢٠ بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتعمل بالدرجة الثانية التخصصية الهندسية وتقوم الاداره بحساب بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وكافه البدلات الاخرى علي أساس النسبة المقررة من بداية الأجر المقرر لدرجتها الوظيفية فان مسلك الاداره ينتفي مع القانون ويضحي طلب المدعية علي غير سند من القانون خليقا بالرفض.

(دعوى رقم ١٩٠١٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

٨٤ ترقية لدرجة كبير

البدلات والمزايا والمكافآت المالية الأخرى المقررة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة استظهرت مما تقدم ان " التعين في الوظائف المدنية القيادية سواء كان تعيينا مبتدأ أم كان متضمنا لترقية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والاجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،

وان هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلوها الإدارية القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أى من هذه الوظائف الاوفق إحكام ذلك القانون وينبني على ذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة لهذه الوظائف الا لمن يشغلها فعلا وفقا لاحكامها.

وان قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمده إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الاولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع على ان يكون شغلي لوظيفة في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتغلي بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مددا معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الصيفة التي تقرر لها هذه الدرجة، وأنة ايا ما كان الري في مدى مشروعية هذه الترقيات التي تمت وفق إحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف تترتيا يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسؤوليات ته بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن ذلك صراحة المذكرة الضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة ماليه اعلي لا تتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لتؤدى إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها " (فتوى رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٢ ملف رقم ١٠١١/٣/٨٦)

وترتتيا على تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعية كانت تشغل وظيفة كبير مدير عام الأمر الذي ينتقي معه في شأنها مناط استحقاق المزايا المالية المقررة لوظيفة مدير عام، وتعدو دعواها المائلة غير قائمة على سندها من صحيح حكم القانون جديرة بالرفض

(دعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٧٥. ساعات إضافية - التقادم الخمسى

المقرر - ان الماهيات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة مثل الحكومة تصيح حقا مكتسبا لها إذا لم يتم المطالبة بها خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها.

ومن حيث أنه وبالبناء على نما تقدم ولما كان المدعى يطالب بصرف مستحقاته المالية عن بدل طبيعة العمل عن الفترة من ٨٧/٥/٢١ والثابت انه قد أحيل غلي المعاش في ٩٧/١/٧ وتقدم بطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات عن ذات الطلب في عام ٢٠٠٣ ثم أقام دعواه في ٢٠٠٣/١٢/١٧ ومن ثم فإن حق المدعى والحال هذه يكون قد سقط بالتقادم الخمس. ويضحي الدفع المبدي من الهيئة المدعى عليها متققا وصحيح القانون - حريا بالقبول.

(دعوى رقم ٥٧٦٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٥)

٧٦. بدلات - الوظائف القيادية

المغايرة في التنظيم القانون لكل من وظيفة مدير عام الوظائف القيادية التي تشغل وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ووظيفة كبير التى تشغل طبقا لأحكام القرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، تقتضى بالضرورة اختلاف البدلات والمزايا النقدية المقررة لكل وظيفى منهما بالنظر إلى الواجبات والمسؤوليات المنوطه بشاغلى هذه الوظائف عمن سواهم من شاغلى الوظائف الأخرى بما لا يجوز المساواة بينهما

(دعوى رقم ١٣٩٨٨ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

* * *

٣- بعثات**١- بعثات تعليمية - إلغاء قرار المنع - أسبابه**

الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي أعلنت عن فتح باب التقدم للبعثات الخارجية للعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ووافقت اللجنة التنفيذية على شروط البعثات ومن بينها تحديد المستويات المطلوبة في اللغات المختلفة ومن بينها اللغة الألمانية التي اشترطت الحصول على شهادة إتمام المرحلة الأساسية (G ١١١) بمستوياتها التسع ٤٠٠ ساعة (حافضة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩).

ومن حيث إن الثابت - أيضا - من الأوراق أن المدعين تقدموا إلى البعثة الموقرة إلى ألمانيا واستوفوا جميع الشروط فيما عدا ما ترى الجهة الإدارية أنهم غير مستوفين لشروط التأهيل في اللغة الألمانية (حافضة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩)، إلا أنه وبالإطلاع على الشهادات التي حصل عليها المدعون من معهد جوته الألماني والمرفق بها ترجمة إلى اللغة العربية (حافضة المستندات المقدمة من وكيل المدعين لجلسة ٢٠٠٢/٤/٩) يبين أن المدعين جميعهم قد حصلوا على التأهيل المطلوب في اللغة الألمانية واجتازوا الدورة المقررة ومدتها (٤٠٠) حصة دراسية بنجاح وحصلوا على شهادة بذلك من معهد جوته وهو عين الشرط الذي استلزمته اللجنة التنفيذية بجلسة ١٩٩٩/٤/٢٨، ويضحى - من ثم - السبب الذي ارتكبت إليه جهة الإدارة في قرارها المطعون عليه بالامتناع عن استكمال إجراءات سفر المدعين في بعثة دراسية إلى ألمانيا غير قائم في الواقع، ويعتبر هذا القرار فاقدا لركن السبب ومن ثم يعدو مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، وهو ما تقضى به المحكمة.

(دعوى رقم ١٠٥٨٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

٢- بعثات خارجية - تخلف أحد الشروط اللازمة للمنحة - مناطه

الثابت بالأوراق أن الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي أعلنت عن فتح باب التقدم للبعثات الخارجية لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ووافقت اللجنة التنفيذية على شروط البعثات ومن بينها تحديد المستويات المطلوبة في اللغات المختلفة ومن بينها اللغة الألمانية إذا اشترطت للحصول على شهادة mittelstufe واجتياز الاختبارات الخاصة به من معهد جوته بالقاهرة والإسكندرية ومركز تعليم اللغة الألمانية في أسبوط " حافضة مستندات الحكومة المودعة بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥.

وحيث إن الثابت - أيضا من الأوراق أن المدعى تقدم إلى البعثة الموفدة إلى ألمانيا واستوفى جميع الشروط فيما عدا ما ترى الجهة الإدارية أنه غير مستوف للشرط الخاص بالتأهيل في اللغة الألمانية، ولما كان الثابت كذلك أن المدعى ولئن كان قد حضر دورة المستوى المتوسط في الفترة من ٢٨/١/٢٠٠١ حتى ١٨/٦/٢٠٠١ وتتضمن ٤٠٠ حصة دراسية، إلا إن ذلك لا يعنى أنه اجتاز الامتحان المركزى لإتمام المرحلة المتوسطة وذلك حسبما جاء فى الكتاب الصادر من معهد جوته المؤرخ ١٩/٩/٢٠٠٢ المودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة خلال فترة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٢، وكذا طبقا لما ورد بحافظة مستنداتها المقدم بجلسة ١٥/١٠/٢٠٠٢، الأمر الذى يكون معه قد تخلف فى شأن المدعى أحد الشروط اللازمة لإيفاده للبعثة المشار إليها، ويغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمانه من السفر إلى هذه البعثة قد جاء قائما على سببه المشروع ويكون طلب إلغائه على غير سند من القانون متعينا للقضاء برفضه.

(دعوى رقم ١٠٧٩١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٣)

٣- إلغاء قرار الامتناع عن استكمال إجراءات سفر فى بعثة دراسية - سبب ذلك

الثابت - أيضا - من الأوراق أن المدعين تقدموا إلى البعثة الموقرة إلى ألمانيا واستوفوا جميع الشروط فيما عدا ما ترى الجهة الإدارية أنهم غير مستوفين لشروط التأهيل في اللغة الألمانية (حافطة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ٩/٤/٢٠٠٢)، إلا أنه وبالإطلاع على الشهادات التى حصل عليها المدعون من معهد جوته الألمانى والمرفق بها ترجمة إلى اللغة العربية (حافطة المستندات المقدمة من وكيل المدعين لجلسة ٩/٤/٢٠٠٢) يبين أن المدعين جميعهم قد حصلوا على التأهيل المطلوب فى اللغة الألمانية واجتازوا الدورة المقررة ومدتها (٤٠٠) حصة دراسية بنجاح وحصلوا على شهادة بذلك من معهد جوته وهو عين الشرط الذى استلزمته اللجنة التنفيذية بجلسة ٢٨/٤/١٩٩٩، ويضحى - من ثم - السبب الذى ارتكبت إليه جهة الإدارة فى قرارها المطعون عليه بالامتناع عن استكمال إجراءات سفر المدعين فى بعثة دراسية إلى ألمانيا غير قائم فى الواقع، ويعتبر هذا القرار فاقدا لركن السبب ومن ثم يعدو مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، وهو ما تقضى به المحكمة.

(دعوى رقم ١٠٥٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٦)

٤- بعثات خارجية - التزام المبعوث

مفاد المواد ٣٠، ٣١، ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح أن علي عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلي الوطن خلال شهر علي الأكثر من تاريخ انتهاء دراسته وأن يقوم بخدمة الجهة التي أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى تري إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات المدة المقررة بالقانون وللجنة الأخيرة أن تنهي بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المادة ٣٠ من القانون المشار إليه كما أن لها أن تقرر مطالبته بالنفقات إذا خالف التزامه بخدمة الجهة الإدارية فمصدر التزام المبعوث برد قيمة النفقات هو القانون بينما مصدر التزام الكفيل برد تلك النفقات هو التعهد الذي يوقعه.

(دعوى رقم ٤٢٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٥- بعثات دراسية - سداد نفقات البعثة - سببه

١- التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علمياً وعملياً هو عقد إداري مفاده قيام التزام أصلي على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة المدة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلي.

٢- الثابت من الأوراق أن المدعي عليه الأول يسافر إلى إنجلترا في ١٩٩٤/٤/٣ للحصول على درجة الدكتوراه بعد أن وقع تعهد ضامنته المدعي عليها الثانية - تعهد فيه بإتمام دراسته في المدة المقررة والالتزام بأحكام قانون البعثات والعودة إلى الوطن في خلال شهر من انتهاء المهمة وخدمة الجهة التي تحددها له لجنة البعثات المدة المقررة قانوناً كما التزم فيه برد قيمة ما أنفق عليه خلال البعثة في حال إخلاله بأي من التعهدات المتقدمة أو صدور قرار يفصله أو إنهاء البعثة كجزاء تأديبي، وقد وافق رئيس جامعة المنصورة على الترخيص له بأجازة لمرافقة الزوجة ١٩٩٦/١٢/٢ إلا أن العضو المذكور لم يعد إلى أرض الوطن في التاريخ المذكور مما حدا برئيس الجامعة إلى إصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٣ تاريخ إنقطاعه عن العمل عقب انتهاء أجازة مرافقة الزوجة، وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة التنفيذية للبعثات مطالبته وضامنته بالنفقات.

ومن حيث إنه يبني لما تقدم أن المدعي عليه الأول قد أخل بالتزامه بالعودة إلى أرض الوطن وخدمة الجهة الموفدة أو الجهة التي تحددها له اللجنة التنفيذية

للبعثات ومن ثم صدر قرار بإنهاء خدمته، الأمر الذي يلتزم معه مع ضامنته بأداء قيمة نفقات بعثة والتي بلغت ١١٤٦٧٥ جنيه.

(دعوى رقم ٤٨٣٥ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٦- الإخلال بالالتزام بالخدمة - أثره حلول الإلتزام البديل سداد نفقات البعثة

لما كانت المادة "٣١" من القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح قد نصت علي أن " يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية بخدمة الجهة التي أو خدته أو أية جهة حكومية أخرى تري الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات - تحسب علي أساس سنتين عن كل سنة قضاهها في البعثة أو الأجازة الدراسية وبحد أقصى ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة أحكام أخرى".

ونصت المادة "٣٣" منه علي أن " للجنة التنفيذية للبعثات أن تقرر إنهاء بعثة أو أجازة أو منحة كل عضو يخالف المواد ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠ كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الأجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادتين ٣٠/٢٥.

ومن حيث أنه لما كان ذلك- والثابت أنه تم إيفاد المدعي عليه الأول إلي جامعة السوربون بفرنسا في ٨٢/٩/١٦ لمدة أربع سنوات للحصول علي درجة الدكتوراه وتم مدها حتي مدة عشر سنوات وستة شهور وخمسة عشر يوما وذلك في مارس ١٩٩٣ إلا أن المذكور لم يعد إلي أرض الوطن، ولم يحصل علي الدكتوراه، فقررت اللجنة التنفيذية للبعثات بمطالبته مضافة بالنفقات.

ومن حيث أنه لما كان ذلك كذلك وقد أخل المذكور بالتزامه وخالف أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٩ المشار إليه والتعهد الموقع منه ويلتزم وضامنه بأداء النفقات وقدرها ٢٦٣٨٠٨,٧٠٠ جنيه.

ومن حيث أنه المطالبة بالفوائد القانونية وفقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدني فإنه لما كانت المادة المذكورة تضمنت أن مناط استحقاق الفوائد استناداً إليها يتحقق في حالة كون المبلغ المطالبة معلوم المقدار وحال الأداء- وثبت تأخر المدعي عليه في سداده مما أضطر معه المدعي - بصفته للجوء إلي القضاء.

ومن حيث أنه ولئن كان المبلغ المطالب به معلوم المقدار وحال الأداء كما ذهبت جهة الإدارة بدعواها إلا أنه لم يثبت تأخر المدعي عليهما في السداد قبل رفع الدعوى ذلك أن الأوراق وردت خلوا من ثبوت مطابقة للمدعي عليهما بالسداد للمبلغ محل الدعوى قبل رفع الدعوى وتقاعس المدعيين عن السداد في

حالة تسليمها بصحة المطالبة - خاصة وأن المدعي عليهما لم يحضرا أيًا من الجلسات طيلة نظر الدعوى الأمر الذي ينتقي معه مناط استحقاق الفوائد عن المبلغ لمحل الدعوى.

(دعوى رقم ١٠١٦١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٧- التزام الضامن بسداد النفقات

عضو الأجازة الدراسية أن يعود الى أرض الوطن بعد انتهاء دراسته ويلتزم بخدمة الجهة الموفدة أو أى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها المدة المقررة قانوناً، فإذا أخل بالتزاماته المشار إليها كان لجهة الإدارة حق مطالبته بنفقات المنحة الدراسية أو المرتبات التي صرفت له خلال الأجازة الدراسية. ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول أوفد الى الولايات المتحدة الأمريكية على نحو مانقدم ومنذ ١٩٨٢/١١/٢٦ وحتى ١٩٨٤/١٢/٢٥ حصل على الماجستير وقد وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على استمراره بأمريكا للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ٤ سنوات من تاريخ سفره فى ١٩٨٢/١٢/٢١ وحتى ١٩٨٦/١٢/٢٥ وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ تقرر مد الأجازة الدراسية لعدة مرات وحتى ١٩٨٩/٣/٨ الا أن العضو المذكور وحتى تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ لم يؤد الإمتحان التمهيدى للدكتوراه والذي كان محددا له فصل خريف ١٩٨٨ كما أنه لم يقيم بإجراء العملية الجراحية التي كان مقررا له إجرائها الأمر الذى حدا باللجنة التنفيذية لإتخاذ إجراءات إنهاء الأجازة الدراسية والمطالبة بالنفقات له لضمانه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ لمخالفته لأحكام قانون البعثات ١١٢ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث ان المدعى عليه الأول قد أبدى دفاعا متمثلا فى الشهادة التى قدمها من جامعة كاتساس بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ تفيد أنه على وشك الحصول على الدكتوراه خلال ثلاثة سنوات ولم يحصل عليها حتى تاريخه (حافطة المستندات المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩) فضلا عن منازعته فى مبلغ الدين بإدعائه ان المبلغ المطالب به وهو ٢٤٦٣٢٥,١٩٠ وليس ٣٥٥٦٨١,٩٠٠ كما إدعى وهو ما دحضته المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بحافطة المستندات المقدمة منها بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٣ والمشملة على الإيصالات الصادرة من قسم المطالبات بالإدارة العامة للبعثات والتى تبين تفصيلا المبالغ التى انفقها المدعى عليه الأول ويكون إجمالى المبلغ المطالب به ٣٥٥٦٨١,٩٠٠ دنيها " وهو مايتعين معه الزامه به هو والضامن له المدعى عليها الثانية.

(دعوى رقم ١٧٢٣٠ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

٨. التعهد بخدمة المرفق العام - ثبوت العودة والعمل أثره عدم حلول الالتزام البديل - بيان ذلك

الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول كان يعمل بوظيفة مدرس أول لغة إنجليزية بمدرسة جمال عبد الناصر للغات بالقاهرة، وبتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ تم منحه إجازة دراسية للتدريب وكسب المران لمدة ثلاث شهور بجامعة إيست انجليا بإنجلترا تنتهي في ٤/٧/١٩٩٧ وقد وقع تعهد كتابياً بالتزامه بالعمل بالجهة التي تحددها الوزارة له عقب عودته من البعثة التدريبية ولمدة خمس سنوات على الأقل وفي حالة عدم التزامه بذلك يكون ملزماً بسداد كافة النفقات والمرتبات التي تتحملها الوزارة بالكامل وقد كفله في هذا التعهد المدعي عليه الثاني بالتزامه بالتضامن معه في سداد كل ما يظهر عليه من التزامات أو ديون تنشأ أثناء إقامته بالخارج سواء لإدارة العلاقات الثقافية الخارجية أو غيرها من الهيئات والأفراد ورد كافة المرتبات التي تصرف له طوال المدة الدراسية وذلك طوال المدة الدراسية في حالة انتهاء إجازاته الدراسية أو المهمة العلمية وعدم عودته الوطن.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي عقب انتهاء إجازاته الدراسية التدريب بإنجلترا سألقة البيان وعقب عودته إلى مصر قد صدر له الأمر التنفيذي رقم ٩٧٤ بتاريخ ٥/٧/١٩٩٧ بإعارته للعمل بسلطنة عمان وعليه سافر المدعى عليه الأول بناء على هذا القرار الصادر من جهة الإدارة وعقب عودته بعد انتهاء الإعارة في عام ٢٠٠١ توجه المدعى عليه الأول لاستلام عمله ففوجيء بصدر القرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٨ بإنهاء خدمته للانقطاع وعليه قام المدعي عليه الأول بالطعن على هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ بالدعوى رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٩ ق، وبجلسة ٢٦/٩/٢٠٠٥ قضت المحكمة بإلغاء القرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من إنهاء خدمته للانقطاع وقد صار هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه، وذلك في ضوء ما ثبت من الأوراق، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦ أصدرت جهة الإدارة المدعية القرار رقم ٥٧ بتنفيذ الحكم الصادر للمدعي وقامت بتسليم المدعي عليه الأول العمل بمدرسة زهراء مدينة نصر التجريبية للغات التابعة لإدارة شرق مدينة نصر التعليمية وذلك بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٦.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن المدعى عليه الأول قد عاد لخدمة المرفق العام وذلك في ضوء التعهد الذي وقع منه عند إيفاده للإجازة الدراسية

للتدريب في الفترة من ١٠/٤/١٩٩٧ حتى ٤/٧/١٩٩٧ وبالتالي فلا محل للالتزام البديل وهو الالتزام برد ما أنفق عليه خلال مدة إيفاده سאלفة البيان طالما أن المدعي عليه الأول قد عاد لعمله والتزم بخدمة المرفق العام الذي تعهد بخدمته خاصة وأن الحيلولة بينه وبين عمله كانت بقرار من الإدارة ثبت عدم مشروعيته بإلغائه، الأمر الذي أصبح معه دعوى المدعي بصفته برد ما أنفق على المدعي عليه الأول قائمة على غير سند سديد من القانون وتكون حرية بالرفض.

(دعوى رقم ٦٦٥٠ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٩- بعثات - مناط المطالبات

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢/١٩٥٩ في شأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح علي أن " تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء علي اقتراح اللجنة التنفيذية القواعد المالية التي يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون في أجازات دراسية أو الحاصلون علي منح دراسية أو التخصص.

وحيث صدر قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتحديد قواعد المعاملة المالية للمبعوثين والموفدين في أجازات دراسية من مرتبات وبدلات ومصاريف أخرى وبتاريخ ١٦/٤/١٩٨٥ صدر عن تلك اللجنة عدة قرارات بتعديل النظام المالي للمبعوثين والموفدين منها القرار رقم ٤٣٨ بإضافة المادة ٥٤ لأحكام العامة للائحة المالية للبعثات والتي جري نصها علي أن: تكون الحوافز المالية التي يحصل عليها عضو البعثة من حقه كذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التي يتقرر إعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التي ترد إليه للسبب ذاته وذلك بالشروط الآتية: ١- أن يطبق هذا الحكم علي أعضاء البعثات وأعضاء الأجازات الدراسية الموفدين علي نفقة الدولة أو علي منح مقدمة للدولة للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ٢- أن تكون هذه الجوائز أو الإعفاءات مستحقة خلال مدة الإيفاد الأصلية بحد أقصى أربع سنوات دون فترات الامتداد....

وحيث إن المقرر قضاء أن علي المدعي إثبات دعواه بتقديم المستندات الدالة علي صحة دعواه مادامت الإدارة قد أودعت ما لديها من مستندات وردت علي دعواه.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية أوفدت من قبل الدولة إلي إنجلترا للحصول علي درجة الدكتوراه في الهندسة الميكانيكية من جامعة مانشستر

بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٧ لمدة أربع سنوات دراسية وناقشت رسالة الدكتوراه في ١٩٨٩/٢/٢٤ وانتهت بصفتها في ١٩٨٩/٢/٢٦ وعادت إلي أرض الوطن في ١٩٨٩/٤/٢٦ وأنه قد تم صرف مرتبها حتي ١٩٨٩/٢/٢٣ ومرتب استعداد العودة بواقع شهرين (أعزب، وتكاليف الانتقال والسفر وتذاكر العودة، ووزن زائد كما تم صرف مكافأة توفير مدة لها عن ستة شهور وشهر وضع، وبذلك تكون المدعية قد استوفت قيمة مدة الوفد في دراستها وفقاً لأحكام قواعد المعاملة المالية سالفة البيان، وأنه ولما كان ذلك وكانت المدعية لم تقدم من الأسانيد القانونية أو المستندات ما يثبت أحقيتها في مدة وفر خلاف ما تم احتسابه لها وسدادة بموجب الشيك رقم ٦٨٢١١٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧، من ثم قضي دعواها غير قائمة علي أساس صحيح من الواقع والقانون مما يتعين منه الحكم برفضها.

(دعوى رقم ١٠٠٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

١٠- نفقات البعثة - تقادم المطالبة بنفقات البعثة

المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاماً ولا يتحول عنها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسري التقادم ويوقف إذا وجد ما نع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية -

(دعوى رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

نفقات البعثة ومناطق رفض مطالبة الجهة الإدارية بتحملها

وفقاً لأحكام المواد (١)، (٤)، (٧)، (١٤) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة، فإن الغرض من البعثة سواء أكانت داخل مصر أو خارجها إنما هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو علمية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران علمي وذلك لسداد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة، وقد وسّد المشرع للجنة العليا للبعثات المشكلة وفقاً لحكم المادة (٣) من القانون المذكور، الاختصاص برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها في ضوء حاجات البلاد، ويتفرع عن هذه اللجنة، لجنة تنفيذية للبعثات، وقد حظر المشرع على أي وزارة أو مصلحة أو هيئة إيفاد بعثاتها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية

للبعثات، كما لا يجوز لها أن ترخص في إجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأي تلك اللجنة التنفيذية.

كما حظر المشرع على أي فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة قبول منح للدراسة أو التخصيص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وبأن تخطر إدارة البعثات لاتخاذ إجراءات البت في قبول المنحة أو رفضها.

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٤٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه لا يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلي الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم، في إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق، أن المدعى قبل ترشيحه على المنحة المقدمة من دولة سلوفاكيا للحصول على الدكتوراه.

وقد صدر قرار رئيس جامعة المنوفية بالموافقة على سفره في إجازة دراسية للحصول على الدكتوراه لمدة عام قابلة للتجديد اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٢ (تاريخ مغادرته أرض الوطن) وذلك بمرتب يصرف بالداخل على المنحة المقدمة من حكومة سلوفاكيا، على أن تتحمل الجامعة للمدعى تذكرة السفر ذهاباً فقط وفقاً لشروط الجهة المانحة. الأمر الذي يبين منه أن المدعى قد أوفد على منحة وليس بعثة، ولما كانت هذه المنحة خارج الخطة التنفيذية للبعثات حيث تم استبعاد تنفيذها ضمن المنح التي تم استبعاد تنفيذها لعدم تحقيقها لشرط تغطية ٧٥% من تكلفه الإيفاد، وذلك طبقاً لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات وعلى النحو الوارد بمذكرة وزارة التعليم العالي المعروضة على رئيس جامعة المنوفية والمؤرخة ٢٠٠٢/٨/٣ والمودعة بحافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ٢٠٠٣/٢/٤، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بعدم معاملة المدعى كمبعوث قد جاء مطابقاً لحكم القانون وعليه يكون طلب إلغائه غير قائم على سند من الواقع أو القانون حرياً بالرفض.

ولا يحتاج في ذلك بما أثاره المدعى من طلب الإدارة العامة للبعثات عما إذا كانت المنحة ما زالت سارية من عدمه، وكذا موافقاتها ببعض المستندات المتعلقة بالمدعى، بما يفيد الموافقة على اعتباره مبعوثاً فذلك غير منتج، إذ أن إرسال تلك الأوراق والمستندات إنما كان لكي تصدر موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات

على المنحة ووضعها ضمن البرنامج التنفيذي وهو ما لم يحدث على ما سلف البيان للأسباب الموضحة صراحة بشأن التكلفة.

وقد تضمن الخطاب الصادر من الإدارة العامة للبعثات والموجه لجامعه المنوفية المشار إليه والمودع بحافظة مستندات المدعى المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣، ما يفيد صراحة إنه يتعين التنبيه على المدعى وعلى الضامن له الحضور للإدارة المذكورة لاستيفاء التعهدات المالية الخاصة به مع العلم بأن ذلك سيكون بدون نفقات من البعثات. ومع صراحة تلك العبارات، فليس ثمة مجال للقول بأن الإدارة العامة للبعثات ستتحمل نفقات المنحة المذكورة، الأمر الذي يكشف عن أن المدعى يريد أن يحول المنحة إلي بعثه وهو ما لا يجوز قانوناً أو مساواته بها دون موافقة الإدارة المختصة على غير سند صحيح وهو ما لا يجوز قانوناً أيضاً.

وحيث إنه عن طلب التعويض، فإنه من المقرر أن مناط مسئولية الجهة الإدارية توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولما كان قد ثبتت مشروعية القرار المطلوب التعويض عنه على النحو السالف إيراده، وبالتالي ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية مما تضمن معه القضاء برفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٢٤٢٤٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

١١- منح خارجية

١- المشرع بعد إن بين الغرض من الإيفاد في بعثات أو منح أجازات دراسية ومن بين تلك الأغراض الحصول على مؤهل علمي خول اللجنة التنفيذية للبعثات الاختصاص بنقص احتياجات الدولة الفعلية من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة، كنا حظر على أى وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إيفاد بعثاتها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات، كما حظرت المادة (١٤) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على أى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات بعد إخطار الإدارة العامة للبعثات فى قبول المنحة أو رفضها. وقد صدرت اللائحة المالية المشار إليها مبينة الحقوق المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الإشراف على نحو ما تقدم.

٢- المدعية غير موفدة على بعثة ممولة من ميزانية الإدارة العامة للبعثات أو على منحة مقدمة للدولة كما أنها ليست عضو أجازة دراسية وإنما هى

صاحبة منحة شخصية مقدمة من الاتحاد السوفيتي بصفتها زوجة لعضو أجازة دراسية تحمل الجانب الروسي نفقاتها إبان دراستها على النحو المشار إليه سلفا ومن ثم تنتفي حقوقها الشخصية كزوجة لعضو إجازة دراسية - وفقا لللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الإشراف الصادرة بقرار.

٣- أن التزام الإدارة العامة للبعثات بأداء هذا المبلغ للمدعية مصدره القانون وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام الإدارة المذكورة بالوفاء بهذا الالتزام لاسيما مع استمرار منازعة المدعية في وزير التعليم العالي رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٩٢ في نفقات كتابية وطبع النسخة النهائية من رسالة الدكتوراه والتي تتحملها ميزانية الإدارة العامة للبعثات عملا بحكم المادة (٣٤) من اللائحة المشار إليها طبقا للمستندات أو ما يعادل مرتب ثلاثة اشهر من مرتب عضو البعثة الأعزب أيهما اقل وهو ما قدرته الإدارة العامة للبعثات في مذكرتها المقدمة أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية بمبلغ ١٠٠٠ دولار امريكي فقط ألف دولار امريكي. عدم تقاضيها تلك التكاليف الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلزام جهة الإدارة بان يؤدي للمدعية ما يعادل مبلغ ١٠٠٠ فقط ألف دور امريكي بسعر الصرف وقت الاستحقاق وهو وقت ثبوت تكبد المدعية تلك التكاليف.

(دعوى رقم ٦٩٤٥ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٢- موافقة أمنية

١- الجهة الإدارية استندت في إصدارها لقرارها المطعون عليه بمنع سفر المدعى في البعثة العلمية إلى دولة اليابان رغم صدور قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بالموافقة على سفر المدعى إلى هذه البعثة لمدة تسعة شهور إلى عدم موافقة مباحث أمن الدولة على سفر المدعى دون أن تبين أسباب هذا المنع وقد أجدبت الأوراق والمستندات سواء المقدمة من المدعى أو من المعهد القومي لعلوم البحار أو من الحاضر عن الدولة عن أية بيانات تفيد سبب منع مباحث أمن الدولة من سفر المدعى على الرغم من موافقة هيئة الأمن القومي على سفر المدعى وفقا للثابت من المذكرة المقدمة من مدير الأمن بالمعهد والمرفقة ضمن حافظة المستندات المقدمة من الهيئة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥، ومن ثم فإن عدم موافقة مباحث أمن الدولة على سفر المدعى في المهمة العلمية المشار إليها يكون غير قائم على سند أو أدلة أو أسباب أو وقائع صحيحة تؤدي إليه ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية بمنع المدعى من السفر غير قائم بحسب الظاهر على سبب يبرره في الوقائع أو القانون.

(دعوى رقم ٢٥٢٦١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

١٣- حق السفر والتنقل للدراسة - خضوع أسباب قرار المنع من السفر لرقابة القضاء

حرية المواطنين في السفر والتنقل سيما إذا كانت لتحصيل العلم من المبادئ الدستورية التي تحتل مكاناً عالياً - تبسط محكمة القضاء الإداري رقابتها على قرارات المنع من السفر والامتناع عن إعطائه الموافقة الأمنية على سفر طلاب البعثات والمنح وذلك للوقوف على ما إذا كان لها سند يبررها من واقع أوراق الدعوى فترفض وقف تنفيذها أو إلغائها أو توقف تنفيذها إذا تبين لها أنه ليس لها سند من الأوراق - امتناع جهة الإدارة عن تمكين المدعية من السفر بحجة اعتراض الأمن على سفرها دون وجود ثمة دلائل تبرر ذلك الامتناع يغدو فاقداً السبب الذي يبرره

(دعوى رقم ١٧٦٦٧ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

١- تأمين**١- شركات تأمين - شطب تسجيل الشركة لارتكابها مخالفات**

الثابت من أوراق الدعوى وجماع مستنداتها المقدمة من الأخصام فيها، أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٨ متضمنا تسجيل الشركة المصرية الدولية للتأمين الطبى (إيميك) فى سجل شركات التأمين وإعادة التأمين وحددت أغراضها: بمباشرة التأمين الطبى وتأمينات الأشخاص سواء للمصريين أو الأجانب فى مصر وفى العالم وذلك للأفراد أو الشركات أو الهيئات وكذلك الأغراض الأخرى الى تدخل فى تأمينات الأشخاص التى يقرها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وحدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه ورأسمالها المصدر بمبلغ ثلاثين مليون جنيه يزداد خلال الخمس سنوات الأولى إلى خمسة وأربعين مليون جنيه على نحو متدرج يصل فى السنة الثالثة ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى خمسة وثلاثين مليون جنيه، وبتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ أخطرت الهيئة المذكورة الشركة المصرية الدولية للتأمين الطبى (إيميك) - الشركة المدعية - بكتابها الصادر برقم ١٤٠ تخطرها فيه بأنه لدى قيام الهيئة مؤخرا بفحص المركز المالى للشركة حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ وكذلك نتيجة أعمالها حتى هذا التاريخ تبين لها ارتكاب الشركة لعدة مخالفات حصرتها الهيئة فى ثمانى مخالفات منها:-

١ - أن مجموع التزامات الشركة تزيد على رأسمالها بمقدار تسعة عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه مخالفة بذلك المادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

٢ - تجاوز نسبة مساهمة الشركة فى رأسمال شركة برين ويفر نسبة ٧٨% من إجمالي استثمارات تلك الشركة بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من القانون.

٣ - مخالفتها لنص المادة (٢٨) من القانون التى توجب عليها توظيف أموالها فى الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها.

٤ - عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قبل العملاء حيث ورد للهيئة عدة شكاوى من صيدليات قامت بصرف أدوية لأشخاص مؤمن عليهم لدى الشركة ولم تتقاضى مستحقاتها كما ورد إليها شكاوى من مؤمن عليهم تفيد امتناع المستشفيات والصيدليات والأطباء ممن تتعامل معهم الشركة عن تقديم الخدمة التأمينية بسبب وجود مستحقات لهم لدى الشركة منذ فترة طويلة دون سداد كما ثبت للهيئة أن الشركة تقوم بتحرير شيكات بمستحقات هذه الجهات

وعند تقدم حاملي الشيكات إلى البنوك لصرفها يتضح عدم وجود رصيد كاف للصرف.

٥ - لم تقم الشركة باستكمال الربع الرابع من رأسمالها الواجب دفعة ليصل إلى ثلاثين مليون جنيه، كما لم تقم الشركة بزيادة رأسمالها إلى خمسة وثلاثين مليون جنيه وهو الحد المقرر الوصول إليه في السنة الثالثة ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفقا لنظامها الأساسي وقرار التأسيس وانتهت الهيئة كتابها بلزوم أن تقوم الشركة بالرد على هذه الملاحظات خلال شهر إعمالا لحكم المادة ٦٢ من القانون، وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ أخطرت الشركة المدعية الهيئة بكتابها الذي ترد فيه على الملاحظات والثابت من هذا الكتاب إقرار الشركة بالمخالفات المنسوبة إليها عل الوجه الآتي:

١ - بالنسبة لمخالفة نقص أصول الشركة من التزاماتها بمبلغ ١٩٤ مليون جنيه قررت الشركة أنها سوف تسعى خلال السنوات القادمة إلى زيادة أصولها عن التزاماتها.

٢ - بالنسبة لمخالفة المساهمة في شركة برين ريفز بما يزيد من النسبة المقررة قانونا فقد أقرت الشركة بالمخالفة وعزتها إلى أنها استفادت من هذه المشاركة استفادة كبيرة وأنها بسبيلها لبيع الحصة الزائدة من الحدود القانونية وتسعى إلى إيجاد مستثمرين لشرائها.

٣ - بالنسبة لمخالفة عدم استثمار أموال الشركة في الأوراق المالية قررت الشركة أنها سوف تلتزم بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

٤ - بالنسبة لعدم وفاء الشركة بالتزاماتها قبل المؤمن عليهم وكذلك الصيدليات والمستشفيات المتعاقدة معها فقد تم السداد لبعض الصيدليات وأن هذا العجز هو عثرة مؤقتة نتيجة عدم سداد بعض المساهمين للقسط الرابع من رأس المال.

٥ - بالنسبة لعدم قيام الشركة باستكمال الربع الرابع من رأس المال للوصول به إلى ثلاثين مليون جنيه وكذلك عدم زيادة الشركة لرأسمالها إلى خمسة وثلاثين مليون جنيه في السنة الثالثة ٢٠٠١/٢٠٠٠، فقد أوردت الشركة في ردها أنها أعذرت المساهمين المتخلفين عن سداد القسط الرابع كما أعلنت عن ذلك في الصحف وسوف يتم استكمال هذا القسط في خلال عدة أشهر ثم الدعوة القانونية لزيادة رأس المال إلى خمسة وثلاثين مليون جنيه، كما تضمن الكتاب ردها على بعض المخالفات الأخرى المنسوبة إلى الشركة بكتاب الهيئة السالف بيانه، وبتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ عقد مجلس إدارة الهيئة الاجتماعية رقم ١٢٥ وعرض عليه ما أخطرت به الشركة من مخالفات وبما ورد منها ردا على

ذلك وأشير إلى ما تم من اجتماع رئيس الهيئة ببعض أعضاء مجلس إدارة الشركة واستمعالهم للهيئة حتى توفى الشركة بالتزاماتها، كما عرض على مجلس الإدارة أنه تم إرسال مذكرة لوزير الاقتصاد بموقف الشركة وما تم اتخاذه من إجراءات لتصحيح مسار الشركة في ضوء أحكام القانون وعلى أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة عدم التزام الشركة بما تعهدت به في المواعيد المحددة، وانتهى قرار مجلس الإدارة إلى تفويض رئيس الهيئة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب تسجيل الشركة وإلغاء ترخيصها في حالة عدم تنفيذ التعهدات التي التزمت بها الشركة كاملة خلال المهلة التي تنتهي في ٢٠٠١/٧/٣١ إلا أنه وبجلسة مجلس الإدارة المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ وبعد طرح الموضوع بالجلسة وبيان أن الشركة قامت باستكمال الربع الرابع من رأس المال ليصل إلى ثلاثين مليون جنيه دون أن تزيل باقي المخالفات السابق بيانها فضلا عن بعض المخالفات الأخرى، قرر مجلس الإدارة (الموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب الشركة من سجلات الهيئة وإلغاء الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط إلغاء كلياً حيث لا توجد أية مقومات لإمكانية استمرار الشركة ولتوافر أسباب الشطب والإلغاء الكلي للترخيص الصادر لها وفقاً لأحكام القانون مع رفع الأمر للسيد الدكتور الوزير للاعتماد وفقاً لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ أخطرت الهيئة وزير الاقتصاد (بالإجراءات التي اتخذت حيال الشركة والتي أدت إلى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ بشطب وإلغاء ترخيصها من سجل شركات التأمين العاملة بالسوق تمهيداً لتصفيتها) وفي ٢٠٠١/٩/١٣ رد الوزير بالموافقة على ما جاء في المذكرة مع الأخذ في الاعتبار تأمين حقوق حملة الوثائق، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ أصدر رئيس الهيئة القرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠١ - مشيراً في ديباجته إلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة بجلستيه المعقودتين في ٢٠٠١/٧/١٥، ٢٠٠١/٨/٢٦ - مقررًا شطب تسجيل الشركة من سجلات الهيئة وإلغاء الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط إلغاء كلياً ونشر هذا القرار في الوقائع المصرية في عددها الصادر في ٢٠٠١/٩/٢٣.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فقد ثبت في حق الشركة المدعية ارتكاب المخالفات الواردة في البنود أرقام ٢، ٣، ١١ من المادة ٦٢ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين - المشار إليه - معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ - كما اتخذت الهيئة الإجراءات المنصوص عليه في هذه المادة بإخطارها للشركة بالمخالفات المنسوبة إليها وتكليفها بالرد عليها خلال شهر، وإن لم تلتزم الشركة

جادة القانون فقد قرر مجلس الإدارة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١ شطب تسجيل الشركة من سجلات الهيئة وإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط إلغاء كلياً، وقد وافق وزير الاقتصاد على ذلك بكتابة المؤرخ ١٣/٩/٢٠٠١، ومن ثم يكون قرار الهيئة قد صدر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون قائماً على سببه الصحيح المبرر لصدوره ويؤكد ذلك - أيضاً - صدور الحكم بإشهار إفلاس رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية - بصفته هذه - تأسيساً على توقف الشركة عن سداد ديونها التجارية، الأمر الذي يضحى معه الطعن المائل فاقداً لسنده القانوني ويتعين القضاء برفضه.

(دعوى رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٢)

٢- التأمين على عمليات السمسرة في الأوراق المالية

١- المشرع في القانون المدني قد نظم أحكام عقد التأمين وبين أن أحكام هذا العقد التي لم يرد ذكرها في ذلك القانون تحكمها القوانين الخاصة، وفي هذا الشأن فقد تضمن قانون الإشراف والرقابة على التأمين أحكاماً خاصة بالتأمين من المسؤولية نص عليها في المادة الأولى منه، وأنشأ هيئة عامة للرقابة على التأمين أناط بها الإشراف والرقابة على نشاط التأمين حماية لحقوق وثائق التأمين والمستفيدين منها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ونظم قانون سوق رأس المال أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومنح الهيئة العامة لسوق المال الإختصاص في تنظيم سوق رأس المال ومراقبته للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية صحيحة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الإحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية والزم الهيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي هذا الإطار فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٩ بإقرار وثيقة التأمين الموحدة في شأن التأمين من المسؤولية المهنية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وحدد سريانها بتاريخ ١/٧/٢٠٠٠.

٢- وفي نطاق حل منازعات عملاء شركات السمسرة في الأوراق المالية مع شركات التأمين فقد أصدر وزير الاستثمار القرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، الذي ألزم شركات التأمين المتعاقدة مع شركات السمسرة في الأوراق المالية بموجب وثيقة التأمين المذكورة ضرورة سداد مستحقات هذه الشركات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود بيانات العميل من هيئة سوق المال، كما ألزم القرار هذه الهيئة موافاة لجنة الحساب المشترك وشركات التأمين المعنية

بأسماء عملاء شركات السمسرة المشتركة في وثيقة التأمين ومستحقاتهم موضحاً أنه يعتد في بيان قيمة هذه المستحقات ما يسفر عنه فحص هيئة سوق المال، هذا وقد بينت وثيقة التأمين رقم ٦٩٨/٢/١٢ المبرمة بين شركة الأهلى لتداول الأوراق المالية وشركة الدلتا للتأمين ١-٢-٢- الأخطار التي يغطيها القسم الأول ومن بينها أى خسارة مالية تقع كنتيجة مباشرة لإخلال المؤمن له أوأيا من موظفيه بأحكام وقواعد بورصة الأوراق المالية والقوانين والقرارات المنظمة لسوق المال، وقد تحدد التاريخ الرجعى لهذا القسم من ٢٠٠٧/٧/١ والأخطار التي يغطيها القسم الثانى من وثيقة التأمين والمتعلقة بتغطية جرائم الأوراق المالية الواردة بها، ووفقاً لذلك فإن الخسائر التي يلتزم المؤمن بتغطيتها يجب ألا يكون قد تم اكتشافها قبل تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين فى ٢٠٠٠/٧/١ أو بعد انتهاء العمل بها فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وبحد أقصى ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء سريانها وإلا فلا يغطيها التأمين الناشئ عن تلك الوثيقة، ولا تعول الوثيقة على تاريخ وقوع التصرف الذى تسبب أو شارك فى وقوع الخسارة، وانما تعول على تاريخ إكتشاف هذه الخسارة والعلم بها خلال مدة سريان الوثيقة، مع مراعاة ما تضمنه قرار وزير الاستثمار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ من الاعتراف بما تقررر هيئة سوق المال من مستحقات العميل طبقاً لما يسفر عنه الفحص الذى تجريه.

(دعوى رقم ١٥٠٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

٣- القيد بسجل وسطاء التأمين

- المشرع أناط بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين الإشراف والرقابة على نشاط التأمين فى مصر وهو ما يشمل عمل وسطاء التأمين، وحدد القانون شروط القيد بسجل وسطاء التأمين ومنها ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجعل المشرع القيد والتجديد بالسجل المذكور بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وكذا فى حالة شطب القيد بذلك السجل إذا ثبت أن الوسيط قد قام بأعمال مخالفة للقانون المذكور أو تنطوى على الغش أو الخطأ الجسيم، وقد حظر المشرع فى القانون المذكور على أى شخص طبيعى أو اعتبارى مزاوله نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المذكور، ورصد المشرع فى المادة ٧٩ من القانون عقوبات جنائية لمن يخالف هذا الحظر.

(دعوى رقم ٣٩٥٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥)

٤- القيد في سجل وسطاء التأمين

المشرع قد عرف وسيط التأمين بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة، ولا يجوز له أن يباشر عمله ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدي طالب القيد أو التجديد رسما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعي.

وقد وضع المشرع شروطا لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين، منها ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الشرف والأمانة، وألا يكون قد حكم بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية، وألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض علي صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام علي الأقل، وأن تتوفر فيه شروط المؤهل أو الخبرة أو كليهما، وأن يجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة علي تقديم طلب القيد أو التجديد إحدى الدورات المعترف بها من الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، فضلا عن اجتيازه للاختبار الذي تعقده الهيئة، وأخيرا تقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية معتمدة من الهيئة يتحدد حدها الأقصى وفقا لحجم عمليات الوسيط.

ويقدم طلب تجديد القيد إلي الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة علي انقضاء مدته علي النموذج المعد لهذا الغرض، ومشفوعا بالمستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط سالفة الذكر، وما يفيد اجتيازه الاختبار والدورات المعترف بها من الهيئة، والمستند الدال علي سداد رسم التجديد، ويشطب تسجيل الوسيط ويلغي الترخيص له بمزاولة النشاط إذا فقد أحد شروط القيد، أو بناء علي طلبه، أو إذا لم يتقدم بطلب لتجديد قيده، أو إذا ثبت عدم التزامه بالقواعد المنظمة لمزاولة المهنة.

وحيث إنه وبالتطبيق علي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن المدعية مقيدة بسجل وسطاء التأمين لدي الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين تحت رقم (٢١٨٥٥)، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ انتهى موعد تجديد قيدها بالسجل، ولم تتقدم بطلب لتجديده خلال الموعد الذي حدده القانون، الأمر الذي حدا بالهيئة إلي إصدار القرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشطب قيدها من سجل وسطاء

التأمين، وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ تقدمت بطلب لإعادة قيدها بسجل ووسطاء التأمين.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الإطلاع علي طلب تجديد القيد المقدم من المدعية، أنه لم يقدم خلال الثلاثة أشهر السابقة علي انقضاء مدته، فضلا عن كونه لم يستوف كامل المستندات التي تثبت استيفاء المدعية للشروط الواجب توافرها لتجديد القيد والسالف ذكرها، حيث لم تقدم المدعية ما يفيد اجتيازها للاختبار والدورات المعترف بها من الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، بل علي العكس فقد قدمت الهيئة المدعي عليها الثانية حافظة مستندات بجلسة ٢٠١١/١/٨ طويت علي صورة رسمية من كشف بنتيجة امتحان الوسطاء الذي عقدته الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥، ولم يرد اسم المدعية به - سواء من الناجحين أو الراسبين - الأمر الذي يؤكد أنها لم تدخل الاختبار، وقد أثبتت الهيئة ذلك في ختام الكشف، فضلا عن إرفاق المدعية بطلبها بإعادة القيد شهادة من المعهد المصري للتأمين باجتيازها بنجاح برنامج "أساسيات الترخيص لوسطاء التأمين في مصر خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/٢٣ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٤" وهي غير معتمدة أو موقعة من الهيئة، بالمخالفة للقانون والذي تطلب تقديم ما يفيد اجتيازها للدورات المعترف بها والمعتمدة من الهيئة، خلال الثلاث سنوات السابقة علي تقديم طلب القيد أو التجديد، وكذلك فلم ترفق المدعية بالطلب وثيقة تأمين مسئولية مهنية معتمدة من الهيئة، حيث قدمت وثيقة تأمين أخطاء المهنة لممارسة التأمين والتي تحمل رقم (٢٠٠٩/١٨/٤٤/٥٦٣٧) مقدمة من المجموعة العربية المصرية للتأمين ومعتمدة منها، وغير معتمدة من الهيئة. وحيث إنه وقد ثبت أن الطلب المقدم من المدعية قد خلا من بعض البيانات والمرفقات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية، ومن ثم فلم تقم بتقديم طلب تجديد قيدها في سجل ووسطاء التأمين، مستوفيا البيانات ومرفقا به المستندات المتطلبة قانونا، ومن ثم فإن الجهة الإدارية لم تكن وقت تقديم الطلب المشار إليه، ملزمة قانوناً بتجديد قيد المدعية في سجل ووسطاء التأمين، وبذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن التجديد لها، لا يشكل قرارا إداريا سلبيا بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لتصبح بذلك الدعوى الماثلة مفتقدة إلى أي قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٤٤٥١٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢- تأميمات اجتماعية**١- إصابة عمل - صرف تعويض الاجر**

- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد اقر التزام الجهة الادارية التى يعمل بها الموظف فى حالة ثبوت اصابته بأصابة عمل تمنعه عن القيام بعمله مؤقتاً بمنحه اجازة المدة التى يحددها المجلس الطبى وقرر له الحق فى التعويض خلال هذه الفترة ولكن القانون احال فى بيان مدلول اصابة العمل والتعويض المستحق الى قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له.

(دعوى رقم ١٤٢٦٨ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩)

٢- مناط تحقق إصابة العمل

- المشرع قصد حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب متعلق بمباشرة العامل الذى يسند إليه من رب العمل. وجعل من الإصابة التى تقع للعامل خلال المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل إصابة عمل كما اعتبر إصابة عمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى. وهذه الإصابة تتميز بالعناصر الثلاثة الآتية:- أولاً: الضرر الجسماني، وهو يشمل كل أذى يلحق بجسم العامل ظاهراً كاناً أو خفياً، داخلياً أو خارجياً كالجرح وكسر العظام، ثانياً: المفاجأة ومقتضاه أن تقع الإصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق عادة سوى وقت قصير، ثالثاً: الواقعة ذات الأصل الخارجي ويقصد به أن يكون الضرر الجسماني ناشئاً عن سبب خارجي عن الجهاز العضوي كأن ينجم عن قوة طبيعية أو تصرف أو قول من الغير، وقد اعتبر المشرع الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط وطبقاً للقواعد التى يحددها وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.

(دعوى رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦)

٣- امتناع الهيئة عن قبول الاشتراكات

١- المشرع القى التزامات على صاحب العمل " صاحب المنشأة " بأن يقدم للهيئة بيانات وأجور العاملين لديه واشتراكاتهم وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها قانوناً، كما الزمه المشرع بأداء المبالغ الآتية " الاشتراكات المستحقة عن الشهر " وقد تناول المشرع بالتنظيم كيفية استيفاء الهيئة المذكورة لمستحقاتها لدى أموال المدين وجعل للهيئة استيفاء حق تحصيل هذه المبالغ

بطريق الحجز الإداري وأجاز لها تقسيط هذه المبالغ المستحقة على صاحب العمل وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات، كما جعل المشرع من المنشأة ضامنا في أي يد كانت لكافة مستحقات الهيئة ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة وكذلك في حالة انتقال احد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من التصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

٢- المشرع قد القى التزاما على صاحب العمل " صاحب المنشأة " بأن يقدم للهيئة بيانات وأجور العاملين ومن ثم كانت الهيئة ملتزمة بقبول تلك الاشتراكات، كما تناول المشرع بالتنظيم كيفية استيفاء الهيئة المدعى عليها لمستحقاتها لدى أموال المدين إذ جعل للهيئة حق استيفاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري وأجاز لها تقسيط هذه المبالغ المستحقة على صاحب العمل وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا وعليه فإن قيام الهيئة المدعى عليها بالامتناع عن قبول اشتراكات المدعى ألا بعد قيامه بسداد المديونية المستحقة على المنشأة يعد مخالفا لصحيح أحكام القانون لان المشرع لم يقرن قبول اشتراكات صاحب المنشأة بضرورة سداؤه للمديونية المستحقة على المنشأة بل على العكس من ذلك فقد يسر المشرع على صاحب العمل " صاحب المنشأة " في طريقة سداؤه لهذه المديونية بأن أجاز له تقسيط هذه المبالغ أو ان تقوم الهيئة باستيفاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري وهو ما قامت به الهيئة فان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ان الهيئة المدعى عليها قد قامت بتوقيع حجز أداري للمدين لدى الغير لدى البنك الاهلي المصري والذي تم البيع لصالحه بمبلغ وقدره ٦٧ر ١٠٤٤١ جنية بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٤ مما يدل دلالة واضحة على قيام الهيئة المدعى عليها باستيفاء مستحقاتها قبل البنك الاهلي بطريق الحجز الإداري الأمر الذي يصم امتناع جهة الإدارة بعدم قبول اشتراكات العاملين لديه بعيب مخالفة القانون وبالتالي يتعين الزام الهيئة المدعى عليها بقبول اشتراكات العاملين بالمنشأة المملوكة للمدعى.

(دعوى رقم ١٥٢٨٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

٤- شروط اعتبار الحادث إصابة عمل - تحديد مكان وقوع الحادث

١- يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل خلال فترة ذهابه للعمل أو عودته منه إصابة عمل، أن يقع الحادث في الطريق المؤدى إلى مكان العمل أو الآتى منه، وإلا يكون العامل قد توقف في الطريق أو انحرف عنه لسبب مستقل

عن عمله. وأن يكون الغرض من سلوك هذا الطريق هو الذهاب لمباشرة العمل أو العودة منه.

٢- وإذ أن الحادث الذي وقع لمورث المدعية كان أثناء عودته من العمل، وترتب عليه إجراء عملية جراحية له، ساءت حالته على إثرها في اليوم التالي مباشرة لإجرائها مما أدى إلى وفاته. فمن ثم تغدو وفاته - والحال كذلك - إصابة عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي. ولا ينال من ذلك أن تكون حالة مورث المدعين الصحية قد أدت إلى استفحال نتائج الحادث الذي تعرض له، بحسبان أن ذلك كله قد ترتب على الحادث الذي وقع له ابتداءً أثناء عودته من العمل، بما لا يرفع علاقة السببية بين الحادث والوفاة، وهو ما يستوجب الحكم باعتبار وفاه مورث المدعية إصابة عمل، طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(دعوى رقم ٥٦٧٢ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣)

٥- إصابة عمل (عجز كلي) - عدم توافر الخطأ في جانب الجهة الإدارية - أثره - إنتفاء التعويض

الثابت أن المدعى يطلب تعويضاً ناجماً عن المسؤولية التقصيرية لجهة الإدارة وقوامها الخطأ الذي يسبب له ضرراً ويقوم بينهما رابطة السببية مما لا مجال معه لاختصاص المدعى عليه الثاني بصفته رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ويكون صاحب الصفة في الدعوى رئيس الهيئة العامة لسكك حديد مصر مما تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعاوى التعويضات التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان المستقر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن المسؤولية التقصيرية قوامها الخطأ شريطة أن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير وأن تقوم بينهما رابطة السببية فيتعين لمساءلة الجهة الإدارية المدعى عليها عن خطئها ثبوت ركن الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبها وأن يترتب على هذا الخطأ الضرر الذي حاق للمدعى شريطة وجود رابطة السببية بينهما.

ومن حيث أن الثابت من ملف التداعي أن المدعى قد قرر أنه أثناء عمله بالهيئة بأعمال تغيير المازوت وغسيل القطارات حيث كان ذلك نتيجة عدم إتباع

الهيئة إجراءات السلامة والاحتياطات اللازمة لصحة وسلامة العاملين مما أدى إلى إصابته في عينيه بالتهابات تصل إلى حد عدم الرؤية حيث تم إجراء عملية له بمستشفى السكة الحديد ثم عرض على المجلس الطبي الذي قرر بجلسة ١٩٩٧/١٠/١٩ بأنه غير لائق للعمل للعجز الكلى المستديم حيث صدر القرار رقم ٦١٦ في ١٩٩٧/١١/٢٢ بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٧/١٢/١ إلا أن المدعى لم يدلل أن ثمة خطأ يمكن نسبته إلى جهة الإدارة المدعى عليها حيث لم ينهض أى دليل من ملف التداعي يؤازر هذا النظر مما تنهار معه أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض لانتفاء الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعى عليها وتكون الدعوى خالية بالرفض.

(دعوى رقم ٢٨٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٦- الإصابة أثناء الذهاب والإياب للعمل

- قانون التأمين الاجتماعي شرع من أجل الرعاية الاجتماعية للمخاطبين بأحكامه وقصد بالنص فيه على تأمين أصابه العمل حماية للعاملين من المخاطر التي يتعرضون لها أثناء العمل أو بسبب وانه تحقيقاً لهذه الغاية اعتبر إصابة العمل كل حادث يقع للخوض عليه خلال فتره ذهابه لمباشرة عمله أو المهام التي يكلف بها أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقع أو تخلف أو انحراف عن الحريق الطبيعي والمتصدر بالحادث في هذا الصدد، هو وقوع فهل نتيجة قوة خارجية مفاجئة يمس جسم العامل ويحدث به ضرراً ان تكون قد علاقة سببه لين النقل والضرر. " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٤٣ ق ٥٠ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ لسنة ٤٧ ج الأول ص ٢١٣."

(دعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

٧- تعويض إصابة العمل

المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأخر التعديلات تنص على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

(ج) بالعجز المستديم كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية، أو قدرته على الكسب بوجه عام....).

وتنص المادة ٥٣ من ذات القانون على أن (مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٨ إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا يقل نسبته عن ٣٥ %

أستحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وعلى وجه الخصوص تقرير مصلحة الطب الشرعى أن الإصابة التى حدثت للمدعى يوم ١٤/١١/١٩٩٨ إصابة عمل حدثت أثناء الخدمة وبسببها، ومع استقرار الحالة الإصابية للمدعى وأصبحت ذات صفة نهائية تخلف لديه من جراء إصابته تيبس بمفصل الرسخ الأيمن مع أنكليوز بمفاصل أصابع اليد اليمنى والخنصر والبنصر والسبابه والوسطى مع قطع بالعصب الأوسط والزندى والكبرى فى مستوى الرسخ وضمور بالعضلات (يد الفور بلا) مما يعتبر عاهة مستديمة يقدر مداها بحوالى خمسين فى المائة.) بما ينبئ عن أن إصابة المدعى فى الحالة الماثلة حدثت أثناء الخدمة وبسببها دون خطأ من جانب جهة الإدارة، وإذ لم تقم الجهة الادارية بصرف التعويضات المستحقة للمدعى عن هذه الإصابة وخاصة تعويض الدفعة الواحدة رغم قيام سبب الاستحقاق فى شأنه، فمن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بصرف التعويض المستحق للمدعى عن هذه الإصابة المقدرة بخمسين فى المائة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(دعوى رقم ٥٤٦٠ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٨- إصابة عمل - ضرورة اللجوء للجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧

الثابت من الأوراق أن المنازعة الماثلة ناشئة عن تطبيق المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بحسبان إن المدعى يطالب بحقوقه التأمينية عن إصابة العمل، على النحو المبين بصحيفة دعواه وأنه بالبحث في سجلات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على النحو الثابت بحافظة مستندات الهيئة تبين أن المدعى أقام دعواه الماثلة دون اللجوء إلى لجنة فحص المنازعات بالمخالفة لأحكام المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون.

(دعوى رقم ١١٣٣٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٩- فى أحكام النفقات

أساس التزام التأمينات بتنفيذ أحكام النفقة بالخصم من مستحقات المحكوم عليه لديها

١- يتعين إعمالاً للشرعية وسيادة القانون اللذين تخضع لهما جميع السلطات وتنزل على مقتضاها جميع الإدارات فى الدولة أن تنفذ الجهات

الإدارية المختصة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ طبقاً لأحكام القانون وعلى كل من الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والإلزام، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصدار هذا القرار الذي توجبه صراحة أحكام الدستور والقانون يعد قراراً سلبياً بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بتنظيم مجلس الدولة

٢- الثابت من الأوراق أنه صدر لصالح المدعية حكم نفقة في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ شرعى والذي صار نهائياً باستئنافه بإلزام مطلق المدعية بأن يؤدي لها مبلغ ٢٥٠ جنيهاً كنفقة زوجية اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٢٥ وقد شرعت المدعية فى تنفيذ هذه الأحكام حيث قامت الإدارة التعليمية لحى الزيتون بصرف مبلغ ١٤٨١ جنيهاً من تحت حساب الحكم الصادر بالنفقة، ونظراً لإحالة المحكوم عليه بالنفقة للمعاش بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ فقد قامت إدارة الزيتون التعليمية بإرسال ملف المعاش إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي " مكتب ابن سندر " متضمناً المبلغ الذى تم صرفه وقدره (١٤٨١ جنيهاً) للمدعية وأحقيتها فى صرف المبلغ الباقي وقدره (١٥١٨ جنيهاً) وقد رفضت جهة الإدارة الصرف وقد أقامت المدعية دعوى أمام محكمة الزيتون للأحوال الشخصية للولاية على النفس دعوى تطلب فيها الحكم بإلزام (مطلقها) أن يدفع لها مبلغ ١٥١٨ جنيهاً متجمد نفقة وحبسه إذا امتنع عن ذلك- وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى بحبس المذكور ثلاثين يوماً نظير امتناعه عن أداء مبلغ ١٥١٨ جنيهاً متجمد النفقة للمدعية عن الفترة من ١٩٩٨/١٢/٢٥ حتى ١٩٩٩/١٢/٢٤ تاريخ المتجمد للنفقة المقضى بها على أن يخلى سبيله إذا أداه إليها أو أحضر كفيلاً تقبله المدعية أو طلبت هى ذلك وألزمته بالمصاريف.

وإذ لم يثبت من الأوراق أن هذا الحكم الأخير قد أوقف تنفيذه أو حكم بإلغائه بمقتضى حكم قضائى فإنه والحال كذلك يكون واجب النفاذ وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بالحكومة) أداء المبلغ المقرر بهذا الحكم لصالح المدعية خصماً من مستحقات مطلقها.

(دعوى رقم ٩٢٦٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٥)

١٠- تنفيذ أحكام النفقة

إنه وعن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بالحكومة) من عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى

رسمه القانون بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩، فإن المادة (١٥٧) المشار إليها تنص على أن "تتشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها تسويته بالطرق الودية- أن المشرع بالنسبة إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه وهي إما أن تكون منازعات تأمينية أو متعلقة بالمعاشات أوجب على الفئات المنصوص عليها تحديدا بالمادة (١٥٧) سائلة الذكر قبل عرض النزاع على القضاء ولوج الطريق الذي رسمه المشرع بأن يقدم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ولما كان النزاع المائل يتحدد بإلغاء القرار السلبي بإمتناع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات (صندوق العاملين بالحكومة) عن تنفيذ حكم النفقة الصادر لصالحها وهو ما يخرج عن منازعات التأمينات والمعاشات المنظمة بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩، كما وأن المدعية لا تدخل في عداد الفئات المحددة حصرا بالمادة (١٥٧) من القانون المذكور فإن المدعية والحال كذلك تكون غير مخاطبة بحكم هذه المادة ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع المبدى في هذا الخصوص.

(دعوى رقم ٩٢٦٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٥)

١١- استتالة الأمد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الالغاء

١- تحديد ميعاد الطعن على القرارات الإدارية بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار مرده في الفقه والقضاء الإداريين الى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها وليس من شك ان فوات مدة طويله على صدور القرار واستتباب المراكز القانونية التي انشاها على مدار السنتين يجعل القرار حصينا من السحب والالغاء، وبالتالي فان استتاله الامد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الالغاء يقيم قرينه قانونية على تحقق العلم اليقيني بتلك القرار المطعون عليه حيث كان على العامل ان ينشط دائما الى معرفه القرارات التي من شأنها المساس بمركزه وكذلك الصادرة في شأن زملائه المعاصرين له العاملين في ذات الجهة الادارية التي يعمل بها وكان من الميسور عليه دائما وامامه هذا الوقت الطويل ان يحدد مركزه القانوني منهم وان المطعون عليه في ميعاد مناسب، والادعاء بغير ذلك والاخذ به يؤدي الى اهدار مراكز قانونية

استقرت على مر السنين " يراجع في ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر الطعنين رقمي ٦٥٤٢، ٤٢ لسنة ٤٣ بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ " .

٢- الثابت من الاوراق ان المدعى كان يعمل بالجهة الادارية المدعى عليها، وبعد انقطاعه عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٢ صدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٨ المطعون فيه بانتهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل، ولما كان استتاله الامد بين صدور القرار المطعون فيه وبين سلوك المدعى سبيل الطعن عليه باقامه دعواه الماثله يقيم قرينه قانونية على تحقق علمه اليقيني بتلك القرار حيث كان عليه ان ينشط دائما الى معرفه القرارات التي من شأنها المساس بوضعه الوظيفي وان يحدد مركزه القانوني منه وان يطعن عليه في ميعاد مناسب، فمن ثم فانه اذ اقام دعواه الماثله بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ بطلب الغاء القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ - اى بعد مرور اربعة عشر عاما على صدوره - فمن ثم فانه واحتراما للمركز القانونية التي ترتبت على صدور هذا القرار وعدم اهدار هذه المراكز التي استقرت على مر السنتين يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

(دعوى رقم ٢٥٧١ لسنة ١ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

١٢- التقدم بالطلب للهيئة بمثابة تقدم بطلب للجنة المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون

- قانون الاجتماعي في المادة (١٥٧) فأن ذلك مردود عليه بأنه ولئن كان المشرع قد أوجب في المادة المذكورة عرض النزاع الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلي القضاء وذلك لتسوية النزاع ودياً، فإنه على الهيئة مقابل ذلك التزام بعرض الطلبات التي تقدم إليها على تلك اللجان بمجرد تقدمها سواء إليها أو إلي الوزير المختص بحسبانه المشرف والرئيس الأعلى لها- الثابت بالأوراق أن المدعى قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١ إلي وزير التأمينات الاجتماعية طالباً إنهاء النزاع القائم بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بخصوص المستحقات التأمينية المتأخرة للهيئة عن السيارة رقم ١٥٦٩٩٠ نقل القاهرة، ومنحه شهادة في هذا الشأن، ومن ثم يكون المدعى بذلك قد قام بما عليه من واجب بشأن طلب عرض النزاع الماثل تمهيداً لتسويته بالطرق الودية، ويقع بعد ذلك على جهة الإدارية عرضة على اللجنة المختصة بذلك، الأمر الذي لا معنى بعده للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

١٣- شهادة التأمين على السيارة

- المشرع في قانون التأمين الاجتماعي قد حدد الاشتراكات التي يلتزم بها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم، ونظم كيفية سدادها، وأوجب على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يبرز الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات في أماكن العمل، وعلق تعامل كثير من الجهات سواء الحكومية أو غيرها مع هؤلاء على تقديم شهادة تفيد سداد الاشتراكات المقررة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإلزام المشرع هذه الهيئة بمنح تلك الشهادات متى طلب منها ذلك شريطة تمام سداد الاشتراكات المستحقة، وقرر في هذا الشأن تضامن الخلف في المسؤولية عن سدادها مع أصحاب الأعمال وذلك في حدود قيمة ما آل إلي الخلف من السلف- تطبيق.

المشرع في قانون التأمين الاجتماعي قد حدد الاشتراكات التي يلتزم بها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم، ونظم كيفية سدادها، وأوجب على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يبرز الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات في أماكن العمل، وعلق تعامل كثير من الجهات سواء الحكومية أو غيرها مع هؤلاء على تقديم شهادة تفيد سداد الاشتراكات المقررة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإلزام المشرع هذه الهيئة بمنح تلك الشهادات متى طلب منها ذلك شريطة تمام سداد الاشتراكات المستحقة، وقرر في هذا الشأن تضامن الخلف في المسؤولية عن سدادها مع أصحاب الأعمال وذلك في حدود قيمة ما آل إلي الخلف من السلف.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق والمستندات أن السيارة محل النزاع رقم ٥٦٩٩٠ نقل القاهرة مؤمن على العاملين عليها من جانب صاحبها لدي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالملف رقم ٣٧٧٥٥٨ طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وقد قام المدعى بشرائها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦، وهي مستحق عليها مبالغ تأمينية ثابتة بأوراق الدعوى تتغير من وقت لآخر بسبب التأخر في سدادها وحساب فوائد تأخذ عليها، ومن ثم وأيا كان الملتزم أصلاً بسدادها، فإنه وبعد شراء المدعى لتلك السيارة فقد أصبح خلفاً لسلفه البائع ومن قبله، وأضحى الجميع مسئولين مسؤولية تضامنية عن سداد تلك المبالغ، ومن يقوم بسدادها وشأنه في ولوج كل طريق إداري أو قضائي بهدف استئداء حقه من المسئول عن ذلك قانوناً أيا كان.

(دعوى رقم ٢٦٦٥٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

١٤- مستحقات الهيئة

المنشأة - فى أى يد كانت - ضامنة لمستحقات الهيئة المختصة

١- يبين من مطالعة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد حدد فى الباب الحادى عشر من أبواب هذا القانون تحت عنوان (فى الأحكام العامة) قواعد حساب الاشتراكات التأمينية التى يؤديها صاحب العمل عن العاملين لديه وإلزام صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١) من القانون المذكور وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج، فإذا لم يقدم صاحب العمل هذه البيانات تم حساب الاشتراكات الواجبة على أساس آخر بيان قدم من صاحب العمل للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا

٢- واجه المشرع حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١) وخول الهيئة فى هذه الحالة مكنه حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ محددًا للقواعد المشار إليها، وأوجب المشرع على الهيئة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للقواعد السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، كما بين المشرع مواعيد أداء الاشتراكات التأمينية وخصص فصلا كاملا للأحكام الخاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص وهو الفصل الثانى من الباب الحادى عشر أنف الذكر، أوضح فيه قواعد احتساب الاشتراكات التأمينية التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص، وأفرد المشرع الفصل الخامس من ذات الباب ضمانات تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون، واعتبر فى المادة (١٤٦) الواردة فى هذا الفصل أن المنشأة - فى أى يد كانت - ضامنة لمستحقات الهيئة المختصة واعتبر الخلف مسئول بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة، كما أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بموجب إحدى التصرفات الناقلة للملكية فقد جعل المشرع مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه فحسب.

(دعوى رقم ٣١٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤)

١٥- بطلان الخصم الذي تجريه الهيئة القومية للبريد من المعاش

المشرع ناط بوزير التأمينات (وزير التضامن) وحده إجراءات صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها، وألزم جهات معينة منها هيئة البريد بصرف المعاشات متى أحالتها إليها الهيئة المختصة، ولم يترك لهذه الهيئة بشأن صرف المعاشات فرض أية رسوم وإنما وسد لوزير التأمينات بقرار منه فرض الرسم الذي يتحمله صاحب المعاش أو المستحق عنه وإمعاناً في الرعاية لهؤلاء وضع حداً أقصى لهذا الرسم وهو (٢٠٠) مليون، مما لا يجوز معه لمجلس إدارة هيئة البريد فرض أية رسوم على صاحب المعاش أيا كان مسماهاً، ولا يبرر له ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء هيئة البريد من إختصاص مجلس إدارتها بتحديد فئات التعريفات والأجور للخدمات التي تقوم بها هيئة البريد إذ أن ذلك يخرج عنه صرف المعاشات لأنه يخرج عن تعريفات وأجور الخدمات التي تؤديها الهيئة بذاتها.

وفي ضوء ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق إن مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد وافق بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ على تحصيل رسوم خدمات على صرف المعاشات بالمخالفة لنص المادة (١٦٠) سالف الذكر، وقد قضت هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٦٧٨١ لسنة ٥٧ ق بجلسته ٤/٥/٢٠٠٤ بإلغاء هذا القرار وبطلان فرض هذا الرسم وأيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم في الطعن رقم ٥٠/١٢٩٠٦ ق عليا بجلسته ١٧/٩/٢٠٠٦).

وحيث إن الحكم بالإلغاء حجة على الكافة وهذه الحجية مطلقة " تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لأصحاب المصالح، وينقضى مع هذه الحجية وجود القرار ويزول بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر الحكم لصالحه أو ضده ومن كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٤٠٨، ٣١٦٦ لسنة ٣٨ ق بجلسته ١٦/٤/١٩٩٥)، وإعمالاً لذلك فإنه لا يجوز للهيئة القومية للبريد بعد أن بات فرضها للرسم المشار إليه غير مشروع نهائياً بالحكم السالف أن تستمر في خصمه من المدعى في الدعوى الماثلة مما يتعين معه القضاء ببطلان هذا الخصم ورد ما سبق خصمه من المدعى بمراعاة قواعد التقادم الخمسي قبل المطالبة.

(دعوى رقم ٥٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٧)

١٦- سداد مصروفات علاج (جامعة)

١- إن المادة (١٧) من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون".

٢- البين من ملف التداعي أن الجامعة المدعي عليها وردت في ١٩٨٦/٧/١٣ أن المرض الذي لحق بالمدعي هو من قبيل إصابات العمل وقررت سفره للخارج للعلاج على نفقتها في حدود مبلغ مقداره (٥٠٠٠ جنيه استرليني) ومن ثم يكون حق المدعي في العلاج على نفقة الجامعة قائم بمجرد صدور القرار ويكون على الجهة الإدارية إعادة إلى تنفيذه إلا أنها إذ تأخرت منذ عام ١٩٨٦ عن أداء هذا المبلغ للمدعي لنفاذ البند المخصص بميزانيتها للعلاج فكان ينبغي عليها أن تقوم بتنفيذه في العام التالي له لا أن تترك المدعي صريع المرض دون أن تحرك ساكنا.

(دعوى رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

١٧- حجز إداري - عدم اختصاص مجلس الدولة

النزاع الماثل يدور حول إجراءات الحجز الإداري واستثناء التأمينات الاجتماعية لحقوقها قبل أصحاب الأعمال بطريق الحجز الإداري وما يترتب على ذلك أو يتفرع منه من المنازعة في قيمة المديونية المستحقة قبل أصحاب الأعمال، وقيام التأمينات الاجتماعية بإصدار قرارات إجرائية لا تعدو من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الفني للاصطلاح وبالتالي يخرج الفصل في النزاع الراهن عن دائرة الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويدخل ضمن اختصاص محكمته شمال القاهرة الابتدائية.

(دعوى رقم ١٤٨٨٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٢٠)

١٨- ميعاد المطالبة بالحقوق

المقرر وفقا للمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ أنه يجب على اصحاب الشأن المطالبه بالحقوق المقررة بمقتضى احكام قانون التأمين فى خلال سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفه نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق والا كانت الدعوى غير مقبولة فيما عدا احوالها تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائى نهائى والاطعاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

(دعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)

١٩- أمراض مزمنة

تقرير إذا كان المرض مزمنًا من المسائل الفنية التي تستقل الجهة الطبية المختصة بتقريرها بلا تعقيب عليها في هذا الشأن سوي بالانحراف بالسلطة.

- المشرع خص العاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً أو تكون مزمنة فوضع نظاماً خاصاً للأجازات المرضية التي يحصل عليها المريض بأمراض مزمنة يغاير في أسسه وقواعده نظام الأجازات العام المقرر في قانون العاملين حيث طبقاً له يمنح المريض بمرض مزمن حقاً وجوبياً في إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفي أو تستقر حالته، وقد حدد وزير الصحة بقراره رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه الأمراض المزمنة التي يمنح عنها إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل وتقرير ما إذا كان المرض مزمناً أو غير مزمن وكذا قابليته للشفاء أو عدمه وتلك من المسائل الفنية التي تستقل الجهة الطبية المختصة بتقريرها بلا تعقيب عليها في هذا الشأن سوي بالانحراف بالسلطة بما يهدر مشروعية قرارها

(دعوى رقم ٢٣٨٢٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

٢٠- امتناع الجامعة عن تطبيق الأحكام المنظمة للتأمين الصحي المقرر بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس - قرار خاطيء

١- المشرع رعاية منه لفئات العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام قد كفل لهم رعاية تأمينية متكاملة ممثلة في خضوعهم لنظام التأمين المرضى، ونظم المشرع على النحو السالف قواعد تمويل هذا التأمين دون أن يخل خضوع هؤلاء العاملين بهذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في تأمين المرضى، كما تمثلت الرعاية التأمينية لهؤلاء العاملين بإنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل أسند المشرع إدارته إلى هيئة عامة تسمى بالهيئة العامة للتأمين الصحي وتكون لها الشخصية الاعتبارية، كما تمثلت الرعاية التأمينية فيما قرره المشرع من إنشاء صناديق تأمين خاصة في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أيه صلة أخرى اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس مال بغرض أداء تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة للأعضاء أو المستفيدين وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم (٥٤)

لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة حيث تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو أفراد تربطهم مهنة أو عمل وأحد أو أيه صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسى ان تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة".

٢- المشرع أختص العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى هذا القانون بقواعد تنظم شئونهم وأحوال فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة وقد جاءت المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه محددة للصناديق الخاصة التى تنشأ بكل جامعة ومن بينها صندوق الخدمات الطبية

(دعوى رقم ١٠٣٩٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

٢١- معاشات

معاش عن مدة الاشتراك فى التأمين/ حساب مدة الاشتراك

١- المشرع اشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاشا عن مدة اشتراكه فى التأمين بلوغ هذه المدة ٢٤٠ شهرا على الأقل، وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣) من المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وفى مجال تحديده لمدد الاشتراك فى التأمين ادرج المشرع ضمن هذه المدد مدد اشتراك المؤمن عليه الخاضعة لاحكام هذا القانون او قوانين المعاشات السابقة عليه، واعتد المشرع فى مجال حساب مدد الاشتراك فى التأمين بكسور الشهور او السنوات جبرا لها الى شهور كاملة او سنوات كاملة بحسب الأموال متى كان من شان هذا الجبر بلوغ المؤمن عليه النصاب الزمنى المقرر لاستحقاق المعاش - تطبيق

٢- الثابت من الأوراق التى لم تدحضها جهة الادارة او تقدم ما يناقضها ان المدعى عين بموجب القرار رقم ١٢١ المؤرخ ١٩٧٥/١/٢١ اعتبارا من ١٩٧٤/٩/١، بادرة جرجا التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج، واستلم العمل بها بعد انتهاء خدمته العسكرية الالزامية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١ واستبقى بالقوات المسلحة اعتبارا من هذا التاريخ وحتى ١٩٨٣/٩/٣٠ على النحو الثابت من كتاب ادارة شئون الضباط بالقوات المسلحة (الذى طلب احتساب هذه المدة ضمن مدة خدمته مضاعفة فى المعاش، اعمالا

لاحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ ونقل المذكور الى ادارة الوالى التعليمية بمحافظة القاهرة اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٣، وذلك على النحو الثابت من كتاب ماهيات الادارة المذكورة، واستمر بالخدمة حتى صدر القرار رقم ٣١ المؤرخ ١٩٨٧/١/٣١ بانتهاء خدمته للانقطاع اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢١ وتبعاً لذلك تكون خدمة المدعى بالجهة الادارية قد اتصلت المدة من ١٩٧٤/٩/١ حتى ١٩٨٦/٧/٢١، موضوعا فى الاعتبار حساب المدة من ١٩٧٥/١٢/١ حتى ١٩٨٣/٩/٣ مدة خدمة مضاعفة فى المعاش، وترتبط على ذلك تكون مدة الخدمة المتعين حسابها فى المعاش هى ١٩ يوم ٨ شهر ١٩ سنة، ولما كان مناط استحقاق العامل للمعاش بلوغ مدة اشتراكه فى التامين ٢٤٠ شهر أى بواقع عشرين سنة، ولما كانت مدة خدمة المدعى على هذا النحو قد تجاوزت تسعة عشر عاما ومن ثم فإن كسور السنة الزائدة على هذه المدة تجبر الى سنة استكمالاً لنصاب العشرين عاماً، ليصل اشتراكه فى التامين المدة الموجبة لاستحقاقه معاشاً، وهى ٢٤٠ شهراً، وتبعاً لذلك يكون المدعى قد استقام له طلب احتساب المدة محل النزاع كمدة اشتراك فى التامين، بما يستتبعه من صرف المعاش المقرر عن هذه المدة، وبما يذر الدعوى الماثلة مصادفة محلها.

(دعوى رقم ١٠٨٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

٢٢- إنهاء الخدمة بناء على طلب العامل / تسوية المعاش

- المشرع قد أجاز للسلطة المختصة بموجب نص المادة (٩٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة انفه البيان إحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت فيه الشروط الواردة تلك المادة على أن تسوى حقوقه التأمينية في تلك الحالة على أساس مدة اشتراكه الفعلية في نظام التامين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد إلا مدة سنتين إيهما أقل وكان قانون التامين الاجتماعي قد حدد بموجب نص المادة (١٨) منه حالات استحقاق المعاش ومنها انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد أو لاي سبب آخر لم يرد حصراً بنص تلك المادة ومن ثم فلا مناص من التسليم بان إنهاء خدمة العامل بناء على طلبه طبقاً لنص المادة (٩٥ مكرر) سألقة الذكر تختلف جذرياً عن حالة انتهاء خدمته بلوغه سن التقاعد ذلك لان إرادة المشرع لو كانت قد اتجهت إلى اعتبار من قدم استقالته طبقاً لنص المادة (٩٥ مكرر) كمن انتهت خدمته لبلوغه سن التقاعد في نطاق تطبيق أحكام قانون للتامين الاجتماعي لنص على ذلك صراحة أخذاً في الحساب أن المادة (٩٥ مكرر) من قانون العاملين المدنيين بالدولة قد أضيفت إلى ذلك القانون بموجب

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ اعد في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كما أن إرادة المشرع لو كانت قد اتجهت إلى تلك النتيجة لما كان في حاجة إلى تنظيم كيفية حصول العامل على حقوقه التأمينية حالة انتهاء خدمته بموجب نص المادة (٩٥ مكرر) عندما نص على ضرورة تسوية تلك الحقوق بإضافة المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أو سنتين أيهما أقل - إلى مدة خدمته وكان بإمكان المشرع لو أراد ترتيب تلك النتيجة أن ينص على تسوية حقوقه العامل وكان خدمته قد انتهت ببلوغه سن التقاعد.

(دعوى رقم ١٦٩٤٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٢٣- معاش - إعادة تسوية / قضاء ربع مدة الخدمة الفعلية في محافظات

١- المشرع قد أجاز للسلطة المختصة بموجب نص المادة (٩٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة انفه البيان إحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت فيه الشروط الواردة تلك المادة على أن تسوى حقوقه التأمينية في تلك الحالة على أساس مدة اشتراكه الفعلية في نظام التأمين الاجتماعي مضافا إليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أو مدة سنتين أيهما أقل وكان قانون التأمين الاجتماعي قد حدد بموجب نص المادة (١٨) منه حالات استحقاق المعاش ومنها انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد أو لاي سبب آخر لم يرد حصراً بنص تلك المادة ومن ثم فلا مناص من التسليم بأن إنهاء خدمة العامل بناء على طلبه طبقاً لنص المادة (٩٥ مكرر) سائلة الذكر تختلف جذرياً عن حالة انتهاء خدمته بلوغه سن التقاعد ذلك لأن إرادة المشرع لو كانت قد اتجهت إلى اعتبار من قدم استقالته طبقاً لنص المادة (٩٥ مكرر) من انتهت خدمته لبلوغه سن التقاعد في نطاق تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي لنص على ذلك صراحة أخذاً في الحسب أن المادة (٩٥ مكرر) من قانون العاملين المدنيين بالدولة قد أضيفت إلى ذلك القانون بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أى في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كما أن إرادة المشرع لو كانت قد اتجهت إلى تلك النتيجة لما كان في حاجة إلى تنظيم كيفية حصول العامل على حقوقه التأمينية حالة انتهاء خدمته بموجب نص المادة (٩٥ مكرر) عندما نص على ضرورة تسوية تلك الحقوق بإضافة المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أو سنتين أيهما أقل - إلى مدة خدمته وكان بإمكان المشرع لو أراد ترتيب تلك النتيجة أن ينص على تسوية حقوقه العامل وكان خدمته قد انتهت ببلوغه سن

التقاعد- المشرع وقد أجاز لصاحب المعاش أن يستبدل بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً بحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة عن ست وثلاثين سنة في مدة الاشتراك في التأمين بدلا من التعويض فانه قد قيد هذا الحق بالألا يؤدي أعمال إلى زيادة مجموع المعاشين عن مائتي جنية شهريا.

٢- المشرع قد قضى بإضافة ربع مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها العامل في بعض المحافظات ومنها محافظتي سيناء إلى مدة خدمته المحسوبة ضمن اشتراكه في التأمين دون لالتزام منه بأداء أية اشتراكات عن تلك المدة ناقلا عبئ المبالغ التي تزيد في معاش لعامل أو تعويض الدفعة الواحدة نظير إضافة تلك المدة الاعتبارية على الخزانة العامة

(دعوى رقم ١٦٩٤٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٢٤- حكم دستورية

استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بالمادة ١١ منه دون اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه قد تجاوز الخمسين من عمره.

- المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ م. د بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية المادة الحادية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها أن المادة الحادية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليها قد أوردت شرطا جديدا علقت عليه إفادته المعاملين بحكم الفقرة الخامسة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي من الزيادة في المعاش هو بلوغ سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر مما ينطوى على تمييزا تحكيميا منتهيا عنه بنص المادة الأربعين من الدستور إذ تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذ ميزت بينه فئتين من المؤمن عليهم العاملين بحكم الفقرة الخامسة المشار إليها أحدهما : المؤمن عليهم المعاملون بأحكام القانونين رقمي ١٠٨ لسنة ٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والأخرى التي تضم المؤمن عليهم المعاملين أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية، ذلك أن اختص أفراد الطائفة الأولى بحقوق تأمينية تتمثل في تلك الزيادة في المعاش التي

تقررت دون توقف على سن معين بينما حجبها عن الفئة الثانية إلا إذا بلغ أفرادها هذا السن. حال أن الخطر المؤمن ضده قائم في شأن أفراد هاتين الطائفتين وجميعهم المؤمن عليهم بسداد الاشتراكات التأمينية مدة ٢٤٠ شهرا على الأقل وهي المدة المحددة بالنص المانع لأصل المعاش/فكان يجب استمرار التكافؤ في الحقوق بينهما..... مؤدى ذلك استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بالمادة ١١ منه دون اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه قد تجاوز الخمسين من عمره.

(دعوى رقم ٧٠٨٤ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٢٥- تعويض - تعويض عن عدم تنفيذ حكم تنفيذيا فعليا

المقرر عملا بأحكام المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق وهذه الحجية تلحق منطوق الحكم وما قام عليه من اسباب لا يقوم بدونها بحيث يتمتع على المحكمة معاودة البحث او المجادلة في تلك الاسباب بشأن دعوى اخرى التزاما بحجية الحكم القضائي، وانه ولما كان المدعى يطلب التعويض عن القرار رقم ٢٠٠١/١٠١٣ الصادر بانهاء خدمته، وكان قد سبق وان اقام الدعوى رقم ٥٥/١٢٤٩٦ ق بالغاء هذا القرار وقضى فيها بجلسة ٢٠٠٣/١/١٩ بالغائه تأسيسا على صدوره مشوبا باساءة استخدام السلطة وتأيد هذا الحكم فأضحى نهائيا باتا مما يقوم به ركن الخطأ في جانب جهة الادارة.

وحيث انه ولئن كان المدعى عليه قد اصدر قراره رقم ٢٠٠٣/٨٣٣ لتنفيذ الحكم رقم ٥٥/١٢٤٩٦ ق السالف بالغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٠١٣ الصادر بانهاء خدمة المدعى بالاحالة الى المعاش اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ ومد خدمة المدعى لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ وتسوية حالته دون صرف اية فروق مالية فقد تضمن ذات القرار في بنده الرابع انهاء خدمة المدعى من وزارة الداخلية بالاحالة الى المعاش اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ فقام المدعى باقامة الدعوى رقم ٢٣٨١٣ لسنة ٥٧ ق طالبا الغاء القرار رقم ٢٠٠٣/٨٣٣ السالف الاشارة اليه وقضى له فيها بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ بالغاء ذلك القرار فيما تضمنه من عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم ٥٥/١٢٤٩٦ ق تنفيذا صحيحا واحقيته في مد خدمته في رتبة اللواء لمدة سنة فعلية من تاريخ استلام العمل وتدرج راتبه بالعلاوات المقررة قانونا ووضعه في اقدميته بين اقرانه من دفعة تخرجه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمته الجهة الادارية المصروفات ومن ذلك يبين ان هذا الحكم الاخير قد

أوضح أوجه الضرر التي لحقت المدعى من جراء صدور القرار رقم ٢٠٠١/١٠١٣ بإحالة المعاش أولها وأخطرها قاطبة ما تضمنه القرار ٢٠٠٣/٨٣٣ السالف الإشارة إليه من إعادة المدعى إلى الخدمة وإنهاء خدمته في أن واحد بذات القرار تحايلاً على تنفيذ الأحكام القضائية وإفراغها من مضمونها وهو ما يفقد ثقة المواطن في شرعية سلطات الدولة القائمة على تنفيذ القانون ويقيم معولاً لعدم أركان دولة القانون فإذا تسلبت الإدارة من تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ممثلة في محاكمها المختلفة فإن ذلك لا يعد اعتداء على تلك السلطة التي ترسخ في نفوس الكافة تقديرها وإجلالها وإنما يسلب الإدارة القدرة والمصادقية على فرض تنفيذ القانون ويعصف شرعيتها الدستورية والقانونية وهو ما يتأذى منه المواطنون ومن بينهم المدعى فضلاً على أن المدعى لم يتم مد خدمته لسنة فعلية بما يلزمه من راتب وعلاوات وتكبد مصاريف إقامة دعوييه السالف الإشارة إليهما اعتصاماً بحقه المقرر قانوناً كما وأنه وقد لحقته أضراراً أدبية من حزن ولوعة وحسرة وكل هذه الأضرار قد نتجت وارتبطت بخطأ جهة الإدارة الثابت في جانبها بإصدارها القرار رقم ٢٠٠١/١٠١٣ بإحالة المعاش بالمخالفة للقانون.

وحيث أن التعويض إنما شرع لجبر الضرر ويدور معه وجوداً وعدمه وتقديره من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ومن ثم تقضى المحكمة بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغاً مقداره خمسون ألف جنية تعويضاً جابراً لكافة ما لحقه من أضرار.

(دعوى رقم ٢٦٨٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٢٦- أحقية الزوج في الجمع بين معاشه أو دخله من عمله أو مهنته ومعاش زوجته

إعمالاً للمادة (١٠٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة (١١٢) من ذات القانون - ووفقاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية د جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤.

- أولاً: بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة (١٠٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

- ثانياً: بعدم دستورية نص البند (٤) من المادة (١١٢) من ذات القانون فيما لم تضمنه من أحقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته ودخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

- وبالتالي أصبح من حق المدعي أن يجمع بين معاشه أو دخله من عمله أو مهنته ومعاش زوجته وذلك بدون حدود لأي من المعاشين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٧)

٢٧- تحديد سن الإحالة للمعاش في نظام الوظيفة العامة - الاستثناءات

تحديد سن الإحالة إلى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وتحدد نظم التوظيف سن الإحالة إلى المعاش حسبما يوجب الصالح العام، والذي يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة للمعاش، وهو ما نهجه القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات إذ أنه قرر أصلاً عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغ سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين في تاريخ العمل به الذين تحيز نظم توظيفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فتحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحدد لإنهاء خدمتهم في القوانين العاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمة الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأصبحت العبرة في الاستفادة من حكم الاستثناء بالمراكز القانونية الثابتة في ١/٣/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١/٥/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مردداً ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في ١/٦/١٩٦٣ وبذلك فقد تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما ومن بعدهما القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين:

- الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ويظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١/٦/١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

- الثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسرى عليهم تقضى ببقائهم في الخدمة بعد الستين.

- وتطبيقاً لذلك ولما كان الثابت أن المدعى عين بالجهة الإدارية اعتباراً من ١٩٦١/١١/١٤ بوظيفة مستخدم باليومية ثم حصل على الدرجة العاشرة الكتابية في ١٩٦٦/١١/٢ ثم أصدرت الجهة الإدارية قرارها بإنهاء خدمته لبلوغه سن الستين اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١٧ وإذ ثبت على النحو المشار إليه أن المدعى لم يكن موجوداً بالخدمة في تاريخ ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وبالتالي يكون قد فقد أحد شروط الاستفادة بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين ويكون قرار الجهة الإدارية المتضمن إحالته للمعاش لبلوغه سن الستين قد صادق صحيح أحكام القانون.

(دعوى رقم ٦٣٠٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٢٨- حظر الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والزيادة التي تقررت في المعاش اعتباراً من ١٩٨٧/١/١

المشرع قرر منح العاملين بالدولة علاوة خاصة بالنسبة الواردة بالقوانين التي قررت هذه العلاوة بدءاً من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين العلاوات الخاصة، كما قرر زيادة المعاشات المستحقة بالنسب الواردة في القوانين التي صدرت بهذه الزيادة بدءاً من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وأن المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه حظر الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تقررت في المعاش اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ فإذا زادت قيمة هذه العلاوة على الزيادة التي تقررت في المعاش تعين أداء الفرق بينهما للعامل من الجهة التي أعيد تعيينه بها، وبهذا الحظر يكون المشرع قد أراد تحديد مركز صاحب المعاش الذي يعاد تعيينه بعد ١٩٨٧/٧/١ في وظيفة أخرى وذلك فيما يتعلق بمدى استحقاقه للعلاوة الخاصة الشهرية والزيادة التي تقررت في معاشه بحيث يسري هذا الحظر بأي حال من الأحوال إلى المعاش الذي يستحقه العامل عن نفسه وما لحقه من زيادات تقررت في شأنه، ومن ثم فإن العامل الذي يعاد تعيينه مرة أخرى يستحق معاشه عن عمله السابق وما لحقه من زيادات دونما نظر إلى مقدار العلاوات الخاصة التي حصل عليها في جهة عمله الجديدة التي عمل بها بعد إحالته للمعاش، وبالتالي يكون ما تم من إعادة تسوية معاش المدعي بخضم الزيادات التي تقررت عليه قد ورد على خلاف صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١١٦٤٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦)

٢٩- معاش - إعادة للعمل - صرف قيمة الأجور المتغيرة

- الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد تنكبت صحيح حكم القانون بأن أصدرت قرارها بإحالة المدعى إلى المعاش ببلوغه سن الستين بموجب قرارها رقم ١٩٩١/٧٢٥ ثم استدركت خطأها بموجب قرارها رقم ١٩٩٦/٥٧٣ بسحب قرارها السالف وإعادة المدعى لعمله وبقائه بالخدمة حتى بلوغ سن الخامسة والستين وتسوية حالته وصرف مرتباته الأساسية ورصيد أجازته وذلك دون تعويضه عن قيمة أجوره المتغيرة التي كان يستحقها المدعى عن الفترة من ١٩٩٢/١/٢ حتى عودته لعمله في ١٩٩٦/٩/١٨ حال ثبوت أحقيته في التعويض عنها لكونه قد حيل بينه وبين أداء عمله طوال تلك المدة بسبب راجع لخطأ جهة الإدارة لا يد له فيه مما يتعين معه الحكم بتعويضه عن قيمة هذه الأجور المتغيرة عن تلك الفترة.

(دعوى رقم ٥٩٢٦ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٣٠- تسوية معاش

على أصحاب المعاش وقبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى، فإنه وإعمالاً لحكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتعين على أصحاب المعاش وقبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية، وكذلك تضمنت المادة ١٢٨ من ذات القانون حكماً مفاداً أنه لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً على تقديم الطلب المشار إليه.

ومن حيث إن أوراق الدعوى أجذبت من ثمة دليل على قيام المدعى بالتظلم إلى الهيئة المدعى عليها قبل رفع دعواه الماثلة للمطالبة بتسوية معاشه، فإنها تكون مرفوعة بغير الطريق الذي رسمه القانون، وتضحى - من ثم - غير مقبولة.

(دعوى رقم ٨٣٣٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

٣١- معاش - طلب تعديل المعاش بعد ربطه - المواعيد

المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد القضاء سنتين من تاريخ الأخطار

بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو بحكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد للمنازعة في المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة سنتين لا يجوز بعدها المنازعة في قيمة هذا المعاش، ويتمنع قبول الدعوي، وهذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق، وذلك تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع وهي كف المنازعات في المعاش لاعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة واستقرار الأوضاع المالية سواء بالنسبة للعامل أو الخزانة العامة فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو بحكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ مجموعة المبادئ - المكتب الفني في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر ديسمبر ٢٠٠١ ص ١٢٤).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما حصله من وقائع قد ذهب إلى أن الإدارة قد أفصحت عن عدم تسوية معاش المدعي طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها والتي تقضي بعدم جواز تعديل المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه، وإذ انتهت المحكمة إلى أن هذا السبب لا يوافق القانون إذ أن التسوية التي تمت للمدعي كانت بناء على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وقد تمت هذه التسوية بعد إحالة المدعي إلى المعاش، ومن ثم فإنه يتعين إعادة تسوية معاش المدعي على هذا الأساس دون التقيد بميعاد السنتين المشار إليه، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وافق القانون، مما تقضي المحكمة معه برفضه الطعن

(دعوى رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

٣٢- طلب صرف المعاش - لا يشترط الشكائية

- المشرع لم يتطلب افراغ طلب صرف المعاش في شكل معين وإنما يكفي في هذا الشأن أن يثبت اعلان المستحق للهيئة برغبته في صرف المعاش بأى وسيلة تبين منها هذه الرغبة دون التقيد بشكل معين لم يتطلبه المشرع في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٨١ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٣)

٣٣- مكافأة نهاية الخدمة

الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت في فتواها بجلسة ١/١/٩٥ وبجلسة ٢/٤/١٩٩٧ إلى عدم سريان المادة ١٧٦٢/٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على العاملين بالهيئة العامة للتصنيع المعينين بعد ٢٢/٣/١٩٦٤، واستتدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الإفتاء إلى أن المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام تأمين أفضل بين الخضوع الكامل لنظام التأمين أو الإبقاء على نظامهم الخاصة، والزم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الإبقاء على نظام التأمين الخاص حتى آخر يوليو ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التي كانوا يتحملونها في تلك الأنظمة عن كل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظام التأميني المقرر بالقانون المذكور ومن ثم يشترط لإفادة العامل مع خضوعهم للنظام التأميني المقرر بالقانون المذكور، ومن ثم يشترط لإفادة العامة من حكم المنادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ شرطان أولهما أن يختار رب العمل الإبقاء على نظامه التأميني الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وثانيهما أن يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام مي ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ وحتى ٢/٣/١٩٦٤ التاريخي الذي اعتد به المشرع في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحديد نطاق المخاطبين بأحكام المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، فان توافر هنا الشرطان التزم رب العمل بموجب المادة المذكورة ومن بعدها المنادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء قيمة الزيادة الناتجة عن النظام التأميني الأفضل إلى هيئة التأمينات عند انتهاء علاقته بالعمل بنقله إلى جهة أخرى أو تهيينه بها أو لاي سبب من أسباب انتهاء الخدمة. فالمشرع خد المستفيدين من نظام التأمين الأفضل وفقا لمفهوم نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٦٢٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيمن كان معينا قبل ١٢ مارس ١٩٦٤ وعلى ذلك ينحسر نطاق الاستفادة من هذه النظم عن عين بعد ٢٢/٣/١٩٦٤.

ومن حيث إنه وإعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية قد عينت بالهيئة المدعى عليها اعتبارا من ١٩٦٥/٦/٢٣٤ ومن ثم فلم تكن موجودة بالخدمة قبل ٢٢/٣/١٩٦٤ وبالتالي ينحسر عنها نطاق الاستفادة من نظام نهاية

الخدمة المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في ١٩٦٠/٢/٤، مما تكون معه هذه الدعوى قائمة على غير سند جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ١٢١٥١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

٣٤- مكافأة نهاية الخدمة

المادة (١٦٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانوني محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل.

وتنص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أن "يلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو عام ٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة ٢٢ مارس ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة واللاحقة للاشتراك في هذا التأمين".

وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن "استثناءً مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

وتنص المادة (٨٩) من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ على أن "المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل من تاريخ الشيخوخة، والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ويلتزم أصحاب الأعمال اللذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة واللاحقة كاملة دون إجراء تخفيض وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين المشار إليهم في المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ نقداً عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض.

وحيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت إلى عدم سريان نص المادة ١٦٢/٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ على العاملين بالهيئة

العامة للتصنيع المعين بعد ١٩٦٤/٣/٢٢ واستندت الجمعية العمومية في هذا الإفتاء إلى أن المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٦١ غير أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام تأمين أفضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأميني الخاص حتى آخر يوليو ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التي كانوا يتحملونها في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجمالية على أن نحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظام التأميني المقرر بالقانون المذكور، ومن ثم فإنه يشترط لإفادة العامل من حكم المادة ٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ شرطان:

أولهما: أن يختار رب العمل الإبقاء على نظافة الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ **وثانيهما:** أن يرتبط العمل مع رب العمل بهذا النظام في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذي اعتد به المشرع في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحديد نظام المخاطبين بأحكام المادة ٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤..... فالمشرع حدد نطاق المستفيدين من نظم التأمين ألا تقل وفقا لمفهوم نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيمن كان معينا قبل ٢٢ مارس ١٩٦٤.

(يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٩٣٩/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعي كان قد تم تكليف العمل بمشروع استغلال حديد الواحات البحرية أحد المشاريع التي تشرف عليها الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس الصناعية (الهيئة العربية للتصنيع حاليا) وقد تسلم عمله اعتباراً من ١٩٦٢/١٠/٢٩، وظل يعمل بالمشروع المشار إليه بمكافأة شهرية تخصم على ميزانية المشروع ثم قدم استقالته من المشروع بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٨ ثم تنازل عنها وطلب تكليفه للعمل بالمشروع لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٦٤/١٠/٢٩ وأفادت الجهة الإدارية بأن مشروع استغلال حديد الواحات له ميزانية مستقلة وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ صدر قرار الهيئة بإحاق المدعي للعمل بالهيئة بإدارة القوى اعتباراً من ١٩٦٤/١٢/١٢ تاريخ استلامه العمل وذلك حسبما هو ثابت بحافظة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للتصنيع بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٩.

ومن ثم لم يكن المدعي من العاملين بالهيئة المدعي عليها قبل ٢٢ مارس ١٩٦٤ وبالتالي لا يستفيد من تظلم التأمين الأفضل وفقا لمفهوم المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مما تكون دعواه الماثلة غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ١٨٣٧٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

* * *

٣- تأمين صحي**١- حقوق المواطن على الدولة (الإمتناع عن صرف دواء).**

- الدستور احتراماً لحق الأفراد في الحياة والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين دعم التأمين الاجتماعي والصحي وناط بالدولة كفأله تقديم الخدمة الصحية للمواطنين وهو ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمواطنين، وهذا الواجب الدستوري المنوط بالدولة محظور عليها النكول عن القيام به، وكذلك لا ترخص في مباشرته بدعوى ارتفاع أسعار الدواء أو قصور في الموازنة المختصة أو غير ذلك من الأسباب خاصة إذا انجلى مرض المواطن بتقارير طبية قاطعة يستوجب ترياقاً غلا سعره أو تدخل جراحى حاسم يخفف عن المريض آلامه.

(دعوى رقم ١٧٨١٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

٢- إمتناع عن صرف دواء

- استقرت أحكام هذه المحكمة في أحكامه العديدة الصادرة عنها في ضوء نص المادة ١٦ من الدستور والمادة ٧/٤٧ و ٧٢ و ٨٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أن المشرع أوجب امتداد مظلة التأمينات الاجتماعية لكل مواطن لتكون الدرع الاجتماعى الواقى له من عجز يصبه أو مرض يحيق به وهذا الالتزام كفلة الدستور ونص عليه حيث أوجب على الهيئة العامة للتأمين الصحى رعاية المؤمن عليهم رعاية صحية كاملة بما فيها صرف الدواء اللازم لعلاج الأمراض التى أن يتم شفائهم وذلك مقابل قيامهم بدفع اشتراكات شهرية تخصم من راتبهم على النحو المبين بالمادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى السالف ذكره.

(دعوى رقم ٥٤٩٠ لسنة ١٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٣- طلاب - اشتراكات

المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٦/٤٠ ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/٩/٢ قد قضت بعدم دستورية ما تضمنه البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢/٩٩ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب من أفراد كل طفل فى رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بالتحمل باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين تزيد عن تلك التى فرضتها على غيرهم من الطلبة.

وقد شيدت المحكمة الدستورية حكمها على أساس أنه لما كان حق التعليم يعنى ابتداء حق الالتحاق بالمعاهد التعليمية وفق الشروط الموضوعية التي تنظم القبول بها وكان التكافؤ في هذه الشروط بين المترشحين على فرص النفاذ إليها، مؤداه تساويهم في المراكز القانونية بالنسبة للمرحلة التعليمية التي قبلوا بها، وتعادل حقوقهم في مجال الانتفاع بمرافق معاهدهم وخدماتها التي تتكامل بها العملية التعليمية وتتصل حلقاتها، وكان التأمين الصحي يندرج تحتها فقد تعين أن تنكافأ التزاماتهم المالية في مجال هذا التأمين، متى كان ذلك وكان النص المطعون فيه يفترض أن الذين يلتحقون بالتعليم الخاص غير المجان يملكون من مصادر الثروة ما يعينهم على تحمل الأعباء المالية الأثقل إسهاما من جانبهم بنصيب أكبر في تمويل هذا التأمين وكان هذا الافتراض لا دليل عليه، ذلك أن هذا النوع من التعليم قد يتمخض طريقا وحيدا متاحا أمامهم لإكمال دراستهم، وقد يتحملون ماليا - سعيا لبلوغ هدفهم - بما لا يطيقون وقد يزداد موقفهم سوءا من خلال الأعباء المالية الأعلى التي فرضها عليهم النص المطعون فيه لتتضاءل خياراتهم بما قد يؤول إلى حرمانهم من الاستمرار في التعليم، وليس ذلك بكل المقاييس نهجا حميدا أو مطلوبا بل هو إخلال بالتضامن الاجتماعي وبالحق في التعليم

ومن حيث إن مفاد المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩٧٩/٤٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٩٨/١٦٨ أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وجميع سلطات الدولة، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون - لا يقتصر على المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلامات السابقة على صدور الحكم، على أنه يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم - حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٨٢/٧/٥ في القضية رقم ٢/١٦ ق، وحكمها الصادر بجلسة ٨٣/٦/١١ في القضية رقم ٢/٤٨ ق.

وأخذا بهذا الفكر القانوني وإعمالا له ذهبت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ٩٠/٥/١٩ في الدعوى رقم ٩/٢٧ ق إلى أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة إذ هي لا تستحدث جديدا ولا تنشيئ

مراكزها أو أوضاعها لم تكن موجودة من قبل بل تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلزمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ببياننا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور وفي حدوده المقررة شكلا وموضوعا فتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتتعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم ولما كان السند القانوني للهيئة المدعية في مطالبة المدرسة المدعى عليها بباقي قيمة اشتراكات التأمين الصحي المحصلة من الطلاب ومقدارها ٢٣٧٧٢٣٣ ج هو نص المادة ٣/أ من قانون التأمين الصحي للطلاب المشار إليه وقرار وزير الصحة رقم ٩٣/١٥ الصادر تنفيذا له، وكان مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص سند الهيئة المدعية سقوط هذا النص في مجال التطبيق منذ صدوره بحيث يعتبر كأن لم يصدر أصلا الأمر الذي يستتبع زوال السند القانوني للمطالبة المعروضة بصرف النظر عما إذا كانت المدرسة قد حصلت هذه المبالغ من الطلاب من عدمه، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٤٩٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

٤- ليس من الجائز قانونا التذرع بارتفاع ثمن الدواء كسبب للامتناع عن توفيره للمريض

- إذا كان سبب امتناع الهيئة المدعي عليها عن صرف الدواء المطالب به للمدعي هو ارتفاع سعره فإن الأمر قد خرج من النطاق الفني البحث الذي يتمثل فيه كون الدواء صالح لعلاج الحالة من عدمه إلى النطاق المالي الذي تمتلك المحكمة القضاء فيه علي ضوء القواعد القانونية حيث أوجب الدستور كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا كما تضمن قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في المادة رقم (٧٢) بأن يكون تمويل تأمين المرض من اشتراكات شهرية يتم سداده بواقع ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام و ٤% من أجور المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون العمل وغيرهم ومن ثم فإن الدستور قد أوجب علي الدولة كفالة التأمين الصحي لجميع المواطنين وأوجب

القانون المصرف المالي لتمويل تأمين المرض وبالتالي فليس من الجائز قانونا التذرع بارتفاع ثمن الدواء كسبب للامتناع عن توفيره لمريض وهو في أمس الحاجة إليه.

(دعوى رقم ٤١٨٢ لسنة ١٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٥- جلسات الغسيل الكلوي والحق في صرف بدل الانتقال

المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض وزير الصحة في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج تنص على أن "يفوض وزير الصحة في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك باستثناء حالات العلاج المباشر التي تتم دون توصية اللجان الطبية المتخصصة أو البحث الاجتماعي".

وحيث إن المادة (٢) من قرار وزير الصحة رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة معدلاً بقرار وزير الصحة رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠ تنص على أن "يسرى نظام العلاج على نفقة الدولة على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي عام أو خاص، وتمنح الحالات الآتية الأولوية المطلقة في العلاج:

(أ) مرضى الأورام الخبيثة.

(ب) مرضى القلب.

(ج) مرضى الفشل الكلوي.

(د) مرضى الفيروسات الكبدية.

(هـ) مرضى السكر والضغط.

(و) حالات الطوارئ.

وتنص المادة (٤) من ذات القرار على أن "تصدر قرارات العلاج بالكود العلاجي المعتمد من قبل الوزارة دون ذكر أية مبالغ مالية بالقرار، وذلك بعد الاطلاع على أصل تقرير اللجنة الثلاثية والتقارير والأبحاث الطبية المرفقة به، وكذلك بطاقة الرقم القومي للمريض، وبعد التأكد من عدم خضوع المريض لأية مظلة تأمين صحي أو علاجي أخرى".

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن "تصدر قرارات العلاج في حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنوياً بالموازنة العامة لوزارة الصحة مع وضع حد أقصى يومي لهذه القرارات مما لا يجاوز تلك القيمة".

وتنص المادة (٩) من ذات القرار على أن "تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة، بأن يتم العلاج والمحاسبة عليه وفقاً للأكواد المعتمدة من وزارة الصحة، على أن يحرر مع الجهات التي تتبعها هذه المستشفيات والمراكز الطبية - بما فيها مستشفيات وزارة الصحة - عقد تقديم خدمة يتضمن بيان القواعد والبروتوكولات والأكواد الملزمة لها وأسعار العلاج المتفق عليها، وببرم العقد لمدة سنة يجوز تجديدها لمدد أخرى في ضوء ما يثبت للوزارة من التزام المستشفى أو المركز المتعاقد معه ببند العقد وما يبذله من رعاية واهتمام بالمريض".

وحيث إن من مفاد ما تقدم أن المشرع كفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين، وألزم الدولة بعلاج المواطنين ورعايتهم طبيياً والتكفل بمصاريف علاجهم. وأن الأصل العام أن تلتزم وزارة الصحة بكافة أحكام العلاج والرعاية الطبية لمرضي العلاج على نفقة الدولة.

وحيث إنه عن وسيلة انتقال المريض إلى مكان علاجه وعودته إلى محل إقامته سواء كانت بوسائل الانتقال العادية أو بوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج حاجة المريض إليها فهو أمر مقرر قانوناً وتتحمله الجهة المختصة بتوفير العلاج والرعاية الطبية لمرضي العلاج على نفقة الدولة وهي وزارة الصحة، حيث تدخل في هذه الرعاية مصاريف الانتقال. فالمرضى بالفشل الكلوي المزمن إنما يحتاج في عمل جلسة الغسيل الكلوي إلى الخضوع عدة ساعات للإشراف أطباء متخصصين ذوي خبرة، ويستلزم ذلك أجهزة طبية مما يصعب توافرها في محل إقامته، ومن ثم فإنه يقوم بالانتقال من محل إقامته إلى مكان تلقي العلاج، وقد يتطلب ذلك وسيلة انتقال خاصة وذلك حسبما يقرر الطبيب المعالج، إذ يلزمه الراحة والهدوء قبل جلسة الغسيل الكلوي وبعدها، وإلا كان العلاج ضرباً من العبث، ليس هذا فحسب بل يصبح تهديداً بالخطر على حياة المريض، لذلك كان الانتقال إلى المستشفى والعودة منها بوسيلة انتقال خاصة أمراً ضرورياً للعلاج المذكور، إذ هو لصيق به وبدور معه وجوداً وعدمًا. ومن ثم فإنه واجب إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فبدون الانتقال إلى مكان العلاج لا يتم العلاج. وعليه فإن وزارة الصحة تلتزم بسداد هذه المصاريف لمرضى العلاج على نفقة الدولة. وحيث إنه عن تقدير مصاريف الانتقال فإن قرار رئيس الجمهورية في شأن علاج المواطنين على نفقة الدولة وكذلك قرارات وزير الصحة المنفذة له قد خلت جميعها من هذا التقدير. لذلك وجب علي المحكمة التصدي لهذا التقدير باعتباره تعويض لما يتكبده المريض من مصاريف فعلية بحيث يأتي هذا التقدير

ملائماً لكل حالة على حدة من واقع ما تنطق به الأوراق والتي تجعل هذا التقدير قريب من النفقات الفعلية دون تبذير أو تقتير في المال العام.

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أصيب بمرض الفشل الكلوي المزمن، وأنه من مرضى العلاج على نفقة الدولة، ويتم عمل غسيل كلوي له بمركز غسيل الكلوي بمستشفى وحده كدراسه للغسيل الكلوي، وأنه يحتاج إلى الانتقال والمرافقة إلى المستشفى بوسيلة انتقال خاصة لعدم استطاعته الانتقال بوسائل الانتقال العادية وفقاً للتقرير الطبي المرفق، وأنه يجري له الغسيل الكلوي بواقع ثلاث جلسات أسبوعياً وفقاً لما قرره الطبيب المعالج، ولما كان المدعي يقيم في أبو رواش كدراسة الجيزة، وبالتالي فإن المحكمة تقدر مصاريف انتقال المدعي لتلقي العلاج والعودة منه تعويض عما يتكبده من مصاريف فعلية بمقدار ١٢٠ جنيه عن كل جلسة ذهاباً وإياباً اعتباراً من تاريخ أول جلسة غسيل كلوي في ٢٠١٩/٤/٧ وإذ امتنعت الجهة الإدارية المدعي عليها عن صرف مصاريف الانتقال بهذه القيمة، فإن امتناعها يشكل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون متعيئاً إلغاؤه وهو ما تقضي به المحكمة وما يترتب على ذلك من آثار.

الطعن رقم ٦٧١٨٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨

٦- جلسات الغسيل الكلوي والحق في صرف بدل الانتقال - وقف تنفيذ القرار السليبي

كفالة الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية يُعد أحد أهم التزامات الدولة تجاه المواطنين إذا ما قامت مبررات وضوابط الالتزام به وامتنتعت الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام فإن هذا الامتناع يشكل قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وقد تناول المشرع بالتنظيم قواعد وإجراءات نظام علاج المواطنين على نفقة الدولة بما يضمن سريان هذا النظام على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي عام أو خاص، وبعد التحقق عن عجز المواطن مالياً عن مواجهة أعباء تكاليف علاجه، ويصدر القرار بعلاج أحد المواطنين على نفقة الدولة بعد التحقق من استحقاق المواطن لهذا العلاج، ولما كان انتقال المريض الصادر بشأنه قرار بالعلاج على نفقة الدولة من محل إقامته إلى المكان المخصص والمحدد لتلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته يمثل واقعاً لازماً لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن ضرورة وحتمية تلقيه ما يحتاجه من العلاج والرعاية الطبية المقررة لحالته الصحية والتي يكشف عنها صدور قرار بعلاجه على نفقة الدولة، ومن ثم يكون التزام الدولة بأداء جميع

نفقات انتقال المريض المستحق بالعلاج بموجب قرار علاجه على نفقة الدولة من محل إقامته إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته أمراً حتمياً ولازماً وإلا كان تقرير أحقية المريض للعلاج دون تحمل الدولة نفقات الانتقال المشار إليها ضرباً من العبث بل قد يحمل تهديداً بالخطر على حياة المريض، فإذا كان توفير العلاج والرعاية الصحية للمواطنين على نفقة الدولة حال تحقق موجباته وشرائطه هو أمر واجب على الدولة على النحو السالف بيانه فإن تحمل نفقات انتقال المريض لتلقي العلاج على النحو المذكور يعد أيضاً أمراً واجباً على الدولة إذا ما قرر الطبيب ضرورة انتقال المريض سواء بمفرده أو بصحبة مرافق إلى مكان تلقيه العلاج إلى محل إقامته بوسيلة انتقال خاصة، وذلك طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا يتم العلاج إلا بهذا الانتقال على نحو يضمن سلامة المريض وجدوى العلاج المقدم له وبدون هذا الانتقال لا يمكن القول بوفاء الدولة بالتزامها بعلاج المريض الصادر بشأنه قرار علاج على نفقة الدولة.. ((المحكمة الإدارية العليا/الدائرة العاشرة في الطعن رقم ٥٨٨٩٦ لسنة ٦٤ ق عليا جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠)))

ومن حيث إنه متى كان فإن الظاهر من عيون الأوراق دون مساس بأصل طلب الإلغاء، أن المدعية تعاني من مرض الفشل الكلوي المزمن وتقوم بإجراء الغسيل الكلوي بواقع ثلاث جلسات أسبوعياً لمدة أربع ساعات في الجلسة الواحدة، وصدر بشأنها قرار بالعلاج على نفقة الدولة لإجراء جلسات الغسيل الكلوي المقررة لها بمستشفى مركز الكلى بعيادات مسجدمزة التخصصية ببشتيل، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٧، وقد أرفقت بالأوراق تقريراً طبياً صادراً من المستشفى المذكور يفيد حاجتها إلى مرافق واستخدام وسيلة انتقال خاصة للانتقال من محل إقامتها إلى مكان تلقيها العلاج وإجراء جلسات الغسيل الكلوي، الأمر الذي يتعين معه في ضوء ما تقدم إلزام الدولة ممثلة في وزارة الصحة المنوط بها إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة بأن تؤدي للمدعية مصاريف انتقالها بوسيلة انتقال خاصة ومرافق من محل إقامتها إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامتها، وإذ امتنعت الدولة عن صرف هذه المصروفات فإن هذا الامتناع يمثل قراراً سلبياً مخالفاً لصحيح حكم القانون، من المرجح إلغاؤه عند نظر الموضوع وهو ما يتوافر معه ركن الجدية، ولما كان لا ريب أن من شأن القرار المطعون فيه والاستمرار في تنفيذه إلحاق أضرار يتعذر تداركها بالمدعية تتمثل فيما تلاقيه من تعب ومشقة بسبب مرضها والمصاريف التي تتكبدها من أجل الانتقال إلى المستشفى أو المركز الطبي، ومن ثم فإن أركان وقف تنفيذ القرار الإداري تكون قد تحققت بشأن طلب وقف

تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن صرف تكاليف انتقال المدعية والمرافق لها للعلاج من محل إقامتها الثابت بصحيفة دعواها - إلي مكان تلقيها العلاج وإجراء جلسات الغسيل الكلوي في مستشفى مركز الكلى بعيادات مسجدمزة التخصصية ببشتيل والعكس لإجراء جلسات الغسيل الكلوي المقررة، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها منح المدعية مبلغ (١٥٠) جنيه عن كل جلسة غسيل كلوي عن كل جلسة غسيل كلوي وذلك اعتبار من تاريخ بداية علاجها الفعلي الثابت بسجلات المستشفى الذي كانت تقوم بعمل جلسات الغسيل الكلوي وهو ما تقضى به المحكمة.

الطعن رقم ٤٢٦٠٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٧

* * *

٤- تجارة أعضاء بشرية**• عملية زراعة كلى - قرار رفض التصريح - قرار صحيح**

إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه (قرار مجلس نقابة الأطباء الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٩٢ بمنع أعضائها من ممارسة ومتابعة حالات نقل الكلى اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ لغير الأقارب حتى الدرجة الثالثة. وحيث إن مجلس نقابة الأطباء أصدر القرار المطعون فيه استهدافاً للقضاء على تجارة راجت في الآونة الأخيرة فاقت تجارة الرقيق بشاعة وهي تجارة الأعضاء البشرية وما تنطوي عليه من استغلال فضلاً عن مخاطر جسيمة على المستوى القومى والفردى من أن معا من حيث إمكان انتشار الأمراض الغريبة على البلاد أو الإضرار بالمتبرع والمتبرع إليه كليهما أو أحدهما، الأمر الذى يكشف عن أن القرار إنما تغيا وجه المصلحة العامة دون سواها.

وإذ صدر من السلطة المختصة بإصداره بما لها من اختصاص وسده إليها المشروع فى تنظيم ممارسة مهنة الطب وقام على سببه المبرر له واقعا وقانونا ومن ثم يكون طلب إلغائه والنعى عليه فى غير محله حريا بالرفض.

(دعوى رقم ٩١٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٥)

* * *

٥- تراخيص**١- الترخيص هو بطبيعته تصرف إداري مؤقت**

الترخيص هو بطبيعته تصرف إداري مؤقت لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً لحق الملكية بل يعطي المرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به وأنه يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة لإنهائه.

(دعوى رقم ١١٠٥ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢- إشغال طريق - أكشاك - إزالة

المشرع حظر اشغال الطريق العام سواء في اتجاه أفقي أو رأسي بدون ترخيص من السلطة المختصة، كما أنه لا يجوز الترخيص في الاشغال بالأكشاك من أي نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، وفي حالة مخالفة ذلك يكون للجهة الإدارية إزالة الإشغالات المخالفة بالطريق الإداري.

(دعوى رقم ٦٠١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥)

٣- ترخيص كشك

- المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأملاك العامة ومنها الطريق العام مخصصة للمنفعة العامة وليست محلاً للتصرف أو الإيجار، وإشغال الطرق العامة هو من حيث الأصل أمر محظور قانوناً وتتمتع الجهة الإدارية المختصة حيال الترخيص بشغل الطريق العام بسلطة تقديرية واسعة وفقاً للمستفاد من أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة بحسبان أنه انتفاع غير عادي بالمال العام لا يتفق مع الغرض الأصلي الذي خصص له، كما أعطي المشرع الجهة الإدارية هذه السلطة الواسعة علي اعتبار أنها القائمة علي رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ علي اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة وفقاً لما ألقاه القانون علي عاتقها من اختصاصات وسلطات في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٣٧٧٧٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٤- ترخيص إشغال طريق - سلطة الجهة الإدارية - مناهها

- للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية إزاء ما تصدره من تراخيص بإشغال الطريق العام حيث تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة

المرخص في إشغالها في الأحوال المحددة بالمادة (٩) سالفه البيان إلا أن ذلك منوط بتحقق موجب لذلك من الأسباب التي حددها المشرع والمنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المشار إليه وذلك استناداً إلى أن الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام هو بطبيعته تصرف إداري مؤقت لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به ويسقط هذا الحق بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة إنهائه ذلك أن هذا الترخيص هو من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح وللجهة الإدارية إلغائه في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة متى قام على سببه المبرر له.

"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٨٨٦ لسنة ٣٤ ق.عليا بجلسة ١٩٩٣/٤/٢٧، ١٥٠ لسنة ٣٤ ق.عليا، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ ق.عليا لجلسة ١٩٩٧/٦/١٥، ١٨٠٣ لسنة ٣٤ ق.عليا بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠"

(دعوى رقم ٢٨٧٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٦)

٥- ترخيص كشك - عدم التجديد - صحة القرار - منط ذلك

- المشرع قد حظر إشغال الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها بأي نوع من أنواع الإشغالات ومنها وضع بضائع أو أكشاك وما شابه ذلك إلا بترخيص من السلطة المختصة وأجاز لجهة الإدارة في حالة تعارض الترخيص مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تلغي الترخيص الصادر منها بالأشغال أو تنقص مدته ومن باب أولي عدم تجديده وفي هذه الحالة يتعين على المرخص له أن يبادر إلى إزالة الأشغال من تلقاء نفسه خلال الأجل الذي تحدده له السلطة المختصة وإلا أزيل على نفقته الخاصة بالطريق الإداري

(دعوى رقم ٩٨٧٠ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

٦- تراخيص مستشفيات - حالات إغلاق المستشفى إدارياً وسحب الترخيص

١- المشرع مراعاة منه لما تقوم به العيادات الطبية الخاصة والعيادات التخصصية والمراكز الطبية فقد أوجب عليها ضرورة الالتزام بالاشتراطات الفنية وكذلك استيفاء الشروط التأكد من ضرورة توافر تلك الاشتراطات فقد أكد على ضرورة التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل سنوياً، فإذا كشف التفتيش عن أي مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لإزالتها في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً وفي حالة المخالفات الجسيمة فإنه أجاز للمحافظ المختص بناء على عرض

السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا للمدة التي يراها ولا يجوز العودة إلى إدارتها إلا بعد التثبت من زوال أسباب الإغلاق

٢- القرار المطعون فيه في شقه الخاص بالغلق قد خالف القواعد والضوابط المقررة بنص المادة (١١) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بحسبان أن غلق المنشأة إداريا يتعين أن يكون محدد المدة، ولا يجوز غلقها نهائيا إلا بحكم، ذلك انه بفرض أن ما نسب إلى المستشفى من مخالفات يدخل ضمن المخالفات الجسيمة فان جزاء هذه المخالفة هو غلق المستشفى بقرار من المحافظ المختص وللمدة التي يراها وليس بصفة دائمة، أما إذا لم ترق إلى مستوى المخالفات الجسيمة فانه يتعين إعلان مدير المنشأة بها لإزالتها في مهلة أقصاها ثلاثين يوما الأمر الذي لم يتم مراعاته في تلك الحالة

٣- المادة (١٣) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قد حددت على سبيل الحصر الحالات التي تلغي فيها ترخيص المنشأة الطبية، ولا يوجد أي سبب من الأسباب التي ارتكبت إليها الجهة الإدارية في إصدارها القرار المطعون فيه بسحب الترخيص يدخل ضمن حالات إلغاء الترخيص

(دعوى رقم ٨٢٠٥ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

٧- ترخيص مسرح - تجديد الترخيص - الإمتناع عن التجديد - إيقاف القرار

المستقر عليه انه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري عند توافر ركنين معا أولهما ركن الجدية الذي يقوم على جدية الأسباب التي يستند إليها طلب وقف التنفيذ وهذا الركن يتصل بالمشروعية ويلزم فيه أن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق مستندا إلى أسباب جدية يرجح معه إلغاء القرار المطعون فيه والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه فيما بعد.

ومن حيث انه من المسلم به أن المحكمة في تقديرها لجدية الأسباب المبررة للحكم بوقف التنفيذ تقوم بتحسس ظاهر الأوراق والمستندات لتتبين ما إذا كانت المطاعن الموجهة إلى القرار الإداري تقوم - بحسب الظاهر ودون المساس بأصل الحق - على سند من الحد دون التعمق في بحث ذلك موضوعيا، فنظيره المحكمة لهذه الأسباب يجب أن تكون مجرد نظرة أولية لا تتعرض فيها للأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ دون أن تسبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه، ولهذا فان المحكمة في بحثها لركن الجدية تكتفي بترجيح وجه إلغاء القرار المطلوب وقفه. " في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٧ ق، بجلسته ٢٠٠٤/٢/١٠ " .

ومن حيث انه في مقام استظهار ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه فان البادي من ظاهر الأوراق أن ترخيص استغلال المدعي للأرض المقام عليها مسرح فريد الأطرش يحكمه عقد الترخيص بذلك الاستغلال المبرم بينه وبين البيت الفني للمسرح بوزارة الثقافة المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ بناء على طلب المدعي باستمرار استغلال الشركة لأرض المسرح بعد انتهاء المدة الحالية في ١٩٨٩/٦/٣٠ وتمت الموافقة على طبه بإبرام هذا العقد على أن يكون لمدة عام اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ يجدد تلقائياً بعد ذلك على أن تلتزم الشركة بما عليها من التزامات قانونية وأدبية وفقاً لما جاء بالتمهيد الوارد بالعقد، ومنذ ذلك الحين والعقد يجري تجديده سنوياً على مدار عشرين عاماً حيث تم التجديد له هذا العام من ٢٠٠٨/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ مقابل القيام بسداد القيمة الإيجارية المتفق عليها التي كانت ٢٤ ألف جنيه في بداية التعاقد يتم زيادتها بنسبة ١٠% عن كل عام يتم تجديده حيث بلغت هذه القيمة الإيجارية عن هذا العام ١٤٦٨١٣,١٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وثمانمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً) قام المدعي بسدادها إلى إدارة الأملاك بمحافظة القاهرة على نحو ما جاء بالإيصال المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١ الوارد بحافظة المستندات المقدمة منه بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٠، ومن ثم وإزاء تجديد التعاقد للمدعي هذا العام وقيامه بسداد القيمة الإيجارية المتفق عليها فانه يتعين على الجهة الإدارية - والحالة هذه - تمكينه من مباشرة نشاطه المنصوص عليه في العقد بتقديم الأعمال المسرحية المختلفة وفقاً للالتزام الملقي على عاتقها في هذا الشأن، ويكون امتناع وزير الثقافة عن إصدار التراخيص اللازمة للمسرح لمباشرة نشاطه مخالفاً لأحكام العقد الساري حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ لوجود تلازم بين تجديد العقد وإصدار هذه التراخيص الأمر الذي يكون معه هذا الامتناع غير قائم على أساس أو سبب يبرره مما يكون معه بحسب الظاهر مرجحاً الإلغاء عند نظر الموضوع وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث انه لا ينال من توافر ركن الجدية ما جاء بالأوراق المقدمة من جانب كل من الحاضر عن الدولة والحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة من أن شركة مسرح الفن التي يمثلها المدعي قامت بالتعدي على مبني معهد الموسيقى باعتباره أثراً مما استلزم صدور قرار بإزالة هذا التعدي برقم ٣٥٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/٣٠ أو ما جاء بتقرير معاينة المسرح المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ من عدم توافر اشتراطات وتوصيات الوقاية من أخطار الحريق بالمسرح وذلك بحسبان أن ذلك مردود عليه بأن العلاقة بين المدعي ووزارة

الثقافة بالنسبة إلى استغلال الأرض المقام عليها المسرح يحكمها عقد التراخيص بذلك ووفقا للالتزامات الواردة به التي تقع على عاتق طرفيه فالمدعي يلتزم بدفع القيمة الإيجارية السنوية المتفق عليها فضلا عن باقي التزاماته الأخرى ووزارة الثقافة تلتزم حال موافقتها على تجديد التعاقد بإعطائه التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة نشاطه المسرحي كل ذلك في إطار الالتزامات التعاقدية لكل طرف.

وترتبيا على ذلك فإن قرار إزالة التعديلات المشار إليه صدر في ٢٠٠٦/١١/٣٠ وتم تجديد العقد بعد ذلك مما يدل على أن المدعي قام بإزالة هذه التعديلات طالما استمر تجديد العقد قائما وحتى لو لم يتم إزالة هذه التعديلات فهي لا تصلح سببا للامتناع عن إعطائه التراخيص اللازمة في حين قد تصلح سببا لعدم التجديد، ومن ثم يضحى التعلل بهذا القرار غير قائم على سند من أحكام العقد.

كما أن التعلل بما جاء بتقرير المعاينة الذي خلص إلى عدم توافر اشتراطات وتوصيات الحريق المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ فإنه لا يصلح بدوره كمبرر للامتناع عن تمكين المدعي من مباشرة نشاطه بإعطائه التراخيص اللازمة لذلك بيد أنه يصلح كمبرر لعدم تجديد العقد بعد إنذاره بضرورة تلافي هذه الملاحظات الواردة بالتقرير ومن ثم يكون الامتناع عن إصدار التراخيص التي يطالب بها المدعي غير قائم على سبب يبرره مما يغدو معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه متوافرا كما سلف فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يمثله القرار السلبي من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعي من إدارة وتشغيل المسرح ومباشرة نشاطه المسرحي الذي يعد مصدر الرزق له ولجميع العاملين به سيما وأنه قام بسداد مقابل الانتفاع المقرر وفقا لأحكام العقد الذي ظل يتجدد تلقائيا مما خلق لديه وضعاً مستقراً طوال السنوات العشرين الماضية ومن قبل ذلك وهي من النتائج التي يتعذر تداركها - بحق - مع الأخذ في الاعتبار أن وزارة الثقافة لم توجه النقد للمدعي ولو لمرة واحدة طوال هذه السنوات عن النشاطات المسرحية التي تقدم على هذا المسرح مما يؤكد أنها متوائمة مع سياسة وزارة الثقافة الهادفة إلى النمو والارتقاء بفكر وثقافة هذا الشعب الأمر الذي يستوجب الحكم بوقف تنفيذ القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار التراخيص اللازمة لمباشرة المسرح لنشاطه وفقا لأحكام العقد

ومن حيث إن المدعي طلب تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان على نحو ما جاء بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤ ولما كان لهذا الطلب ما يبرره

اعتمادا على ذات الأسباب التي قام عليها ركن الاستعجال، ومن ثم وعملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات فإن المحكمة تقضي بإجابته إلى طلبه.

(دعوى رقم ٣٩٤٥ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

٨- تراخيص أسواق

شروطه - سلطة جهة الإدارة

- لا يجوز إقامة محل أو أدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة ويتعين لصدور الترخيص أن تتوفر في المحل الاشتراطات العامة والخاصة التي يتطلبها القانون، ويجوز للجهة الادارية إلغاء الرخصة إذ توافرت إحدى الحالات على سبيل الحصر بالمادة ١٦ من القانون

- قضاء هذه المحكمة قد جرى على إن الترخيص هو تصرف يمنح بالقرار الصادر به ولكنه ذو الطبيعة خاصة حتى وإن كان يصدر بسلطة تقديرية من الجهة الادارية إلا إن ذلك في إطار القواعد القانونية المنظمة لصدور ولا يجوز المساس به إلا في الحالات التي حددها القانون لامكان سحب أو تعديل أو إلغاء الترخيص والجهة الادارية في هذه التصرفات تخضع للرقابة القضائية الصارمة وإعمالا لذلك. وإذا كانت الجهة الادارية في تجديدها لترخيص السوق مثار النزاع قد قصرت نشاط المدعى على مزاولة العمل به ليوم واحد في الأسبوع بدلا من ثلاثة أيام في الأسبوع على النحو السابق ذكره ثم استتبع ذلك اثر عدم قبول المدعى لذلك قيام الإدارة بإلغاء ترخيص السوق مع غلقه إداريا استنادا إلى أسباب حاصلها المحافظة على المال العام حيث تبين أن عدد من أصحاب التراخيص لا يقومون بسداد رسم التفتيش وكذا المحافظة على الاشتراطات الخاصة بالسوق من دفاع مدني وحريق. وإذ خلت الأوراق حسب الظاهر منها من وجود أي من هذه الحالات الواردة في المادة (١٦) في مزاولة المدعى لنشاطه في السوق ثمة مخالفة من هذا النوع، فضلا عن توافر كافة الاشتراطات التي تطلبها القانون في ترخيص السوق على النحو المشار إليه كما لم تتوافر بحق المدعى إحدى الحالات الواردة بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه حتى تلغى رخصة السوق، فسماع الإدارة بفتح السوق لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع هو الملائم والأنسب لمثل هذه الأسواق وذلك انه وبفرض أن ذلك ليس حقا مكتسبا لصاحب السوق، إلا إن فيه ما يحقق المصلحة العامة إذ فضلا عن إن ارتياد السوق خلال الثلاثة أيام ليس فيه إلزاميا على أصحاب المواشي. فلهم إن يختاروا اليوم الذي يرتادونه فيه وهو ما يحقق عدم التكديس بالسوق ويتحقق التكديس في حالة قصر العمل بالسوق على يوم واحد في

الأسبوع وقد يترتب على ذلك إضرار بالمواشي من عدم دخولها وخروجها بسهولة كما يترتب أيضا على الزحام كوارث قد تمس الأرواح والمواشي كما أن محافظ الجيزة في منحه ترخيصا للمدعى بالسوق والعمل به ثلاثة أيام في الأسبوع كان يعلم جيدا إن حاجة قرية البراجيل والقرى المجاورة لها تحتاج إلى ذلك تيسيرا على المواطنين من رواد هذا السوق ولكون المسافة بين السوق الحكومي التابع لمحافظة الجيزة بقرية برقاش الرأس على الجمعية التعاونية لعمال الحليج والحاصلات الزراعية تبعد المسافة بينه وبين السوق الذي يديره المدعى حوالي (٣٠) كيلو متر حسب ما أفادت به المذكرة المعروضة على السيد اللواء/وكيل أول الوزارة والسكرتير العام لمحافظة الجيزة من المدير العام لإدارة الاتصال والتنظيمات بالمحافظة. فمن ثم يكون استناد الجهة الادارية في غير محله الأمر الذي يجعل قرارها المطعون فيه السلبي بالامتناع عن منح المدعى ترخيص دائم للسوق الذي يريده بحسب الظاهر من الأوراق غير قائم على أساس صحيح من إحكام القانون.

(دعوى رقم ٩٧٤٨ لسنة ٩١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

٩- تراخيص بائعة جائلون

تراخيص - ترخيص باعة جائلين/ شروطه - سلطة جهة الإدارة - رقابة المحكمة

- ١- الدستور قد كفل حق المواطنين في العمل واعتبره واجبا وشرفا تسعى الدولة بكافة السبل إلى توفيره للمواطنين وتشجيعهم على استنطاق مجالات العمل الخاص في إطار النظم والقواعد المنظمة له وفي ظل احترام ما قد ينشأ للمواطنين من حقوق مكتسبة تقرر لهم بمقتضى هذه النظم والقوانين.
- ٢- القانون رقم ٣٣-١٩٥٧ في شأن الباعة الجائلين قد تضمن تحديدا لهم بكل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع في الأماكن العامة وكل من يتجول من مكان إلى آخر ويذهب إلى المنازل لبيع سلعا أو بضائع، وهذا التعريف يقطع بأن البائع المتجول قد يكون متجولا من مكان إلى آخر أو قد يكون ممارسا لحرفته في طريق أو مكان عام دون أن يكون له مكان ثابتا، وقد استوجب المشرع لمباشرة البائع المتجول الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وحظر عليهم ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب أو الوقوف في الأماكن التي يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام، ولا يستساغ قانونا أن تكون ممارسة الشرطة لهذا الحق وحظر مباشرة العمل مطلقا من أي قيد بحسبان أن محله حق كفله الدستور ويتعين من ثم على جهة الإدارة أن

تفصح عن أسباب قرارها ليتسنى للمحكمة إنزال رقابتها والفصل في صحة القرار وسلامته -

٣- الثابت من أوراق الدعوى وهو مالم تتكره جهة الإدارة أن المدعين قد تحصلوا على تراخيص مزاولة مهنة بائع متجول من السلطة المختصة وأنهم يمارسون عملهم أمام المتحف المصرى بالبيع لجمهور السائحين، وهو حق مكتسب لهم قانونا، وقد أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها بمنع المدعين من مباشرة التراخيص الممنوحة وتتمثل في أن ظاهرة الباعة الجائلين تسيئ إلى المجتمع المصرى وعدم السماح للمصريين بالتواجد بالمنطقة المحصورة بين الباب الرئيسى بشارع سليم حسن وحتى منفذ شارع ميريت وقصرها على الوفود السياحية وفي إطار الخطة الأمنية، وهذه الأسباب مجملها لا تكفى لصحة القرار المطعون فيه بحسبان أن أوراق الدعوى قد أجذبت عن ثمة مخالفة نسبت للمذكورين بل أن بعضهم ساعد الشرطة على القبض على بعض الإرهابيين وهو ما يقطع بأن المدعين يشاركون مع الشرطة في حماية المتحف بانتمائهم الوطنى ورغبتهم فى المحافظة على مصدر رزقهم.

(دعوى رقم ٢١٨١٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

١٠- تراخيص مزارع داجنة

المشروع حظر إقامة مزارع لتربية الماشية والدواجن بالعدد الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من مديرية الطب البيطري المختصة شريطة أن تكون المزرعة المطلوب الترخيص بها مقامة علي الأراضي الزراعية الجديدة

(دعوى رقم ٤٤٦٤ لسنة ١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

١١- ترخيص مزرعة دواجن

ان المشروع حظر اقامه المحلات الصناعيه والتجارية وغيرها من المحلات المقلقه للراحة والمضرة بالصحه والخطرة ومن بينها اقامه مزارع الدواجن الا بترخيص يصدر بمزاولة النشاط من الجهة الاداريه المختصه وفي حاله اقامه اى من تلك المحلات بدون ترخيص يغلق المحل بالطريق الادارى او يضبط اذ كان الاغلاق متعذرا.

(حكم المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم ٤٤/٢٧٦ ق عليا جلسته ٢٠٠١/١/٣)

ومن حيث انه اعمالا لما تقدم ولما كان البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل ان المدعى قد الت اليها مزرعة دواجن وقد باشرت ادارتا وذلك بموجب ترخيص بالتشغيل صادر اليها فى هذا الشأن من

قبل الجهات الاداريه الا انها فوجئت بصدر القرار رقم ٢٠٠٥/٨ بغلق المزرعة لادارتها بدون ترخيص وقد طعنت المدعيه على هذا القرار حيث قضت ذات المحكمة بجلستها المعقده ٢٠٠٧/٥/١٩ بوقف تنفيذ القرار الطعين الامر الذى حدا بالجهة الاداريه الى ان عاودت باصدار قرار جديد رقم ٢٠٠٧/٢١ بغلق ذات المزرعة لذات السبب الا وهو ادارتها بدون ترخيص وهو ما قد سبق للمحكمة ان قضت بوقف تنفيذه لصدر ترخيص من الجهة الاداريه لاداره وتشغيل ذات المزرعة وهو ما لم تجده جهة الاداره او ترد عليه ومن ثم يكون قرارها الطعين.

ومن حيث ان الظاهر قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون مما يتوافر معه كن الجدية فى طلب وقف التنفيذ المائل فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما فى تنفيذه القرار الطعين من نتائج واثار يتعذر تداركها.

ومن حيث انه وقد توافر ركن الجديه والاستعجال فى خصوصية القرار المطعون فيه مما يغدو معه متعيينا القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦/من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٩٩٨٩ لسنة ١٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧)

١٢- ترخيص حصة فى الحج

- المشرع حظر مزاولة أى شركة سياحية للأعمال المنصوص عليها فى القانون المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ونظم فى المادة (٤) منه الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الترخيص وضمنها أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية على النحو السالف بيانه وأوجب على شركات السياحة موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة وناط بوزير السياحة سلطة إصدار قرار بوقف نشاط الشركة فى حالتين أولهما: إذا مارست عملها دون الحصول على ترخيص، والثانية إذا أخلت بالالتزامات المشار إليها بالفقرة (ز) من المادة (٢٥) إذا قدر الوزير أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص- وأيا ما كان القول فى شأن المخالفة فى حق الشركة المدعية فإن وزارة السياحة على الرغم من ذلك أبقت على الترخيص الصادر للشركة المدعية قائما ولم تصدر قرارا بإلغاء الترخيص الصادر لها أو بوقف نشاطها عن العمل وإذ كان الأمر على النحو السالف بيانه وقد تخلف فى حق الشركة المدعية ما نسبته إليها وزارة السياحة، فإنه يحق لها المطالبة بحصتها فى الحج

عن العام الهجرى ١٤٢٥ لاسيما وأنه لم ينسب إلى الشركة أية مخالفات خاصة بتنظيم رحلات الحج.

(دعوى رقم ١١٤٢٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

١٣- ترخيص سياحة - وقف النشاط - سلطة الجهة الإدارية - مناطها

- المشرع أجاز لوزير السياحة إلغاء الترخيص الصادر للشركات السياحية في الحالات المبينة بالمادة ٢٥ سالفه الذكر، ومنها حالة عدم قيام هذه الشركات بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل وأن يتضمن الإخطار البيانات الواردة بالنص، وأجاز المشرع لوزير السياحة بدلا من إلغاء ترخيص الشركة أن يصدر قرارا بوقف نشاط الشركة لمدة لاتجاوز ستة أشهر وذلك إذا قدر أن المخالفة التى ارتكبتها الشركة السياحية لا تستأهل إلغاء الترخيص

(دعوى رقم ٣٢٢٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

١٤- تراخيص منشأة سياحية - إمتناع عن تنفيذ حكم - قرار سلبى - إلغائه

المسلم به أن الأحكام القضائية تجوز حجية تجعلها تعبر عن الحقيقة القانون التي يتعين احترامها والنزول على مقتضياتها مادام الحكم قائما لم يتم إلغاؤه من محكمة الطعن، ويتعين على المحكوم على أن يبادر إلى تنفيذه وفقا لمنطوقه والأسباب المدعمة لهذا المنطوق والتي تكشف عن ماهية الحماية القانونية والقضائية التي تضمنها القرار القضائي الذي أسفرت عنه الأسباب متوجه بالمنطوق وان يكون هذا التنفيذ على الوجه الصحيح الذي يضمن فاعليه الحكم ولا يهدر مضمون الحماية التي حققها للمحكوم له وبما يتفق ومبدأ حسن النية في التنفيذ، أما تجاهل هذه الحجية والالتفاف حولها والتصرف على نحو يحرم المحكوم له من مزايا هذه الحماية فانه يكون امتناعا عن تنفيذ الحكم يتحقق به القرار السلبى الذي يصلح للطعن عليه بدعوى الإلغاء لمخالفته واجبا قانونيا يقع على عاتق المحكوم له يتمثل في ضرورة احترام حجية الأحكام والتصرف على مقتضاها، لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعى قد تعاقد مع حتى غرب القاهرة عام ١٩٨١ لاستغلال كازينو قصر النيل السياحي وصدر له تنفيذا لذلك الترخيص بالاستغلال، ألا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تعرضت له بصفتها صاحبة الاختصاص في الترخيص باستغلال أراضى طرح النهر وابرمت معه عقدا لمدة عشر سنوات ينتهي في ١٩٩٥/١١/١٧ ألا أن حتى غرب القاهرة لم يعقد بهذا العقد وقرر طرح الكازينو في مزاد علني عام

١٩٨٦ فلجأ المدعى إلى القضاء الإداري وصدر لصالحه حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/٢ ببطان إجراءات سحب الكازينو منه وطرحه في مزاد علني بصحة وسلامة العقد المبرم مع الإصلاح الزراعي وصلاحيته لتبرير استغلال المدعى للكازينو وأحقية في الاستمرار في هذا العقد حتى نهايته، وتنفيذا لهذا الحكم أصدرت محافظة القاهرة ممثلة في الإدارة العامة لأملاك المحافظة ترخيص استغلال الكازينو للمدعى بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ ونصت صراحة في التمهيد الذي استهل به انه تنفيذا للحكم السابق واستكمالا للعقد السابق إبرامه مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعد إضافة المدة التي حرم فيها من الاستغلال نتيجة الإجراءات التي حكمت المحكمة بإلغائها ونص صراحة على أن مدته تبدأ من ١٩٩٣/١١/١٨ حتى ١٩٩٩/١١/١٧ نظير مقابل استغلال شهري مقداره ٤٠٠ ر ٣٧٢٠٦ جنيها كما نص على أحقية المدعى في التجديد لمدة أخرى إذا أجرى تعديلات جوهرية بالموقع، وبدا المدعى لاستغلال وفي عام ١٩٩٨ أمرت الجهة المختصة بإزالة المباني التي تحجب رؤية النيل، فقام بإزالتها وتقدم برسومات هندسية وتصميمات للأعمال والبديلة والتعديلات المزمع أجراؤها وطلب الترخيص له بأجرائها ألا أن حتى غرب القاهرة رفض اعتمادها وإصدار الترخيص كما اصدر قرارا بطرح الكازينو في مزاد علني تحدد لأجرائه ١٩٩٩/٥/٣١ فلجأ المدعى إلى القضاء الإداري حيث حصل على حكم من محكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ بإلغاء قرار طرح الكازينو في المزاد وبأحقية المدعى في مدة جديدة مماثلة وبذات الشروط العقد السابق لثبوت تنفيذه لتعديلات جوهرية بالموقع، وهذا الحكم هو حكم بات يعبر عن بطلان طرح الكازينو في المزاد وبطلان النتائج التي أسفر عنها، وتم إعلان جهة الإدارة بالحكم ألا أنها رفضت تنفيذه، ومن ناحية أخرى فقد أقام المدعى الدعوى رقم ٥٣٧٩ لسنة ٥٧ القضائية طالبا حساب المدة المستقطعة لينتهي الترخيص الذي تم تجديده له في ١٩٩٩/١١/١٧ حتى يبدأ حساب مدة جديدة وفقا لحكم المحكمة الإدارية العليا ولمدة عشر سنوات اعتبارا من ١٩٩٩/١١/١٧ وبذات شروط العقد السابق، ونظرت محكمة القضاء الإداري لدعوى وبجلسة ٢٠٠٥/١/١١ حكمت بأحقية المدعى في امتداد عقده حتى ٢٠٠٩/١١/١٧ بذات شروط العقد السابق ولا ينال من ذلك ما دفعت به جهة الإداري من أن سبب عدم التجديد هو عدم وفاء المدعى بالمستحقات المالية عن استغلال الكازينو لان هذه المستحقات نتجت عن المزايدة العلنية التي قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم مشروعيتها وأسست المحكمة قضاها على أن العقد

الذي تم تجديده هو العقد المبرم مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا ومدته عشر سنوات والذي ينتهي في ١٧/١١/١٩٩٩ بعد إضافة المدة المستقطعة كأثر لسحب الكازينو من المدعى، وأنه يحق للمدعى تجديد العقد حتى ١٧/١١/٢٠٠٩ تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه بذات شروط العقد السابق أبرزها المقابل الشهري للاستغلال وهو ٤٠٠ ر ٣٧٢٠٦ جنيها، ومن ناحية أخرى فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٩/٤/٢٠٠٢ الذي منح المدعى الحق في تجديد عقد السابق وبطلان إجراءات المزاد العلني المعلن عنه بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٩ يترتب عليه بطلان النتائج التي تترتب على هذا المزاد وزوال مقابل الاستغلال الجديد الذي نتج عنه ليكون المقابل الواجب التعامل عليه هو الذي تضمنه العقد المؤرخ ٢١/٢/١٩٩٤ استكمالاً للعقد السابق تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢/٥/١٩٩٣، ومن ثم فإن التنفيذ الصحيح للحكم سالف الذكر يتطلب صدور قرار بتجديد ترخيص الاستغلال حتى ١٧/١١/٢٠٠٩ بذات المقابل السابق وتجديد ترخيص المنشأة السياحية حتى ذات التاريخ ومن ثم يكون التمسك بنتيجة المزاد الذي أجرى في ٣١/٥/١٩٩٩ وتوجيه المطالبة للمدعى استناداً إليه هو رفض صريح لتنفيذ الحكم وإهداراً لحجيته على نحو يوقعه في حماة عدم المشروعية ويتحقق به الامتناع عن التنفيذ على نحو يتعارض مع أحكام القانون ويكون مرجح الإلغاء على نحو يتحقق به ركن الجدية.

ومن حيث أن تنفيذ القرار المطعون فيه وما تلاه من توقيع الحجز الإداري والتهديد بقطع التيار الكهربائي والمياه عن الكازينو من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالمدعى يتعذر تداركها ويتحقق بذلك ركن الاستعجال إلى جانب ركن الجدية ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها التزام المدعى عليهم بتنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المدعى بتجديد ترخيص الاستغلال وترخيص المنشأة السياحية حتى ١٧/١١/٢٠٠٩ بذات المقابل النقدي السابق وهو ٤٠٠ ر ٣٧٢٠٦ جنيها وبطلان المطالبة الموجهة إلى المدعى استناداً إلى المزاد السابق أجراؤه في ٣١/٥/١٩٩٩ لسبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بعدم مشروعيته وعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع على منقولات الكازينو ولدى البنوك استيفاء لهذه المطالبة، وإحقاق المدعى في استمرار تزويد الموقع بالمياه والكهرباء.

ومن حيث أن المادة ١٨٦ من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن

تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه "ولما كانت النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه تجعل التأخير ضارا وأن المعروض على المحكمة هو الطلب المستعجل في الدعوى فأنها تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

(دعوى رقم ٧٠٧٤ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

١٥- ترخيص إستغلال كازينو

عن موضوع الدعوى فان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها ان عناصر هذه المنازعة تتحصل فى صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم (٢٥١٤) لسنة ٣٥ قضائيه عليا بجلسه ١٩٩٣/٥/٢ بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر فى ال(دعوى رقم (٣٩٣٣) لسنة ٤٠ قضائيه من محكمه القضاء الادارى جلسه ١٩٨٩/٥/١٦ برفض الدعوى والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من حى غرب القاهرة بعرض استغلال الكازينو محل التداعى فى المزداد العلنى وشيدت المحكمه قضاءها على قيام المدعى باستغلال هذا الكازينو على سند مشروع وهو العقد المبرم مع الهيئه العامه للإصلاح الزراعى الذى ينتهى فى ١٩٩٥/١١/١٨ وهو ما يكون معه طرح هذا الكازينو للاستغلال بطريق المزايدة العلنيه قبل هذا الميعاد مخالفا لحكم القانون. وصدور حكم المحكمه الادارية العليا فى الطعن رقم (١٨١٩) لسنة ٣٦ قضائيه عليا بجلسه ١٩٩٣/٥/٢ بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر فى ال(دعوى رقم (٧٠٧٨) لسنة ٤٣ قضائيه من محكمه القضاء الادارى بجلسه ١٩٩٠/٢/١٨ برفض الدعوى والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من محافظ القاهرة رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٨٩ بازاله تعديه على الكازينو محل التداعى وشيدت المحكمه قضاءها على انتفاء شبهة الغصب من جانب المدعى لما ظهر من الاوراق بتعاقده على استغلال هذا الكازينو مع جهة الادارة وصدور حكم المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم (٥٥٥٤) لسنة ٤٦ قضائيه عليا بجلسه ٢٠٠٢/٤/٩ بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر فى ال(دعوى رقم (٦٤٦٠) لسنة ٥٣ قضائيه من محكمه القضاء بجلسه ٢٠٠٠/٤/٢ برفض الدعوى والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من محافظة القاهرة بعدم تجديد العقد المبرم معه باستغلال الكازينو محل التداعى بعد انتهاء مدته لمدة اخرى مماثلة مع ما يترتب على ذلك من اثار وشيدت المحكمه قضاءها على ثبوت قيام المدعى باجراء تعديلات جوهرية بهذا الكازينو فاذا كان ذلك وكان المنصوص عليه بالبند (٢٨) بالترخيص الصادر له من محافظة القاهرة احقيته فى امتداد

العقد لمدة مماثلة أخرى إذا أجرى تعديلات جوهرية بالكازينو فإنه والحال كذلك يكون القرار المطعون فيه بالامتناع عن هذا التجديد لمدة مماثلة قد وقع مخالفا للقانون.

من حيث أنه يبين مما تقدم أحقيه المدعى في احتساب تلك المدة التي حرم فيها من استغلال الكازينو حينما نزع منه بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨ بمناسبة طرحه للاستغلال بطريق المزايدة العلنية التي قضى بإلغاء القرار الصادر بها إلى حين إعادة تسليمه له مرة أخرى بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ وهي مدة مقدارها أربعة سنوات وأربعة أشهر فضلا عن أحقيته في احتساب مدة مماثلة أخرى لمدة تعاقدته مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي اعتبارا من تاريخ انتهاء هذا التعاقد الذي كان سريا اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١٩ وحتى ١٩٩٥/١١/١٨ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٥٥٤) لسنة ٤٦ قضائية عليا يجلسه ٢٠٠٢/٤/٩ المشار إليه ووفقا لهذا النظر فإن العقد الصادر للمدعى باستغلال هذا الكازينو المبرم مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمنتهي في ١٩٩٥/١١/١٨ يضاف إليه مدة أربعة سنوات وأربعة أشهر لينتهي في ٢٠٠٠/٣/١٨ ثم يضاف إليه مدة عشر سنوات وهي المدة المماثلة للمدة المتعاقد عليها مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فإن هذا العقد ينتهي في ٢٠١٠/٣/١٧ وبالتالي عليه لذلك إذا كان المدعى يقصر طلباته على مد هذا العقد حتى يوم ٢٠٠٩/١١/١٧ فإن هذا الطلب يكون قائما على سند صحيح من الواقع والقانون وبحسبان أنه لا يجوز القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوم في الدعوى. وبالبناء عليه يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار المدة التي حرم فيها المدعى من استغلال الكازينو تلك المدة الأخرى المماثلة تنتهي في ٢٠٠٥/١١/١٧ قد وقع مخالفا لحكم القانون. إذ أنه ولئن احتسب كامل المدة التي حرم فيها المدعى من استغلال الكازينو على الوجه الصحيح إلا أنه قام بتحديد المدة المماثلة الأخرى الواجب احتسابها للمدعى نفاذا لحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٥٥٤) لسنة ٤٦ قضائية عليا يجلسه ٢٠٠٢/٤/٩ المشار إليه بأنها مدة ست سنوات مستندا في ذلك على أن الترخيص الصادر للمدعى بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ كان لمدة ست سنوات تبدأ من ١٩٩٣/١١/١٨ حتى ١٩٩٩/١١/١٧ وأن الحق في هذه المدة المماثلة إنما وردت في هذا الترخيص وهو سبب غير مشروع القرار المطعون فيه تأسيسا على أن هذا الترخيص لم يكن ترخيصا باستغلال الكازينو بمحض إرادة جهة الإدارة في اليقين السليم وإنما هو ترخيصا صادرا نفاذا لأحكام قضائية أعطت الحق للمدعى في إضافته تلك المدة التي حرم فيها المدعى من استغلال الكازينو

لتصل مدة تعاقد مع الهيئه التى تنتهى فى ١٨/١١/١٩٩٥ الى يوم ١٧/١١/١٩٩٩ اعتداد بان تاريخ تسليمه للكازينو كان يوم ١٨/١١/١٩٩٣ ومن ثم فلا يستساغ صرف معنى المدة المماثله على تلك المدة الواردة بهذا الترخيص غير الادارى وانما يكون صرفها على معنى تلك المدة الواردة بالعقد المبرم بين المدعى والهيئه العامه للاصلاح الزراعى ومقدارها عشر سنوات على ماتقدم بيانه وليس ادل على ذلك مما ورد بالترخيص ذاته اذ ان المنصوص عليه بالبند (٢٨) من هذا الترخيص ان الحق فى التجديد لمدة مماثله اذا اجرى المستغل للكازينو تعديلات جوهريه انما يكون للعقد وليس للترخيص والعقد المقصود فى حكم هذا البند بلا ريب هو هذا العقد المبرم مع الهيئه العمه للاصلاح الزراعى وليس الترخيص الصادر من محافظة القاهره نفاذا للاحكام القضائيه ولاينال من ذلك ماذهب اليه قضاء المحكمه الاداريه العليا فى الطعن رقم (١٠٦٩٦) لسنه ٤٨ قضائيه عليا بجلسه ١٩/١١/٢٠٠٢ بتفسيرها لمعنى المدة المماثله بانها تعنى تجديد الترخيص لمدة ست سنوات جديده اذ لاحجيه تقوم لهذا التفسير فى ضوء ماتقدم بيانه من ناحجه ومن ناحيه اخرى لما انتهى اليه قضاء هذه المحكمه برفض طلب التفسير لوضوح الحكم محل التفسير والصادر فى الطعن رقم (٥٥٥٤) لسنه ٤٦ قضائيه عليا بجلسه ٩/٤/٢٠٠٢ المشار اليه. كما لاينال من ذلك ايضا ما ذهبت اليه جهة الاداره بحافظه مستنداتها المقدمه بجلسه ٢٣/٩/٢٠٠٣ بان سبب القرار المطعون فيه بعدم تنفيذ الحكم الصادر فى هذا الطعن الاخير بتجديد الترخيص لمدة مماثله هو عدم قيام المدعى بسداد المستحقات الماليه عن استغلاله للكازينو محل التاعى اذ ان هذه المستحقات نتجت عن المزايدة العلنيه غير المشروعه بالبناء على حكم الاداريه العليا الذى قرر احقيه المدعى فى التجديد للعقد لمدة مماثله بذات شروط العقد السابق وليس بمقتضى مزاد جديد وبالبناء عليه يتعين القضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ٥٣٧٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٤)

١٦- تراخيص سيارات

البيع بالتقسيط لايشترط حصول على خطاب من البائع لتجديد الترخيص - أساس ذلك

- المشرع اشترط الحصول على ترخيص من قسم المرور المختص لتسيير السيارة على الطريق ويقدم طلب الحصول عليه من المالك او نائبه ويصدر الترخيص اذا توافرت الشروط التى حددها القانون ولائحته التنفيذية، ويعتد فى

ثبوت الملكية بعقد الشراء الصادر من المصنع او وكالات البيع او الافراد، والمسلم به ان عقد البيع تنتقل به الملكية الى المشتري وتثبت له كافة السلطات على المبيع الا اذا تضمن العقد شرطاً بالمنع من التصرف والذي يحرم المشتري من التصرف في المبيع ولكنه لا يحرمه من سلطتي الاستعمال، هذا ومن المعلوم ان البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ للبائع يحق الملكية لا يخرج عن كونه بيعاً مقترناً بالمنع من التصرف وتثبت به الملكية للمشتري والا فقد صفة كعقد بيع وقد نصت المادة ٤٣٠ من القانون المدني على جواز الاتفاق على اعتبار عقد البيع بالتقسيط مفسوخاً اذا لم يتم الوفاء بالأقساط وهو ما يعنى الاعتراف لهذا العقد بصفة عقد البيع الناقل للملكية لان الفسخ لا يرد الا على عقد قائم وصحيح، لما كان ذلك وكان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى قد اشترى السيارة محل التداعى بالتقسيط مع الاحتفاظ للبائع بالملكية وحصل على ترخيص لتسييرها الا ان ادارة المرور اشترطت لتجديد الترخيص احضار خطاب بالموافقة على التجديد من البائع وهو ما لا يجد له سنداً من احكام القانون لانه فضلاً عن تحقق صفة المالك التي تعطى المدعى الحق في الحصول على الترخيص وتجديده فان استحداث هذا الشرط الذي لم يتطلبه القانون للحصول على الترخيص يعد اضافة وتعديلاً لاحكام القانون بغير الاجراءات ومن غير السلطة المختصة دستورياً وهو ما يجعل امتناع ادارة المرور عن تجديد ترخيص سيارة المدعى وبحسب الظاهر من الاوراق على غير سند من القانون ويكون مرجح الالغاء وهو ما يتحقق به ركن الجدية.

(دعوى رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

١٧- ترخيص سيارة

صحة رفض ترخيص سيارة

القضاء الادارى قد جرت احكامه على انه لا التزام على المحكمة في احوالة الدعوى الى خبير والمحكمة هي صاحبة الرأى الاول والاخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أفضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها ومدى حاجتها الى الركون الى اهل الخبرة من عدمه وانها الخبير الاعلى لكل ما يستدعى خبرة فنية خاصة.

ومن حيث انه لما كانت اوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فان المحكمة ترى انه لا مبرر لاحالة الدعوى الى خبير وعليها ان تتصدى بنفسها لموضوع النزاع الماتل.

ومن حيث انه عن الموضوع فان المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور تنص على انه (يشترط للترخيص بتسيير المركبة ماياتى:-

١- ٢- ٣- استيفاء المركبة لشروط المتانة والامن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاها وحالات الاعفاء من الفحص الفنى. وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على انه على المرخص له اخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى اجزاء المركبة الجوهرية وعليه كذلك الاخطار بكل تغيير جوهري فى وجوه استعمال المركبة اووصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ويكون الاخطار فى الحالتين قبل تسيير المركبة ويحدد وزير الداخلية بقرار فيه ما يعتبر من الاجزاء الجوهرية كما يحدد التغييرات الموجبة للاخطار وتقدم المركبة للفحص الفنى بقسم المرور المختص او اى قسم مرور اخر خلال اسبوع من اليوم التالى للاخطار ويعتبر تقديم المركبة للفحص الفنى اخطارا بالتغيير اذا تضمنه طلب الفحص الفنى المقدم من المرخص له ولايجوز تسيير المركبة قبل اتمام الفحص الفنى وفى حالة مخالفة احكام هذه الماد تعتبر الرخصة ملغاء من تاريخ وقوع المخالفة) وتنص المادة ١٣٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور على انه "بالنسبة لقاعدة (الشاسية):

١- يجب ان تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب وان تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الاحمال والاجهادات..... ٤- يجب ان يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغا عليه فان لم يكن مدموغا عليه وكان موجودا على صفحة ترافق القاعدة او جسم السيارة وجب دمجها عليها بمعرفة قسم المرور المختص بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ اما اذا كانت القاعدة بدون رقم مدموغ ولم يصحبها الرقم المميز لها عند صنعها دمغت بمعرفة قسم المرور المختص برقم مسلسل بالاضافة الى الحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفى الحالتين يجب ان يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى او فحص للمطابقة.

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على واقعات النزاع المائل فإن الثابت من الاوراق ان المدعين تقدما لادارة مرور بورسعيد لاتمام اجراءات الترخيص للسيارة ماركة اسكانيا موديل ١٩٧٥ شاسية رقم ٢٢٢٢٨٤ والمباعة عن طريق الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبالفحص الفنى تم الاشتباه فى بصمة رقم

الشاسية الامر الذى حدا بادارة مرور بورسعيد الى ارسال السيارة والاوراق الى الادارة العامة للمرور للاستفادة بما يتبع حيالها وقد تم تشكيل لجنة بادارة التفتيش لفحص السيارة وانتهت اللجنة الى ان ارقام الشاسية الموجود على كمره الشاسية اليمنى غير منتظمة وتم ارسال الاوراق الى ادارة المعمل الجنائى وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ ورد تقرير المعمل الجنائى الذى افاد بان ترقيم الشاسية وجد بصورة غير منتظمة ثم اعيدت الاوراق الى المعمل الجنائى لمطابقة الاوراق على البصمة المرفوعة للشاسية بمعرفة الجهة البائعة وقت بيع اللوط وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ورد تقرير المعمل الجنائى بالاستفادة بأن ارقام الشاسية للسيارة التى تقرأ (٢٢٢٢٨٤) باللغة الافرنجية والثابتة بقصاصات الورق الابيض المسطر موضوع الفحص لم تؤخذ من ذات الترقيم المأخوذ منه مفردات شاسية السيارة والثابتة بطبلي الفحص الفنى المقارن عليهما.

وبناء على ذلك انتهت ادارة التفتيش بالادارة العامة للمرور الى عدم الترخيص للسيارة وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ تظلم المدعيان من تقرير المعمل الجنائى واللجنة الفنية وتم قبول التظلم واعيدت الاوراق الى المعمل الجنائى لاعادت الفحص وقد ورد تقرير المعمل الجنائى بتاريخ ١٩٩٩/١/١٣ والذى افاد بأن بصمة مفردات ارقام الشاسية للمركبة التى تقرأ ٢٢٢٢٨٤ والخاصة بالجهة البائعة لم تؤخذ من ذات الترقيم المأخوذ منه بصمات مفردات الشاسية الثابتة بنماذج الفحص الفنى الثلاثة المقارن عليها واستنادا الى ذلك فقد صدر القرار مرة اخرى بعدم الترخيص للسيارة.

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان القرار المطعون فيه برفض الترخيص للسيارة محل النزاع قد استقام على سببه المبرر له وجاء متققا مع صحيح احكام القانون وبمناى عن قضاء الالغاء الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى.

(دعوى رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

١٨- ترخيص سيارة أجرة - إلغاء قرار امتناع عن تصريح بخط سير - سبب ذلك

عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أن سيارة المدعى كانت تحمل لوحات معدنية برقم ٢٠٠٨١٠ أجرة جيزة، وكانت تعمل بموقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة حيث قيدت برقم ٥٣ بموقف عبود، وصرح له بالعمل بخط سير القاهرة/مديرية التحرير ونظرا لصدور قرار من محافظة القاهرة بمنع السيارات التى تحمل لوحات أجرة جيزة من العمل على خط السير المذكور فقد قام المدعى بتغيير ترخيص سيارته إلى أجرة البحيرة بلوحة رقم

٣٥٠٢٠، وحصل على موافقة مشروع مواقف سيارات البحيرة على تشغيل سيارته على خط السير السابق لها بين القاهرة والبحيرة ثم حصل على موافقة القاهرة على تشغيل سيارته على خط السير المشار اليه، حيث كانت مقيدة للعمل بموقف عبود قبل ذلك وأن تقوم إدارة موقف عبود بإخطار محافظة البحيرة لإدراج السيارة ضمن كشوف سيارات المحافظة.

ومن حيث إنه لما كان المستفاد من ذلك أن محافظة القاهرة لم تمنع فى الموافقة على قبول قيد سيارة المدعى التى تحمل لوحات معدنية أجرة البحيرة ضمن السيارات المصرح لها بالعمل بموقف عبود بل أنها وافقت على ذلك صراحة وطلبت من مدير موقف عبود قيدها ومخاطبة محافظة البحيرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وذلك حسيما يبين من كتاب سكرتير عام محافظة القاهرة المرسل إلى مدير الإدارة العامة لموقف سيارات أجرة الأقاليم بالقاهرة (موقف عبود) فى غضون شهر أبريل عام ٢٠٠٢، وبهذه المثابة فإن إمتناع الإدارة العامة لموقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظه القاهرة " موقف عبود " عن تنفيذ موافقة محافظة القاهرة المشار اليها بشأن سيارة المدعى، يكون غير قائم على أسباب صحيحة تسوغه، مما يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته لصحيح حكم القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح بقيد سيارة أجرة المدعى بموقف عبود، والتصريح لها بالعمل على خط السير عبود/البحيرة.

(دعوى رقم ٢٤٤١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٩- جواز نذب خبير لمعاينة السيارة

الثابت من الأوراق أن إدارة المرور المختصه قد امتنعت عن تجديد ترخيص سيارة المدعى لوجود لحام فى الشاسيه حول الرقم الخاص به مما تثير الشبهة حول مصدره، ويطلب المدعى احواله الدعوى الى مكتب الخبراء لبيان حقيقه هذا اللحام ولما كانت المادة ١٣٥ من قانون الاثبات الى تجيز للمحكمة عند الاقتضاء نذب خبير أو ثلاثة وتحدد لهم المهمة الموكوله اليهم، فإن المحكمة تجيب المدعى لطلبه وتحكم بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لينذب خبير يتولى معاينه السيارة والشاسيه وبيان حقيقة اللحام الواقع حول رقم الشاسيه وهل يكشف عن تغيير الرقم واستبداله أم أنه لحام لمعالجه عيب فيه كما يقرر المدعى بيان الحقيقة فى هذا الخصوص وهل تتخلف به شروط الأمن والمتانه الواجب توافرها لمنح السيارة رخصه تسيير وتجديد هذه الرخصه وأرجأت الفصل فى المصروفات.

(دعوى رقم ٦٢٦٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٠)

٢٠- ترخيص سيارة - تغيير الكاروسيري - مناطه

المادة القانونية لم تشترط أن يكون الكاروسيري - عند تغييره - من ذات ماركة السيارة الأصلية وإنما اشترطت فقط أن يكون مصنعا حسب ما تقتضيه الأصول الفنية وفقا للتصميم الأصلي للمصنع المنتج، ولما كانت الجهة الإدارية لم تشر عند فحص السيارة إلى مخالفة الكاروسيري المستبدل للتصميم الأصلي للمصنع المنتج أو أنه لم يصنع حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه - والذي استند على أن الكاروسيري من ماركة مخالفة للماركة الأصلية للسيارة - قد قام على سبب غير صحيح قانونا الأمر الذي تقتضي معه المحكمة بإلغائه.

(دعوى رقم ٢٤٤٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

٢١- ترخيص سيارات - وقف تنفيذ قرار عدم منح الترخيص (شراء بالتقسيط)

المادة الثانية من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه "..... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة في الطريق... وتنص المادة العاشرة من القانون المذكور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة ونائبة إلى قسم المرور المختص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وملكية المركبة....." وتنص المادة الحادية عشرة من القانون المذكور على شروط الحصول على الترخيص وتتعلق بالوفاء بالضرائب والرسوم المقررة والتأمين من المسؤولية واستيفاء شروط الأمن والمتانة، ونصت المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية: ١ - المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع المنتج أو من احدي وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة.

٢ - المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا على توقيع البائع فيه.... والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع اشترط الحصول على ترخيص من قسم المرور المختص لتسيير السيارة على الطريق، ويقدم طلب الحصول عليه من المالك أو نائبه ويصدر الترخيص إذا توافرت الشروط التي حددها القانون ولائحته التنفيذية، ويعتد في ثبوت الملكية بعقد الشراء الصادر من المصنع أو وكالات البيع أو الأفراد، والمسلم به أن عقد البيع تنتقل به الملكية إلى المشتري وتثبت له كافة السلطات على المبيع إلا إذا تضمن العقد شرطا بالمنع من التصرف والذي يحرم المشتري من التصرف في المبيع ولكنه لا يحرمه من سلطتي الاستعمال والاستغلال هذا ومن المعلوم أن البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ

للبائع بحق الملكية لا يخرج عن كونه بيعاً مقترناً بالمنع من التصرف وتثبت به الملكية للمشتري وألا فقد صفته كعقد بيع، وقد نصت المادة ٤٣٠ من القانون المدني على جواز الاتفاق على اعتبار عقد البيع بالتقسيط مفسوخاً إذا لم يتم الوفاء بالأقساط وهو ما يعني الاعتراف لهذا العقد بصفة عقد البيع الناقل للملكية لأن الفسخ لا يرد إلا على عقد قائم وصحيح، لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعى قد اشترى السيارات محل التداعي بالتقسيط مع الاحتفاظ للبائع بالملكية وحصل على ترخيص لتسييرها. إلا أن إدارة المرور اشترطت لتجديد الترخيص إحضار خطاب بالموافقة على التجديد من البائع وهو ما لا يجد له سنداً من أحكام القانون لأنه فضلاً عن تحقق صفة المالك التي تعطي المدعى الحق في الحصول على الترخيص وتجديده، فإن استحداث هذا الشرط الذي لم يتطلبه القانون للحصول على الترخيص بعد إضافة وتعديلاً لأحكام القانون بغير الإجراءات ومن غير السلطة المختصة دستورياً، وهو ما يجعل امتناع إدارة المرور عن تجديد ترخيص سيارات المدعى وبحسب الظاهر من الأوراق على غير سند من القانون ويكون مرجح الإلغاء وهو ما يتحقق به ركن الجدية.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه من شأنه حرمان المدعى من الاستفادة بالسيارات ويعطل تمتعه بسلطتي الاستعمال والاستغلال المقررتين له كمالك للسيارات وحرمانه كذلك من استعمالها في إنجاز أعماله التجارية في تجارة الزجاج والتي يكسب مورد رزقه وهي نتائج يتعذر تداركها وبها يتحقق ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

٢٢- تراخيص صناعة

تراخيص إقامة المنشآت والمشروعات الصناعية (ترخيص صناعة أسمنت)

١- النظام القانوني الحاكم لمنح تراخيص إقامة المنشآت والمشروعات الصناعية يتحدد في القواعد والإجراءات التي حددها لمنح الترخيص كل من قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية السالف الإشارة إليهما حيث تحددت سلطة منح وإصدار الترخيص لإقامة المشروعات أو المنشآت الصناعية وتوسعتها وتغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها لوزير التجارة والصناعة وحده دون غيره، وأن يكون ذلك وفق إجراءات محددة قانوناً لا محيد عنها إلا بتعديلها بذات الأداة القانونية الصادرة بها، وفصلت اللائحة التنفيذية للقانون تلك الإجراءات وما يرتبط بها من رسوم علي نحو لا يجوز مخالفته أو تجاوزه أو

استبداله بغيره إلا بإلغاء ما انتظمته تلك اللائحة بأداة تشريعية تعادل أو تعلقو الأداة الصادر بها تلك الإجراءات، فناط القانون واللائحة بمصلحة التنظيم الصناعي التي حلت محلها الهيئة العامة للتصنيع بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦١، ثم حلت محل الأخير الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥، ناط بها تسلم طلبات الترخيص لدراستها واتخاذ قرار بشأنها تعرضه علي اللجنة التي تشكل بقرار رئيس الجمهورية، وفقاً لحكم المادة (١) من قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها المشار إليه، التي يتعين عليها أن تبدي خلال شهر رأيها في دراسة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وإلا عد سكوتها قبولاً لرأي ودراسة الهيئة، ثم يصدر وزير التجارة والصناعة قراره بمنح الترخيص أو رفضه بعد إطلاعه علي رأي تلك اللجنة، ويتعين أن يقدم طلب الترخيص مصحوباً برسم مقداره جنيهاً وفقاً لحكم المادتين (٤) و(٥) من اللائحة، علي أنه إذا ما احتاج طالب الترخيص أن تقدم له الوزارة ما يلزمه لإنشاء صناعة معينة من بيانات ومعلومات وخرائط فنية فإنه لا يدفع رسماً لذلك يقل عن جنيهن أو زيد علي مائه جنيه وفقاً لحكم المادة (١٦) من اللائحة التي قصرت الحد الأقصى المسموح به للرسم كما ورد بالمادة (١٧) من القانون وقدره خمسمائة جنيه كحد أقصى لتجعله مائه جنيه كحد أقصى تشجيعاً لدور وزارة التجارة والصناعة في دعم وتشجيع وتطوير الصناعة المصرية عملاً بحكم البند (٢) من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة، وقد جاء إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ لا لتحل محل وزارة الصناعة أو لتحيد عن تطبيق قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ولكن بحسب صريح حكم المادة الثانية عشر من ذلك القرار لتحل محل الهيئة العامة للتصنيع، وكذلك لتكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة والجهات التابعة لها وتيسير الحصول علي التراخيص الصناعية ووضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدار تلك الشروط والقواعد وبطبيعة الحال فإن هذا الاختصاص الذي نيظ بالهيئة المشار إليها ليس اختصاصاً مطلقاً تمارسه بالمخالفة لقانون تنظيم الصناعة وتشجيعها وإنما هو اختصاص يحكمه وجوب الالتزام بالإجراءات المقررة لمنح التراخيص والرسوم المتعلقة بها وسلطة إصدار الترخيص ومراحل وإجراءات إصدار التراخيص المقررة قانوناً، ويكون للهيئة بموجب الاختصاص المقرر لها تحديد الشروط والقواعد الموضوعية والفنية اللازمة لطبيعة الصناعة ذاتها دون أن يمتد ذلك

الدور إلى مخالفة القانون وما تضمنته نصوصه من إجراءات والتزامات، وللهيئة أن هي ارتأت أن نصوص القانون المنظم للصناعة في مصر لم يعد مواكباً للتطورات التي لحقت بالصناعة حال صدوره عام ١٩٥٨، أو أن الرسوم المحدد به لم تعد تتناسب قيمة العملة وما لحقها من تغير لا أن تعتدي على نصوص القانون بإهدارها ومخالفتها، وإنما أن تعمل اختصاصها المقرر بالبند (١) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وهو "دراسة التشريعات المتعلقة بالصناعة واقتراح ما تراه بشأنها...".

٢- من المقرر وفقاً لقاعدة التدرج التشريعي أنه لا يجوز للقاعدة التشريعية الأدنى من القانون أن تخالف أحكام هذا الأخير، فعلى النصوص القانونية على بعضها وفقاً لتلك القاعدة يفيد بالضرورة تدرجها وفق ترتيبها، فلا يكون أدناها مقيداً لأعلىها ولا متصادماً معه أو متجاوزاً له، بل يتعين دوماً أن يكون دائراً في إطاره، فالأصل أن السلطة التنفيذية سواء صدر قرارها من قمة رئاستها ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو أي من المجالس العليا أو الهيئات أو اللجان، لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها على أعمال أحكام القوانين وتنفيذ مقتضاها، دون أن يكون لها الالتفات عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق لتسن غيرها بأداة أدنى تم تطبيقها على ما يعرض عليها من أمور ضاربة عرض الحائط بالقاعدة القانونية الأعلى بدعوى تخلف تلك القاعدة عن مسايرة التطور الاقتصادي أو بتفسير اختصاص نيط بها على أنه يمنحها تنظيم المسألة على غير ما نظمها القانون، ذلك أن قرارات السلطة التنفيذية أن هي جنحت إلى أي مما تقدم إنما تصدر مشوبة بمخالفة القانون.

(دعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١)

٢٣- تراخيص طبية

الترخيص بالعمل بالإشعاعات - شروطه

المشرع حظر استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك، وأنط بالجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة والتي تشكل بقرار من وزير الصحة الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع، وأجاز لمن يرفض طلبه التظلم من قرار اللجنة، ومن ثم فإن هذا النظم يكون أمراً جوازياً لا وجوبياً، الأمر الذي يسوغ معه اللجوء مباشرة إلى القضاء طعناً على هذا القرار والذي يصير نهائياً بعدم التظلم منه خلال المدة المشار إليها أمام الهيئة المركزية- المشرع اشترط فيمن يرخص له بالقيد كخبير مؤهل للإشعاع أن يكون من بين الفئتين الآتيتين:

(١) الفيزيائيين الصحيين بشرط أن يكون قد مضى على ممارستهم هذا العمل بمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) والفئة الثانية أن يكون من الحاصلين على دكتوراة العلوم في الطبيعة من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة بها وفي الحالتين بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنتين في شئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بالإضافة إلى ضرورة توافر نشر بحوث في الطبيعة الإشعاعية.

(دعوى رقم ٢٤٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٢)

٢٤- تراخيص مباني

أثر مخالفة الرسوم الهندسية الواردة بالترخيص

المشرع حظر إتيان أي عمل من الأعمال التي أوردتها المادة/٤ المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم المنصرف له الترخيص التقيد بالأعمال التي منح الترخيص على أساسها ومنع إدخال أي تعديل جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وقرر وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وذلك بقرار مسبب بصدر من الجهة الإدارية المختصة متضمنا بياناً بهذه الأعمال ويعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإداري، ثم خول المحافظ المختص أو من يفوضه سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وأخيراً أورد المشرع حكماً جديداً مؤداه منح المحافظ المختص دون غيره سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون أو قانون الطيران المدني المشار إليه ولخطوط التنظيم - أو لتوفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات بالطريق الإداري وليس له حق التفويض في هذا الاختصاص ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل من هذه الدعوى أن المدعى تحصل على الترخيص رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٨ لإقامة العقار المشار إليه ولدى تنفيذ هذا الترخيص لم يلتزم بالرسوم الهندسية الواردة بهذا الترخيص حيث لم يترك حرم للجار بالإضافة إلى مخالفة المناور للترخيص المذكور وكل ذلك بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة والتي حررت ضده محضر المخالفة رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠٠ ثم أصدر سكرتير عام محافظة الجيزة القرار المطعون فيه نافذاً لنص المادة ١٦ واستناداً إلى قرار التفويض رقم ٥٦٥٩ لسنة ١٩٩٩ الصادر له من محافظ الجيزة في هذا الصدد وإزاء عجز المدعى عن تقديم ما يفيد عدم مخالفته للترخيص المشار

إليه أو تقديم الترخيص الذي يخوله إتيان الأعمال المذكورة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً على سببه ويتخلف بالتالي ركن الجدية المبرر لوقف التنفيذ ولا يكون هناك جدوى من بحث ركن الاستعجال

(دعوى رقم ١١١٠٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٢٥- تعلية

المشرع وضع قاعدة عامة بشأن الارتفاع الكلى للبناء مره ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً، ومنح رئيس مجلس الوزراء الحق فى تقييد أو أعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع فى حالة الضرورة القصوى تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران، وبناء على هذا التفويض الذى منحه المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار القرار رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ متضمناً تحديد حد أقصى للارتفاع الكلى للبناء بمناطق معينه منها منطقة الزمالك، وبتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً إلغاء القرار السابق والاكتفاء بما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، معنى ذلك الرجوع إلى الأصل العام المنصوص عليه فى المادة (١٣) المشار إليها فى تحديد الحد الأقصى للارتفاع الكلى للبناء.

(دعوى رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤)

٢٦- وقف أعمال مخالفة

الثابت من الأوراق ان المدعين ملاك الشقق المشار إليها بالحقى المذكور قاموا ببناء حجر وبلكونات بالشقق الخاصة بهم دون الحصول على تراخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئونه بالاضافة الى اعتدائهم على خطوط التنظيم وكذلك الملكية الخاصة للدولة وهو ما حدا بالجهة الادارية المختصة الى تحرير العديد من محاضر المخالفات ضدهم وازاء تماديهم فى المخالفات صدرت القرارات المطعون فيها بوقف الاعمال المخالفة وازاء عجز المدعين عن تقديم الترخيص الذى يجيز لهم الاتيان بالاعمال المذكورة فان القرارات المطعون فيها تكون قد قامت على السبب المبرر لها كما انها صدرت من السلطة المختصة باصدارها ويتعين تبعا لذلك القضاء برفض الدعويين ولاينال من ذلك القول بان القرارات المطعون فيها صدرت بازالة التعدى حيث ان العبرة بحقيقة الواقع والحالة الواقعية التى دفعت الجهة الادارية المدعى عليها اصدار القرارات المطعون فيها.

(دعويين رقمي ٤٩٥ و ١٠٩٥ لسنة ٥٠ ق/ جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٢٧- قرار وقف أعمال - صدوره بالمخالفة لقيود الإرتفاع المسموح بها - أثره - إلغاء القرار

تقدير اللجنة الهندسية لخبراء وزارة العدل والمودع ملف الدعوى قد انتهت الى نتيجة مؤداها "انه بعد المعاينة التى قاموا بها وجد ان العقار محل التداعى قائم على ثلاث شوارع البحرى منها بعرض عشرين مترا، والغربى بعرض ثلاثة وعشرين مترا والقبلى بعرض ١٠ متر وطبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ فان الارض المقام عليها عقار التداعى يصرح لها بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع او ٢٥ مترايهما اقل، ويكون الارتفاع المسموح به هو ٢٠ × ١٠٥ ر = ٣٠ متر، وبكامل عمق العقار الذى يبلغ ٨٧٥ متر، اى ان الترخيص الصادر للعقار رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بارتفاع ارضى + ٩ ادوار متكرر صحيح ومتوافق مع الارتفاعات المقررة قانونا.

وبخصوص ما اذا كان هناك تقسيم معتمد للاوقاف بالمنطقة الواقع بها العقار، فانه لا يوجد تقسيم معتمد يسمى بتقسيم الاوقاف، وذلك طبقا لما جاء بخطاب الادارة العامة للتخطيط العمرانى الى حى حدائق القبة وطبقا لما جاء باقرار مهندس الحى .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان البادى من ظاهر الاوراق، وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ان الترخيص الصادر للمدعى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بارتفاع ارضى + تسعة ادوار متكررة.. يكون قد صدر صحيحا متفقت مع احكام القانون التى حددته بمرة ونصف عرض الشارع، وذلك لان الثابت هو كينونة العقار متوسطا لثلاثة شوارع، البحرى منها بعرض عشرين مترا، والغربى بعرض ثلاثة وعشرين مترا، والقبلى بعرض عشرة امتار... ويكون الارتفاع المسموح به قانونا والحال هكذا هو ثلاثون مترا.

وعليه فان قرار وقف الاعمال والارتفاع الطعين يكون قد جاء على غير اساس من واقع، مخالفا للقانون وهو الامر الذى يكون معه مرجح الالغاء. ومن حيث انه وقد تحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الطعين، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعى من الانتفاع بملكه العقارى وما اقام عليه من منشآت فمن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذه، دون مساس باصل طلب الالغاء الذى يطلق قائما حتى يفصل فيه بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيره واعداد تقرير بالراى فيه.

(دعوى رقم ١٠٧٥٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

٢٨- رخصة تعلية

المشرع خطر إنشاء مبان أو إقامة أى الأعمال التى عددها نص المادة (٤) من القانون والسالف ذكرها الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم، كما حدد المشرع الشروط الواجب توافرها والإجراءات المتعين إتباعها للحصول على هذا الترخيص وأوجب على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فإذا ما ثبت لها ان الأعمال المطلوب الترخيص بها موافقة للقانون ولائحته التنفيذية أصدرت الترخيص.

وإذا رأت ضرورة استيفاء بيانات أو مستندات أو ادخال تعديلات أو تصميمات فى الرسومات لتطابق القانون ولائحته التنفيذية أعلنت صاحب الشأن بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب فى الحالة الأخيرة على الجهة الادارية البت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز اربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة.

واعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار برفضه أو طلب الاستيفاءات المشار إليها بمثابة موافقة ضمنية على طلب الترخيص وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانوناً بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه فى التنفيذ مع الزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى القانون.

وحظر المشرع الموافقة صراحة اوضماً على طلب الترخيص بالتعلية الا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها ويثبت ذلك بتقرير ونى من مهندس استشاري إنشائي بمراعاة ضرورة الالتزام بالرسامات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان المدعى حصل على الترخيص رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بضم القطعتين ١٨، ٢٠ بشارع الشوربجي بحى الجمرك والبناء عليها دور أرضى محلات وأول وثان علويين الا انه قام ببناء الأدوار حتى الثاني عشر العلوي بالمخالفة لقيود الانتفاع المحددة بالمنطقة.

ومن حيث ان المدعى يؤسس دعواه على سبق تقدمه بطلب لتعلية العقار المباشر إليه دون أن يدلل على صحة ذلك بأي مستندات ومن ثم فإن ما ساقه بعريضة دعواه قد جاء على هيئة أقوال مرسله - انكرتها جهة الادارة - ولا دليل عليها ولا صدق لها بالأوراق ومن ثم ودون حاجة لبحث مدى جواز

الترخيص سواء صراحة أو ضمناً بالتعليق المخالفة لقيود الارتفاع المقررة فعنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٤٤٣ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٤)

٢٩- امتناع عن إصدار ترخيص

المشرع قد أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم البت فى طلب ترخيص البناء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته بمعرفة المالك أو من يمثله قانوناً، أوجب أن يكون تقرير المنفعة العامة لأغراض التخطيط العمرانى بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التعمير، وأن يكون نزع ملكية العقارات لهذه الأغراض وفقاً للضمانات والأحكام الإجراءات المقررة بقانون نزاع الملكية للمنفعة العامة، وبحسبان أن التخصيص للمنفعة العامة لا يرد إلا على العقارات المملوكة للدولة، وإنها إذا شاعت تخصيص عقار مملوك ملكية خاصة للمنفعة العامة كان عليها أولاً نزع ملكيته وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، ثم بعد ذلك تخصصه للمنفعة العامة باعتبار أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال ووفقاً للإجراءات المحددة فى القانون.

ومن حيث أنه على هدى مما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محافظ البحيرة قد أصدر القرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٣ باعتماد التخطيط التفصيلى لمنطقة السمرانية ومنطقة الامتداد الواقعة على جانبى المدخل الجديد لمدينة كفر الدوار، وقد ترتب على هذا القرار دخول مساحة ١١٢ متراً من قطعة الأرض المملوكة للمدعين ومقدارها ١٧٥ متراً داخل منطقة الخدمات العامة، وقد خلت الأوراق كما لم تقدم جهة الإدارة ما يفيد إتباع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن، ومنها نزع ملكية هذه المساحة طبقاً لأحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الأمر الذى يكون معه هذا القرار - فى خصوص المساحة المملوكة للمدعين - فحص عقبة مادية لا ترتب أثراً ولا يعتد بها كتصرف قانونى فى خصوص أرض المدعين، وبالتالي فإن جهة الإدارة إذ امتنعت عن إصدار ترخيص للمدعين بالبناء على مساحة ١٧٥ متراً محل الطلب استناداً إلى وقوع الجزء الأكبر منها فى نطاق الأراضى المخصصة للمنفعة العامة فإن قرارها المطعون فيه - فى ضوء ما تقدم - يكون مفتقداً للسند المؤيد له، ومن ثم مخالفاً للقانون وجديراً بالإلغاء. ومن حيث أنه عن طلب التعويض فإن المقرر أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهن بتوافر ثلاثة أركان: الخطأ بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لمخالفته للقانون، والضرر وهو الأذى

المادى أو المعنوى الذى يلحق بصاحب الشأن، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون، وهو ما يمثل ركن الخطأ الثابت فى حق الإدارة، والذى ترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعين وتمثل فى تعطيل انتفاعهم بقطعة الأرض المملوكة لهم، وحرمانهم من الاستفادة بها وسعيهم إلى نيل حقهم عن طريق التقاضى، وما كلفهم ذلك من نفقات حتى الوصول إليه، ولا شك فى ارتباط هذه الأضرار بخطأ جهة الإدارة برابطة السببية الأمر الذى يوجب تعويض المدعين عنها بما تراه جابراً لها وتقدره بمبلغ ألفين من الجنيهات.

(دعوى رقم ٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩)

٣٠- ترخيص تعلية - سحبه لإخفاء البيانات

بات مستقراً فى أحكام القضاء الإداري ان الترخيص هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهو تصرف مؤقت يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه فى التمتع به وجوداً وعدمه باوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب علي تغييرها أو انقضائها أو الاخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل الترخيص أو سقوط الحق فيه يتخلف شرط الصلاحية للاستمرار فى الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الاجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك، وهو بهذه المثابة يختلف عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة ولو كان خاطئاً - تعصمه من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً، (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢).

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعي كان قد تقدم بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١ بصفته وكيلاً عن محمد سعيد العريان - بطلب إلى الإدارة الهندسية بحى المنتزة لمنحه ترخيص باستكمال الدورين الميزانين الأول والثاني علوي وتعليق الادوار من الثالث حتى السادس علوي بالعقار رقم ٧ شارع دار صديقات الكتاب المقدس بالعصافرة بحري قسم المنتزة وارفق بالطلب كافة المستندات المطلوبة وتم قبول الملف مبدئياً وقيد برقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٩ بعد ان اقر رئيس قسم الترميم بالإدارة الهندسية بالحي بكتابه المؤرخ ١٩٩٩/٥/١٢ بانه بالبحث فى الفهارس العمومية لم يستدل علي هذه الاسماء - مقدم طلب الترخيص بصفته وكيلاً عن محمد سعيد العريان - رغم ان المطلوب منه (رئيس قسم الترميم) فإن بيان ما اذا كان سبق صدور قرارات ترميم للمبنى محل طلب الترخيص من عدمه، وهو ما استخلصت منه الجهة الإدارية عدم

سبق صدور قرارات ترميم بشأن العقار ومن ثم أصدرت الترخيص رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الا انه يثبت لجهة الإدارة بعد صدور الترخيص ان العقار سبق له صدور قرار ترميم برقم ٦٣ لسنة ١٩٩٨ باسم موكل المدعي - محمد سعيد العريان - يبين من مطالعته ان حالة العقار من السوء بحيث لا يمكن معه تحمل التعلية - وهذا القرار صادر من لجنة المنشآت الالية للسقوط بالحي وان كلا من المدعي وهذه اللجنة كان علي علم بذلك، الا انه تم اخفاء هذا البيان عن إدارة التنظيم بالحي قبل صدور الترخيص المشار إليه إلي ان اكتشفت هذه الإدارة ذلك وتقدمت بمذكرة مؤرخة ١٩٩٩/٩/٦ إلي رئيس حي المنتزة في صدور قراره المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨ بسحب الترخيص رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٧/١٨ لصدوره بالمخالفة لأحكام القانون. ومن ثم يكون هذا القرار - والذي صدر في خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص لسحب الترخيص المشار إليه لصدوره بناء علي غش وتواطؤ - متفقا وصحيح أحكام القانون، الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة نعي عليه علي غير أساس من القانون خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٣٢٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢)

٣١- إيقاف الأعمال - مناط صحته

المشرع خول الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة مخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إيقاف الأعمال المخالفة بقرار مسبب يصدر فيها كما أناط بالمحافظ المختص أو من ينوبه سلطة إزالة أو تصحيح تلك الأعمال.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي قام بمخالفة الترخيص رقم ١٩٩٥/١٢٥ الصادر بشأن العقار رقم ٣٨ شارع الصعيد قسم محرم بك حيث قام بهدم الحوائط الأرضي والأول وبناء الدور الأرضي الأول وعدم الارتداد بواجهة العقار بالدورين الثالث والرابع مخالفا بذلك الرسومات الهندسية التي منح الترخيص على أساسها وذلك بالمخالفة لأحكام القانون. وإذ أصدر مدير عام الإدارة الهندسية بحي وسط القرار المطعون فيه بإيقاف الأعمال المخالفة المشار إليها فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحا وممن يملك سلطة إصداره قائما على السبب المبرر له ومطابقا لأحكام القانون الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة نعي عليه فاقد للسند القانوني السليم، جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٦٠٩ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١)

٣٢- تسييل خطاب الضمان

عن الموضوع فإن المادة السابعة مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ كانت تنص على أن « لا يعطى الترخيص إلا بعد تقديم خطاب ضمان غير مقيد أو معلق على شرط يصدر من أحد البنوك التجارية لصالح الوحدة المحلية بما يعادل ٥ % من قيمة الأعمال، ويرد الخطاب إلى المرخص له إذا التزم بإقامة الأعمال المرخص بها طبقاً للقانون ولائحة التنفيذ وشروط الترخيص

وللجهة الإدارية أن تزيل أو تصحح أو تستكمل الأعمال المخالفة على نفقة المخالف.....، وذلك خصماً من قيمة خطاب الضمان المشار إليه... »

ومن حيث أنه على هدى مما تقدم، وكان قد صدر للشركة التى يمثلها المدعى قد خالفت الترخيص رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤ حى المنتزة بأن قامت بصب سقف الدور البدروم بارتفاع ١,٤ متراً من منسوب سطح الرصيف والبدروم بكامل مسطح الأرض ومخالفة الرسومات المعتمدة، وصب أعمدة الأرضى دون انتظار الحصول على المرحلة الثانية وبناء نصف الدور الأولى العلوى أعمدة وسقف خرساني بدون ترخيص وبناء نصف أعمدة الدور الثانى العلوى بالمخالفة للترخيص الممنوح له، وإذ قامت جهة الإدارة بتسييل خطاب الضمان المقدم من المدعى بالتطبيق للمادة السابعة مكرر لإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة تكون قد أعلت بشأنه صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى بشأن هذا الطلب.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى من أنه حصل على أحكام بالبراءة فى جنتين من أربع جنح ضده بشأن هذه الأعمال إذا أن الثابت من الصورة الضوئية للحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤١٩٥٢ لسنة ١٩٩٦ جنح المنتزة أن البراءة على أساس أن حى المنتزه كان يعلنه بقرار وقف الأعمال على عنوان خطأ.

ومن حيث أنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية منوط بأن يكون قرارها غير مشروع بأن يكون مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب التى تصيب القرارات الإدارية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقدم علاقة السببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر.

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فإنه لما كان القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر صحيحاً - حسبما سلف البيان-، ومن ثم ينتفى ركن الخطأ

الموجب لمسئولية الإدارة، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى بشأن هذا الطلب.

(دعوى رقم ٦٧٤ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨)

٣٣- تجاوز الترخيص - إزالة

المشرع حظر إقامة الأعمال المشار إليها في المادة الرابعة سالفه الذكر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر المحافظ المختص أو من ينبيه قرار بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، إما المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ مكرر المشار إليها والتي حددها المشرع على سبيل الحصر فإن القرار بإزالتها يصدر من المحافظ المختص دون التقييد بإجراءات تضمنتها المادتان ١٥، ١٦ من القانون المشار إليه.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى خالف شروط الترخيص الممنوح له رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بمخالفة الإبعاد والمعمارية وعدم ترك حرم الجار من الجانب الغربي وعمل زيادة في التظليل الأمر الذي ترتب عليه صدور قرار بإيقاف الأعمال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ثم صدر قرار الإزالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ إلا أن المدعى قام باستكمال الأعمال وقام بصب وبناء الدور الثالث العلوي مما ترتب عليه تحرير محضر آخر وصدور قرار رقم ٢٦٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإزالة الدور الثالث العلوي بمخالفته قيود الأرتفاع وتم تحرير محضر رقم ٢٠٠٢/٦٤ بإيقاف الأعمال ثم صدر القرارين المطعون فيهما بإزالة المباني المخالفة، وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد حصوله على ترخيص ببناء الدور الثالث العلوي من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، كما لم يقدم ما يفيد عدم مخالفة هذه الأعمال لقيود الأرتفاع المقرر ما يضحى معه القرارين المطعون فيهما وقد صدرا من محافظ الفيوم قائمين على سند صحيح من أحكام القانون، وتكون الدعوى الماثلة والحال كذلك غير قائمة على سندها الصحيح ويتعين القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٢٣٦١ لسنة ٢ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/٦)

٣٤- امتناع عن إصدار ترخيص

١- المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو ينقل من

أحد قسميه إلى الآخر كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها.

٢- وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه " لا يجوز إقامة أى محل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك، واعدت المواد من الثالثة حتى السابعة شروط الحصول على الترخيص بادئة بتقديم الطلب ثم السير فى إجراءاته وإعلان الاشتراطات التى يتعين توافرها وفى حالة استيفاء تلك الشروط يصدر الترخيص، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن السير فى إجراءات الترخيص بعد تقديم الطلب وفحصه دون مبرر مشروع يتحقق به قرار سلبى مخالف لأحكام القانون.

٣- ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قد تقدم بطلب الحصول على ترخيص محال تجارية فى الدور الأرضى والدورين الأول والثانى فوق الأرضى، والعقار محل الدعاى به بدروم جراج إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن السير فى إجراءات منحه التراخيص والتحقق من توافر شروطه فإن هذا الامتناع يكون فاقداً السبب الذى يبرره، ولا ينهض سبباً مبرراً لهذا الامتناع ما أثير من الاستناد إلى قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ الذى حظر تحويل الوحدات السكنية إلى تجارية وأن الاشتراطات البنائية للوحدات السكنية تختلف عن الوحدات التجارية كما لا ينال من ذلك ما خلصت إليه المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٦٨٨ لسنة ٥٠ ق.ع الصادر بجلسة ٥/مايو/٢٠٠٧ إلى ذات استناداً إلى ذات السبب وذلك فى ضوء ما قرره المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم (١٤٤) لسنة ٢٠ ق.دستورية بجلسة ٤/٣/٢٠٠٠ بأن مكنه استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود الايجار، إنما يعنى حقهم فى اختيار من يستأجرونها من ناحية، والغرض من استعمالها من ناحية أخرى وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من عدم مشروعية القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ وذلك لأنه تضمن حظراً مطلقاً ومؤيداً لتحويل الوحدات السكنية إلى تجارية دون تحديد مناطق معينة أو مدة زمنية معينة وهو ما لا يجوز قانوناً لعدم جواز التأييد من ناحية، ولأن شمول القرار على هذا النحو من ناحية أخرى يجعله منطوياً على مصادرة مطلقة لحق كفله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء الذى أجاز إدخال تغييرات فى المبنى (المادة ١١ منه) ولائحته التنفيذية التى أعتبرت تغير الغرض من الاستعمال نوعاً من أنواع التعديل التى يمكن أجراؤها على البناء.

٤- ومن حيث أنه إذا كان مما لامرأ فيه أن ثمة سلطة تقديرية لجهة الإدارة فى وضع الضوابط اللازمة لتحقيق المصلحة العامة وكفالة حسن تحقيق

عناصر النظام العام في مجال استغلال الثروة العقارية فإن عليها في ذات الوقت ألا تغفل البعد الاقتصادي والتنموي لهذه الثروة.

ومن حيث أنه عن القول باختلاف الاشتراطات البنائية للوحدات السكنية عن الوحدات التجارية فإن التصدرى لذلك يكون من خلال إجراءات فحص الطلب ومعاينة موقع المحل وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر والتحقق من صلاحية الموقع للنشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته وأخطار الطالب بما يجب عليه إدخاله من تعديلات في المبنى أن كان لذلك وجه فضلاً عن استيفاء كافة شروط أجراء هذه التعديلات والاشتراطات الأخرى العامة والخاصة الواجب توافرها وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فإذا تم استيفاء جميع هذه الاشتراطات على النحو الذى يوجبه القانون تعين استكمال الإجراءات أما وأن جهة الإدارة لم تبين ثمة تأثير أو تعارض بين ممارسة النشاط محل الترخيص ومعطيات وطبيعة المكان الذى يقع فيه العقار بل قيدت نفسها بقرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ الذى حظر إجراءات أى تحويل للوحدات السكنية إلى تجارية وامتنعت عن التحقق من صلاحية الموقع وما إذا كان يلزم إدخال تعديلات عليه ومدى ملائمة النشاط فى ضوء الضوابط القانونية والمعطيات المكانية وهى تملك هذه الصلاحية فقد فوتت نفسها تلك المكنة أما وقد انهيار السند القانونى الذى استندت إليه كما سلف بيانه من عدم مشروعية القرار المذكور فإن القرار المطعون فيه بالامتناع عن السير فى إجراءات التراخيص المطلوبة يكون موصوماً بعدم المشروعية الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه.

(دعوى رقم ٢٧٤٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٣٥- الأعمال الإنشائية التى تمثل تعديلات بسيطة

المشرع قد حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية إقامة المباني والأعمال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة البيان دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وأوجب المشرع على هذه الجهة فى حالة وقوع أى من المخالفات الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذيه إصدار قراراً مسبباً بإيقاف الأعمال المخالفة يعلن به ذوى الشأن بالطريق الإدارة، ثم يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة التى تم وقفها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٨).

وحيث إنه من المقرر أن الأعمال التي تتم بمواد منفصله يسهل نزعها ونقلها دون تلف أو الحاق خسارة بالمبنى تعتبر من الأعمال البسيطة التي لا تتطلب الحصول على ترخيص.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ١٨٣/٢/٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١، كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٠٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٧) إلى أن الأعمال الإنشائية التي تمثل تعديلات بسيطة تستخدم فيها مواد خفيفة كالوجاج والالومنيال لا يتطلب بها الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية.

وحيث إنه أخذاً بهذا الفكر القانوني وإعمالاً به وكان الثابت بالأوراق أن المخالفة التي صدر من أجلها القرار المطعون فيه ينحصر في قيام المدعى بعمل فتحنتين بالمباني وتركيب بابين خشبيين بالدور السابع فوق الأرضي والميزانين بالعقار الكائن برقم ٤ شارع السلولى من شارع الجيزة/قسم الدقى.

ولما كان البين مما تقدم أن ما قام به المدعى من أعمال لا يتضمن تعديلاً في الهيكل الإنشائي للمبنى، ولا يترتب على إقامتها ثمة تأثير في سلامة المبنى أو السكان أو المارة أو الجيران، ومن ثم تعد تلك الأعمال من قبيل البسيطة وبالتالي لا تعد من بين الأعمال المحظور القيام بها أو تلك التي نهى المشرع عن إقامتها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لحكم القانون حرياً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٢٧٧٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

٣٦- الامتناع عن السير فى إجراءات الترخيص الجديد بتعديل باقى الشقة وتحويلها إلى نشاط تجارى

الثابت من الأوراق فإن المدعية حصلت على الترخيص رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل جزء من الشقة ملكها والتي تحمل رقم (١) والكائنة بالعقار رقم ٣٩ ش الرياض بالعجوزة وتحويله إلى نشاط تجارى، كما حصلت على الترخيص رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل جزء آخر من ذات الشقة وتحويله إلى نشاط تجارى، ثم تقدمت للجهة الإدارية المدعى عليها بطلب لاستخراج ترخيص جديد لتعديل الجزء الباقي من الشقة ملكها وتحويله إلى نشاط تجارى، إلا أن تلك الجهة رفضت السير فى إصدار هذا الترخيص وأخطرت المدعية بكتابها المؤرخ ٢٠٠١/٦/٢٤ بوقف السير فى إجراءات طلب الترخيص تأسيساً على وجود قرار بترميم العقار رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٩٢.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعية حصلت على الترخيصين رقمي ٦ لسنة ١٩٩٢، ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ لتعديل جزئي من الشقة ملكها إلى نشاط تجاري وذلك في ظل وجود قرار الترميم سند الجهة الإدارية المدعى عليها ولم تجد جهة الإدارة صدور هذين الترخيصين، فضلاً عن أن المدعية قدمت ما يفيد حصولها على الترخيص رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ للتكيس وتقديمها ما يفيد تمام التكيس بمعرفة مهندس إستشاري، الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة بالامتناع عن السير في إجراءات الترخيص الجديد بتعديل باقى الشقة وتحويلها إلى نشاط تجاري مخالفاً لصحيح القانون فاقداً لسببه جديراً بالإلغاء.

(دعوى رقم ١١٦٥٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠)

٣٧- تحويل من سكنى إلى تجارى - عدم تقديم ما يفيد التقدم بطلب للإدارة - أثره - إنتفاء قرار إدارى

لا يجوز إنشاء مبان أو أقامة أعمال أو توسيعها أو تعديله أو تدعيمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم التي يقدم طلب الترخيص إليها مرفقاً به المستندات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتفحص الجهة الإدارية طلب الترخيص وثبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فإذا وجدت تلك الجهة أن الطلب مطابق لأحكام القانون واللائحة التنفيذية قامت بإصدار الترخيص وإلا كان لها أن تطلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات على الرسومات على أن تعاود البت في الطلب ومرافقاته خلال أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء هذه البيانات.

وحيث أن المدعى لم يقدم ما يفيد تقدمه بطلب في هذا الشأن لتحويل الشقة ملكه من الاستخدام السكنى إلى الاستخدام التجارى وكانت أقواله مجرد أقوال مرسلة عارية عن الدليل، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإدارى.

(دعوى رقم ٢٨٢٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

٣٨- إستكمال بناء - ضرورة تقديم ما يفيد التقدم بطلب ترخيص

المشرع حظر القيام بأي من تلك الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٤) المشار إليها بدون الحصول على ترخيص من ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ثم حدد الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على هذا الترخيص

والتي تبدأ بطلب يقدم من المالك أو من يمثله قانوناً إلى الجهة الإدارية مرفقاً به المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد ذلك تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها بعد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص واعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات بمثابة موافقة علي طلب الترخيص ومن ثم فإن اختصاص الجهة الإدارية في هذا الشأن هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف فلا يجوز لها متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية ولأحكام القانون ولائحته التنفيذية أن ترفض منح الترخيص لأسباب أخرى لا يدخل تقديرها في مجال اختصاصها كما ينبغي لها أن تستخدم هذا الاختصاص في رفض الترخيص أو تقييده أو سحبه أو تعديله حماية لمصالح أخرى لا تدخل في نطاق اختصاصها.

من حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي حصل علي ترخيص برقم ٧٤ لسنة ١٩٩٢ لبناء بدروم وأرضي وأربعة أدوار علوية متكررة وغرفة بالسطح علي قطعة الأرض رقم ٣ بلوك ٩ بالمنطقة الأولى مدينة نصر ثم قام ببناء بدروم وأرضي وثمانية أدوار علوية إلا أنه لم يقدم ما يثبت تقدمه إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لطلب استكمال لأعمال تعلية البناء تعديلاً للترخيص المذكور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

وبالتالي فلا مجال لإعمال الموافقة الضمنية التي نص عليها القانون إذ أن مناط قيام تلك القرينة هو تقدم الطالب بالطلب للترخيص سواء بالبناء أو استكمال وتقديم كافة الأوراق اللازمة وصدق الرسوم المحددة ومضى المدة التي نص عليها القانون دون طلب الجهة الإدارية من طالب الترخيص استيضاح أو استكمال أي إجراء ولا ينال مما تقدم الإنذار الذي قام بإرساله المدعي إلي محافظ القاهرة بعزمه علي تنفيذ أعمال التعلية إذ لا يغني ذلك عن الإجراءات التي تطلبها القانون بل أن هذا الإنذار إجراء لاحق لاستيفاء المدعي الأوراق والمستندات اللازمة للترخيص الأمر الذي تضحى معه الدعوى قد أقيمت علي غير سند من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى

(دعوى رقم ١٨٥١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧)

٣٩- تعلية - إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن منح ترخيص بالتعلية - سبب ذلك

المشرع حظر إنشاء أية مبان أو إقامة أية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أى تشطيبات خارجية عليها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم. كما أن المشرع وضع قاعدة عامة بشأن الارتفاع الكلى للبناء مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً، ومنح رئيس مجلس الوزراء الحق فى تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع فى حالة الضرورة القصوى تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران، وبناء عليه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦ بحظر التعلية فى مدينة القاهرة الكبرى للمبانى التى بدئ فى إنشائها قبل العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ إلا فى الحدود المسموح بها قبل هذا التاريخ، كما صدر أمر الحاكم العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الذى ردد ما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وعمم الحظر الوارد به فى شأن التعلية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

ومن حيث إن جميع القرارات التى صدرت فى هذا الشأن استناداً إلى الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ قد تم إلغاؤها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ إكتفاء بما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، ومن ثم فإن ما ورد بالأمر العسكرى المشار إليه من حظر التعلية إلا فى الحدود التى كان مسموحاً بها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ يكون قد ألغى ضمناً وزال أثره بزوال السند القانونى له، وبالتالي لا يسوغ لجهة الإدارة تطبيقه وإنما يتعين عليها أعمال القاعدة العامة المنصوص عليها فى هذا الشأن وهى الارتفاع الكلى للبناء مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً تطبيق على جميع الأبنية التى ليس لها اشتراطات خاصة سواء بدئ فى إنشائها قبل العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ أو بعد هذا التاريخ.

ومن حيث أنه على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى يمتلك مع آخرين العقار الكائن برقم ٣ أ مكرر ش النواوى التابع لقسم الزيتون وأن العقار المشار إليه تم بناؤه وفقاً للترخيص رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ مكون من دور أرضى جراج ومحلات تجارية وحجرة بواب ودور مسروق وثلاثة أدوار متكررة على أساس الحد الأقصى للارتفاع وهو مرة وربع عرض الطريق. وأنه بعد صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ الذى أضاف المادة (١٣) سالف البيان تقدم

المدعى بطلب للحى المدعى عليه لتعليه الدور الرابع فوق الأرضى والمسروق بالعقار المملوك له بقاً للقاعدة الجديدة للارتفاعات المقررة وهى مرة ونصف عرض الطريق وأرفق بها الرسومات الهندسية وجميع المستندات المطلوبة ومن بينها تقرير استشارى هندسى يفيد بأن أساسات العقار محل الدعوى يتحمل التعليه وقام المدعى بسداد الرسوم المقررة وتحدد له الترخيص رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ لتعليه الدور الرابع علوى، إلا أن الحى تراجع عن موافقته وأوقف صرف ترخيص التعليه المشار إليه بحجة إعادة الدراسة وامتنع عن منح المدعى هذا الترخيص دون أن يقدم ما يفيد أن هناك اشتراطات بنائية خاصة بالمنطقة الواقع بها العقار تتعارض مع تعليه الدور المشار إليه، الأمر الذى يغدو معه القرار المطعون فيه صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون مفتقداً لسند القانونى جديراً بالإلغاء، ومن ثم فإنه يجب على الجهة الإدارية المدعى عليها منح المدعى ترخيصاً بتعليه الدور الرابع فوق الأرضى والمسروق بالعقار المملوك له وذلك بعد استيفاء الشروط الخاصة بالهيكل الخرسانى والأحمال وما نصت عليه المادة (٧) سالفه البيان.

(دعوى رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠)

٤٠- تغيير الوحدات السكنية إلى تجارية - الإمتناع عن الترخيص - إلغاء القرار بالامتناع - سببه

- لا ينهض سبباً مبرراً لهذا الامتناع ما أثير من الاستناد إلى قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ الذى حظر تحويل الوحدات السكنية إلى تجارية وأن الاشتراطات البنائية للوحدات السكنية تختلف عن الوحدات التجارية لأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم مشروعية القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ لأنه تضمن حظراً مطلقاً لتحويل الوحدات السكنية إلى تجارية دون تحديد مناطق معينة أو مدة زمنية معينة وهو ما يعنى المصادرة المطلقة لحق كفله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء الذى أجاز إدخال تغييرات في المبني ولائحته التنفيذية قبل إلغائه بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي ردد ذات الحكم الوارد بالقانون السابق التي اعتبرت تغيير الغرض من الاستعمال نوعاً من أنواع التعديل التي يمكن إجراؤها على البناء.

(دعوى رقم ٩١٢٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٤١- صدور الترخيص بالمخالفة لقواعد الارتفاع المقرر قانوناً - أثره إلغاء الترخيص

افتتت الجمعية العمومية بأن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته سالف الذكر قد اشترط للحصول على ترخيص

التعليه ثلاث شروط الأول: أن تكون قيود الارتفاع تسمح بالتعليه والثاني: أن يكون الهيكل الانشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري انشائي مع الالتزام في هذا الشأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول الثالث: كون البناء مقام ابتداءً طبقاً لأحكام القانون.

(فتوى الجمعية العمومية رقم ٤٤١ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٥ ملف رقم ٢٤٣/٢/٧) وحكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢١/٤/٢٠٠٤.

وبناء عليه إذا تخلف شرط من الشروط السابقة امتنع على الجهة الإدارية إصدار الترخيص المطلوب بأن كانت قيود الارتفاع لا تسمح بالتعليه أو كان الهيكل الانشائي للمبنى وأساساته لا تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري انشائي أو لم يكن البناء قد أقيم ابتداءً طبقاً لأحكام القانون.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض الصادر لها الترخيص رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ المطعون عليه تطل على ثلاث نواحي على جار ومن ناحية واحدة على ممر مشترك جزء وأن عرض الحارة المذكورة كما هوثبتت من تحقيقات النيابة الإدارية ثمانية أمتار ومن ثم لا يجوز أن يصدر الترخيص بالبناء بما يجاوز ١٢ متراً.

وحيث صدر القرار المطعون فيه بالترخيص للمدعى عليهما الرابع والخامس لبناء دور أرضي واحد عشر دوراً متكرراً بحد أقصى ٣٦ متراً على حارة لا يتجاوز عرضها ثمانية أمتار فإنه يكون قد خالف صريح نص القانون متعيناً إلغاؤه.

ولا ينال من ذلك القول أن المدعى عليهما الرابعة والخامسة قد اكتسبا حقاً ذاتياً أو مركزاً قانونياً بصدور الترخيص إليهما ومن ثم لا يجوز المساس به بعد ذلك.

حيث أن المقرر قانوناً أن الغش يفسد جميع التصرفات، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد تم إحالة مصدري هذا الترخيص إلى النيابة الإدارية في القضية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦ وتم توقيع الجزاء بخضم شهر من راتب كل واحد منهم عن المخالفة المذكورة وهو ما ثبت بدليل اليقين من وجود تواطؤ وغش في إصدار الترخيص المذكور - وأن كانت الجهة الإدارية قد اكتفت بالجزاء الإداري إلا أن ذلك لا يمنع من وجود التواطؤ والغش في إصدار الترخيص المذكور لمخالفته لقواعد الارتفاع المقررة قانوناً.

(دعوى رقم ١١٧٤٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٤٢. قيود الإرتفاع - الإرتفاع المحدد قانونا لا يشترط أن يكون منصوصا عليه في القانون

١- المستفاد من استقراء أحكام المادة رقم ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٤ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أن الإرتفاع المحدد قانونا لا يشترط أن يكون منصوصا عليه في القانون وإنما يكفي أن يكون هذا التحديد بناء على قانون سواء ورد في لائحة أو حتى ضمن شروط تقسيم عام معتمد إذا جاء النص صريحا في الاعتداد بالإرتفاع المحدد ضمن شروط تقسيم معتمد طبقا للقانون بصرف النظر عما إذا كان هذا التقسيم معتمدا قبل العمل بقانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو في ظله، لما يشكله التقسيم المعتمد وفقا للقانون من قيد عام يتعين الالتزام به.

٢- يتعين أعمال أحكام البند السابع من شروط التقسيم (المذكور بالحكم) فيما يتعلق بقيود الإرتفاع بصرف النظر عن أي أحكام أخرى مخالفة وردت في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي ألغى المادة السادسة من قراره رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي كانت تستثني من قيود الإرتفاعات الواردة به الاشتراطات البنائية الواردة بالتقاسيم المعتمدة.

(دعوى رقم ٤٢١٢٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥)

٤٣. الجهة المختصة لا تملك الامتناع عن قبول طلب الترخيص والرد عليه

- الجهة المختصة بمنح الترخيص وإذا كانت تملك رفض منح الترخيص أو قبول ذلك إلا أنها لا تملك الامتناع عن قبول طلب الترخيص سواء بالسلب أو الإيجاب وذلك لأنه حقا قرره القانون لكل من له الرغبة في استصدار ترخيص بالبناء أيا كان نوعه أو وظيفته ويقابل هذا الحق حق جهة الإدارة في رفض منح الترخيص أو قبول ذلك وسلطتها في هذا الشأن ليست مطلقة بل مقيدة بالقواعد والاجراءات التي قررها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له ويتولى القضاء الإداري رقابة مسلك جهة الإدارة في هذا الشأن للتأكد من مدى مطابقته للقانون وعدم اساءة استعمال سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن.

(دعوى رقم ٣٩٦٤٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦)

٤٤. نطاق التطبيق

لكل من قانون الزراعة وقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء نطاقه ومجال أعماله فإذا كان الأمر يتعلق بالبناء على أرض زراعية أو ما في حكمها من الأراضي البور القابلة للزراعة كان الترخيص بالبناء عليها خاضعاً لقانون الزراعة وكافة الشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير، أما إذا كان الأمر يتعلق بالبناء على أرض سبق تخطيطها وتقسيمها كان الترخيص بالبناء عليها خاضعاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء

(دعوى رقم ٤٥٩٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠)

٤٥. ترخيص هدم**ترخيص هدم - امتناع عن الترخيص - إلغاء الترخيص**

المشرع حظر هدم المباني غير الآيلة للسقوط داخل حدود المدن إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم يصدر وفق إجراءات حددها تبدأ بطلب من مالك البناء يعرض على لجنة تشكل لهذا الغرض ثم يعرض قرارها بشأن الطلب على المحافظ لاعتماده فإن اعترض عليه رفع الأمر إلى وزير الإسكان والمرافق الذي يكون قراره نهائياً في هذا الشأن، وقد اشترط المشرع للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على إقامة البناء ٤٠ عاماً على الأقل وأجاز التجاوز عن هذا الشرط نزولاً عند دواعي المصلحة العامة.

حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق أن العقار موضوع التداعي مملوك للمدعي وقد ورد بمستجدات ١٩٨٩ والمبنى عبارة عن فيلا أرضي مغلقة داخل أرض محاطة بسور والدور الأرضي مكون من ثلاث غرف ومطبخ وحمام وفراندة كما يوجد جراجين بسقف تبن كل منهما له باب وبالمعينة على الطبيعة تبين أن العقار خال من السكان ولا توجد أية علاقات إيجارية بشأنه كما أنه غير مدرج بمجلد التراث المعماري بمحافظة الإسكندرية وقد انتهت لجنة توجيه أعمال الهدم إلى رفض طلب التصريح بالهدم المقدمة من المدعي عن هذا القرار استناداً إلى تعليمات وزير التنمية المحلية التي تضمنها الفاكس الوارد في ٢٠٠٠/٥/٧ والمعمم بالكتاب الدوري رقم ٢٠٠٠/٧٧، وإذا كان البين مما سبق أن العقار موضوع التداعي ملك للمدعي وغير مشغول بالسكان وليس له أية قيمة أثرية أو تاريخية فمن ثم فليس ثمة ما يحول دون التصريح بهدمه دونما نظر بتاريخ إقامة البناء نزولاً عند تداعي المصلحة العامة للمساهمة في حل أزمة الإسكان.

(دعوى رقم ٦١٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥)

٤٦. ترخيص هدم - طلب تعويض عن أضرار نمن هدم عقار مجاور - انتفاء السببية

من المقرر إنه لا تعويض إلا بقيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وذلك على نحو ما نظمته المشرع بالمادة ١٦٣ من القانون المدني. وحيث إنه وقد استند المدعي في دعواه الماثلة إلى قيام الجهة الإدارية بإصدار ترخيص بناء لعقار مجاور له، وأثناء هدم هذا العقار حدث في عقاره شروخ وتكسير وحيث إن المعاينات التي أجريت بعقار المدعي أثبتت تلفيات كائنة بهذا العقار.

وبشقة المدعي الواقعة به، إلا أن أوراق الدعوى ومنها تقارير المعاينة لم تشر من قريب أو بعيد إلى تسبب هدم وبناء العقار المجاور فيما وقع بعقار المدعي ولم يستطع المدعي ذاته إثبات ذلك، مما لا يمكن معه القول بوقوع تلفيات عقار المدعي نتيجة لهدم وبناء العقار المجاور، وتتقي من ثم علاقة السببية بين هذا وذلك، فضلا عن عدم ثبوت مخالفة الترخيص الصادر للعقار المجاور للقانون، الأمر الذي يغدو معه طلب التعويض مفتقداً سنده من الواقع والقانون متعين رفضه.

(دعوى رقم ٢٥٩٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٤٧. عقارات ذات طراز معماري متميز - عدم جواز الهدم

أ- المشرع حظر التراخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو بكونها تمثل حقبة تاريخية أو تعتبر مزاراً سياحياً، وأناط المشرع برئيس مجلس الوزراء وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها، وأوجب تشكيل لجنة أو أكثر بكل محافظة على نحو ما تضمنته المادة الرابعة سالفه الذكر تكون مهمتها حصر تلك المباني والمنشآت ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية على أن ترفع قراراتها في هذا الشأن إلي رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، على أن يخطر ذوو الشأن بما تم اعتماده منها، مع وجوب تسجيل البيانات الخاصة بهذه المباني والمنشآت في السجلات التي تعد لذلك.

ب- الدستور قد تكفل بحماية الملكية الخاصة بكافة أشكالها ولم يجز الاعتداء عليها، إلا أن الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة لا تمنع تنظيمها في إطار وظيفتها الاجتماعية، ومن ثم يجوز والحال كذلك تقييد حق الملكية في الحالات التي تغلب فيها المصلحة العامة للمجتمع على حق الفرد في الانتفاع أو التصرف في الشيء الذي يملكه، وهي الغاية التي أصدر من أجلها المشرع القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وذلك للحفاظ على العقارات ذات

الطراز المعماري المتميز وحظر هدمها، بهدف حماية التراث الحضاري بالدولة.

(دعوى رقم ٦٩٩٣٠ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٢٢/١/٢٥)

٤٨- أماكن إيواء السيارات

لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات - أثر ذلك

لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات وهذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد ولا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات ومخالفة هذا الحظر تستمر قائمة كالما لم يخص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن تغيير المالك أو المستأجر المنتفع بالمكان ن وأساس ذلك أن التخصيص لإيواء السيارات على يرد على العين ذاتها بصرف النظر عن أشخاص مالكيها أو مستأجريها أو المنتفع بها حكمها في.

(دعوى رقم ٢٥١٤٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

٤٩- تراخيص معامل تحاليل

- تراخيص معامل تحاليل - القيد في السجلات - مناهة

- مفاد نصوص المواد ١، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية أن المشرع نظم شروط وأوضاع مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية، إذ حظر القيام بأية أبحاث أو تحاليل أو اختبارات أو إبداء آراء تتعلق بهذه المهن وبوجه عام مزاولتها بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بالسجل الخاص بذلك في وزارة الصحة، كما اشترط فيمن يقيد بهذا السجل عدة شروط منها أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهي بكالوريوس في الطب أو الجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم (تخصص كيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية، وذلك إلى جانب الحصول على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا بحسب الأحوال، وأنط بلجنة فنية تشكل بوزارة الصحة سلطة تقدير قيمة شهادات التخصص أو الدرجات والشهادات الأجنبية باعتبارها معادلة للشهادات المصرية، كما قرر إنشاء أربعة

سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الاشتراطات..... ولم يربط المشرع القيد في سجل بعينه بضرورة الحصول علي مؤهل أو شهادة تخصصية بذاتها إلا بالنسبة لسجل " الباثولوجيين الإكلينكيين " إذ اشترط للقيد في هذا السجل الحصول علي بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وعلي دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية ومن ثم فإنه ما عدا هذا السجل من السجلات الأربعة يجوز لحملة أي من المؤهلات الدراسية الأخرى (بكالوريوس الصيدلة أو العلوم " تخصص كيمياء " أو الطب البيطري أو الزراعة) وكذلك الطب والجراحة أن يطلب القيد في أي من السجلات الثلاث الأخرى متى توافر في شأنه شرط الحصول علي درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية، أو في البكتريولوجيا، أو في الباثولوجيا بحسب الأحوال، أي وفقاً لما يتناسب والسجل المطلوب القيد فيه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١).

(دعوى رقم ٣٤٧٢١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٥٠- تراخيص معامل - حق الحاصلين على بكالوريوس العلوم شعب

المستفاد من احكام المواد ١/٣/٤/٦ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ٥٤ فى شان مزاوله مهنة الكيمياء الطبيه والبكتريولوجيه والباثولوجيه ان الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٢/٣ من القانون المذكور وهى بكالوريوس الطب والجراحة والطب البيطرى والزراعه الحاصلين على شهادة التخصص المطلوبه يقيدون فى السجل المناسب للتخصص الحاصلين عليه من السجلات التى نصت عليها المادة السادسة من القانون المذكور باستثناء السجل الرابع المخصص للباثولوجيين الاكلينكيين من الاطباء البشريين وحصولهم على ترخيص يتيح مزاوله مهنة التحاليل الطبيه او الكيمائية او البكتريولوجيه بصفة عامة دون تخصيص او قيد او ايراد قيد عدم مزاوله اعمال التشخيص المعملى لعمومية نصوص القانون المذكور وعدم تخصيصها بنوع معين من هذه التحاليل باستثناء تخصص الباثولوجيا الاكلينيكية الذى قصره على الباثولوجيين الاكلينكيين فاذا درجت جهة الادارة على تقييد هذا العموم على نحو ما كشفت عنه الدعاوى العديدة التى عرضت على ساحة القضاء امام هذه المحكمة فانها تكون بذلك قد خرجت على احكام القانون بما يصم تصرفها بعدم المشروعية ولا محاجة فى ذلك بقرار وزير الصحة رقم ٣٤٢ لسنة ٩٤ من قصر التحاليل الطبيه البشرية على الاطباء البشريين لان هذا

القرار قد تعدى حدود التنفيذ مجال استحداث احكام جديده لم يتضمنها القانون الذى صدر تنفيذا- المدعى قد حصل على بكالوريوس العلوم شعبة الميكروبيولوجى والكيمياء ودبلوم الميكروبيولوجيا وموافقة جهة الادارة على قيده بالسجل الخاص بتخصصه ومنحه ترخيص مزاولة المهنة مع قصره على التحاليل ميكروبيولوجيه التطبيقية مع عدم القيام باعمال التشخيص الطبى المعملى فان هذا القرار يكون وبحسب الظاهر من الأوراق مخالفا لاحكام القانون مرجح الالغاء وهو ما يتحقق به ركن الجدية.

(دعوى رقم ٧٠٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

٥١- تراخيص معامل

- مفاد نصوص المواد ١، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية أن المشرع نظم شروط وأوضاع مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية، إذ حظر القيام بأية أبحاث أو تحاليل أو اختبارات أو إبداء آراء تتعلق بهذه المهن وبوجه عام مزاولتها بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بالسجل الخاص بذلك في وزارة الصحة، كما اشترط فيمن يقيد بهذا السجل عدة شروط منها أن يكون حاصلاً علي أحد المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهي بكالوريوس في الطب أو الجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم (تخصص كيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية، وذلك إلي جانب الحصول علي درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا بحسب الأحوال، وأناط بلجنة فنية تشكل بوزارة الصحة سلطة تقدير قيمة شهادات التخصص أو الدرجات والشهادات الأجنبية باعتبارها معادلة للشهادات المصرية، كما قرر إنشاء أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الاشتراطات..... ولم يربط المشرع القيد في سجل بعينه بضرورة الحصول علي مؤهل أو شهادة تخصصية بذاتها إلا بالنسبة لسجل " الباثولوجيين الإكلينكيين " إذ اشترط للقيد في هذا السجل الحصول علي بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وعلي دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية ومن ثم فإنه ما عدا هذا السجل من السجلات الأربعة يجوز لحملة أي من المؤهلات الدراسية الأخرى (بكالوريوس الصيدلة أو العلوم " تخصص كيمياء " أو الطب البيطري

أو الزراعة) وكذلك الطب والجراحة أن يطلب القيد في أي من السجلات الثلاث الأخرى متى توافر في شأنه شرط الحصول علي درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية، أو في البكتريولوجيا، أو في الباثولوجيا بحسب الأحوال، أي وفقاً لما يتناسب والسجل المطلوب القيد فيه.

وشهادة التخصص في الميكروبيولوجيا هي ذاتها شهادة التخصص في البكتريولوجيا وهي المسمي الجديد للبكتريولوجيا

(دعوى رقم ١٢٨٠٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٥٢- ترخيص تحاليل - الحرمان من التشخيص الطبي المعمل

المستفاد من احكام المواد ١، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شان مزاوله مهن الكيمياء الطبيه والبكتريولوجية والباثولوجيه ان الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢/٣ من القانون المذكور وهى بكالوريوس الطب والجراحة والصيدلة والعلوم (كيمياء) والطب البيطرى والزراعه الحاصلين على شهادة التخصيص المطلوبه يقيدون فى السجل المناسب للتخصص الحاصلين عليه من السجلات التى نصت عليها المادة السادسة من القانون المذكور باستثناء السجل

١١ لرابع المخصص للباثولوجيين الاكلينكيين من الاطباء البشريين وحصولهم على ترخيص يتيح لهم مزاوله مهنة التحاليل الطبيه او الكيمائية او البكتريولوجيه بصفه عامه دون تخصيص او قيد او ايراد قيد عدم مزاوله اعمال التشخيص المعملى لعموميه نصوص القانون المذكور وعدم تخصيصها بنوع معين من هذه التحاليل باستثناء تخصص الباثولوجيا الاكلينيكيه الذى قصره على الباثولوجيين الاكلينكيين فاذا درجت جهة الادارة على تقييد هذا العموم على نحو ما كشفت عنه الدعاوى العديدة التى عرضت على ساحه القضاء امام هذه المحكمه فانها تكون بذلك قد خرجت على احكام القاون بما يصم تصرفها بعدم المشروعيه ولا محاجه فى ذلك بقرار وزير الصحه رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٤ من قصر التحاليل الطبيه البشريه على الاطباء البشريين لان هذا القرار قد تعدى حدود التنفيذ الى مجال استحداث احكام جديدة لم يتضمنها القانون الذى صدر تنفيذا له (راجع فى ذلك الاحكام الصادرة من هذه الدائرة وعلى سبيل المثال تلك الصادرة فى الدعاوى ارقام ٨٩٣٠ لسنة ٥٦ القضائيه ٢٤١٧، ٢٤٧٧١ لسنة ٥٧ القضائيه بجلسه ٢٢/٦/٢٠٠٤).

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المدعى قد حصل على بكالوريوس العلوم الطبيه البيطريه ودبلوم فى مادة البكتريولوجيا ووافقتها جهة الادارة على

قيدها بالسجل الخاص بتخصصها ومنحها ترخيص مزاولة مهنة لتحاليل الطبيه الميكروبيولوجيه البيطريه مر حمانها من اعمال التشخيص الطبى المعملى فان هذا القرار يكون وبحسب الظاهر من الاوراق مخالفا لاحكام القانون مرجح الالغاء وهو ما يتحقق به ركن الجديه.

ومن حيث ان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه حرمان المدعى من مزاولة المهنة والحصول على مورد الرزق وهى نتائج يتعذر تداركها يتحقق بها ركن الاستعجال الى جانب ركن الجديه وهو ما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمها حذف القيد المذكور واطلاق الترخيص ليسمح بمباشرة التحاليل المنوه عنها فى الترخيص دون قيد باستثناء تلك المتعلقة بالباثولوجيا الاكلينيكية.

(دعوى رقم ٢٩١٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

٥٣- سجل البكتريولوجيين

- مناطق حق الحاصلين على بكالوريوس الطب البيطرى ودبلوم الميكروبيولوجيا

المدعية قد حصلت على بكالوريوس الطب البيطرى ودبلوم الميكروبيولوجيا ووافقتها جهة الادارة على قيدها بالسجل الخاص بتخصصها ومنحها ترخيص مزاولة المهنة مع وقصره على التحاليل الميكروبيولوجية البيطرية وعدم القيام بأعمال التشخيص الطبى المعملى فإن هذا القرار يكون وبحسب الظاهر من الاوراق مخالفا لاحكام القانون مرجح الإلغاء وهو ما يتحقق به ركن الجديه.

(دعوى رقم ٧٠٧ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

٥٤- تقييد القيد في سجل البكتريولوجيين بعدم القيام بأعمال التشخيص الطبى المعملى

ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع بموجب القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ نظم شروط وأوضاع مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية إذ حظر القيام بأية أبحاث أو تحاليل أو اختبارات وبوجه عام مزاولة تلك المهن بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بالسجل الخاص بذلك بوزارة الصحة، كما اشترط فيمن يقيد في هذا السجل عدة شروط من بينها الحصول على بكالوريوس في الطب أو في الصيدلة أو العلوم (تخصص كيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية وذلك إلى جانب الحصول على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء وتحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا

أو الباثولوجيا، وناط بلجنة تشكل بوزارة الصحة تقدير قيمة شهادات التخصص " وانشأ المشرع أربع سجلات لقيد الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط سجلاً للكيميائيين وسجلاً للبكتريولوجيين وسجلاً للباثولوجيين ويخصص الرابع للباثولوجيين الإكلينكيين من الأطباء البشريين ولم يربط المشرع القيد في سجل بعينه من السجلات سالفة الذكر بضرورة الحصول علي مؤهل أو شهادة تخصص بذاتها إلا بالنسبة للباثولوجيين الإكلينكيين إذ اشترط للقيد في هذا السجل الحصول علي بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية وعلي دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية وفيما عدا هذا السجل يجوز لحملة المؤهلات الأخرى القيد في أي من السجلات الثلاث الأخرى متى توافرت فيهم شروط القيد المقررة قانوناً.

ومن حيث إن سلطة اللجنة في تقدير قيمة شهادة التخصص ومدي كفايتها للقيد في السجل وممارسة المهنة ليست طليقة من كل قيد وإنما هي مقيدة بأن يكون تقديرها موضوعاً لا يتأرجح بين حالة وأخرى مماثلة لها وألا تجاوز حدود الاختصاص المنوط بها قانوناً فتعدل ما ورد بالنص أو تقيد إعماله بما لا يتحمله من قيود فيضحي بذلك قرارها باطلاً وغير مشروع (في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١).

ومن حيث إنه ترتيباً علي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية حصلت علي بكالوريوس العلوم تخصص (الميكروبيولوجي والكيمياء) من جامعة الزقازيق كما حصلت علي دبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا التطبيقية من كلية العلوم بذات الجامعة وكانت شهادة التخصص في الميكروبيولوجيا هي ذاتها شهادة التخصص في البكتريولوجيا وهي المسمي الجديد لها علي نحو ما خلصت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسته ٢٠٠٣/١١/١ في الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٣٩ ق وإذ وافقت اللجنة علي قيدها في سجل البكتريولوجيين وفقاً لتخصصها لمزاولة مهنة التحاليل الميكروبيولوجية التطبيقية (الصناعية) مع عدم القيام بأعمال التشخيص الطبي المعملية فإن هذا القيد يكون مخالفاً للقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بالنظر لعمومية نصوصه وعدم تخصيصها بنوع معين من هذه التحاليل باستثناء تخصص الباثولوجيا الإكلينيكية الذي قصره علي الأطباء البشريين وحدهم مما يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها السماح للمدعية بمباشرة أعمال التشخيص الطبي المعملية.

(دعوى رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٥٥. سجل البكتريولوجيين - القيد في السجل - ضوابطه

- المشرع نظم الشروط الخاصة بمزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا على سنن منضبطة في القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر والقوانين المعدلة له اذ حظر القيام باية ابحاث او تحاليل او اختبارات وبوجه عام مزاولة تلك المهن باية صفة عامة كانت او خاصة الا لمن كان اسمه مقيدا بالسجل الخاص بذلك بوزارة الصحة كما اشترط فيمن يقيد فى هذا السجل عدة شروط منها الحصول على البكالوريوس فى الطب او فى الصيدلية او فى العلوم تخصص كيمياء او فى الطب البيطرى او فى الزراعة من احدى الجامعات المصرية وذلك الى جانب الحصول على درجة او شهادة تخصص فى الكيمياء الحيوية او كيمياء تحليل الاغذية او كيمياء تحليل الادوية او فى البكتريولوجيا او الباثولوجيا وناط بلجنة تشكل بوزارة الصحة تقدير قيمة شهادة التخصص وانشأ المشرع اربع سجلات لقيد الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط سجلا للكيميائيين وسجلا للبكتريولوجيين وسجلا للباثولوجيين والرابع للباثولوجيين الاكلينيكيين من الاطباء البشريين ولم يربط المشرع القيد فى سجل بعينه من السجلات السالفة بضرورة الحصول على مؤهل او شهادة تخصص بذاتها الا بالنسبة للباثولوجيا الاكلينيكية اذا اشترط للقيد فى هذا السجل الحصول على بكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية وعلى دبلوم فى الباثولوجيا الاكلينيكية وفيما عدا هذا السجل يجوز لحمله المؤهلات الاخرى القيد فى اى من السجلات الثلاث الاخرى متى توافرت فيهم شروط القيد المحددة بالقانون

(دعوى رقم ١٦٣٥٨ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٥٦. عدم توافر شروط القيد بسجل البكتريولوجيين

القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ينص فى المادة (١) على أنه "لا يجوز لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية القيام بالأعمال الآتية:

(أ) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية وإيداء آراء في مسائل أو تحاليل كيميائية طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ب) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات البكتريولوجية، أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل بكتريولوجية، وبوجه عام مزاولة مهنة البكتريولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ج) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الباثولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل باثولوجية وبوجه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة ".

و في المادة (٣) على أنه " يشترط للقيد في السجل المنصوص عليه في المادة (١) أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية: ١- أن يكون مصري الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهن المنصوص عليها في المادة الأولى بها. ٢- أن يكون حاصلًا علي: (أ) بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وكذا علي دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية. (ب) أو بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم (الكيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية، وكذا علي درجة أو شهادة تخصص من إحدى الجامعات المصرية في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال. (ج) أو درجة أو شهادة أجنبية في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم (الكيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة تكون معادلة لبكالوريوس الجامعات المصرية، وكذا علي دبلوم في الباثولوجية الإكلينيكية أو علي درجة شهادة أو تخصص في الكيمياء الطبية أو في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال " ٣-..... ".

و في المادة (٤) على أنه " تُقدر قيمة شهادات التخصص وكذا الدرجات أو الشهادات الأجنبية باعتبارها مُعادلة للدرجات المصرية لجنة مكونة من..... " .
و في المادة (٦) المعدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ على أن " تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الاشتراطات المنصوص عليها في المواد السابقة. على أن يخصص سجل لكل من الكيميائيين الطبيعيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين. ويجوز قيد الاسم في أكثر من سجل متى توافرت في صاحبه الشروط اللازمة لقيد فيه..... " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نظم أوضاع وشروط مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية،

إذ حظر القيام بأية أبحاث أو تحاليل أو اختبارات أو إبداء آراء تتعلق بهذه المهنة وبوجه عام مزاولتها بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بالسجل الخاص بذلك بوزارة الصحة كما اشترط فيمن يُقيد في هذا السجل عدة شروط، منها أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهي بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم تخصص كيمياء أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الكليات بالجامعات المصرية، وذلك إلى جانب الحصول على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال، كما قرر إنشاء أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الاشتراطات يُخصص أحدهم للكيميائيين الطبيين ويُخصص الثاني للبكتريولوجيين، والثالث للباثولوجيين، ويُخصص الرابع للباثولوجيين الإكلينكيين من الأطباء البشريين، وأجاز المشرع أن القيد في أكثر من سجل من هذه السجلات متى توافرت الشروط المقررة للقيد في هذا السجل، كما أن القانون المشار إليه لم يربط القيد في سجل بعينه من السجلات سائلة الذكر بضرورة الحصول على مؤهل أو شهادة تخصصية بذاتها إلا بالنسبة لسجل الباثولوجيين الإكلينكيين إذ اشترط للقيد في هذا السجل الحصول على بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وعلى دبلوم الباثولوجيا الإكلينيكية ومن ثم فإنه ما عدا هذا السجل من السجلات الأربعة يجوز لحملة أي من المؤهلات الدراسية الأخرى بكالوريوس الصيدلة أو العلوم (كيمياء) أو الطب البيطري أو الزراعة وكذلك الطب والجراحة أن يطلب القيد في أي من السجلات الثلاثة الأخرى متى توافر في شأنه شرط الحصول على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال وفقًا لما يتناسب والسجل المطلوب القيد فيه، فإذا كان المطلوب القيد في سجل الكيميائيين الطبيين فإن شهادة التخصص يجب أن تكون في الكيمياء بأحد تخصصاتها المختلفة وإذا كان المطلوب القيد في سجل الباثولوجيين فإنه يُشترط في شهادة التخصص أن تكون في الباثولوجيا وهكذا بالنسبة لباقي السجلات، بيد أن الحصول على شهادة التخصص في أحد الفروع المنوه عنها لا يكفي بذاته لإتمام القيد في السجل المطلوب، بل لابد أن تقدر اللجنة المختصة قيمة هذه الشهادة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمة للقيد في السجل وبالتالي ممارسة المهنة، واللجنة وهي تقوم بهذا التقدير وإن كانت تتمتع بإطلاقات واسعة مردّها إلى الصالح العام وصالح المهنة، إلا أن سلطة اللجنة في هذا الشأن ليست مطلقة

من كل قيد، وإنما هي مقيدة بأن يكون تقديرها موضوعياً لا يتأرجح بين حالة وأخرى مماثلة لها، وألا تتجاوز حدود الاختصاص المنوط بها قانوناً فتعدل ما ورد بالنص أو تقيد أعماله بما لا يتحمله من قيود فيضحي قرارها بذلك باطلاً وغير مشروع. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٤٥ ق.عليا/جلسة ٢٠٠٢/٦/١)

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية جامعة الأزهر، كما أنه حاصل على دبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا التطبيقية من كلية العلوم جامعة أسوان، ويطلب بإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن قيده بسجل البكتريولوجيين بوزارة الصحة المصرح لهم بمزاولة مهنة التحاليل الطبية، ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت شهادة التخصص الحاصل عليها المدعي (دبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا التطبيقية) لا تدرج ضمن التخصصات التي أشتراط المشرع الحصول عليها لإمكان القيد بسجل البكتريولوجيين والكيميائيين والذي يشترط أن تكون شهادة التخصص في الكيمياء بأحد تخصصاتها المختلفة (الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية) وذلك على النحو المبين بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها، الأمر الذي ينتفي معه في شأن المدعي أحد شروط القيد بهذا السجل، ويكون إمتناع جهة الإدارة عن قيده بسجل البكتريولوجيين المصرح لهم بمزاولة مهنة التحاليل الطبية قائماً على ما يبرره قانوناً بمنأى عن الإلغاء، وتضحى الدعوى الماثلة فاقدة لسندها القانوني السليم مما يتعين القضاء برفضها. (دعوى رقم ٦٨٢٢٤ لسنة ٧٦ ق. - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٥٧- سجل الكيميائيين الطبيين

- القيد في السجل - إمتناع جهة الإدارة السليبي

المدعي تقدم بطلب لقيده في سجل الكيميائيين الطبيين بالنظر لحصوله على بكالوريوس العلوم شعبة الكيمياء الخاصة وكذا على الدراسات العليا في الكيمياء الحيوية التحليلية من كلية العلوم بالمنوفية فضلاً عن توافر باقي شروط القيد الأخرى المقررة قانوناً في حقه إلا أن اللجنة المختصة بوزارة الصحة امتنعت عن قيده في السجل المذكور بدون ثمة سبب يبرر هذا الامتناع إذ أنها لم تذهب في معرض ردها على الدعوى إلى عدم توافر أي من شروط القيد في حقه الأمر الذي يكون معه هذا الامتناع غير قائماً على سببه المبرر له قانوناً

(دعوى رقم ٩٢٩٠ لسنة ٦٤ ق. - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٥٨- سجل الكيميائيين الطبيين - القيد في السجل

- المشرع نظم الشروط الخاصة بمزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا على سنن منضبطة في القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر والقوانين المعدلة له اذ حظر القيام باية ابحاث او تحاليل او اختبارات وبوجه عام مزاولة تلك المهن باية صفة عامة كانت او خاصة الا لمن كان اسمه مقيدا بالسجل الخاص بذلك بوزارة الصحة كما اشترط فيمن يقيد فى هذا السجل عدة شروط منها الحصول على البكالوريوس فى الطب او فى الصيدلية او فى العلوم تخصص كيمياء او فى الطب البيطرى او فى الزراعة من احدى الجامعات المصرية وذلك الى جانب الحصول على درجة او شهادة تخصص فى الكيمياء الحيوية او كيمياء تحليل الاغذية او كيمياء تحليل الادوية او فى البكتريولوجيا او الباثولوجيا وناط بلجنة تشكل بوزارة الصحة تقدير قيمة شهادة التخصص وانشأ المشرع اربع سجلات لقيد الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط سجلا للكيميائيين وسجلا للبكتريولوجيين وسجلا للباثولوجيين والرابع للباثولوجيين الاكينيكيين من الاطباء البشريين ولم يربط المشرع القيد فى سجل بعينه من السجلات السالفة بضرورة الحصول على مؤهل او شهادة تخصص بذاتها الا بالنسبة للباثولوجيا الاكلينيكية اذا اشترط للقيد فى هذا السجل الحصول على بكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية وعلى دبلوم فى الباثولوجيا الاكلينيكية وفيما عدا هذا السجل يجوز لحمله المؤهلات الاخرى القيد فى اى من السجلات الثلاث الاخرى متى توافرت فيهم شروط القيد المحددة بالقانون.

- المشرع جعل تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة التى شكلها فى المادة (٤) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فالحصول على درجة او شهادة التخصص فى احدى المواد ليس كافيا وحده لاتمام القيد، وانما يجب ان تقدر اللجنة بعد البحث قيمته لتقدير اذا كان كافيا لتوفير العلم والخبرة التى يجب توافرها للقيد فى السجل

- سلطة اللجنة فى تقدير قيمة شهادة التخصص ومدى كفايتها للقيد فى السجل وممارسة المهنة ليست طليقة من كل قيد وانما هى مقيدة بان يكون تقديرها موضوعيا لا يتأرجح بين حالة واخرى مماثلة لها والا تجاوز حدود الاختصاص المنوط بها قانونا فتعدل ما ورد بالنص او تقيد اعماله بما لا يتحمله من قيود فيضحي بذلك قرارها باطلا وغير مشروع

(دعوى رقم ١٦٣٦٢ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٥٩- سجل الكيميائيين الطبيين - القيد المقيد بكونه تحت اشراف طبيب بشري - عدم جواز

- الثابت بالأوراق حصول المدعي على بكالوريوس العلوم شعبة الكيمياء والحيوان من كلية العلوم وكذا على دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء الحيوية التحليلية من ذات الكلية ومن ثم يكون قد استوفى المؤهلات اللازمة لقيدته في سجل الكيميائيين الطبيين بوزارة الصحة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بدون قيد او شرط الامر الذي يكون معه تقييد قيده في السجل المذكور بان يكون تحت اشراف طبيب بشري قد جاء بالمخالفة لاحكام القانون الذي اطلق القيد في اى من السجلات الواردة به

- لا ينال مما تقدم ما جاء برد جهة الادارة تبريرا للقيد المذكور بانه لا يجوز اخذ عينة من جسم المريض للتشخيص الطبى المعملى الا بمعرفة الاطباء البشريين بحسبان ان ذلك قاصرا على العينات التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة ومن ثم يجوز اخذ ما عداھا من العينات بمعرفة غير الاطباء البشريين عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

(دعوى رقم ٩٢٥٨ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٦٠- قرار القيد فى سجل الكيميائيين الطبيين

المشرع جعل تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة التى شكلها فى المادة (٤) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فالحصول على درجة او شهادة التخصص فى احدى المواد ليس كافيا وحده لاتمام القيد، وانما يجب ان تقدر اللجنة بعد البحث قيمته لتقدير اذا كان كافيا لتوفير العلم والخبرة التى يجب توافرها للقيد فى السجل المشار اليه فاللجنة وهى تقدر مؤهلا معيناً من بين المؤهلات انما تقدره تقديراً موضوعياً بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة

ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمين للقيد فى السجل المشار اليه ومدى كفاية محتواها فى مزاوله المهنة من عدمه ذلك هو التقدير الموضوعى لشهادة التخصص.

ومن ثم فان سلطة اللجنة فى تقدير قيمة شهادة التخصص ومدى كفايتها للقيد فى السجل وممارسة المهنة ليست طليقة من كل قيد وانما هى مقيدة بان يكون تقديرها موضوعياً لا يتأرجح بين حالة واخرى مماثلة لها والا تجاوز حدود الاختصاص المنوط بها قانوناً فتعدل ما ورد بالنص او تقيد اعماله بما لا

يتحمله من قيود فيضحي بذلك قرارها باطلا وغير مشروع. " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١
ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالاوراق حصول المدعي على بكالوريوس العلوم شعبة الكيمياء والحيوان من كلية العلوم وكذا على دبلوم الدراسات العليا في الكيمياء الحيوية التحليلية من كلية العلوم ومن ثم يكون قد استوفى المؤهلات اللازمة لقيد سجل الكيميائيين الطبيين وفقا لاحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بدون قيد او شرط الامر الذي يكون معه عدم قيده في السجل المذكور بقصر مزاولته لمهنة التحاليل الكيميائية الحيوية فقط مع عدم القيام بالتشخيص الطبى المعملى قد جاء بالمخالفة لاحكام القانون الذى اطلق القيد فى اى من السجلات الواردة به، ولذا تقضى المحكمة بالغاء القيد الوارد بقرار قيده مع ما يترتب على ذلك من اثار.
ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما جاء برد جهة الادارة تبريرا للقيد المذكور بانه لا يجوز اخذ عينه من جسم المريض للتشخيص الطبى المعملى الا بمعرفة الاطباء البشريين بحسبان ان ذلك قاصرا على العينات التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة ومن ثم يجوز اخذ ما عداھا من العينات بمعرفة غير الاطباء البشريين عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر.

(دعوى رقم ٧٢٠١ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٦١- معامل - طب بيطرى - القيام بأعمال التشخيص الطبى المعملى

قضاء هذه المحكمة قدا ستقر على الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢/٣ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبيطرية والباثولوجيا ومنها بكالوريوس الطب البيطري والعلوم كيمياء والصيدلة والزراعة وشهادة التخصص في الكيمياء أو البيطريولوجيا أو الباثولوجيا يحق لهم القصد في مسجلات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون المذكور باستثناء مسجل المخصص للباثولوجيين الإكلينيكين من الأطباء البشريين ومزاوله جميع التحاليل الطبية في فرع التخصص دون قصرها على مجال معين باستثناء التخصص المشار إليه، لما كان ذلك وكانت المدعية قد حصلت على بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية سنة ٢٠٠١ ودبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا سنة ٢٠٠٦، وصدر الترخيص بمزاوله المهنة مقيد القصره إلى التحاليل الميكروبيولوجيا البيطرية مع عدم القيام بأعمال التشخيص الطبى المعملى فإنه يكون مخالفاً لأحكام القانون

ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها حذف هذا القيد وحذف عبارة البيطرية ليصبح الترخيص شاملاً جميع أنواع التحاليل الطبية باستثناء ما هو قاصر على الأطباء البشريين من الباثولوجيين الإكلينيكين.

(دعوى رقم ٣٤٤٤٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٦٢- تراخيص محلات

الإمتناع عن إصدار الترخيص لعدم مشروعية المكان (تحويل جراج إلى نشاط تجارى)

- المشرع حظر إقامة أي محل أو إداراته إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة واشترط المشرع لإصدار الترخيص موافقة الجهة الإدارية على موقع المحل المراد مباشرة النشاط به وحظر المشرع على ملاك العقارات المبنية والمتضمن تراخيص بنائها إنشاء جراج كمأوى للسيارات التصرف في تلك الجراجات بأي صورة من صور التصرف وأوقع جزاء البطلان المطلق على هذا التصرف

- شرعية إقامة المبني أو تعديله يسبق شرعية الترخيص لمباشرة نشاط معين في ذات المبني ولا يسوغ الترخيص لنشاط بالمخالفة للترخيص الصادر للمبني وبالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح

- الثابت من الأوراق أن سبب الامتناع عن إصدار الترخيص للمخبز محل التداعي يرجع إلى تعدي مالك العقار على الجزء المخصص للجراج بالبدروم وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩ وقرار الإيقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٩ ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحل المراد استصدار الترخيص له يقع في جراج العقار ومن ثم فإن الامتناع عن منح الترخيص المشار إليه يكون قائماً على سند من القانون

(دعوى رقم ٧٤٠٠ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

٦٣- رفض تجديد الترخيص- إلغاء القرار- سبب ذلك

- الجهة الإدارية رفضت تجديد ترخيص المحل الكائن بالعقار سالف الذكر المملوك بدعوى أنه مستقطع من الجراج وذلك من واقع ما قرره المدعي بعريضة دعواه وما جاء برد الجهة الإدارية على تظلمة المقدم بحافظة المستندات المقدمة منه أمام هيئة مفوضي الدولة وكان الثابت من المستندات والأوراق التي تقدم بها المدعي في ضوء خلو ملف الدعوى من ثمة مستندات أو أوراق تقدمت بها الجهة الإدارية طوال تداول النزاع سواء بجلسات المرافعة

أمام المحكمة أو أمام هيئة مفوضي الدولة إبان تحضيرها حيث لم تقم بالرد على الدعوى ولم تودع فيها شئ يذكر وبخاصة الصورة الضوئية من رخصة بناء العقار رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٧ والتي لم تجدها الجهة الإدارية أن ترخيص البناء تضمن بناء دور أرضي وعشرة أدوار متكررة ولم يرد أن به جراج الأمر الذي ينهار معه سند الجهة الإدارية في رفض تجديد ترخيص المحل طالما أن رخصة بناء العقار وهي العول عليها في إثبات طبيعة المبني خلت من وجود من وجود جراج به ويكون قرارها في هذا الشأن غير قائم على سبب يبرره في الواقع أو القانون جديرا بالإلغاء سيما وأن الجهة الإدارية كما تقدم امتنعت عن تقديم المستندات المؤيدة لقرارها المطعون فيه رغم تأجيل الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب ورغم مطالبتها بتقديم المستندات على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، الأمر الذي تستخلص معه المحكمة خلو جعبة الإدارة مما يسند قرارها في الواقع والقانون طالما أنها لم تقدم ثمة مستند في الدعوى ولم تنف أو تجادل في صحة المستندات أو الأوراق التي تقدم بها المدعي تأييدا لدعواه مما لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٥)

٦٤- ترخيص أعمال تخليص جمارك

ترخيص بوظيفة مخلص جمركي - شروطها - سلطة الإدارة - حدودها

١- المركز القانوني للمرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص - ومن بينهم المدعون - إنما هو مركز تنظيمي يجوز تعديل شروطه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة التي تراها الجهة الإدارية القائمة على أمر هذه التراخيص، ومن ثم يتعين على المرخص له أن يبادر - عند تجديد الترخيص - إلى استيفاء الاشتراطات الجديدة وفقا لما قرره جهة الإدارة، فإذا بقيت الشروط التي صدر الترخيص في ظلها على حالها ولم تمسها الجهة الإدارية بالتغيير - سواء بالتعديل أو بالإضافة - فإنه لا يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن تجديد الترخيص بأي حال من الأحوال، وإلا كان قرارها بالامتناع مشوبا بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

٢- لم يثبت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية قامت بتعديل شروط الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة التخليص بعد حصول المدعين على هذا الترخيص في عام ١٩٩٧ وإذ تقدم المدعون إلى الجهة الإدارية لتجديد هذا الترخيص حال انتهاء مدتها في ١٢/٣١/١٩٩٩ فإنه لا يكون لجهة الإدارة ثمة سند من قانون في الامتناع عن إجراء هذا التجديد طالما زالت الشروط التي

منحت هذه التراخيص على أساس منها قائمة ومنتجة لآثارها، ومن ثم يكون هذا الامتناع مخالفا للقانون ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة الإدارية بتحديد هذه التراخيص لمدد أخرى إعمالا للقواعد السارية في هذا الشأن- لا يجدي جهة الإدارة الاحتجاج بأن المدعين غير حاصلين على مؤهلات عليا، ذلك أنه سبق لها إعفاءهم من هذا الشرط عند الحصول على التراخيص للمرة الأولى، فلا يجوز لها بعد ذلك التحلل من هذا الإعفاء، ولا يعد ذلك سببا لنكوصها على عقبها ويضحي التزامها صحيحا حقا وصدقا.

(دعوى رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

٦٥- ترخيص بإنشاء مدارس

ترخيص مدرسة - غلق المدرسة لترميمها - جوازه

الثابت من الاوراق ان الهيئة العامة للابنية التعليمية قامت بغلق ثلاث مدارس ومن بينها مدرسة الايمان الثانوية للبنات موضوع الدعوى وذلك من اجل القيام بترميمها حرصا على سلامه ارواح الطالبات والعاملين بها ثم اصدر محافظ القاهرة قرار بتشكيل لجنة المعانية الابنية التعليمية التى ترد تقارير هندسية تتعلق بصلاحياتها وانتهت هذه اللجنة فى تقريرها الى وجوب غلق ٣٢ مدرسة من بينها المدرسة المذكورة لخطورة مباينها على ارواح الطالبات والعاملين بها الامر الذى حدا بمحافظ القاهرة الى اصدار القرار المطعون فيه ومن ثم فان هذا القرار يكون قد قام على سببه المبرر له قانونا واستخلص استخلاصا سائغا من اصل ثابتة نتيجة مادية وقانونية مما يجعله بمنأى عن الالغاء ويكون طلب المدعين الحكم بالغائه مفتقدا لسنده خليقا بالرفض.

(دعوى رقم ٩٤٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

٦٦- ترخيص تربية

- المشرع قد قرر للإدارة سلطات إدارية تتمثل في القيام على التحقق من توافر شروط الترخيص، ومراقبة عمل هؤلاء الفئات على وجه يحقق الغرض من تنظيم هذا المرفق نظرا لخطورته وما قد يترتب على ممارسة أعمال الترخيص من أضرار تنال بالمصلحة العامة والصحة العامة والأمن العام كما أنها قد تنال من حقوق بعض المرخص لهم بمباشرة هذه الأعمال، وممارسة هذا العمل من جانبها تستوجب متابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات بشأن هذه التراخيص، ولا يكون الأمر مجرد علاقة خاصة بين المرخص لهم - اتفاقا - أو غصبا لحقوق بعضهم، فوفاق المكان واحترامه يستلزم تدخلا مباشرا من

جانب الإدارة بتمكين من صدر لهم التراخيص من محلها إعلاء لسلطتها العامة العامة ومظهرا لدور الدولة في الحفاظ على الحقوق الخاصة بالأفراد من ناحية وهيبة القانون وتطبيق أحكامه من ناحية أخرى
(دعوى رقم ١٠٩٦٢ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٦٧- ترخيص سلاح

١- إلغاء ترخيص - عدم جوازه استنادا إلي عدم الموافقة على التجديد من الناحية السياسية دون بيان مبررات هذا الرفض
الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على ترخيص السلاح موضوع التداوي للدفاع عن النفس لكونه يعمل مراجع حاسبات بالإصلاح الزراعي، وظل يجدد هذا الترخيص وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ تقدم بطلب لتجديد الترخيص وعلى الرغم من أن مصلحة الأمن العام أفادت بعدم وجود معلومات جنائية مسجلة ضد المدعى، ألا أن الجهة الإدارية قررت رفض تجديد الترخيص وإلغائه وسحب السلاح من المدعى استنادا إلي رأى الإدارة العامة للمباحث الجنائية الذي انتهى إلي عدم الموافقة على التجديد من الناحية السياسية وجاءت هذه العبارة خالية من بيان لمبررات أو العناصر التي تشير إلي المآخذ التي أخذتها تلك الإدارة على المدعى بل جاءت مرسلة لا يظاهاها سند من واقع أو قانون، ومن ثم لا يجوز الارتكان إليها في رفض تجديد ترخيص السلاح وإلغائه وبسببه من المدعى، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.
(دعوى رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٦٨- سحب السلاح بناء على الإتهام في قضية - ثبوت البراءة - التزام بتسليم السلاح

وفقا لحكم المادتين (١،٤) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخائر، يتعين الحصول على ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه بحمل السلاح، ويجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه سحب الترخيص أو إلغائه بقرار مسبب وفقا لما يراه محققا للصالح العام، وكذلك له الحق في رفض الترخيص ابتداء أو تقصير مدته أو قصره على نوع بعينه من الأسلحة أو تقييده بغير ذلك من شروط في حدود قيد عدم التعسف في استعمال السلطة.
ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت في أوراق الدعوى حسبما ذهب إليه ولم تجده الجهة الإدارية إن سبب صدور القرار المطعون فيه مرجعة تحرير المحضر ٢١١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ جنح بولاق الدكرور. وكان هذا المحضر قد قضى ببراءة المدعى عما نسب إليه بتعاطيه مخدر بالحكم الصادر

من محكمة جنايات الجيزة بجلسة ٢٠٠٥/٣/٦، فمن ثم والحال كذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم على صحيح سببه في الواقع والقانون وهو ما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣)

٦٩- ترخيص سلاح - إلغاء الترخيص - وقف تنفيذ القرار - سبب ذلك

ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا انه ولئن كان المستفاد من اطلاق عبارته المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ المشار اليها وشمولها ان المشرع منح جهة الاداره سلطه تقديرية واسعه النطاق في مجال الترخيص في حيازه او او احراز او حمل الاسلحه الناريه بان اجازلها رفض منح الترخيه او تجديده او سحبه مؤقتا او الغائه بحيث يعقد ذلك من الملائمات المتروكه لتقدير الاداره تترخص فيها حسبما تراه كفيلا بحمايه المجتمع واستتباب الامن العام الا ان ثمة قيودا على الجهة الاداريه في هذا الخصوص وهو وجوب تسبيب القرارات التي تصدرها برفض منح الترخيص او بسحبه او بالغائه وهى فى ذلك تكون خاضعه للرقابه القضائيه وما توجبها تلك الرقابه من ضروره تمحيص اسباب القرار للتحقق من مدى مطابقتها للقانون واثار ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها وهى تجد حدها الطبيعى فى التاكيد مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصه استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونا من عدمه لى يمكن الحكم على مدى سلامه اسباب القرار ومطابقته لصحيح حكم القانون. (حكم المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٧ ق عليا جلسته ١٩٩٣/١٢/١)

ومن حيث ان البادى من ظاهر الاوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى ان المدعى صدرت له رخصه احراز سلاح بتاريخ ١٩٩١/١١/١٨ برقم ١٩٦٩ لكونه يمتلك ارض زراعه مساحتها ٢٣ ط ٥ ف ومنزلين وعشره رؤوس واشيه وودعت جهة الاداره فى صدورها على الدعوى ان التحريات اشارت الى ان المرخص له (المدعى) قام باعطاء مسدسه المرخص الى نجله/محمد احمد عطيه الذى قام باطلاق عده اعيره ناريه منه اثناء مشاجره بينه وبين اخريين الا انه اخطا واصاب شقيقته وتحرر من ذلك المحضر رقم ٤٧١٣٥ جنح مركز منا القمح لسنة ٢٠٠٣ بتهمة شروع فى القتل واحراز سلاح نارى وذخيرته بدون ترخيص ضد نجل المدعى مما حاد بالجهه الاداريه الى اصدار القرار المطعون فيه بالغاء الترخيص لاثام المرخص اليه ونجله فى القضية المشار اليها ولاهماله فى المحافظه على السلاح مما ادى الى قيام نجله باستخدامه فى المشاجره مع اخريين وتعريض حياتهم للخطر ولما كان

الظاهر من الأوراق المقدمة رفق حافظه مستندات المدعى المقدمه بجلسه ٢٠٠٥/٥/٧ ان التخصيصات فى المحضر رقم ٤٧١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح منيا القمح قد انتهت بقرار المحامى العام ٢٠٠٤/٦/٢٩ بالا وجه لاقامه الدعوى الجنائيه قبل نجل المدعى لعدم كفايه الادله فمن ثم تكون واقعه اهمال المدعى فى السلاح المرخص به واستخدام نجله لهذا السلاح واقعه غير مؤكده وهو ما انتهت اليه النيابة العامه من تحقيقات فى القضية المشار اليها كما لم يثبت من الاوراق اتهام المدعى باى اتهام فى القضية ذاتها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء الى السبب المبرر له قانونا وفى الواقع الامر الذى يرجح معه القضاء بالغائه لدى نظر موضوع الدعوى ومن ثم يتوافر ركن الجديه فى طلب وقف تنفيذه فضلا عن توافر ركن الاستعجال بما سيترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من حرمان المدعى من حقه فى حمل السلاح للدفاع عن نفسه وماله استقاء الى قرار قد يقضى بالغائه ..

واذا استقام لطلب وقف التنفيذ ركنى الجديه والاستعجال فمن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار.

(دعوى رقم ٥١٠٧ لسنة ٩٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/١٦)

٧٠- ترخيص سلاح - إلغاء قرار سحب الترخيص - أسبابه

- الأسباب التى تستند إليها جهة الإدارة فى مجال سحب أو إلغاء الترخيص بحمل السلاح خاضعة لرقابه القضاء الادارى لدى الطعن عل القرار الصادر منها فى هذا الشأن، للتحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا أم لا، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو كان التكييف القانوني للوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فإذا لركن من أركانه هو ركن السبب ووضع مخالفا للقانون - الأسباب التى تستند إليها جهة الإدارة فى مجال سحب أو إلغاء الترخيص بحمل السلاح خاضعة لرقابه القضاء الادارى لدى الطعن عل القرار الصادر منها فى هذا الشأن، للتحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا أم لا، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو كان التكييف القانوني للوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فإذا لركن من أركانه هو ركن السبب ووضع مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ٢٣١١٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٧١- قرار الإمتناع عن تجديد الترخيص - وقف تنفيذ - سببه

المشروع خول لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة رفض تجديد ترخيص بقرار مسيب.

ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى كان مرخصاً له بحمل وإحراز مسدس للدفاع تحت رقم ٧٣٤٣ ملف ١٧٠٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ وقد تقدم المدعى بطلب تجديد ترخيص حمل السلاح ولم تجبه الجهة الإدارية لطلبه بدعوى عدم توافر مبررات حمل السلاح على النحو الموضح بمذكرة جهة الإدارة بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٣.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى يمتلك شركة لتشكيل المعادن وأعمال البلاستيك بمنطقة مبارك الصناعية التابعة لقويسنا - كفور الرمل ولدية من العقارات والسيارات ما يخشى عليه وهى ذات الاعتبارات التى تم منح رخصة السلاح على أساسها، وكان الظاهر من الأوراق أن تلك الاعتبارات ما زالت قائمة بل زادت بزيادة ممتلكاته واتساع تجارته.

ولما كان الأمر كذلك وكان البادى من ظاهر الأوراق أن ما ساقته الجهة الإدارية سبباً للقرار المطعون فيه لا يغدو أن يكون محض أقوال مرسلة عارية من دليل يساندها أو قرينة تظاهرها ولم تكشف الجهة الإدارية عن واقعات محددة تفقد المدعى صلاحيته لحمل السلاح للدفاع عن النفس الأمر الذى يرجح معه القضاء بإلغائه وبالتالي يكون ركن الجدية متوافراً فى خصوص طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال بحسبان أن القرار المطعون فيه شأنه أن يصيب المدعى بأضرار يتعين تداركها تتمثل فى حرمانه من السلاح الذى يحوزه ويحقق له الأمن والطمأنينة وصون نفسه وماله من خطر الاعتداء عليه

(دعوى رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٧٢- إلغاء الترخيص لتزوير أرقام السلاح الأصلى بأخر - قرار صحيح

المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية

كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه "لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً....".

ومن حيث إنه يبين من هذين النصين وحسبما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع حظر بغير ترخيص من زير الداخلية أو من ينييه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية، وخول تلك الجهة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بأن جعل من حقها رفض الترخيص ابتداء أو رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً، وذلك كله حسبما تراه ملائماً لظروف الحال وملابساته على نحو يكفل وقاية المجتمع واستتباب الأمن العام، إلا أن المشرع لم يجعل سلطة الإدارة في هذا الشأن مطلقة من كل قيد وإنما قيدها بضرورة أن يكون القرار الذي تصدره مسبباً، وذلك كضمان للتعسف وعدم إساءة استعمال السلطة، بحسبان أن مشروعية القرار الإدارية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً إذا كانت تتعلق بإحدى صور الحرية أو المساس بالملكية فإنه يجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره وأن يكون التدخل لازماً لمواجهة حالة معينة كوقوع خطر يهدد الأمن والنظام بحيث يصبح هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر، ولهذا تكون الأسباب التي تستند إليها جهة الإدارة في مجال سحب أو إلغاء الترخيص بحمل السلاح خاضعة لرقابة القضاء الإداري لدى الطعن على القرار الصادر منها في هذا الشأن، للتحقق من أن النتيجة التي انتهت إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو كان التكييف القانوني للوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٤٣ قضائية. عليا جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠).

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد صدر له الترخيص برقم ١١١٨/٤١٠٨٤٦ مسلسل قسم حلوان وبظل يتجدد حتى عام ٢٠٠٣ إلى أن تقدم المواطن محي حسين علي بشكوى تفيد أن المدعي قد فقد منه السلاح الخاص به بطريق الإسماعيلية وقام بشراء مسدس آخر من نفس النوع والعيار وقام بتزوير أرقامه لتطابق السلاح الأصلي، وعلى أثر ذلك تم ضبط السلاح الأخير وقدم المدعي لمحاكمة في الجناية رقم ١٣٨١٣/٢٠٠١، حيث صدر ضده حكم بالحبس سنة مع الشغل وبمصادرة السلاح المضبوط وأمرت بتنفيذ العقوبة، وعلى أثر ذلك صدر القرار المطعون فيه بإلغاء الترخيص الممنوح للمدعي، وهو ما يجعل هذا القرار قائماً على سببه المبرر له

متفقاً وصحيح حكم القانون، ويضحي الطعن عليه غير قائم على سنده من الواقع أو القانون خليفاً بالرفض.

(دعوى رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٧٣- أسلحة وذخائر - ترخيص سلاح - إلغاء القرار

وفقاً لحكم المادتين (١،٤) من القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخائر، يتعين الحصول على ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه بحمل السلاح، ويجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه سحب الترخيص أو إلغاء بقرار مسبب وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام، وكذلك له الحق في رفض الترخيص ابتداءً أو تقصير مدته أو قصره على نوع بعينه من الأسلحة أو تقيده بغير ذلك من شروط في حدود قيد عدم التعسف في استعمال السلطة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص بحمل السلاح وحيازته أو رفضه، وأن من حقها تقييد الترخيص بأي شرط تراه، وأن المشرع خول جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو أن تلغيه نهائياً، وأن كل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، وأن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من وجوب أن يكون قرارها مسبباً. (المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

ومن حيث أن المستقر عليه أن المحكمة وهي بصدد أعمال رقابتها على القرارات الإدارية للتحقق من مطابقتها للقانون أن تمحص الأسباب التي قامت عليها وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة إلي خلص إليها القرار الإداري مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً وقانونياً فإذا كانت كذلك كان القرار قائماً على سببه ومطابقاً لإحكام القانون، وإذا كانت مستخلصة من إصدار لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون.

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم، ولما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية استندت في إصدار القرار المطعون فيه على سحب حاصلة.... كفاية المبررات التي ساقها المدعى لاستمرارها حمل السلاح وتحديد

الترخيص علاوة علي أنها قررت بمذكرة دفاعها المقدمة أمام المحكمة أن جهات الأمن رفضت الموافقة علي التجديد باعتبار ان المدعي شريك بمحل لتجارة الأحذية والمنتجات الجلدية بمشاركة خمسة شركاء، وتتم تنقلاته داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة، وكانت هذه المبررات هي ذاتها التي كانت سببا للموافقة للمدعى علي حمل وإحراز السلاح، وعقبت جهة الإدارة علي هذه المبررات في أوراقها الرسمية بأنه لا مانع من الناحية السياسية، ولا مانع جنائي من الموافقة علي الترخيص للمدعى بالكشف عن المذكور بإدارة المعلومات تبين أنه لم يستدل علي معلومات مسجلة له، ولم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد ارتكاب المدعى أية مخالفات تبرر قرارها المطعون فيه، علاوة علي أن قيام المدعى بالتنازل عن السلاح للمستشار/علاء محفوظ حافظ الحاصل علي ترخيص بالشراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ أمام قسم شرطة مصر الجديدة - حسبما ذكرت الجهة الإدارية بمذكرة دفاعها - لا يعد مانعا لحرمان المدعى من معاودة الترخيص له، فمن ثم والحال كذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم علي سببه الصحيح، وهو ما يتعين معه إلغاء هذا القرار مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

٧٤- إنتفاء القرار الإداري

المشرع قد أعطى لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره علي أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، كما خوله الحق في سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه نهائيا، وذلك كله حسبما تراه ملائما لظروف الحال وملابساته علي نحو يكفل وقاية المجتمع واستتباب الأمن العام، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة من أي قيد أو شرط، بل قيدها بقيدين أساسيين: أحدهما عام وهو عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة والآخر خاص وهو أن يكون القرار الصادر برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه بعد صدوره مسببا، ومن المقرر أنه كلما ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب عليها ذكر الأسباب التي بنت عليها قرارها واضحة جلية، حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعا تقبلها وإلا كان له أن يمارس حق التقاضي للدفاع عن حقوقه، فلا ريب أن هذا التسبيب يشكل ضمانا أساسية لصاحب الشأن، حيث يؤدي تخلف تسبيب القرار الصادر في هذا الشأن أو عدم صحته إلى النيل من مشروعية القرار واستعداد الرقابة القضائية

عليه.ولهذا فإن للقضاء الإداري أن يمد رقابته على القرارات الصادرة من جهة الإدارة بشأن تراخيص الأسلحة والذخائر حال النعي عليها بعدم التسبب أو التعسف في استعمال السلطة أو بعدم صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة. ومن ناحية أخرى فإن الحالات الواردة في المادة (٧) من القانون المشار إليه قيدت جهة الإدارة وأوجبت عليها رفض الترخيص أو رفض تجديده وإلغاؤه فإذا قامت بطلب الترخيص أو التجديد أو المرخص له إحدى هذه الحالات يتعين رفض طلبه بالترخيص المبتدأ أو بالتجديد أو إلغاء الترخيص بعد صدوره دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١ تقدم المدعى بطلب إلى جهة الإدارة للترخيص له بحمل وإحراز سلاح نارى (مسدس) وأرفق به كافة المستندات المطلوبة وما يفيد تدريبه على استخدام السلاح، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن منحه الترخيص المذكور على سند من أنه لم يقدم المبررات الكافية لحمل وإحراز سلاح نارى سوى كونه رجل أعمال ويمتلك شركة مقاولات عامة ولما كانت المبررات المشار إليها ليس من شأنها أن تجعل المدعى في ظروف وأوضاع خاصة تخرج به عن إطار الحماية الشرطية العادية التي يوفرها جهاز الشرطة لأقرانه من جموع المواطنين المتماثلين معه في المركز القانوني، ولما كان حمل السلاح بين المواطنين المدنيين لا يرجع إلى تقدير كل منهم لظروفه دون رقابة من جهة الإدارة، وإنما يرجع في تبرير حمل السلاح إلى تقدير الإدارة بأن يكون طالب الترخيص في ظروف خاصة تجعله معرضاً أكثر من غيره من جموع المواطنين لإلحاق الضرر به في ماله وبدنه من قبل الغير وفي أماكن غير مغطاه بحماية الشرطة النظامية، وهو ما يشكل خطراً جسيماً عليه يبرر له حمل السلاح، وإذ عملت جهة الإدارة سلطتها المقررة قانوناً وقدرت أن المبررات التي ساقها المدعى للترخيص له بحمل سلاح للدفاع غير كافية لتحقيق هذا الخطر، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم فإن الطلب الذي تقدم به المدعى لاستصدار الترخيص بحمل السلاح لا ينشأ معه أي مركز قانوني له للمطالبة بمنحه ترخيص بحمل السلاح، الأمر الذي يضحى معه مسلك جهة الإدارة بامتناعها عن السير في إجراءات الترخيص له بحمل وإحراز سلاح نارى متفقاً وصحيحاً حكم القانون ولا يمثل قراراً سلبياً وفقاً لمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأمر الذي ينتفي معه وجود القرار الإداري الذي هو مناط دعوى الإلغاء مما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٧٥٢٩٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٧٥- ترخيص صيدلية

١- لا يجوز إنشاء الصيدليات العامة أو الخاصة إلا بترخيص من وزارة الصحة

أ- الترخيص يعتبر شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوفر في الطالب الشروط المقررة في القانون

ب- لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته ويكون قد مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا.

(دعوى رقم ١٩٦٢٥ لسنة ٦٠ق- جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٧٦- إنتفاء شرط المسافة - رفض الترخيص

المستقر عليه، أن مؤدي حكم المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلية التي تضمنت الشروط الواجبة لإنشاء الصيدليات العامة ومنها أن يراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر وأن تحدد المسافة الفعلية التي يسلكها الجمهور في سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعي للمشاة في الطريق العام، وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات حاجة المرور (يراجع في ذلك حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ق بجلسة ٢٥/٥/١٩٨٥). ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ تقدم المدعي الأول لجهة الإدارة بطلب إصدار ترخيص بإدارة وتشغيل الصيدلية الخاصة به الكائنة بملك الخصم المتدخل، وقد قيد ذلك الطلب في السجل المعد لذلك تحت رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠١.

وبعد أن قامت جهة الإدارة بإجراء معاينة لموقع هذه الصيدلية بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢ تبين لها أنها تبعد عن الصيدلية المقدم عنها طلب الترخيص رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠١ باسم..... بذات الناحية والتي صدر لها الترخيص رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠٠٢ بمسافة أقل من مائة متر (٩٦م) فقط، الأمر الذي يكون معه شرط المسافة المقرر قانوناً قد تخلف في شأن طلب الترخيص بفتح صيدلية المدعي ويكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه إذ صدر برفض هذا الطلب جاء متفقاً وصحيح حكم الواقع والقانون مما يستلزم القضاء برفض الطعن عليه موضوعاً.

ولا ينال مما تقدم ما أشار إليه المدعي بمذكرات دفاعه من أن الطلب المقدم من/.... بذات الناحية والصادر بها الترخيص رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠٠٢ غير مستوفي الشروط القانونية والصحية ولم يصدر له ترخيص ومحلّه مخالف لقانون الزراعة، ولا يحوز أي حجية قانونية في مواجهة الغير وليست له أسبقية في الإجراءات ولا يجوز التمسك به، ذلك أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت الترخيص رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠٠٢ للصيدلية الخاصة بالدكتور.... بعد استيفاء كافة الاشتراطات القانونية المقررة، وأن المحل المرخص به هذه الصيدلية حرر له محضر المخالفة رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ وأحيل للمحاكمة الجنائية في القضية رقم ٥٧١٧ جنح مركز بنها بتهمة البناء علي أرض زراعية وقضى فيها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ بالبراءة وتأييد استئنافاً بالاستئناف رقم ٥٣٢٠ لسنة ١٩٨٧ وأصبح الحكم نهائياً، كما حرر ضده المحضر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ وقدم للمحاكمة في القضية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٩٣ جنح مركز بنها وقضى فيها بالبراءة ولم يستأنف هذا الحكم وأصبح نهائياً.

(دعوى رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٧٧- ترخيص محال صناعية وتجارية

- ترخيص محل

إن رخصه بناء العقار والرسومات والبيانات والمستندات التي صدر على أساسها رخصه بناء العقار والرسومات والبيانات والمستندات التي صدر على أساسها الترخيص هي المعول عليها في تحديد مواصفات البناء وأوضاع استغلاله فلا يجوز لمالك أو جهة الإدارة على السواء اتخاذ إجراء يخالف ذلك، كما في حالة تعديل تخصيص الجراجات أو الوحدات السكنية لتكون محلات تجارية، وإلا وقع الإجراء معيباً ومخالفاً لإحكام القانون - إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على إن شرعية المبنى الذي يقام به المحل تسبق شرعية الترخيص بمباشرة نشاط معين في هذا المحل، ولأنه لا يجوز الترخيص بمباشرة نشاط في اقيم بالمخالفة لاحكام قانون القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء وتعديلاته خاصة ماتعلق منها بضرورة توفير اماكن لايواء السيارات، الا ان تطبيق هذا المبدأ مشروط بوجود مكان مخصص لإيواء السيارات وتم تغيير الغرض من استخدامه فى ظل القواعد القانونية التى تخطر هذا التغيير وتبطل كل تصرف يترتب على هذا التغيير.

(دعوى رقم ١١٢٥٩ لسنة ٢٠٠٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

٧٨- عدم صلاحية البدورم كمكان لإيواء السيارات - أثره

الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية استندت في امتناعها عن إصدار القرار المطعون فيه على سبب حاصله أن المحال موضوع طلب الترخيص مقامه في بدورم العقار المخصص لإيواء السيارات بحسب ترخيص البناء رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ ولما كان ذلك وكانت الجهة الإدارية لم تجدد المستندات المقدمة من المدعين باستغلال البدورم عين التداعي في أنشطة تجارية بدون ترخيص وعدم صلاحية استخدامه في إيواء السيارات بحسب التقرير الهندسي المقدم بحافظة مستندات المدعين فإنه والحال كذلك يضحى القرار المطعون فيه غير قائم على سبب صحيح في الواقع والقانون ولا ينال من ذلك ما ورد في حكم المادة (١٧) مكررا من القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجييه وتنظيم أعمال البناء والمضافه بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنته من خطر مطلق على التصرفات الواقعة على أماكن إيواء السيارات بغرض تغيير تخصيصها لأي غرض آخر، وذلك تأسيسا على جواز تطبيق حكم هذه المادة باثر رجعي على الابنية المقامة قبل العمل به وانما يسرى باثر فوري ومباشر على الحالات الخاضعة لاحكامه.

(دعوى رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٧٩- جواز إلغاء ترخيص المحل إذا أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة

أ- المنصوص عليه بالمادة " ١٦ " من القانون رقم " ٤٥٣ " لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة معدلا بالقوانين أرقام " ٣٥٩ " لسنة ١٩٥٦، " ٢٠٩ " لسنة ١٩٨٠، " ١٧٧ " لسنة ١٩٨١، بأن يلغى ترخيص المحل إذا أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة، أو إذا أصبح غير مستوف الاشتراطات الواجب توافرها من حيث الموقع.

ب- الظاهر من أوراق الدعوى بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها، أن القرار المطعون فيه رقم " ٢٨٣ " لسنة ٢٠٠٣ انطوى على إلغاء بعض تراخيص بعض المحال التي تقوم بمباشرة نشاط بيع وشي الاسماك الطازجة ومنها محل المدعى، كما انطوى في ذات الوقت على حق المحال الملغى تراخيصها في الترخيص لها في ذات المحال بمباشرة نشاط مطاعم عمومية، فإنه والحال كذلك تظهر مشروعية القرار المطعون فيه في شقه المتعلق بالإلغاء ترخيص المدعى بحسبان أن هذا القرار استهدف من وراء ذلك حماية البيئة، والصحة العامة من خطر الأدخنة المنبعثة من جراء هذا النشاط على ساكني

المنطقة المقام فيها هذا النشاط، وهو ما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار في شقه المتعلق بالغاء ترخيص المدعى لقيامه على سببه الصحيح في الواقع والقانون.

٣- وبالنسبة لما تضمنه هذا القرار في شقه المتعلق بإعادة ترخيص محل التداعي في نشاط مطعم عمومي، فهو ينطوي على المساس بحق المدعى في طلب الترخيص بأى نشاط تجارى أو صناعى طالما توافر في شأن هذا النشاط الشروط العامة والخاصة الواجب توافرها فيه قانونا.

(دعوى رقم ٢٠١٢٨ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٤- حظر الترخيص بالمقاهى بصفه مطلقة دون تحديد لشارع اوحى معين هو أمر غير جائز قانونا

أ- مفاد النصوص التشريعية أنه لا يجوز فتح محال عامة من النوع الاول ومنها المقاهى فى المدن الا فى الشوارع او الاحياء التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الشئون البلدية والقروية (الاسكان حاليا) وان سلطة الوزير- والتى يمارسها المحافظ طبقا لاحكام المادة ٢٧ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى ذلك مقصوره على هذا التحديد ولا تمتد بحال الى حظر الترخيص بصفه مطلقة بنوع من هذه المحال فى احدى المدن او فى المحافظة كلها اذا ان هذا الخطر لا يعد تنظيما لنشاط الافراد وانما مصادرة كاملة لحقهم الدستورى وحریتهم فى اختيار نوع النشاط الذى يرغبون فى ممارسته.

ب- البادى من ظاهر الاوراق- ان سبب امتناع حى المطرية عن السير فى اجراءات ترخيص المقهى للمدعى هو تاشيرة محافظ القاهرة فى ٢٦/٩/٢٠٠٢ على الطلب المقدم اليه من المدعى وشريكه بالاتى (رئيس حى المطرية للاجراء ولا مانع وتحظر المقاهى) وقد اشر رئيس حى المطرية على هذا الطلب فى ٨/١٠/٢٠٠٢ بالاتى (ادارة المحلات لاتخاذ اللازم فوراً على ضوء تاشيرة السيد المحافظ)

ج- ان حظر الترخيص بالمقاهى بصفه مطلقة دون تحديد لشارع اوحى معين هو أمر غير جائز قانونا وفقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ولا يملك المحافظ تقريره ايا كانت الاسباب الداعية الى ذلك.

(دعوى رقم ٢٤٤٦٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦)

٨٠ تعديل المحل - التعديل الموجب لإلغاء الترخيص - ماهيته

غلق المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ المشار لا يكون ألا إذا كان المحل مقاما أو مدارا من غير ترخيص وهو ما يخالف اظهر

من الأوراق من أن المحل له ترخيص. ولما كان لتسقيف منور ملاحق لمحل التداعي من ناحية أخرى لايعنى في حد ذاته تعديلاً لهذا المحل بحسبان أن التعديل الموجب لإلغاء الترخيص هو ذلك الذي يتناول وضع المحل ذاته في الداخل أو الخارج، فإنه والحال كذلك يكون القرارين المطعون فيهما مبنيان على غير سبب صحيح في الواقع والقانون.

(دعويين رقمي ١٥٧٠٢، ١٥٩٥٨ لسنة ٥٨ ق.ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢١)

٨١. إقامة محل بدون ترخيص - غلق المحل - قرار صحيح

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ ق في شأن المحال التجارية والصناعية تنص المادة الثامنة منه على أن (لا يجوز إقامة أى محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو أدارته إلا بترخيص بذلك وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص بغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً).

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعي قام بإدارة المحل رقم ٩ بالسوق التجاري الذي بسموحة بنشاط بيع الطيور دون الحصول على ترخيص بذلك من جهة الإدارة وذلك بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ ق ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر بغلق هذا المحل متفقاً لصحيح حكم القانون ويغدو طلبه المدعي بإلغائه غير قائم على أساس سليم من القانون ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

ومن حيث أن الثابت من خطاب إدارة رخص المحلات بحي شرق أن المدعي لم يتقدم أصلاً بطلب للحصول على ترخيص إدارة المحل موضوع النزاع لنشاط بيع الطيور ولم يستدل على وجود ملف طلب ترخيص لذلك المحل وهو ما لم ينكره المدعي ومن ثم فليس هناك قرار إداري سلبي محلاً للطعن بالألغاء ولا يغير من ذلك ما ذكره المدعي بعريضة دعواه من قيامه بكافة إجراءات الترخيص وتقديمه المستندات المطلوبة لذلك أن جهة الإدارة أنكرت ذلك ولم يقدم المدعي ما يؤيد ادعائه الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول طلب المدعي لأنتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ٥٧ ق.ق - جلسة ٢٠٠٥/١/٢٧)

٨٢. مزرعة دواجن - إغلاق لعدم الحصول على ترخيص

المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول

الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية.. أو في أرض فضاء...».

وتنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه « لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً».

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أخضع المحال التجارية والصناعية وتلك المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لتنظيم خاص حظر بمقتضاه إقامة أو إدارة أى من هذه المحلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، وفى حالة مخالفة ذلك تعين إغلاق المحل إدارياً أو ضبطه إن كان الإغلاق متعذراً.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى قام بتشغيل وإدارة مزرعة للدواجن برشيد، وهى من المحال الواردة بالبند رقم ٩٥ من القسم الأول من الجدول الملحق بالقانون سالف البيان، وذلك دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وبناء على مذكرة مكتب الأمن الصناعى برشيد المؤرخة ١٩٩٧/٨/٢٥ فقد أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٧ المطعون فيه بغلق المزرعة إدارياً ومن ثم يكون هذا القرار قد استند إلى السبب المبرر له ومتفقاً مع حكم القانون سيما وقد صدر حكم من محكمة رشيد الجزئية فى القضية رقم ٧٣٦٣ لسنة ١٩٩٧ بتغريم المدعى مائة جنيه مع غلق المزرعة.

(دعوى رقم ١٣٣ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

٨٣. الإمتناع عن إصدار ترخيص بدون إبداء أسباب - أثره إلغاء القرار

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية قد نص على عدم جواز أقامتها وإدارة محل مما يخضع لأحكامه بغير ترخيص وأى محل يقام بغير ترخيص يغلق بالطريق الإدارى، كما نظم إجراءات إصدار الترخيص بتقديم الطلب ومعاينة الموقع وإعلان الطالب بالاشتراطات وفى حالة استيفاء ذلك يصدر الترخيص فإذا امتنعت جهة الإدارة عن السير فى إجراءات الترخيص أو رفضت إصداره بغير سبب مشروع يببر ذلك فإن ذلك يشكل مخالفة لأحكام القانون، لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعى عليهما قد امتنعا عن منح المدعى ترخيص تشغيل محل التجارة الحدايد والبويات فى الموقع محل التداعي دون إبداء سبب يببر ذلك ودون بيان لما إذا كانت قد

تخلفت الاشتراطات اللازمة لمنح هذا الترخيص فان قرارها يكون وبحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء خاصة وان البادي من المستندات أن جهة الإدارة قد أصدرت قرارات بوقف الأعمال وأزالتها فيما يتعلق بالفاترينات والأبواب الصاج التي يتكون منها الموقع المطلوب مباشرة النشاط فيه وقد حصل المدعى على أحكام من محكمة القضاء الإداري قدم صورها بالأوراق بوقف تنفيذ وإلغاء هذه القرارات وهو ما يكرس وجود الموقع وبقاؤه ومشروعيته على نحو لا يجوز معه المجادلة فيه أعمالاً للقوة التنفيذية الثابتة لأحكام محكمة القضاء الإداري والتي لا يجوز وقف تنفيذها أو تعطيلها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقفها عملاً بالمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو ما يجعل رفض جهة الإدارة منح المدعى ترخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع الذي استقر بالأحكام القضائية يكون مرجح الإلغاء ويتحقق بذلك ركن الجدية.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه من شأنه حرمان المدعى من مباشرة نشاطه وتعطيل الآثار الأحكام القضائية التي أقرت مشروعية الموقع وهى نتائج يتعذر تداركها يتحقق بها ركن الاستعجال وهو ما يتحقق معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية المدعى في الحصول على ترخيص مباشرة النشاط حدايد وبويات في الموقع محل التداعي وفقاً لأحكام القانون.

(دعوى رقم ١٩٧٢٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٢)

٨٤- سداد رسم محلى مخالف للقانون - إلزام بالرد

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٦ قد اشترط سداد رسوم محليه على الأماكن التى تقع مكان شقق سكنيه او ردود ويتم تحويلها الى محلات تجاريه بواقع ١٠٠ جنيها عن المتر على الشارع الذى عرضه ٥٠ متراً فاكثراً ويبلغ ٥٠ جنيها عن المتر على الشارع الذى يقل عرضه عن ٥٠ متراً فانه يكون قد خالف احكام القانون لانه استحدث شرطاً للحصول على الترخيص لم يرد فى احكام القانون.

(دعوى رقم ١٧٤٠٢ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢)

٨٥- ترخيص مقهى - سحب الترخيص

البادي من ظاهر الأوراق لما لم ينكره أي من الخصوم وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل من الدعوى أن الدور الأرضي بالعقار رقم ٥٩٧ موضوع الدعوى مرخص به جراجاً لإيواء السيارات إلا أن جهة الإدارة

رخصت للمدعي عليها الخامسة بمباشرة نشاط مقهى بذات الدور مخالفة بذلك الحظر المنصوص عليه في المادة ١٧ مكرر من قانون المباني المشار إليه وبالتالي يكون الترخيص للمحل موضوع الطعن قد صدر على غير محل (الموقع) سيما وأن حافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠٠٥/٩/١٥ طويت على ما يفيد صدور قرار محافظ الإسكندرية بحظر مباشرة نشاط مقاهي ومن ثم فإن القرار الصادر للمدعية الخامسة بمباشرة نشاط مقهى بالعقار المشار إليه يكون معدوماً ولا يكتسب أية حصانة ويتعين على جهة الإدارة سحبه فإذا ما امتنعت عن ذلك بناء على الإنذار الموجه إليها من المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ فإن هذا الامتناع يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ويتحقق تبعاً لذلك ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه.

ومن حيث أن من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه استمرار المدعي عليها الخامسة في مباشرة النشاط المشار إليه وما ينجم عن ذلك من أدخنة وضوضاء لكثرة السيارات المترددة على المقهى بما يعود على البيئة بأثار سلبية تتمثل في التلوث فضلاً عن أن الترخيص الصادر بمباشرة النشاط المشار إليه يعتبر اعتداء صارخ على الشرعية وسيادة القانون التي تحتم خضوع الدولة للقانون شأنها شأن الأفراد طبقاً لأحكام الدستور ولا شك أن ذلك ينطوي على أضرار يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار المطعون فيه موضوعاً ويتحقق تبعاً لذلك ركن الاستعجال كركن ثانٍ لازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث أنه وقد استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنية الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها غلق المقهى موضوع الدعوى إدارياً وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان عملاً بالمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات لذات دواعي الاستعجال.

(دعوى رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٠)

٨٦. ترخيص محال رياضة وساونا - رفض - مفهوم الموقع

طلب الترخيص يمر بعدة إجراءات تمثل في مجموعها مرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته وتنتهي بصدر قرار إداري بالموافقة على موقع المحال أو برفضه، ويعتبر هذا القرار نهائياً في الخصوصية التي صدر فيها، على أن ذلك مشروط بمراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١) سالفه البيان والتي تتعلق بحظر إقامة هذه المحلات أو أنواع منها في أحياء أو مناطق بعينها، فهذه لا يجوز الموافقة بحال على إنشاء هذه المحال فيها ولا يعتد في هذا الشأن بما قد يصدر من موافقات صريحة أو ضمنية من جهة

الإدارة في هذا الشأن وذلك طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١) المتعلقة بحظر النشاط في كامل الحي أو المنطقة، وتختلف فكرة الموقع السابق بيانها عن فكرة الموقع بوصفه جزء من الشروط العامة الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها، وفي موقعها، فالأخيرة هي المعنية بحكم المادة (٤) المتعلقة بالموافقة الصريحة أو الضمنية على الموقع، وهي تلك الاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان لتحديد شروط تشغيل هذه المحال، وكما سبق القول فإن شروط الموقع بالمفهوم السابق هي التي تصب عليها بالموافقة الصريحة أو الضمنية والتي ينتهي الأمر فيها بصدر قرار إداري بالموافقة على موقع المحل أو برفضه، لذا أجاز المشرع التظلم منه استقلاً كما أجاز الإعفاء منه في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء أمام المرحلة الثانية فقوامها تنفيذ الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل بعد صدور قرار الموافقة على موقعه، وهي مرحلة تنتهي بإصدار الترخيص أو برفضه تبعاً لمدى توافر الاشتراطات المطلوبة، ويجوز لصاحب الشأن التظلم أيضاً من القرار والطعن عليه.

وعلى ذلك فإن مدلول الموقع ليس واحداً في كل المراحل التي رسمها القانون لاستصدار الترخيص، فالموقع بوصفه حياً أو منطقة محظور فيها النشاط يختلف عن مفهوم شروط الموقع الذي يسمح فيه بممارسة النشاط وفتح هذه المحال، لأن شروط الموقع كما سبق القول ينصرف مدلولها في مجال الاشتراطات العامة إلا بعض الضوابط والقيود ذات الطبيعة الجغرافية والعمرانية، وهذا أمر يختلف في مدلوله عن فكرة الحظر المطلق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٤، ٤٠٤٩، ٣٠، ٣١ ق بجلسة ١٩٨٥/١١/٩)

(دعوى رقم ٢٦١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩)

٨٧. غلق المحل رغم وجود رخصة مؤقتة - غير جائز

وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطر، يحظر إقامة أو إدارة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون بغير ترخيص بذلك، وإلا ترتب على مخالفة هذا الحظر وجوب غلق المحل المخالف بالطريق الإداري أو ضبطه إذا تعذر غلقه

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم، ولما كان الظاهر من أوراق الدعوى بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها، أن المدعية صادرة لها ترخيص

مؤقت بمزاولة نشاط بيع موبيليا مستعملة بالغين محلا التداعي وذلك إلى حين استلام الترخيص النهائي، فمن ثم والحال كذلك يكون القرار المطعون فيه بغلق هذا المحل رغم ترخيص نشاطه غير قائم على سبب صحيح في الواقع والقانون، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث عن ركن الاستعجال، فهو متوافر تأسيسا على ما يمثلته تنفيذ القرار المطعون فيه من وقف مصدر رزق المدعية وهى بلا شك نتيجة يتعذر تداركها ريثما يتم الفصل في طلب الإلغاء، وبالبناء عليه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٣٣٦١ لسنة ٢٠١٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦)

٨٨ تعديل الترخيص - تحصن قرار التعديل - مناطه

الظاهر من أوراق الدعوى بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها أن التعديل الوارد على ترخيص المحل موضوع التداعي، وانما هو تعديلا مرخصا به بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣، ٢٠٠٤/١/٢٠ سواء بإضافة ماكينة تطريز جديدة للماكينات المسموح بها بالنشاط محل الترخيص وهو نشاط تشغيل منتجات نسيجية، أو بإضافة مساحة جديدة لمساحة المحل موضوع الترخيص، وكان هذا التعديل قد تحصن بمضي المدة من تاريخ اعتماده حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه في ٢٠٠٦/٣/١٨، فمن ثم يكون هذا القرار بإلغاء التعديل غير قائم على سبب صحيح في الواقع والقانون تأسيسا على عدم ثبوت أن ثمة غش أو تواطؤ وقع عند إجراء هذا التعديل، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ١٨٠٦٨ لسنة ٢٠١٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣)

٨٩ تعديل المحل بإضافة آلات - سلطة الجهة الإدارية

المادة (١١) من القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أنه (لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة...) ولما كان ذلك وكان الظاهر من أوراق الدعوى وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى، أن الجهة الإدارية سبق أن وافقت على تعديل المحل محل التداعي بإضافة ماكينتى تخانة ورايو بالزيادة فى نشاط النجارة بموجب ترخيص صدر فى ١٩٩٦/٧/١٣ فمن ثم والحال كذلك يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويكون رفع هاتين الماكينتين غير قائم على سبب صحيح فى الواقع والقانون، ولا ينال من

ذلك أن هذا القرار صدر لعدم استيفاء شرط المسافة الواجب مراعاتها حال الترخيص بالماكينتين إذ أن هذا القول وعلى فرض صحته لا يجوز إعماله في شأن المنازعة المطروحة لتحصل قرار جهة الإدارة بالموافقة على تعديل المحل بإضافتهما اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١٣ بينما القرار المطعون في صدر في ٢٠٠٦/٧/٣٠.

ومن حيث عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يمثله تنفيذ القرار المطعون فيه من تضيق لنشاط المدعي وبالتبعية مصدر رزقه، وهي نتيجة يتعذر تداركها إلى هذا الحين. وبالبناء عليه يتعين القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٨٩٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

٩٠- حالات إلغاء الترخيص

أ- المشرع قرر إلغاء الرخصة المنصرفة لأي محل من المحال التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في الأحوال المشار إليها بالمادة (١٦) من القانون فإذا لم توجد حالة من هذه الحالات، فإن سلطة جهة الإدارة تعد مقيدة في هذا الشأن ولا يحق لها الإلغاء الرخصة أو إصدار ترخيص لذات النشاط بذات العين وألا كان تصرفها مخالفاً للقانون

ب- لم يتوافر بشأن الترخيص المنصرف لمورث المدعية حالة من حالات الإلغاء التي أجاز المشرع فيها لجهة الإدارة إلغاء الترخيص، وإنهم يقدمون بسداد الرسوم المقررة عليها، ومن ثم فإن هذا الترخيص لا يزال سارياً بشأن المحل المنصرف وبذات النشاط المنصرف به الترخيص، ويضحي قيام جهة الإدارة بإصدار ترخيص اجر على ذات المحل مخالفات للقانون ن مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار الصادر بإصدار الترخيص مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٤٢٥٤ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

٩١- التعديل في المحل بدون ترخيص - أثره - إلغاء الترخيص

المشرع حظر إقامة أي محل تسري عليه أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومنها محلات تجهيز وطهي وبيع المأكولات الواردة تحت مسلسل ٤٧ من محال القسم الثاني بالجدول المرافقة للقانون المشار إليه - أو إدارته إلا بترخيص بذلك، كما حظر إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة، فإذا أجرى تعديل في المحل دون ترخيص ولم

تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة كان علي هذه الأخيرة إلغاء رخصة المحل.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية، كانت قد أصدرت الترخيص رقم ٧١٣ لسنة ١٩٨٧ باسم مورث المدعية، وبوفاته قامت المدعية باعتبارها المدير المسئول عن المحل باتخاذ إجراءات نقل الترخيص باسم الورثة، إلا أنه إزاء قيام المدعية بإجراء تعديلات في المحل دون الحصول علي موافقة الجهة المنصرف منها الرخصة فقد تم التنبيه عليها بإعادة الحال إلي ما كان عليه خلال شهرين، ولما لم تقم بذلك خلال المهلة فقد صدر القرار المطعون فيه بإلغاء الرخصة الصادرة لمورثها طبقاً لنص المادة ٥/١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ومن ثم يكون هذا القرار قد صادف صحيح حكم القانون مما يستوجب رفض الطعن عليه موضوعاً دون أن ينال من ذلك ما ذكرته المدعية بصحيفة دعواها من أن التعديلات الموجودة بالمحل ما هي إلا تعدد من الغير حرر عنها المحضر رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٩٩ جنح كفر شكر، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً يعوزه الدليل المستمد من الأوراق سيما وقد تأجل نظر الشق العاجل من الدعوى العديد من الجلسات لتبين المدعية ما انتهى إليه المحضر المشار إليه إلا أنها لم تنفذ قرار المحكمة في هذا الشأن كما لم تقدم ذات الأوراق والمستندات أثناء تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة أو أثناء تداول نظر موضوعها أمام المحكمة.

(دعوى رقم ٥١ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٩٢- إصدار الترخيص بمزاولة نشاط تجاري - لا يؤثر علي حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية

ما ذكرته الجهة الإدارية من أن مالك العقار الكائن أسفله المحل المذكور قد تقدم بشكوى يتضرر فيها من هذا المحل وقدم عقد تملك يفيد ملكيته لهذا العقار وشكاوى أخرى مما حدا بها إلي أن تقرر عدم ملائمة إصدار ترخيص المحل المذكور لحين الفصل في النزاع المشار إليه ذلك أن المستقر عليه أن إصدار الترخيص بمزاولة نشاط تجاري في مثل هذا المحل - وعلي فرض جدية النزاع المزعوم بين المدعي ومالك العقار الكائن أسفله - لا يؤثر علي حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية ولا يغل يد الإدارة عن سحب هذا الترخيص أو إلغائه بحسب الأحوال إذا ما تبين لها فيما بعد أن المدعي يشغل العين دون سند قانوني.

(دعوى رقم ٩٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٩٣- حظر تحويل الأماكن المخصصة لإيواء السيارات إلى محلات أو أي غرض آخر

المشرع بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته قد حظر تحويل الأماكن المخصصة لإيواء السيارات إلى محلات أو أي غرض آخر.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة تلك المقدمة من الجهة الإدارية والتي لم تجدها المدعية أو تعقب عليها رغم تكليف المحكمة لها بذلك أن العقار الكائن به المحل موضوع التداعي قد صدر له ترخيص بناء رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦ لبناء أرض جراج به المدخل الرئيسي للعقار وغرفة بواب ودورة مياه وغرفة كهرباء، حيث قام المالك بتحويل الجراج إلى ورشة إصلاح مواتير وبناء قواطع داخلية حيث تحرر له محضر مخالفة مباني، ومن ثم يكون امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للمدعية بالمحل موضوع التداعي والحال كذلك قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويضحي الطعن عليه غير قائم على سنده من الواقع أو القانون خليفاً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المدعية بصحيفة دعواها من قيامها بشراء المحل المذكور باعتباره محلاً تجارياً وليس مكاناً معداً لإيواء السيارات، لأن ذلك مردود عليه من الاشتراطات البديهية التي يتعين توافرها في موقع المحل أن يكون طالب الترخيص في مركز قانوني سليم بالنسبة لموقع المحل إذ أنه ليس أبلغ ضرراً ولا أشد خطراً على المحل ذاته من وجوده في عقار مخالف أو غير مرخص بإقامته مهدداً بالإزالة في أي وقت.

(دعوى رقم ٢٠٢٨٣ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٩٤- صدور قرار من المحافظ بحظر نوع من المحال (بيرة) - قرار صحيح قانوناً

المشرع تقديرًا منه للطبيعة الخاصة بأنواع معينة من المحال أطلق عليها مسمي المحال التجارية والصناعية والمغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أفرد لها تنظيمًا خاصاً مؤداه عدم جواز إقامة أو إدارة هذه المحال إلا بترخيص وأحاط الحصول على هذا الترخيص بقواعد وإجراءات أهمها وجود المحل في موقع توافق عليه الإدارة المختصة مراعية في ذلك نوع النشاط الذي سيباشره طالب الترخيص ومدى تأثيره على البيئة المحيطة به، ومن ناحية أخرى فقد ناط المشرع بوزير الشؤون البلدية والقروية المحافظ المختص حالياً بصفته الوزير المختص بتطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والضرة بالصحة والخطرة، وأن يصدر وفقاً لأحكام المادة رقم ١ من القانون المذكور قراراً

يعين فيه الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها، وغني عن البيان أن إصدار الوزير أو المحافظ المختص لمثل هذا القرار يترتب عليه بالضرورة عدم جواز منح تراخيص بإقامة أو إدارة المحال التي صدر بها قرار الحظر في الأحياء أو المناطق التي شملها القرار "راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٨/٨".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن محافظ الجيزة أصدر القرار رقم ٧٧١٣ لسنة ٢٠٠٣ في ٢١/٩/٢٠٠٣ ونص في مادته الأولى على أن "يحظر الترخيص بنشاط مستودعات ومحلات بيع الخمر والبيرة داخل نطاق كل من الأحياء الآتية حي العمرانية، حي العجوز، حي شمال الجيزة، وذلك لخطورته الأمنية". ونص في مادته الثانية على أن "يقتصر النشاط الوارد بالمادة الأولى على المحلات السياحية فقط على أن تتولى وزارة السياحة إصدار الترخيص اللازم لها".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الرخصة المؤقتة الصادرة للمدعي صادرة من حي العجوز وأن محله غير سياحي ولما كان هذا المحل يقع في نطاق حي العجوز التي حظر قرار محافظ الجيزة رقم ٧٧١٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه الترخيص في نطاقه بنشاط بيع الخمر والبيرة، ومن ثم لا يجوز قانوناً الترخيص بهذا النشاط وإذا امتنع حي العجوز عن إصدار ترخيص للمدعي بنشاط بيع البيرة في عبوات مغلقة في محله الكائن بميت عقبة العجوز فإنه يكون قد أعمل صحيح أحكام القانون

(دعوى رقم ٢٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٩٥- عدم جواز الترخيص على مكان الجراج

المقرر أن مقتضيات الشرعية وسيادة القانون الحاكمة لتصرفات الجهات الإدارية المختلفة توجب على الجهة الإدارية المختصة بإصدار تراخيص المحلات أن تتحقق أولاً من شرعية المبنى الذي سوف يتم الترخيص بممارسة النشاط به "راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٣٢ ق بجلسة ٢٥/٣/١٩٨٩ مجموعة السنة ٣٤ ج ٢ ص ٧٦٢"، ولما كان المشرع قد حظر في المادة ١٧ مكرراً ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ تغيير استعمال الجراج إلى أي غرض آخر وجعل هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولما كان المحل موضوع التداعي مقام على جزء من الجراج فإنه

لا يجوز قانوناً الترخيص به، كما أن المحل المذكور يقع أيضاً على جزء من المخبأ وجزء مكان فراغ على أعمدة. ولم يصدر أي ترخيص من الجهة الإدارية بتحويل هذا الجزء إلى نشاط تجاري وبالتالي لا يجوز أيضاً الترخيص بمحلات تجارية فيه، ومن هنا يكون القرار المطعون فيه قد قام على أسباب صحيحة تبرره وتنتجه قانوناً. الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى، خاصة وأن المدعي لم يقدم أية مستندات في الدعوى أو أية دلائل يمكن أن تتال من قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري المطعون فيه.

(دعوى رقم ٧٩٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٩٦- طلب ترخيص دور أرضى - رفض لصدور رخصة البناء جراج - بيان ذلك

يبين من الإطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والمضرة بالصحة أن المشرع حظر إقامة أي محل مما تسري عليه أحكامه أو إدارته إلا بترخيص يصدر بذلك وقد حدد الإجراءات التي تتبع لحصول على الترخيص، حيث غير طلب الترخيص بعدة إجراءات تمثل في مجموعها مرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى تبدأ بتقديم الطب ومرفقاته وتنتهي بصدور الموافقة على موقع المحل أو رفضه، والمرحلة الثانية فقوامها تنفيذ الاشتراطات الواجبة توافرها في المحل بعد الموافقة على الموقع وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الترخيص المطلوب بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة.

وحيث أن المشرع بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد حظر ارتكاب أية مخالفات تتعلق بوجود توفير أماكن لإيواء السيارات وخول المحافظ المختص سلطة إزالة هذه المخالفات.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان البادي من الأوراق أن العقار رقم ٧ شارع عيد مصطفى بالهرم قد صدر له ترخيص البناء رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩ من حي غرب الجيزة بإقامة دوراً أرضي جراج وأربعة أدوار متكررة وأربعة أدوار ردود طبقاً للرسومات المقدمة والمعتمدة، وقد تم تنفيذ البناء طبقاً لما جاء بالترخيص المشار إليه، ثم تقدم المدعي بطلب تحويل الدور الأرضي إلى محلات، فتم رفض طلبه لوقع المحلات المطلوب الترخيص بها داخل نطاق الجراج المرخص به في العقار المذكور، ومن ثم يكون قرار رفض الترخيص المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له قانوناً، مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ولا ينال من ذلك ما ساقه المدعي بصحيفة دعواه من استحالة استخدام الدور الأرضي كجراج لإيواء السيارات لأن ذلك مردود بما جاء بكتاب إدارة التنظيم بحي العمرانية (حي غرب سابقاً) أنه بمعاينة العقار على الطبيعة وبمراجعة رسومات رخصة البناء تبين وجود عدد ثلاثة أبواب بواجهة العقار الخارجية يصلح اثنان منهم لعمل مدخل ومخرج للجراج، وهو ما ينفي ما زعمه المدعي من استحالة استخدام هذا الدور كجراج.

(دعوى رقم ١٨٨٣٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٩٧- لا يجوز قانوناً منح ترخيصاً لمحل تجاري بالدور الأرضي السكني المخصص لأغراض سكنية فقط

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية قد نظم إجراءات الحصول على تراخيص لإقامة هذه المحال أو إدارتها وذلك وفقاً لشروط وقواعد تختلف في طبيعتها أو أساس تقريرها عن تلك المتطلبات للترخيص بإقامة مبان والتي تضمنتها أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. إلا أن من يخالف أحكام القانون الأخير لا يجوز له الاستفادة من أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، ولا إلزام على الجهة الإدارية منحه ترخيصاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو لإدارته على مبنى مخالف لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حتى ولو كان مزاولاً للنشاط فعلاً ومربوطاً عليه ضرائب عقارية "يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٥٥ لسنة ٤٦ ق بجلسته ٢٠٠٣/٣/١١ والطعن رقم ٦٥٦٨ لسنة ٤٥ ق بجلسته ٢٠٠٢/٢/٩".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن العقار محل الداعي رقم ٢ شارع النهضة صادر له ترخيص بناء رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٤ ببناء بدروم جراج والأرضي سكني شقتين وأربعة أدوار متكررة بكل دور شقتين، وأن العقار على الطبيعة أرضي وستة أدوار متكررة وأن الدور الأرضي سكني ولم يسبق الترخيص بتحويله إلى تجاري، وأن الشقة الأولى بالدور الأرضي كانت مستعملة كعيادة منذ عام ١٩٨٥، والشقة الثانية لم تكن مستغلة وذلك طبقاً لكشف المشتملات. وأن ملاك العقار تقدموا بطلب إلى محافظ القاهرة في ١٩٩٦/١٢/٩ لتحويل الدور الأرضي من سكني إلى تجاري ثم قام الملاك بإزالة الحوائط الداخلية للدور الأرضي بدون ترخيص والتي تحرر عنها محضر المخالفة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩، وقاموا بأعمال بناء بدون ترخيص بذلك. وقاموا بضم الشقتين، وبدؤوا في إجراءات الترخيص بالمكان كمحل تجاري. وذلك حسب الثابت من

الأوراق ومن مذكرة المستشار القانوني لمحافظة القاهرة المؤرخة ٢٨/٣/٢٠٠١ والمقدمة لمحافظ القاهرة رداً على تقرير هيئة الرقابة الإدارية لمحافظ القاهرة بشأن محاولة المسؤولين بحي شرق مدينة نصر استخراج ترخيص تشغيل محل تجاري بالعقار محل التداعي بالمخالفة للقانون.

ومن حيث أن المدعي لم يجحد ما تقدم أو يقدم ثمة ما يخالفه من حيث ترخيص بناء العقار من أن الدور الأرضي سكني، كما لم يقدم ثمة ما يفيد الترخيص له بتحويل الدور الأرضي من سكني إلى تجاري أو الترخيص له من الجهة الإدارية المختصة بأعمال الإزالة والبناء بالدور الأرضي. ومن ثم لا يجوز قانوناً منحه ترخيصاً لمحل تجاري بالدور الأرضي السكني المخصص لأغراض سكنية فقط. وإذ امتنعت الجهة الإدارية عن إصدار الترخيص محل التداعي فإن قرارها يكون صادراً وفقاً لأحكام القانون

(دعوى رقم ١٩٤٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٨)

٩٨- ترخيص نشاط "بيرة" - امتناع - قرار صحيح

المشرع تقديره منه للطبيعة الخاصة بأنواع معينة من المحال أطلق عليها قسماً المحال التجارية والصناعية والمغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أفرد لها تنظيمًا خاصاً مؤداه عدم جواز إقامة أو إدارة هذه المحال إلا بترخيص وأحاط الحصول على هذا الترخيص بقواعد وإجراءات أهمها وجود المحل في موقع توافق عليه الإدارة المختصة مراعية في ذلك نوع النشاط الذي سيباشر طالب الترخيص ومدى تأثيره على البيئة المحيطة به، ومن ناحية أخرى فقد ناط المشرع بوزير الشؤون البلدية والقروية المحافظ المختص حالياً بصفته الوزير المختص بتطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والضرة بالصحة والخطرة، وأن يصدر وفقاً لأحكام المادة رقم ١ من القانون المذكور قراراً يعين فيه الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها، وغني عن البيان أن إصدار الوزير أو المحافظ المختص لمثل هذا القرار يترتب عليه بالضرورة أو المناطق التي شملها القرار "راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٢ ق بجلسته ٨/٨/١٩٩٩".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن محافظ الجيزة أصدر القرار رقم ٧٧١٣ لسنة ٢٠٠٣ في ٢١/٩/٢٠٠٣ ونص في مادته الأولى على أن "يحظر الترخيص بنشاط مستودعات ومحلات بيع الخمور والبيرة داخل نطاق كل من الأحياء الآتية حي العمرانية، حي العجوز، حي شمال الجيزة، وذلك لخطورته

الأمنية". ونص في مادته الثانية على أن "يقتصر النشاط الوارد بالمادة الأولى على المحلات السياحية فقط على أن تتولى وزارة السياحة إصدار الترخيص اللازم لها".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الرخصة المؤقتة الصادرة للمدعي صادرة من حي العجوزة وأن محله غير سيحي ولما كان هذا المحل يقع في نطاق حي العجوزة التي حظر قرار محافظ الجيزة رقم ٧٧١٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه الترخيص في نطاقه بنشاط بيع الخمور والبيرة، ومن ثم لا يجوز قانوناً الترخيص بهذا النشاط وإذا امتنع حي العجوزة عن إصدار ترخيص للمدعي بنشاط بيع البيرة عبوات مغلفة في محله الكائن بميت عقبة العجوزة فإنه يكون قد أعمل صحيح أحكام القانون

(دعوى رقم ٢٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٩٩- مستودع بوتاجاز - إيقاف المستودع - إيقاف صحيح - سببه

المستفاد من نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وطبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لوقف التنفيذ توافر ركنين مجتمعين أولهما ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج تداركها.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فتان المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلق للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أن. " في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي لا تسرى عليها أحكام هذا القانون، يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح قرع الاداره الذى يقع في دائرته المحل إصدار قرار نسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى

ومن حيث إن مفاد النص السالف ذكره أنه إذا كان في أداره المحل خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يجو لمدير عام الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل جزائياً أو كلياً.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعية تدير مستودع لبيع أنابيب البوتوجاز بناحية ميت حبيش البحرية مركز طنطا وبناء على مذكرة مديرية القوى العاملة بالغربية والتي تضمنت أن وجود المستودع داخل الكثافات السكنية يمثل خطراً على الصحة العامة والأمن العام قام السيد/رئيس مركز

ومدينه طنطا بإصدار القرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٧ بإيقاف مستودع المدعية كلياً عن العمل للسبب السالف ذكره ومن ثم يكون هذا القرار وبحسب الظاهر من الأوراق مطابقاً لأحكام القانون وغير مرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع وهو ما ينتفي معه ركن الجدية اللازم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض هذا الكلب دونما حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه دون أن ينال من ذلك ما أوردته المدعية بأن المحل يقع خارج الكتلة السكنية إذ أنها لم تقدم ما يثبت ذلك.

(دعوى رقم ١٦٥٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

١٠٠- وفاة المرخص له - ضرورة إتباع إجراءات نقل الترخيص (مزرعة)

المشرع قرر سريان أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية على كافة المحلات الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون سواء كانت هذه المحال مقامه من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية، وحظر المشرع اجمالى أى تعديل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، واعتبر كل تغيير في المحل داخل أو خارجاً أو أضافه نشاط فيه أو تعديل اتساق أو زيادة قوته المحركة، بمثابة تعديل يتطلب الترخيص بذلك وأوجب على من ألت إليهم ملكية المحل في حالة وفاة المرخص له، أن يبلغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب منهم، كما أوجب عليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الوفاة إلا للجهة الإدارية إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإداري.

(دعوى رقم ٢١٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

١٠١- ترخيص ثلاجة لحوم وخضروات على قطعة أرض - رفض - أسباب ذلك

المشرع حظر كأصل عام إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية) وأباح في أحوال استثنائية إقامة بعض المباني أو المنشآت في أحوال خاصة وبشروط معينة منها المباني والمنشآت الخاصة بالمشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يندرج تحتها مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وذلك بشروط محددة أهمها في خصوص الحالة المعروضة ألا تستوعب الثلاجات الموجودة بالمنطقة الطاقة الإنتاجية أو التخزينية للمجازر ومزارع الدواجن بها.

ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وعلى وجه الخصوص تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن المنطقة المطلوب الترخيص فيها بثلاجة للمدعي ليست في حاجة إلى هذه الثلاجة نظراً لأن هناك ثلاث ثلاجات

بالمنطقة تستوعب الطاقة الإنتاجية لمزارع الدواجن والمجازر بها وكذلك الخضروات، الأمر الذي يقطع بانتفاء أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص بإقامة الثلاجة المشار إليها ويغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الموافقة على منح الترخيص للمدعي سليماً مطابقاً حكم القانون مستوجبا رفض الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إنه لما كان المستقر عليه الأمر قضاء أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم على أركان ثلاث هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وحيث انتهت المحكمة إلى أن تصرف الإدارة برفض طلب ترخيص الثلاجة للمدعي كان سليماً مطابقاً حكم القانون مما ينفي عن تصرفها وصف الخطأ كأحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ومن ثم تعين القضاء برفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٤٧٢ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤)

١٠٢- وجوب تقديم المدعى ما يفيد تقدمه للحصول على الترخيص

المستقر عليه أنه طبقاً للمادة " ١٠ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فإنه لا يكون ثمة قرار سلبي بالامتناع إلا عند رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح. ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن " ولئن كان عب الإثبات يقع على عاتق المدعي سيما في مجال الطعن على القرارات الإدارية السلبية بحسبان أن عليه أن يقيم الدليل على وجوبية إصداره وفقاً للقوانين واللوائح للقول بإمكانية وجوده وتحققه في جانب الجهة الإدارية حال رفضها أو امتناعها عن إصداره فلا بد أن يثبت المدعي بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً من خلال ما يقدمه من مستندات وأوراق أنه كان يجب على الجهة الإدارية إصدار القرار وفقاً للقوانين واللوائح بيد أنها وبرغم ذلك امتنعت دون مبرر مقبول عن إصداره وهو ما يشكل حالته القرار السلبي بالمفهوم الوارد بالمادة " ١٠ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت أوراق الدعوى قد خلت وأجذبت من ثمة ما يفيد قيام المدعي بتقديم طلب ابتداء إلى الحي المختص برغبته في إصدار ترخيص للمحلات الكائنة ببدروم العقار سالف الذكر سواء وفقاً لما تقضي به المادة " ٣ " من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل

بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العام التي توجب تقديم طلب إلي الحي المختص للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط ليس هذا فحسب بل أن المدعي طوال تداول نظر الدعوى سواء أمام هيئة مفوضي الدولة إبان تحضيرها أو لدي نظر الشق العاجل من الدعوى أو أثناء نظر موضوعها بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة لم يقدم أية مستندات أو أوراق تفيد بأنه سلك في سبيل الترخيص للمحلات المقام بشأنها الدعوى الإجراءات المقررة لذلك بأي من القانونين سالف الذكر والتي تفيد بضرورة تقديم صاحب الشأن - وفقاً لما تقدم - بطلب الحصول على تلك التراخيص طبقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به الرسومات والمستندات المنصوص عليها في اللوائح المنفذة لأحكامهما وإذ لم يقدم أية مستندات أو أوراق تؤيد دعواه فيما عدا ما قرره بعريضة الدعوى فإن ما جاء بها لا يعدو والحالة هذه أن يكون أقوالاً مرسلة طالما لم يقدّم الدليل عليها، الأمر الذي تكون معه فاقدة لسندها القانوني سيما وأن الجهة الإدارية قدمت بحافظة المستندات المودعة منها بالدعوى العديد من المخالفات التي شابت بناء العقار المطلوب ترخيص محلات به وكانت محلاً لإصدار العديد من قرارات الإزالة لها.

وترتباً على ما تقدم وإذ أجذبت الأوراق مما يفيد صحة إدعاء المدعي بتقديمه طلب الترخيص مستوفياً الرسومات والمستندات المقررة قانوناً فإنه لا يقوم في حق الجهة الإدارية ثمة امتناع عن إصدار الترخيص كما يدع وبالتالي لا يكون ثمة قراراً سلبياً بالامتناع مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء على نحو ما جاء بعريضة دعواه الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضها موضوعاً لعدم قيامها على أساس سليم من الواقع أو القانون

(دعوى رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٥)

١٠٣- إمتناع سلبى عن إعطاء الترخيص بدون وجه حق

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا ما أفصحت عن أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدي مطابقتها لصحيح حكم الواقع والقانون وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام الوقائع وسلامة تكييفها القانوني ورقابتها للنتيجة التي خلص إليها القرار الإداري ويكون استخلاصاً سائعاً من أصول نتيجة مادياً وقانونياً من عدمه حتى يمكن الحكم علي مدي سلامة أسباب القرار ومطابقتها لصحيح حكم القانون. " يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠".

ومن حيث أنه ترتيباً علي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد تقدم بطلب لجهة الإدارة للحصول علي ترخيص مخزن لمزاولة نشاط سوبر ماركت به بالمحل الكائن بالعقار رقم ٢٦ شارع عبد الحميد لطفي ناصية شارع الكروم بحي الدقي وقد قامت جهة الإدارة بإخطاره بالكتاب رقم ١٠٥٤٣ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥ بالحضور إلي إدارة رخص المحلات بحي وسط الجيزة لتقديم المستندات لملف الترخيص في خلال أسبوع وعليه قام المدعي بتقديم كافة المستندات المطلوبة إلا أنها لم تحرك ساكناً حتى الآن.

ومن حيث إن جهة الإدارة قد أفصحت عن السبب الذي استندت إليه لإصدار قرارها المطعون فيه وهو أن المختص قد ذهب لمعاينة المحل عدة مرات ووجده مغلقاً ثم أعلنت المدعي بفتح المحل حتى تتم المعاينة ولكن دون جدوى، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل يفيد علم المدعي أو ثبوت إعلانه بميعاد المعاينة وإذ لم تقدم جهة الإدارة الدليل علي صحة زعمها وبالتالي فقد أنهار معه السبب الذي استندت إليه جهة الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه ويغدو طلب المدعي بإلغاء هذا القرار قائماً علي أساس صحيح من القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٣٧٦٨١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

١٠٤- عدم جواز طلب شروط لم ينص عليها القانون (مقابل نقدي)

بالإطلاع علي القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن تراخيص المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦م يبين أن المشرع قد حدد بموجب نصوص المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١١ من هذا القانون إجراءات وشروط الحصول علي ترخيص بإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكامه وكذلك تجديد هذا الترخيص ولم يذكر من بينها نصاً يقضي بإلزام المرخص له عند طلب تجديد الترخيص بدفع مقابل نقدي علي النحو الوارد بقرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٦م والذي ألزم صاحب الوحدة التجارية المخالفة للاشتراطات البنائية بدفع مقابل انتفاع بواقع مائة جنيه عن المتر المسطح ومن ثم فإنه متى استوفي صاحب الشأن الشروط المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون واتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه فإنه يتعين علي جهة الإدارة أن تمنح الترخيص أو التجديد لطالبه ولا يجوز لها أن تمتنع عن إصداره بدعوى أنه لم يقدّم بسداد مقابل الانتفاع المشار إليه ذلك أنه مع التسليم جدلاً بمشروعيته فرض هذا المقابل فإن الوسيلة إلي تحصيله تكون بإتباع الطريق

والإجراءات المقررة قانوناً لتحصيل مستحقات الإدارة المالية قبل الغير وليس يربطه بالموافقة علي الترخيص أو علي تجديده لانعدام السند القانوني لهذا الإجراء وإلا كان تصرف الإدارة معيباً ومخالفاً للقانون.

(دعوى رقم ٦٦٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣)

١٠٥- ترخيص حضانة

إمتناع سلبى - إلغاء القرار - سبب ذلك

المشرع في قانون الطفل السالف ذكره أوجب على عاتق الدولة حماية الطفولة ورعايتها والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لهم ونشئتهم تنشئة صحية واجتماعية سليمة وتنمية مواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية وأجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية ترخيص وإنشاء دور حضانة لهم واشترط شروطاً معينة فيمن يرخص لهم بهذه الدور وشروط متعلقة بالمبنى وشروط متعلقة بالقائمين عليه

ومن حيث إن الجهة الإدارية المدعى عليها - التضامن الاجتماعي بالغربية - قد أفصحت عن سبب قرارها المطعون فيه بالامتناع عن الترخيص للمدعى بإقامه دار حضانة للأطفال بناحية كفر الثعبانية مركز وسمنود وهو اعتراض الجهات الامنيه ومن ثم فان هذا السبب يكون خاضعا لرقابه المحكمة للتحقق من صحته ومن كونه مستخلصا من وقائع ، تنتجة ماديا وقانونيا وانه إزاء عدم تقدم الجهة الإدارية المدعى عليها ببيان الأسباب التى عولت عليها جهة الأمن في شأنه الاعتراض على السماح للمدعى بترخيص دار حضانة للأطفال وجاءت أموالها مرسله وعارية عن بيان الأسباب التى تستظهر منها المحكمة صحة قيام القرار المطعون فيه على أسبابه المبررة له والتي لا يكفى لصحته مجرد اعتراض الجهات الامنيه على الترخيص وذلك لأثر هذه الجهات وان كمان يجوز لها إبداء بالراى في المتقدمين بطلبات للترخيص بجور حصانه في حدود ما يضطلع بها من مسئوليات غفي هذا المجال ولضمان قيام هذه الدور بتأدية الرسالة المنوطه بها قانونا وحسن انتظامها للعمل على النهوض بالطفل ألا أن السلطة المقررة في هذا الشأن ليست سلطة تحكمية بحيث تملك الاعتراض دون بيان الأسباب التى استندت إليها التقرير ذلك وألا تحول الأمر إلى سلطة تحكمية لا ضابط لها ونهو امر ينطوى بالضرورة على الإخلال بأحكام الدستور والقانون ولذلك يكون قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية السلبى للامتناع هن الترخيص للمدعى بدار حضانة باسم البراعم النموذجية بناحية كفر الثعبانية مركز سمنود- بعد تقدمه بالمستندات اللازمة وأجراء المعاينات- استنادا إلى

اعتراض الجهات الامنية مخالفا للقانون مما تقض معه المحكمة بإلغائه مع منا يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث انه عن طلب المدعى بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي إصابته من جراء الامتناع عن إصدار الترخيص اللازم لدار الحضانة السالف ذكرها فانه يعد من طلبات التعويض التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ولذلك فهو مقبول شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع هذا الطلب فانه من المستقر عليه ان مسؤولية الجهات الإدارية تتعقد بتوافر الخطأ بان يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون والقرار بان يصيب صاحب الشأن أضرارا مادية وأدبية وتوافر علاقة السببية بينهما.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها امتنعت عن الترخيص للمدعى بدار حضانة بالمخالفة للقانون اعتبارا من عام ٢٠٠١ حتى الان وفد أصاب المدعى أضرار مادية تمثلت في تجهيزة لمكان حضانة وما يستتبعه ذلك من كهرباء ومياه وتليفونات وتعاقدت مع طبيب على الأضرار المادية التي حاقت بسمعه المدعى لاعتراض الجات الامنية وهى ما تقدر المحكمة جبرا لها من تعويض قدره ألفى جنيه بحسبان أن عين التداعي بقرية لا تكلف مثيرا من النفقات

(دعوى رقم ٣٨٥٧ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

١٠٦- ترخيص كافيتيريا سياحي - غلق الترخيص - انتفاء شرط المصلحة - مناط ذلك

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه يجب أن يتوافر شرط المصلحة الواجب تحقيقه لقبول الدعوى فى وقت رفع الدعوى، ويجب أن يستمر قيام شرط المصلحة حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وأن دعوى الإلغاء هى دعوى تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه وإذ حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للإستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء المصلحة.

"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٢ ق . عليا

بجلسة ١٩٩١/٢/١٠"

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطعن على القرار الصادر بخلق كافيتيريا ندا السياحي ملكه والصادر برقم ١٩٨٩/٥ لسنة ٢٦ وذلك بطلب إلغاؤه بيد أن الثابت من الأوراق أن الكافيتيريا

المشار إليها قد صدر لها الترخيص رقم ٣٩ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٠، وأنه بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٢ قد تم إلغاء هذا الترخيص الممنوح للمدعى بناء على طلب صاحب الترخيص (المدعى) وذلك حسبما هو ثابت من حافظة المستندات المودعة بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٩ من قبل الدولة ومن ثم فقد زالت مصلحة المدعى في الطعن على قرار غلق الكافيتريا المشار إليها بإلغاؤه لهذه الرخصة بناء على طلبه المقدم لجهة الإدارة بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٢ وعليه فلا يكون للمدعى ثمة مصلحة في الطعن على هذا القرار المطعون فيه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانقضاء شرط المصلحة إذ يجب أن يستمر شرط المصلحة حتى يفصل في الدعوى نهائيا وهو الأمر الغير متوافر في الدعوى الراهنة ومن ثم يصبح الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة قائما على سند سليم من القانون وحربا بالأخذ به.

(دعوى رقم ٤٥٠٧ ٤٤ ٥١ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٥)

١٠٧- ترخيص ماكينة غلال - تقاعس الجهة الإدارية في الرد على الدعوى - أثره

قضاء المحكمة الاداريه العليا خلص الي ان نكول الجهه الاداريه المدعي عليها عن تقديم المستندات في الدعوي يقيم قرينه لصالح المدعي تتقل عبء الاثبات الي عاتق جهه الاداره بحسبان ان تقديم الاوراق جميعها هو واجب الجهه الاداريه التي بحوزتها اصلا وان من شان تقاعسها عن تقديم هذه الاوراق بناء علي طلب المحكمة اياها الحيلولة دون بسط رقابه المحكمة علي مشروعيه القرار المطعون فيه. (حكم المحكمة الاداريه العليا في الطعن رقم ٢٧٧٧/٦٢٠٤ ق عليا جلسته ٣٠/١٢/٢٠٠١) كما وان مناط الاعتداد بالقرينه المستفاده من نكول الجهه الاداريه عن تقديم المستندات اللازمه للفصل في الدعوي وذلك بتفسير هذه القرينه لصالح المدعي ان تكون تلك المستندات في حوزة الجهه الاداريه المدعي عليها وحدها.

ومن حيث انه تاسيسا علي ما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل ان الجهه الاداريه قد امتنعت عن تقديم القرار الذي يحدد شرط المسافه بالنسبه للمحال التجاريه والذين بني عليه القرار المطعون فيه.

وقد نعت المدعيه علي هذا القرار الطعين مخالفته للواقع والقانون واجحافه بحقوقه واضراراً جسيماً بمصالحه فضلاً عن خلوه من الاسباب التي تبرر ذلك دون ان تقدم جهه الاداره ايه دفاع او دفوع تدحض بها ادعاءات المدعيه بالرغم من طلب المحكمة ذلك والتأجيل لاكثر من جلسته وكأخر اجل الامر الذي يتعين

معه القول بنقل عبء الاثبات علي عاتق الجهة الاداريه بحسبان ان تقديمها لكافه الأوراق هو واجبها باعتبارها الحائز لها وان تقاعسها عن تقديم هذه الاوراق يحول دون بسط رقابه المحكمه علي مشروعيه القرار المطعون فيه وبذلك يصبح القرار الطعين والحال كذلك مخالفا للقانون لعدم استناده علي اسباب تبرره ويضحي الطعن عليه جديرا بالقبول ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وبحسب الظاهر من الاوراق قد فقد سببه متفق مخالفا للقانون مما يتوافر معه ركن الجديه اللازم لوقف تنفيذه فضلا عن ركن الاستعجال لما في تنفيذ القرار واستمراره من نتائج واثار يتعذر تداركها.

ومن حيث انه وقد توافر ركن الجديه والاستعجال في خصوصيه القرار المطعون فيه مما يغدو معه متعينا القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب علي ذلك من اثار.

(دعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٩/٣)

١٠٨- ترخيص محل ذهب - إمتناع عن تجديد الترخيص لعدم موافقة الأمن - وقف تنفيذ القرار

المشرع حظر اقامة المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا بترخيص يصدر بمزاولة النشاط من الجهة الادارية المختصة وفي حالة اقامه أي من تلك المحلات بدون ترخيص يعلق المحل بالطريق الاداري او يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا. (حكم المحكمه الادارية العليا في الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٤ ق عليا جلسة ٢٠٠١/١/٣) كما وان المشرع قد اوجب علي الجهة الادارية في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة او علي الامن العام نتيجة لادارة اية محل من المحلات التي تسري عليها احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه انفا، ان يصدر الجهة المختصة قرارا بايقاف المحل كليا او جزئيا علي ان يكون هذا القرار مسببا شريطة ان تكون ثمة علاقة مباشرة بين ادارة المحل والحظر الداهم الذي يصيب الصحة العامة او يضر بالامن العام وذلك ليتسني للقضاء مراقبة هذا السبب والوقوف علي مشروعية القرار الصادر في هذا الشأن، وله في سبيل اعمال رقابته ان يمحصة للتحقق من مدي مطابقتة للقانون.

ومن حيث انه اعمالا لما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل - ان المدعية صاحبة محل مصوغات ومجوهرات وسبق ان صدر لها ترخيص بادارة هذا المحل برقم ٤٣٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ينتهي في ٢٠٠٤/٥/٢ وعند تجديده رفضت جهة الادارة ذلك واصدرت

قرارها الطعين رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بغلق المحل وارجعت سبب ذلك لعدم موافقة امن الدولة علي صرف الترخيص دون أن تحدد جهة الادارة - او الجهة الامنية المعنية ماهية الخطر الداهم الذي سيلحق بالامن العام من جراء ادارة هذا المحل كما خلت الأوراق من الدليل القاطع علي جدية أسباب الاعتراض لذلك يكون القرار الطعين - بحسب الظاهر من الاوراق قد فقد سببه مما يبرر الغاءه ويتوافر به ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه مع ما يترتب علي ذلك من اثار اهمها السير في إجراءات تجديد الترخيص السابق هذا فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما في تنفيذ القرار الطعين من نتائج واثار يتعذر تداركها. ومن حيث انه وقد توافر ركننا الجدية والاستعجال في خصوصية القرار المطعون فيه مما يغدو معه متعينا القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧)

١٠٩- ترخيص مستودع غاز - الإمتناع عن إعطاء ترخيص للمخالفة - وجوب ثبوت المخالفة بحكم قضائي

المشرع قد حظر في المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية بغية المحافظة على الرقعة الزراعية التي تشكل أهم مقومات الأمن الغذائي للشعب. ومن ثم كان لزاما ألا يستفيد من يخالف ذلك من خطئه وان يكون للجهة الإدارية الحق في عدم مد المباني المذكورة والمنشآت المخالفة بخدمات المياه والكهرباء أو الترخيص بأي نشاط فيها - حتى لاتشجع المواطنين على التماذي في انتهاك أحكام القانون والقضاء على الرقعة الزراعية بما يخل بالأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها ألا أن مناط استعمال الجهة الإدارية لهذه الرخصة أن تثبته المخالفة يقينا وهو مالا يتحقق ألا بصور حكم جنائي بالادانته تأمر فيه المحكمة بإزالة أسباب المخالفة.

(دعوى رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٧/٧)

٦- تسجيل جنائي**١- قرار تسجيل المدعى شخص خطر - عدم وجود إدانة قضائية - أثره - بطلان القرار**

الثابت من الأوراق أن المدعى اتهم في القضايا أرقام ٩٥/٣٨٤٦ أمن دولة تجمهر، ٩٩/١٠٣٧٧ مقاومة سلطات، ٢٠٠٠/٦٠٦٦ تجمهر ومقاومة سلطات، ٢٠٠٠/٨٤٩٩ تعدى بالضرب على مؤيدى المرشح المنافس فى الانتخابات، وإذ جاءت الأوراق عارية من ثمة ما يثبت أن هذه القضايا قد صدرت فيها أحكام ضد المدعى ومن ثم فإن الأمر لا يخرج عن كون ما نسب إليه فى هذه القضايا لا يتعدى سوى الاتهام دون أن يتحقق فى شأنه (بحكم قضائى) ثمة إدانة فى أى منها، ومما يقوم شاهداً على ذلك أن صحيفة حالته الجنائية المودعة ملف الدعوى جاءت خلوا من أنه مطلوب على ذمة أى قضية أو أنه صدرت ضده أحكام جنائية حيث جاءت مختومة بأنه لا توجد أحكام جنائية مسجلة - الثابت مما تقدم أن المدعى لم تثبت إدانته فى القضايا المذكورة، فمن ثم فإن استمرار إدراجه بالتسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام باعتباره شخصاً خطراً بمقتضى القرار رقم ٢٠٠١/٥٧٩ تحت رقم ٢٦٥٣ فئة (ب) فرض سيطرة إنما يخالف الواقع وإذ يؤثر هذا التسجيل الجنائى على سمعته ومستقبله وأبنائه وأقاربه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه حتى لا يظل سيف الاتهام عن تلك القضايا عالقا به إلى ما لا نهاية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٢- عدم وجود إدانات قضائية والمنع من السفر

المنع من السفر هو إجراء وقائى مؤقت يستهدف الحيلولة دون هروب الشخص خارج البلاد والافلات من سلطة الدولة فى محاسبته على ما يكون قد اقترف من ذنب واسترداد حقوقها وحقوق الغير منه، كما أن المنع من السفر هو استثناء اقتضته الضرورة التى يجب أن تقدر بقدرها دون شطط أو مغالاة، على ألا يكون ممارسة هذا الحق الدستوري فى السفر يستهدف الهروب من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقة قضائية أو سبباً للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها.

- الثابت من الأوراق أن إدراج اسم المدعى على قوائم المنوعين من السفر يرجع إلى ما ارتأته جهات الأمن المعنية من أنه من العناصر الاجرامية الخطرة المعروفة بالاتجار فى المخدرات وجلبها وتهريبها من خارج البلاد وأنه سبق

ضبطه في العديد من القضايا وصدرت ضده أحكام جنائية كما سبق اعتقاله لخطورته الاجرامية، وكان الثابت من الأوراق أنه قد قضى ببراءة المدعى من تهمة جلب المخدرات والاتجار فيها في الجنايتين رقمي ٨ لسنة ١٩٨٢ كلى مخدرات الاسكندرية، ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ جنايات عسكرية شرق القاهرة، وأن ما ورد بتحريات الشرطة في الجناية رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٨٣ بور سعيد من اشتراك المدعى وآخرين في عصابة لجلب المخدرات قد ورد مرسلا لا يدعمه سند وهو ما حدا بالمحكمة العليا للقيم عدم التعويل على تلك التحريات في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٤ ق عليا برفض طلب المدعى العام الاشتراكي مصادرة أموال المدعى، كما قضت محكمة القيم بجلسة ١٩٩٠/٦/٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٩ ق حراسات بإلغاء القرار الصادر من المدعى العام الاشتراكي بمنع المدعى من السفر ورفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر لعدم قيام موجباته، كما أن الثابت من الأوراق أنه لا توجد ثمة تحقيقات تجرى مع المدعى، كما أنه قد صدر قرار المحكمة المختصة بقبول تظلم المدعى من قرار اعتقاله رقم ١٥٦٥٠ لسنة ١٩٩٩ والحكم بالإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ وتأييد قرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠، الأمر الذي يستفاد من كل ما تقدم أنه لا يوجد المسوغ الجدى الذى يبرر منع المدعى من السفر.

(دعوى رقم ٦٧٠٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

٣- تسجيل جنائي - عدم ثبوت إدانة المدعى - أثره - بطلان قرار التسجيل

الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه مردود، إذ أن إدراج اسم المدعى متهما في القضايا المذكورة رغم البت في هذه القضايا وحصوله على البراءة في بعضها والحفظ الإداري في بعضها الآخر، ولما كان الثابت أن هذه البيانات المسجلة عن المدعى يتم تداولها خارج الجهات الأمنية كلما طلب منها ذلك، ولما كان هذا التسجيل يعد إفصاحا من جانب الإدارة عن إرادتها بشأن وضع المدعى وأنه يتم التعامل مع المدعى باعتباره متهما في تلك القضايا الأمر الذى يمس مركزه القانوني ويؤثر على سمعته وذويه، مما يتوافر معه مقومات القرار الإداري بالمعنى المقصود في دعوى الإلغاء، وأنه إذا كانت الجهة الإدارية قد أفادت في ردها على الدعوى أن المدعى غير مدرج بسجل الخطرين فإن ذلك لا ينفي إن للمدعى مصلحة في إلغاء التسجيل الجنائي بالنسبة له عن اتهامه في القضايا المذكورة طالما أنه لم يتم إدانته في أى منها. وإذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، من ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه لما كان الثابت أن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها من ثم فإن هذا يغني عن التعرض لبحث الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى اتهم في القضية رقم ٣٦٧٠ لسنة ٧١ جنح مركز البدرشين جيزة " إتلاف محاصيل " وأنه لا توجد بيانات رسمية عن هذه القضية لمضى أكثر من ثلاثين عاما عليها ويذكر المدعى أنه لم يدان في هذه القضية وهو مالم تدحضه الجهة الإدارية، كما اتهم في القضية رقم ٢٨٤٣ لسنة ١٩٨١ جنح مركز البدرشين/جيزة " آداب عامة " وقضى فيها ببراءة المدعى واستأنفت النيابة الحكم وقضى في الاستئناف رقم ٤٥٩٢ لسنة ١٩٨٣ مستأنف البدرشين بتأييد البراءة، واتهم في المحضر رقم ٢٥٢٤ لسنة ١٩٩٨ إداري البدرشين " عدم تسليم سلاح مرخص " وقد حفظت الأوراق إداريا بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨.

ومن حيث إنه لما كان الثابت مما تقدم، أن المدعى لم تثبت إدانته في القضايا المذكورة، من ثم فإن استمرار إدارجه بالتسجيل الجنائي بمصلحة الأمن العام باعتباره متهما في تلك القضايا، إنما يخالف الواقع وإذ يؤثر هذا التسجيل الجنائي على سمعته ومستقبل أبنائه وأقاربه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه حتى لا يظل سيف الاتهام عن تلك القضايا عالقا به إلى ما لا نهاية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١١٩٢٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٤- مسجل شقى - عدم وجود دليل على الخطورة - بطلان القرار

- أجدبت الأوراق من ثمة دليل تطمئن إليه المحكمة ويقطع بقيام المدعى بممارسة نشاطه في تجارة المخدرات (بما يمثل خطورته على الأمن العام ويستدعى مواجهته من خلال قرار إدراجه مسجل شقى مخدرات فئة "أ" وهى أعلى درجات الخطورة الإجرامية، وما يستتبعه ذلك من ملاحقته وتتبعه أينما وجد)، الأمر الذى يضحى معه القرار الطعين غير قائم على السبب الصحيح الذى يسوغه قانونا، مما يجعله حريا بالقضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. خارج حدودها.

(دعوى رقم ٦٧٠٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

٥- محو الإسم - مناطه

أ- إن مبدأ خضوع الدولة للقانون بات من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وحرية وهو السبيل الأهم لترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، وقد انتهج

الدستور المصرى فى ذلك نهج النظم المعاصرة آخذا من حماية حق الفرد وأمنه هدفا دستوريا ومبدأ أصيلا تتجدد على أساسه علاقته بوطنه على وجه يدعم رابطة الولاء والانتماء والإحساس بالأمان وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى الحصول على ما تقدمه الدولة من مزايا وحقوق عامة - دون تفرقة بسبب راجع إلى الأصل والجنس والدين.

ب- إنه ولئن كان من المبادئ والأصول الدستورية المقررة مبدأ شخصية العقوبة ومؤداه أن عقوبة الجريمة وأثارها لا يتحمل بها إلا من أدين عنها - ولا يزر الانسان وزر غيره - وأن قام بينهما رابطة والعدالة الجنائية لا تتحقق إلا بتلازم بين شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية - فإن المشرع المصرى - لم يترك أمر أثر التجريم مطلقا دون حدود يكون معها سيف التجريم سيفا مسلطا على من ارتكبه وخلفه فأستن نظام رد الاعتبار بصورتيه الجوازى والوجوبى، والأخير لاتقدير فيه لسلطة ما - وإنما يرتبط بمضي مدد حددها المشرع حصرا يمحى بعدها كل أثر لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، واعمال هذا الاتجاه التشريعى الحاكم يستوجب على الجهات المختصة أعمال أثر المحو على وجه يستوى فيه من ارتكب جريمة رد إليه اعتباره قانونا بشأنها واندرج فى المجتمع دون ارتكاب جرائم أخرى مع كافة المواطنين ليزاحمهم حق الحصول على حقوقه العامة فى ظل مبدأ تكافؤ الفرص.

(دعوى رقم ١١٠٢٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

٦- مسجل خطر - قرار خاطيء - سبب ذلك

عن موضوع الدعوى فإن الكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ (مصلحة الأمن العام) ينص على أن " يعتبر الشخص مجرما خطرا إذا كان من بين الفئات الآتية: ١- ٢- ٣- من سبق الحكم عليه أو اتهامه ولو مره واحدة فى الجرائم الآتية:

٧- الجرائم التى ترتكب بأسلوب مبتكر أو خطير.....

وقسم الكتاب الدورى المذكور درجات الخطورة إلى ثلاث درجات

الفئة (أ) يسجل عليها الفئات التالية:

الفئة (ب) يسجل عليها الفئات التالية: ----

أفراد التشكيلات العصابية أيا كان نوع نشاطها

فرض السيطرة على الغير بالأرهاب أو التهديد

جنايات السرقة

الاتجار فى المخدرات

٥- تهريب الآثار.

٦- تهريب النقد.

٧- تزوير أو تزيف العملة وطوابع البريد أو الدمغة أو الأختام.

الفئة (ج): ويسجل عليها كل الفئات خلاف ما سبق بيانه - ممن ينطبق عليه وصف الشخص الخطر.

وحيث إن الثابت من تقرير مديرية أمن الجيزة - الإدارة العامة لمباحث الجيزة إدارة المباحث الجنائية - فرقه مباحث الجنوب أن المدعى ارتكب عدد (٤٢) جريمة تم التصالح في عدد (٣٥) منها وحكم عليه في أربعه جرائم بعقوبات مقيدة للحرية وكفالة تتراوح من ٥٠٠ جنيه و ٢٠٠٠ جنيه في كل منهم ولم يتم التصرف في جريمتين احدهما قيدت قضيه برقم ١٦٨٧٣ جنح الجيزة لسنة ٢٠٠٢ مقاومة سلطات وتعدى على رجال الشرطة.

وإذ كان اتهام المدعى في هذه الجريمة الأخيرة كاف وحده لتسجيله كمجرم خطر لأنه واحد ضمن الفقرة (ب) من البند (٣) من الكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها بالنظر لخطورة جريمة مقاومة السلطات والتعدى على رجال الشرطة، وإذا كانت الجرائم التى ارتكبتها المدعى ولم يتم التصالح فيها تتعلق بإصدار شيكات بدون رصيد فضلا عن جريمتين إحدهما جنحه سرقة مشغولات ذهبية والأخرى مقاومة سلطات وتعدى على رجال الشرطة لم يتم التصرف فيهما لاتدرج المدعى ضمن الفئة) التى سجل بها وهى الفئة (ب) بحسبان أن هذه الفئة لم تعدو جرائم إصدار شيكات بدون رصيد أو جنح السرقة أو مقاومة السلطات ضمن الجرائم التى يسجل مرتكبوها بهذه الفئة ولما كانت الفئة (ج) يسجل عليها كل مجرم خطر لا يدخل فى الفئتين أ، ب فإن المدعى (و على نحو ما أسلفنا) باعتباره مسجل مجرما خطرا يسجل على الفئة (ج).

(دعوى رقم ١١٥٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٧- القيد في سجلات التسجيل الجنائي

- ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، إلا أنه إذا أفصحت عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بذلك، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإدارى الذى يحصه للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا أم لا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكليف الوقائع على

فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي انتهى إليها القرار، كان القرار عندئذ فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون وغير مشروع الجهة الإدارية قد استندت في إصدارها القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعى الثاني بسجلات التسجيل الجنائي بوزارة الداخلية (تخصص نشاط إجرامي سرقة) إلى سبق اتهامه في القضية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٦ جنح قسم أول أسيوط (سرقة) دون أن تقدم أى دليل على مجرد صحة هذا الاتهام، فضلا عن خلو الأوراق تماما من أى تصرف قضائي نهائي في الجنحة المذكورة بشأن المدعى الثاني، بل أكثر من ذلك فقد انتهى الفحص الذى تم بمعرفة وحدة مباحث قسم أول أسيوط إلى عدم امكانية الجزم بأن الاتهام فى القضية المشار إليها خاص بالمدعى الثاني، وبذلك يكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من إدراج اسم المدعى الثاني بسجلات التسجيل الجنائي على النحو المبين سلفا قد انتزع من غير أصول موجودة ووقع بذلك - بحسب الظاهر - فاقدا لركن السبب ومخالفا لحكم القانون مما يرجح معه إلغاؤه عند نظر طلب الإلغاء.

(دعوى رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

٨- رفع اسم من الحاسب الآلى

الجهة الإدارية قد أدرجت المدعى بقوائم الحاسب الآلى بمديرية أمن القاهرة استنادا إلى ما نسبته له من أنه قد سبق اتهامه فى القضية رقم ٥٣٥٥ لسنة ١٩٧٠ جنح عابدين " سرقة متنوعة " ، ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل يستفاد منه سابقة اتهام المدعى فى القضية المذكورة، هذا بالإضافة إلى أن المدعى قد ذكر فى صحيفة دعواه أنه قام باستخراج صحيفة حالة جنائية له ولم يرد بها صدور أحكام جنائية ضده، ولم تعقب الجهة الإدارية على ذلك أو تنكره، ومتى كان الأمر على هذا النحو، فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء مفنقا السبب الصحيح الذى يقوم عليه ويبرره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء ذلك القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رفع اسمه من قوائم الحاسب الآلى بمديرية أمن القاهرة بأنه قد سبق إتهامه فى القضية المذكورة.

(دعوى رقم ٣٤٣٦٣ لسنة ٥٨، ٤٠٥٩٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨)

٩- الفرق بينه وبين صحيفة الحالة الجنائية

أ- صحيفة الحالة الجنائية تختلف عن نظام التسجيل الجنائي حيث تقتصر صفح الحالة الجنائية على الأحكام الجنائية الصادرة في الجنايات والجنح، وذلك على خلاف التسجيل الجنائي الذي يشمل الاتهامات بغض النظر عن نتيجة التحقيق أو الحكم الصادر بها وأن التسجيل الجنائي قاصر في التعامل على الجهات

الداخلية المعنية بوزارة الداخلية بينما صحيفة الحالة الجنائية يطلبها من يشاء من المواطنين بعد سداد الرسوم المقررة لتقديمها إلى الجهات الإدارية التي تستلزم تقديمها ضمن أوراق الحصول على بعض الخدمات أو التقدم لبعض الوظائف.

ب- يتعين عقد المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يثبت في التسجيل الجنائي عن السلوك الإجرامي إلى مخاطر تضر بالمجتمع وهي لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيماً على الجهة الأمنية التي تقوم بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية مؤداه مراعاة التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحكمة الجنائية) لرصد ما صدر منها من أوامر بالحفظ أو ما صدر بشأنها من أحكام بالبراءة أو برد الاعتبار القضائي وكذلك تطبيق قواعد رد الاعتبار القانوني مع الأخذ في الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراء وقائي احترازي تمارسه جهة الإدارة يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو اتخاذه وسيلة للتنكيل بهم.

ج- حق الجهة الإدارية في متابعة المجرمين الخطرين برصد سلوكهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم تحتوي على كل ما يتعلق بهم من أنشطة إجرامية مرهون بأن يكون تداول تلك البيانات والمعلومات قاصراً في نطاق التداول المعلوماتي داخل الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية بحيث لا تتعدى إلى غيرها خارج الوزارة وإلا تحملت الجهة المعنية كامل المسؤولية عن تلك المعلومات حفاظاً على الحرية الشخصية للمواطنين وسمعتهم وأنه يتعين دوماً على الجهة الإدارية متابعة ما يصدر في شأن المسجل الخطر من أحكام قضائية نهائية صادرة بالبراءة أو برد الاعتبار القضائي مع تطبيق قواعد رد الاعتبار القانوني ورفع ذلك القيد من السجل وإذا صدرت للمسجل الأحكام القضائية المشار إليها وجب على الجهة الإدارية رفع هذه القضايا من السجلات المعلوماتية أو خفض فئة التسجيل من المجموعة الأعلى إلى الأدنى منها مباشرة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك ولا شك أن تقاعس جهة الإدارة عن القيام بذلك يدخل في مصاف القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراء ما كان يلزمها قانوناً اتخاذه مما يشكل قراراً سلبياً يخضع لرقابة هذه المحكمة بوقف التنفيذ أو الإلغاء.

(دعوى رقم ٤٣٠٠٨ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣)

١٠- القيد بالسجل الجنائي - أثر الحصول على حكم بالبراءة - ضرورة رفع القيد من السجل

- إن نصوص الدستور بما لها من الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها والنزول عند أحكامها بحسبانها أسمى القواعد الأمر، هذه النصوص الدستورية أولت بالرعاية حقوق الأفراد وحرياتهم فكفلت ضمانتها، وجعلت من سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأكدت على أصل البراءة المفترض في الإنسان منذ مولده، وإذ نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، وشددت على إنفاذ الأحكام القضائية وإعمال مقتضاها وترتيب آثارها، وجعلت من الامتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون - البادى من الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعى قد جرى اتهامه في العام ١٩٨٨ - مع آخرين - بسرقة منقولات من مدرسة الوادى الابتدائية، بقضية النيابة العامة رقم ٦٨٨٦ لسنة ١٩٨٨ جنح أشمون المقيمة برقم ٧ لسنة ١٩٨٩ جنح أحداث، وقضت المحكمة فى جلستها بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٩ حضوريا ببراءة المتهم - المدعى - مما نسب إليه وتأيد هذا القضاء استئنافيا بحكم محكمة الجناح المستأنفة بجلسة ١٩٩٠/١/٦ بما يعنى أن المدعى عاد إلى سيرته الأولى مستصحباً أصل البراءة المقررة للإنسان منذ مولده، ويضحي استمرار إدراج اسمه فى عداد المقيدين بالسجل الجنائي عدوانا على حريته بجعله دوماً فى مرمى دوائر الاشتباه، وافتئاتا على حجية الأحكام التى تعلق فى شأن إعمالا مقتضاها على اعتبارات النظام العام.

١١- وضع حكم البراءة بجانب الاسم فى السجلات غير كاف

- الثابت من أوراق الدعوى أنه صدر حكم لصالح المدعية فى الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٣ يقضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه من مقتضيات تنفيذ هذا الحكم هو محو قيد اسم المدعية من السجلات الجنائية وذلك عقب صدور حكم ببراءتها بجلسة ١٦/٤/١٩٩٨ فى الجناح رقم ١٠٠٢٨ لسنة ١٩٩٧ جنح قصر النيل/آداب/ممارسة دعارة، ولما كان الثابت من التقرير المعد بمعرفة الإدارة العامة لمباحث القاهرة/إدارة المعلومات والحاسب الآلى والمودع ضمن حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ أن الجهة الإدارية لم تقم بمحو اسم المدعية حيث أن النظام المتبع أن المعلومات المدرجة بأجهزة الحاسب الآلى لا يتم محوها ولا تخضع لنظام التقادم بل أن الجهة قامت

بقيد تصرف النيابة العامة في الجثة المشار إليها، وكذلك الإشارة إلى صدور حكم بالبراءة لصالح المدعية في السجلات الجنائية دون أن تتطرق إلى محو اسم المدعية من السجلات، ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك على الجهة الإدارية باعتبارها المنوط بها تنفيذ الأحكام الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فيما قضى به ولا يقام وزنا لما صرحت به الجهة الإدارية من قيد البراءة دون محو التسجيل.

(دعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

١٢- بيانات الحاسب الآلي

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن ما تعده وزارة الداخلية من ملفات لتسجيل الأحكام الجنائية الصادرة ضد بعض الأفراد، لا تعد قراراً إدارياً بالمفهوم المصطلح عليه لهذا القرار، بل هي مجرد بيانات عن شخصه المحكوم عليه لا تدينه في شيء، وليست سوى سرد تاريخي لمعلومات عنه، وعن وقائع حدثت بالفعل مشفوعة بما انتهى إليه الأمر فيها، ولا تدخل للوزارة فيها بالرأي أو الإرادة، بل هي مجرد تنظيم من قبل الوزارة لأوراقها وترتيب عملها واستجماع شتات العناصر اللازم وجودها تحت يدها لتؤدي المهام الموكولة إليها على خير وجه، وهي مجرد بيانات عن الشخص حتى تكون مرجعاً للإدارة المختصة في كل ما يصن لها من أمور، فهذه الأعمال لا تعدو أن تكون أعمالاً مادية بحثه لا أثر لها قانوناً ولا ترقى لمرتبة القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

ومن حيث إن الثابت من رد الجهة الإدارية على الدعوى أن الأحكام التي أشار إليها المدعي بصحيفة دعواه، ليست مدرجة بأجهزة الحاسبات الآلية بإدارة المعلومات والحاسب الآلي التابعة للإدارة العامة لمباحث القاهرة، عدا القضية رقم ٢٦٦٣٨ لسنة ٢٠٠٢ جنح السلام خيانة أمانة، وأنه على فرض أن هناك بعض القضايا المتهم فيها المدعي مدرجة بأجهزة الحاسب الآلي فإنه لا يتم محوها ولا تخضع لقواعد التقادم المسقط، وإنما يتم إثبات مضمون تصرفات النيابة أو ما ورد بحكم المحكمة قرين الاتهام الخاص بالمدعي حال ورود خطاب معتمد من النيابة يفيد ذلك، فضلاً عن أن هذه المعلومات لا تستخدم إلا في التحريات وأجهزة البحث الجنائي.

ومن حيث إن المدعي لم يقدم ما يدحض دفاع الجهة الإدارية سالف الذكر، أو ما يفيد أن تلك الجهة خرجت على الغاية من تسجيل بعض البيانات الخاصة به لديها على النحو الموضح آنفاً، ومن ثم ينتفي قيام القرار الإداري السلبي في

الدعوى، مما يضحي معه الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري في محله ويتعين الحكم بمقتضاه.

(دعوى رقم ١٨٢٢٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٣- كارت المعلومات

المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم.

قواعد التسجيل الجنائي المتبعة لدى الإدارة المعنية بوزارة الداخلية تقوم على قواعد تتعلق برصد كل ما يخص المجرمين الخطرين من جرائم وأفعال وأحكام، تختلف كلية عن صحيفة الحالة الجنائية والتي تتعلق بحفظ الأحكام الجنائية الصادرة ضد المتهمين، فمن ناحية التنظيم التشريعي فإن التسجيل الجنائي بدء العمل به بداءةً بموجب قرار ناظر الحاقية رقم ٢ لسنة ١٩١١ الذي أنشأ قلم للسوابق تحفظ به الأحكام الصادرة في الجنايات أو الجرائم الأخرى التي نظرتها إحدى محاكم الجنايات والأحكام الصادرة في الجناح من المحاكم الجزئية وقد انتظم هذا القرار الأحكام والإجراءات المتعلقة بالحفظ والحصول على صور من هذه الصحيفة والرسوم المقررة إلي أن صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٨ فناط بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتحديد شكل صحيفة الحالة الجنائية والرسوم المقررة لاستخراجها، وقد أصدر وزير الداخلية عدة قرارات في هذا الشأن كان آخرها القرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧ المتضمن اعتبار صحيفة الحالة الجنائية بمثابة شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة لدى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية. ذلك، بينما نظام التسجيل الجنائي يشمل قيد الاتهامات بغض النظر عن نتيجة التحقيق أو الحكم الصادر بها، ولا يجري التعامل به إلا في نطاق داخل الجهات المعنية داخل وزارة الداخلية- يتعين عقد المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل لتلافي وقوعها أو الكشف عن مرتكبيها، وهي لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن، وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية التي تقوم بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى

كارت المعلومات الجنائية مؤداه مراعاة التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحكمة الجنائية) لرصد ما صدر منها من أوامر بالحفظ أو ما صدر بشأنها من أحكام بالبراءة أو برد الاعتبار القضائي وكذلك تطبيق قواعد رد الاعتبار القانوني مع الأخذ في الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراء وقائي احترازي تمارسه جهة الإدارة يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو اتخاذ وسيلة للتمييز بهم، لا سيما وأن الجهة الإدارية لديها وسيلة قاطعة لرصد الأحكام الجنائية وهي صحيفة الحالة الجنائية، ومن ثم فإنه إذا كان من حق الجهة الإدارية متابعة المجرمين الخطرين برصد سلوكهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم تحتوي على كل ما يتعلق بهم من أنشطة إجرامية، فإن ذلك مرهون بما يتعين دوماً على الجهة الإدارية من متابعة ما يصدر في شأن المسجل من أحكام قضائية نهائية صادرة بالبراءة أو برد الاعتبار القضائي مع تطبيق قواعد رد الاعتبار القانوني ورفع ذلك القيد من السجل أو خفض فئة التسجيل، طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، صوناً لحقوق الأفراد وحرياتهم فإن الدستور المصري التي كفلها الدستور، ونزولاً عند قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي فاصل ولما لأحكام القضاء من حجية تعلق على أي اعتبار.

(دعوى رقم ٢١٩١٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٤- محو اسم من السجلات

قواعد التسجيل الجنائي المتبع لدى الإدارة المعنية بوزارة الداخلية والذي يقوم على قواعد سوف يتم بيانها لاحقاً تتعلق برصد كل ما يخص المجرمين الخطرين من جرائم وأفعال وأحكام تختلف كلية عن صحيفة الحالة الجنائية والتي تتعلق بحفظ الأحكام الجنائية الصادرة ضد المتهمين، ومن الجدير بالبيان في هذا الخصوص أن النظام القانوني لصحيفة الحالة الجنائية أسبق من ناحية التنظيم التشريعي من التسجيل الجنائي حيث بدء العمل بالأولي بموجب قرار ناظر الحفانية رقم ٢ لسنة ١٩١١ الذي تضمن إنشاء قلم للسوابق تحفظ به الأحكام الصادرة في الجنايات أو الجرائم الأخرى التي نظرتها إحدى محاكم الجنايات والأحكام الصادرة في الجناح من المحاكم الجزئية وقد نظم ذلك القرار وما تابعه من قرارات أخرى صدرت عن وزارة الحفانية لاحقاً الأحكام والإجراءات المتعلقة بالحفظ والحصول على صور من هذه الصحيفة والرسوم المقررة إلى أن صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكر السوابق والذي

أناط بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بتحديد شكل الصحيفة والرسوم المقررة لاستخراجها، وقد أصدر وزير الداخلية قرارات عدة بدأت بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ وانتهت بالقرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ والمتضمن اعتبار صحيفة الحالة الجنائية بمثابة شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وحدد أحوال ورسوم الحصول عليها، ومن ذلك يتبين أن صحيفة الحالة الجنائية تختلف عن نظام التسجيل الجنائي حيث تقتصر صفح الحالة الجنائية على الأحكام الجنائية الصادرة في الجنايات والجرح، وذلك على خلاف التسجيل الجنائي الذي يشمل الاتهامات بغض النظر عن نتيجة التحقيق أو الحكم الصادر بها وأن التسجيل الجنائي قاصر في التعامل على الجهات الداخلية المعنية بوزارة الداخلية بينما صحيفة الحالة الجنائية يطلبها من يشاء من المواطنين بعد سداد الرسوم المقررة لتقديمها إلى الجهات الإدارية التي تستلزم تقديمها ضمن أوراق الحصول على بعض الخدمات أو التقدم لبعض الوظائف.

ومن حيث أن القواعد المنظمة للتسجيل الجنائي أو ما يطلق عليها كارت المعلومات الجنائية والتي أودعتها الجهة الإدارية ملف الدعوى، هي قواعد إدارية متطورة تصدر عن قطاع مصلحة الأمن العام (الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية) وهي في نسختها الأخيرة التي صدرت عن تلك الإدارة والمراسلة لهيئة قضايا الدولة برقم ٤٢٣٢٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قد تضمنت بيان أن الشخص يعتبر مجرماً خطراً تسرى عليه الأحكام المنظمة للتسجيل الجنائي في الأحوال المحددة بالقواعد والتي قسمها ذلك النظام إلى ثلاث فئات وفقاً للخطورة الإجرامية للشخص وذلك وفقاً للتقسيم الوارد بالقواعد المنظمة للتسجيل الجنائي والمقدمة من الجهة الإدارية وذلك على النحو التالي:-

الفئة (أ) ويسجل عليها أعلى الأشخاص خطورة، ومدرج بها عدة حالات تبدأ برؤساء العصابات أياً كان نوع نشاطها وتنتهي بالبلطجة وفرض السيطرة والابتزاز بالإرهاب أو التهديد.

الفئة (ب) ويسجل عليها الأشخاص الأقل خطورة؛ ومدرج بها عدة حالات تبدأ بمرتكبو أفعال القتل العمد وتنتهي بالجرائم المضرة بالأمن العام كتسفير العمالة بطريق غير شرعي وتهريب الأشخاص عبر الحدود.

الفئة (ج) وهي الأدنى في درجات الخطورة، ويسجل عليها كل النوعيات الأخرى من الجرائم ومن يطلب تسجيله أمنياً للشهرة.

وقد نظمت تلك القواعد الإجراءات الخاصة بتسجيل المجرمين جنائياً، وإجراءات التظلم من ذلك التسجيل، وأحوال رفع الشخص من عداد المسجلين،

وقد بينت هذه القواعد الضوابط الحاكمة للتسجيل الجنائي والمقدمة من الجهة الإدارية والمحددة بالفقرة الثامنة تحت عنوان (أهم الضوابط الحاكمة للتسجيل الجنائي) وهي:-

أولاً:- أن التسجيل الجنائي يُعد بمثابة قاعدة بيانات يدون فيها كل من سبق ارتكابه أو أتهم أو أشتهر عنه ارتكاب نوع معين من الجرائم.

ثانياً:- أن التسجيل الجنائي يعتبر قاعدة معلومات للأجهزة الأمنية لا يتم تداولها إلا بين العاملين بتلك الأجهزة.

ثالثاً:- إنه من الواجب أن يعاد النظر في تسجيل الاتهامات الجنائية في ضوء القواعد والضوابط الواردة بذلك النظام.

رابعاً:- أنه يتم استبعاد تلك التسجيلات حال إعدامها أو محوها من نطاق الرصد والبحث القانوني لمعلومات صاحبها ولا يتم النظر إليها لترتيب أية آثار قانونية عليها، ويقتصر حال الرجوع إليها للاستهداء بما قد تتطوي عليه من أساليب إجرامية أثناء الاشتباه في ارتكاب جرائم مماثلة للوقوف على مدى تطابقها مع الأساليب المرصودة في الجرائم الجديدة المرتكبة لحصر دائرة الاشتباه فيمن تدور حوله الشبهات لأسباب موضوعية تعتمد في وجودها على دلائل كافية.

خامساً:- أن قيمة تلك التسجيلات الجنائية المعلوماتية وحسب ما ورد في الضوابط المقدمة من الجهة الإدارية أنه " لا يتم التعويل عليها إطلاقاً حال طلب أية رؤية أمنية تتعلق بأي شخص أثناء تقديمه لاكتساب أي حق قانوني في شغل أية وظيفة إلا إذا كانت تلك المعلومات ترتقي إلى مستوى الاتهامات التحقيقية المؤثرة أو الأحكام القضائية الصادرة."

سادساً:- أن تلك المعلومات الجنائية المسجلة تقتصر على صاحبها فحسب دون امتداد أثارها بأي شكل من الأشكال لغيره من ذويه أو المرتبطين بأية علاقة أسرية مهما كانت درجتها وذلك تأسيساً على كون الاتهام ووالمساءلة والعقاب تبعات قانونية ذات طبيعة شخصية لا تمتد إلى غير مرتكبها والمسئول عنها.

سابعاً:- أنه وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة للتسجيل الجنائي فإنها قد حددت قواعد رفع الخطرين من عداد المسجلين جنائياً وذلك في العديد من الحالات ومنها الوفاة، وحالتي العجز الكلي أو الجزئي وحالات توقف نشاط المسجل وانقطاع صلة الخطر بالجهة المسجل بها والتي أولتها تلك الضوابط رعاية معينة من حيث الإجراءات والمدد التي يتعين انقضاؤها لإعمال تلك الضوابط هي:-

المسجل على الفئة (أ) يرفع مباشرة إذا ثبت أنه توقف نشاطه إدارياً لمدة تسع سنوات متصلة.

المسجل على الفئة (ب) يرفع إذا ثبت توقف نشاطه لمدة ست سنوات متصلة .

بالنسبة للمسجل على الفئة (ج) أن يتوقف عن النشاط توقفاً فعلياً وإدارياً وأن يسلك الطريق القويم ويتعيش من طرق مشروعة وأن يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات متصلة تبدأ من تاريخ آخر اتهام أو الإفراج عنه في آخر حكم أو تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة في الإفراج الشرطي، وفي جميع الأحوال يشترط انتهاء موقفه في كافة القضايا المتهم فيها.

أنه في حالة انقطاع صلة الخطر بالجهة المسجل عليها نهائياً بتوقفه عن النشاط بها أو نقل محل إقامته يمكن اتخاذ إجراءات رفعه بعد مرور عشر سنوات من تاريخ انقطاع النشاط. وخمس سنوات إذا انقطعت صلته ونقل علي مديرية أخرى.

ثامناً: - أن الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ والصادر عن الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية والمرفق ضمن أوراق الدعوى قد تضمن استبعاد المعلومات الجنائية للأشخاص على الحاسب الآلي والغير مؤثرة من الناحية الأمنية وذلك بالضوابط الآتية:-

أن تكون المعلومات الجنائية المسجلة للشخص اتهام واحد فقط.
أن يكون الاتهام في قضية غير مؤثرة من الناحية الأمنية، ومنها على سبيل المثال (التبديد - شيك بدون رصيد - ضرب بسيط - قتل خطأ).
انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاتهام كحد أدنى.
ألا يكون قد صدر قرار بالاعتقال أو الإدراج علي القوائم أو التسجيل في عداد الخطرين.

إنه في حالة اتهام الشخص في واقعة أخرى بعد استبعاد المعلومة يعاد إدراجها مرة أخرى.

ضرورة عدم النظر في استبعاد الاتهام في قضايا تجارة المخدرات، وجلب المخدرات، القتل العمد والاستتجار عليه، السرقات بأنواعها، تهريب وتصنيع وتجارة الأسلحة، الخطف والتوسط في إعادة المخطوفين، جرائم الباطجة، جرائم النقد والإضرار بالمال العام، التهرب الضريبي، التتقيب عن الآثار وتهريبها، القضايا الأخرى المؤثرة من الناحية الأمنية والاكتفاء بإثبات التصرفات النهائية فيها على الحاسب الآلي.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم جميعه وفي ضوء هذا الفهم للمبادئ الدستورية والقانونية يتعين عقد المواءمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يثبت في التسجيل الجنائي عن السلوك الإجرامي إلى مخاطر تضر بالمجتمع وهي لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية التي تقوم بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية مؤداه مراعاة التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحكمة الجنائية) لرصد ما صدر منها من أوامر بالحفظ أو ما صدر بشأنها من أحكام بالبراءة أو برد الاعتبار القضائي وكذلك تطبيق قواعد رد الاعتبار القانوني مع الأخذ في الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراء وقائي احترازي تمارسه جهة الإدارة يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو اتخاذه وسيلة للتمييز بهم، لا سيما وأن الجهة الإدارية لديها وسيلة قاطعة لرصد الأحكام الجنائية وهي صحيفة الحالة الجنائية والتي سبق بيان تنظيمها القانوني والإجراءات المتعلقة بها والاختلاف بينها وبين كارت المعلومات الجنائية (نظام التسجيل الجنائي)، ومن ثم فإنه إذا كان من حق الجهة الإدارية متابعة المجرمين الخطرين برصد سلوكهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم تحتوى على كل ما يتعلق بهم من أنشطة إجرامية فإن ذلك مرهون بأن يكون تداول تلك البيانات والمعلومات قاصراً في نطاق التداول المعلوماتي داخل الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية بحيث لا تتعدى إلى غيرها خارج الوزارة وإلا تحملت الجهة المعنية كامل المسؤولية عن تلك المعلومات حفاظاً على الحرية الشخصية للمواطنين وسمعتهم وأنه يتعين دوماً على الجهة الإدارية متابعة ما يصدر في شأن المسجل الخطر من أحكام قضائية نهائية صادرة بالبراءة أو برد الاعتبار القضائي مع تطبيق قواعد رد الاعتبار القانوني ورفع ذلك القيد من السجل وإذا صدرت للمسجل الأحكام القضائية المشار إليها وجب على الجهة الإدارية رفع هذه القضايا من السجلات المعلوماتية أو خفض فئة التسجيل من المجموعة الأعلى إلى الأدنى منها مباشرة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك ولا شك أن تقاعس جهة الإدارة عن القيام بذلك يدخل في مصاف القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراء ما كان يلزمها قانوناً اتخاذه مما يشكل قراراً

سلبياً يخضع لرقابة هذه المحكمة بوقف التنفيذ أو الإلغاء..، يضاف إلى ما تقدم أن خضوع الدولة للقانون من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية لما يمثله هذا المبدأ من صون واحترام لحقوق الأفراد تقريراً ومنحاً وحدوداً وإذا كانت التشريعات والنظم الدولية قد أولت اهتماماً بحقوق الأفراد وحياتهم فإن الدستور المصري قد تناول هذه الحقوق والحريات بالضبط والتنظيم على وجه يحفظ للمواطن كامل حقوقه الدستورية مع تمكين الجهة العامة من حفظ النظام العام بمدلولاته وهي الأمن العام والسكينة العامة من القيام بعملها الضبطي والأمني تحقيقاً للعدالة في ظل قاعدة أصولية يقوم عليها النظام القضائي المصري وهي التي تقوم على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي فاصل وأن أحكام القضاء واجبة النفاذ وهي تعلق فيما فصلت فيه، ووجوب مراعاة ما تنظمه التشريعات الجنائية من مسائل تتعلق بالمجرمين والمحكوم عليهم فيما يتعلق بالأحكام الصادرة لصالحهم بالبراءة أو بتقرير حقهم في رد الاعتبار إليهم سواء بحكم القانون لمرور فترة زمنية على صدور الأحكام ضدهم وما يوقر في الضمير الإنساني للمجتمع من قرينة نسيان الجريمة (رد الاعتبار القانوني)، أو بحكم قضائي في الطلب الذي يتقدم به المحكوم عليه بغرض رفع أثر العقوبة عن كاهله في الأحوال المنظمة قانوناً (رد الاعتبار القضائي) والذي يلتقي أثرهما فيما قرره المشرع من محو أثر الحكم القضائي بالإدانة في الحالتين بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من الحرمان من الحقوق وكذا سائر الآثار الجنائية المترتبة على ذلك الحكم.

وبالبناء على ذلك فإنه تعاضداً مع مبدأ استقرار المراكز القانونية وحق الأفراد في الشعور بالأمان والاطمئنان من أي ملاحقة لا يكون لها مبرر قانوني وأمنى فقد حدد المشرع قواعد ومدد من انقضاء الدعوى الجنائية سواء في مواد الجنايات أو الجنح فإنه يكون الأمر أولى بالإلتزام إذا كان محل التسجيل الجنائي مجرد اتهام لا يرقى إلى الإدانة وبالإحالة إلى المحكمة الجنائية إذ يكون مجرد الاتهام بعد مضي سنوات انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الصادرة بشأنها وهي مبدأ أصولي في مجال العقاب الجنائي لغواً لا يأبه به وعدواناً على حرية المواطنين بعد أن كان المسند لهم مجرد اتهام يحتمل الصحة والخطأ وهو أمر أقل أهمية بيقين من رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم أو سقوط العقوبة الصادرة بشأنها.

ومن حيث إن المواد (١٥ و ٤٥٤ و ٥٢٨) من قانون الإجراءات سالف الذكر قد تضمنت النص على: " انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي

عشر سنين تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة كما نصت على سقوط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي عشرين سنة وفي الجرح تنقضي بمضي ثلاث سنوات وتسقط العقوبة فيها بمضي خمس سنين".

وتضمنت النص كذلك على انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وهي قواعد تقررت في جملتها انطلاقاً من أن مضي الزمن على ارتكاب الجريمة وما يرتبط بها من نسيان الفعل من ذاكرة الناس بحيث يعتبر إقرار نظام التقادم أو السقوط قرينة على أن المجتمع قد نسي هذا الفعل وتعامل مع من ارتكب الجريمة على أنه شخص برئ نشأ له مركز واقعي يتعين إقراره. ومن حيث إن المشرع أيضاً أقر في المواد (٥٣٦ و ٥٥٠ و ٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر نظاماً رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي، فالنظام الأول: (رد الاعتبار القانوني) والذي يقوم على أساس وجوبي يحمي بعده كل أثر لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وقد قسمها المشرع على قسمين:-

أولاً:- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذا الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨) من قانون العقوبات وهي جرائم تتعلق بالتخريب والتعيب والإتلاف، متي مضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها اثنى عشرة سنة .

ثانياً:- المحكوم عليه بعقوبة الجنحة في غير ما ذكر متى مضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنه ست سنوات.

والنظام الثاني:- (رد الاعتبار القضائي) وهو الذي يقدم من المحكوم عليه إلي النيابة العامة بعد استيفاء قائمة الشروط المنصوص عليها قانوناً، والتحقيق الذي يجري بمعرفة النيابة العامة، ويرفع الأمر كله إلي المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب وصدور الحكم من المحكمة لصالح المحكوم عليه، وبصدور الحكم من المحكمة يعمل أثره وهو محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجانبية.

ومن حيث إنه وفقاً للقواعد المنظمة للتسجيل الجنائي والصادرة عن الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة بوزارة الداخلية فإن المسجل جنائياً يرفع من عداد المسجلين الخطرين في عدة حالات هي:-

الوفاة.

العجز الكلي أو الجزئي.

توقف النشاط الإجرامي، والتي حددتها القواعد بمرور فترة زمنية معينة وذلك على النحو التالي:-

بالنسبة للمسجل على الفئة (أ) يرفع المسجل إذا توقف إرادياً عن النشاط لمدة تسع سنوات متصلة.

بالنسبة للمسجل على الفئة (ب) يرفع المسجل إذا توقف عن النشاط لمدة ست سنوات متصلة.

بالنسبة للمسجل على الفئة (ج) يرفع المسجل إذا توقف عن النشاط لمدة ثلاث سنوات متصلة. ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على الدعوي الماثلة، ولما كان الثابت من أوراق الدعوي أن المدعي يعمل صاحب معرض سيارات وأنه سبق اتهامه في المحضر رقم ٣١ أحوال قسم النزهة بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ والمقيد برقم ٤٨٧٦ جنح النزهة حيث إنه ضبط يقود إحدي السيارات بدائرة قسم النزهة وقد أثبت في النيابة ملكية السيارة لوالده فقد أخلت النيابة سبيله وحفظت المحضر لعدم الأهمية، وقدم المدعي شهادة من النيابة العامة بما يفيد ذلك، كما أكدت التقارير المقدمة من المباحث الجنائية ومن إدارة المعلومات الجنائية بوزارة الداخلية حفظ الواقعة لعدم الأهمية، ومن ثم فإنه يتعين على الجهة الإدارية أن تبادر برفع اسم المدعي من سجلاتها الجنائية حيث إن حفظ المحضر لعدم الأهمية يبريء ساحة المدعي من أي اتهام سيما وأن المدعي قدم للنيابة العامة ما يفيد ملكية والده للسيارة محل الاتهام ويكون قرارها والحال كذلك بإدراج اسم المدعي في السجلات الجنائية عن هذه الواقعة قد جاء مخالفاً للقانون والواقع جديراً بالإلغاء وتضحي دعواه قائمة على سندها جديرة بالقبول.

(دعوى رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

١٥- عدم القبول لانتفاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن محو اسم وصوره المدعي من التسجيل الجنائي

لا يشترط في القرار الإداري شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين وذلك بتعديل مركز قانوني أو إلغائه، وبالتالي فإنه يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من أحد المواطنين، ولا ريب في أن إدراج اسم المدعي على كارت المعلومات الجنائية (الالكترونية) بفئاتها المختلفة المدون أمامه اتهامه في إحدى الجرائم التي تؤثر في مركزه القانوني في كل ما يرتبط بذلك الاتهام، وعليه فإن ذلك الامتناع عن محو اسمه من التسجيل الجنائي يمثل قراراً إدارياً متكامل الأركان يكون من حق صاحب الشأن الطعن فيه دون أن ينال من ذلك

ما تردده الجهة الإدارية من أن هذه المعلومات إنما يتم الاستفادة بها في التحريات وأعمال البحث الجنائي بحسبان أن أثر ذلك القيد إنما ينال يقيناً من المركز القانوني للمدعي وبذلك يتوافر في هذا الإدراج كامل أركان القرار الإداري الذي يجوز الطعن عليه.

١٦- امتناع الجهة الإدارية عن محو اسم وصوره من التسجيل الجنائي بإدارة الأموال العامة

- مبدأ خضوع الدولة للقانون قد بات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وضمانة أساسيه لصون حقوق الإنسان وحريةته.
- ولترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات فقد انتهج الدستور المصري نهج الأنظمة المعاصرة أخذاً من حق الفرد وأمنه هدفاً دستورياً ومبدأ أصيل تتحدد على أساسه علاقة الفرد بالوطن على وجه يدعم رابطة الولاء والانتماء والإحساس بالأمان وتكافؤ الفرص بين المواطنين
- من حيث إن أعمال القاعدة الدستورية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ينفرع عنها لزوماً إبراء ساحة أي متهم صدر قرار من النيابة العامة المختصة بحفظ الأوراق ضده أو قضى ببراءته بحكم قضائي نهائي.
- ثبوت عدم صدور أية أحكام بالإدانة ضد المدعي يجعل القرار المطعون فيه ب... قد جاء فاقدًا لسببه مخالفاً لصحيح حكم القانون..
- إلغاء القرار خير تعويض عن الأضرار التي أصابته من القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢٢٦٥٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢)

١٧- عدم صدور أحكام جنائية - يستتبع ضرورة محو الاسم والصورة من التسجيل الجنائي

- أ- مبدأ خضوع الدولة للقانون قد بات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وحريةته.
- ولترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات فقد انتهج الدستور المصري نهج الأنظمة المعاصرة أخذاً من حق الفرد وأمنه هدفاً دستورياً ومبدأ أصيل تتحدد على أساسه علاقة الفرد بالوطن على وجه يدعم رابطة الولاء والانتماء والإحساس بالأمان وتكافؤ الفرص بين المواطنين.
- ب- إن أعمال القاعدة الدستورية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ينفرع عنها لزوماً إبراء ساحة أي متهم صدر قرار من النيابة العامة المختصة بحفظ

الأوراق ضده أو قضى ببراءته بحكم قضائي نهائي - الثابت انه لم يصدر ضد المدعى أية أحكام بالإدانة الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بالامتناع عن محو اسمه وصورته من التسجيل الجنائي بإدارة الأموال العامة ومباحث الأموال العامة ومديرية امن القاهرة قد جاء فاقدًا لسببه مخالفًا لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٢٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

١٨- امتناع جهة الإدارة عن محو التسجيل الجنائي للأحكام الصادرة على المدعي

ما تعده وزارة الداخلية من ملفات لتسجيل الأحكام الجنائية الصادرة ضد بعض الأفراد، لا تعد قراراً إدارياً بالمفهوم المصطلح عليه لهذا القرار، بل هي مجرد بيانات عن شخص المحكوم عليه لا تدنية في شيء، وليست سوى سرد تاريخي لمعلومات عنه، وعن وقائع حدثت بالفعل مشفوعة بها أنتهى إليه الأمر فيها، ولا تدخل للوزارة فيها بالرأي أو الإرادة، بل هي مجرد تنظيم من قبل الوزارة لأوراقها وترتيب لعملها واستجماع شتات العناصر اللازمة وجودها تحت يدها لتؤدي المهام الموكولة إليها على خير وجه وهي مجرد بيانات عن الشخص حتى تكون مرجعاً للإدارة المختصة في كل ما يصن لها من أمور فهذه الأعمال لا تعدو أن تكون أعمالاً مادية بحته لا أثر لها قانوناً ولا ترقى لمرتبة القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

(دعوى رقم ١٨٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٩- قرار سلبى بالامتناع عن محو قيد اسم بالسجل الجنائي

أكدت نصوص الدستور على أصل البراءة المفترض في الإنسان منذ مولده، ونصت على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة. فاتهم المدعي بسرقة منقولات وبراءته مما نسب إليه وتأيد هذا القضاء استئنافياً بحكم محكمة الجناح المستأنفة بما يعني أن المدعي عاد إلي سيرته الأولى مستصحباً أصل البراءة المقرر للإنسان منذ مولده، ويضحي استمرار إدراج اسمه في عداد المقيدين بالسجل الجنائي عدواناً يصح معه الامتناع عن محو اسم المدعي ضمن المقيدين في ذلك السجل مخالفًا لحكم القانون.

(دعوى رقم ٢٤٢٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٢٠- قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن محو اسمه من كارت المعلومات الجنائية

وجهاز الحاسب الآلى

ومن حيث إن وزارة الداخلية بوصفها القائمة على مرفق الأمن يجوز لها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ الأمن ومكافحة الجرائم وضبط

مرتكبيها، ومعرفة من اعتاد الإجرام، وتسجيل أسماء من صدرت ضدّهم أحكام جنائية بالإدانة، إلا أن عملها كله في هذا الشأن يجب أن يتم طبقاً لأحكام الدستور والقانون، فالشرطة طبقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور: "هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية..."

"فصحيفة الحالة الجنائية تتضمن ما إذا كان الشخص لم يصدر ضده أية أحكام جنائية، أو ما إذا كانت قد صدرت ضده أحكام جنائية، كما إنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستورياً وقانونياً لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق في شأنه، أو صدر أمر بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته، وفي كل تلك الحالات لا يتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائي يتضمن إدانته في جريمة ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أي شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً، كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدّهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضى المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون، أو في الحالات التي يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن طبقاً لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ففي هذه الحالات قد زال سبب التسجيل. والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور المشار إليها وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدّهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه، يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يطهره من أثار الجريمة، وأن تقرير المشرع لسقوط العقوبة بمضى المدة أو اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه، كأن لم يكن يتضمن إقراراً من جانبه بحق من أجرم في نسيان سلوكه المخالف للقانون، ليعود المحكوم عليه شخصاً صالحاً، يندمج في

المجتمع، ليحيا حياة سوية، وقد كفل الدستور في المادتين ٥١ و ٥٩ حق كل إنسان في الكرامة وحقه في الحياة الآمنة وعلى جهة الإدارة أن توفر الحقين المشار إليهما لمن حكم القضاء بإدانتهم، فلا يجوز أن يظل الحكم سيقاً مسلطاً فوق رقية المحكوم عليه، بمنعه من الحياة في أمان، ولا يصح أن يبقى موصوماً بما يشين كرامته وكرامة أسرته، الأمر الذي يستوجب رفع اسمه من السجلات المعدة لحصر أسماء المسجلين جنائياً بعد زوال السبب برد الاعتبار إليه، أو سقوط الحكم الغيابي الصادر ضده. كما أن قيام وزارة الداخلية بقبض محضر الاتهام بسجل المعلومات الجنائية دون متابعة مصير المحضر وتسجيل ماتم فيه سواء بالحفظ أو بتقديم الشخص للمحاكمة والحكم عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة حتى تكون المعلومات كاملة عن الموضوع، يحول مجرد الاتهام/وقبل الحكم بقول فصل من القضاء المختص في صحة الاتهام من عدمه/إلى إدانة صاحب الشأن دون صدور حكم القضاء، ويظل الاتهام لصيقاً به طوال حياته، ورهيناً بإرادة الجهة الإدارية، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هي الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط وإلا غدا الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب. (يراجع في ذلك/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق.عليا، بجلسة ٢٠١٧/٧/٢))

وحيث إنه وفقاً لما تقدم فإن البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أنه تم إتهام المدعى في القضية رقم ٦٣٦٩ لسنة ٢٠١١ جنح الأزبكية، وبالإطلاع على الشهادة (المرفقة بحافظة مستندات المدعى) بشأن ما تم من تصرفات في هذه القضية تبين بأنه صدر الحكم ببراءته مما أسند إليه من إتهام، ومن ثم فإنه تكون قد برئت ساحته وابيضت صحيفته وعاد سيرته الأولى مستصحباً أصل البراءة المقررة للإنسان منذ مولده بشأن القضية المذكورة، الأمر الذي لم تنكره جهة الإدارة ولم تقدم ثمة دليل يدحضه، ولما كان ما تقدم فإنه لا يتوافر في حق المدعى - وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة للتسجيل الجنائي- ما يوجب تسجيل اسمه بالسجلات الجنائية وأجهزة الحاسب الآلى بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية، مما ينتفى معه مناطر الإستمرار في تسجيل وإدراج اسمه بهذه السجلات والأجهزة عن القضية المشار إليها لتعارض ذلك مع حجية الحكم الصادر في هذا الشأن، الأمر الذي يضحى معه مسلك جهة الإدارة المتمثل في إمتناعها عن محو اسم المدعى من عداد المسجلين جنائياً بشأن القضية المذكورة سلفاً- قراراً سلبياً مخالفاً للقانون، ويكون - بحسب

الظاهر من الأوراق - غير قائم على سبب يبرره قانوناً مرجح الإلغاء، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ،

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإن من شأن الإبقاء على المعلومات الجنائية المسجلة باسم المدعى - بالرغم من صدور حكم ببراءته - أن تتسبب في الحيلولة دون مباشرته بعض الحقوق المقررة له قانوناً، وإزدياء الآخرين له مما يؤثر بالسلب على سمعته ويلحق به أضرار يتعذر تداركها، وهو ما يتوافر معه ركن الاستعجال، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها محو اسم المدعى من أنظمة التسجيل الجنائي وأجهزة الحاسب الآلي بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية فيما يخص القضية محل النزاع الماتل.

الطعن رقم ٤٤١٨٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩

٢١- التسجيل الجنائي ورد الاعتبار بقوة القانون

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها، ومردّها إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار، على أساس وزنه وبميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق - ودون المساس بأصل الحق، أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان: أولهما: رُكن الجدية: بأن يكون الطلب قائماً على أسباب، جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، وثانيهما: رُكن الاستعجال: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه آثار لا يمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه. (يراجع/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق. عليا، بجلسته ٢٠١٧/٧/١)

ومن حيث إنه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ:- فإن المادة (٥١) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن:- "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها وتنص المادة (٥٤) من ذات الدستور على أن:- " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس...". وتنص المادة (٥٩) من ذات الدستور على أن:- " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها ". وتنص المادة (٩٤) من ذات الدستور على أن:- " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون...". وتنص المادة (٩٥) من ذات الدستور على أن:- " العقوبة شخصية،

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي". وتتص المادة (٩٦) من ذات الدستور على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....". وتتص المادة (٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن: "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه". وتتص المادة (٥٣٧) من ذات القانون على أن: "يجب لرد الاعتبار: (أولاً) أن تكون العقوبة نُفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. (ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة.....". وتتص المادة (٥٣٩) من ذات القانون على أن: "يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حُكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء....". وتتص المادة (٥٥٠) من هذا القانون - مُعدلاً بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ - على أن: "يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يُحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

(أولاً) - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.

(ثانياً) - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتا عشرة سنة."

وتتص المادة (٥٥١) من هذا القانون على أنه: "إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يُرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يُراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام". وتتص المادة (٥٥٢) من هذا القانون على أنه: "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة

للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد اشترط لرد اعتبار المحكوم عليه، سواء كان الرد قضائياً أو قانونياً، أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة، وكذلك أن يوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، بحيث لا تبدأ مدة رد الاعتبار المقررة قضاءً أو قانوناً إلا من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها والوفاء بالمبالغ المحكوم بها.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المشرع أورد تنظيمياً لرد الاعتبار للمحكوم عليه في جنائية أو جُنحة، جاعلاً مناطه انقضاء المدة المحددة في المادتين (٥٣٧) و(٥٥٠) من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً، أو من تاريخ العفو عنها، أو من تاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة، مُرتباً على رد الاعتبار سواء كان رداً قضائياً على وفق الأحكام المنظمة لذلك بصدر حكم عن محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءً على طلبه، أو كان قانونياً على وفق ما انتظمت أحكام ذلك القانون، مُرتباً عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما تترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وجميع الآثار الجنائية.

وأنه إذا كانت قواعد التسجيل الجنائي المبينة سالفاً قد تضمنت الحالات التي بتوفرها يُمحى التسجيل الجنائي ويُرفع إسم المُسجل من عداد الخطرين، ومن بين هذه الحالات توقف النشاط الإجرامي توفقاً فعلياً وإرادياً، بحيث يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات مُتصلة من تاريخ آخر اتهام، أو الإفراج عن المُسجل في آخر حكم، أو من تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة في الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمُسجل من الفئة (ج)، فإذا كان من الفئة (ب) تم رفع المُسجل متى توقف نشاطه إرادياً لمدة ست سنوات مُتصلة، أما إذا كان من الفئة (أ) تم رفعه إذا توقف نشاطه إرادياً لمدة تسع سنوات مُتصلة/إذا كان ذلك كذلك/كان محو التسجيل الجنائي ورفع إسم المُسجل أوجب إذا رُد إليه اعتباره على وفق الأحكام المنوه عنها آنفاً، لاسيما أن المشرع رتب على رد الاعتبار/قضائياً كان أو قانونياً/زوال جميع الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم الصادر بإدانة الشخص، حيث تغدو ساحتها حالتُذ مُبرأة من الجرم الذي تغشاها بالحكم الذي قضى بإدانتته وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار. (الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا/دائرة توحيد المبادئ/فى الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق. ع/بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ ومن مطالعة كتاب إدارة المعلومات الجنائية بمصلحة الأمن العام المؤرخ إبريل ٢٠٢٠/المودع صورته حافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة المرافعة المنعقدة في ٢٠/٦/٢٠٢٠/أنه بالكشف مركزياً بالقطاع عن المدعية تبين سبق اتهامها والحكم عليها في عدد (٣) قضايا (أداب عامة ممارسة دعارة) آخرهم القضية رقم ٥٩٠٨ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم العجوزة "أداب عامة".

وحيث إن المدعية على الرغم مما سبق بيانه من تسجيلها في عدد (٣) قضايا على نحو ما جاء بكتاب جهة الإدارة، إلا أن طلباتها الختامية اقتضت على محو تسجيلها جنائياً في القضية رقم (٥٩٠٨ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم العجوزة والمقيدة برقم ٣٧٥٤ لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنف شمال الجيزة)، وهو ما تلتزم معه المحكمة بطلبات المدعية دون أن تتعدها.

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على أصل الشهادة الصادرة من نيابة شمال الجيزة الكلية المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠١٨ من واقع جدول الجرح المستأنفة في القضية المشار إليها المودعة حافظة المستندات المقدمة من المدعية بجلسة المرافعة المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠٢٠- أن النيابة العامة قد اتهمت المدعية وقدمتها للمحكمة الجنائية في تلك القضية بتهمة (ممارسة دعارة) وبجلسة ١٢/٤/٢٠١٢ قضت المحكمة بمعاقبة المدعية بالحبس ثلاث شهور والنفاذ والمصاريف، وتم استئناف هذا الحكم وبجلسة ٦/٥/٢٠١٢ قضت المحكمة بالقبول والتعديل إلى ثلاث شهور والنفاذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة ونفذ عليها من ٢٣/٣/٢٠١٢، وهو ما لم تُنكره الجهة الإدارية المدعى عليها أو تُنازع فيه أو تُقدم دليلاً على نقيضه، ومؤدى ذلك أنه قد مضى على تنفيذ المدعية للعقوبة المحكوم بها عليها في تلك القضية أكثر من ست سنوات، ومن ثم فإنه يكون قد رُد إليها اعتبارها بقوة القانون وذلك نفاذاً لحكم المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، الأمر الذي يترتب عليه زوال جميع الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم الصادر بإدانتها في تلك القضية، حيث تغدو ساحتها مُبرأة من الجرم الذي تغشاه بموجب ذلك الحكم وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار، ومن ثم فما كان للجهة الإدارية أن تستمر في تسجيل وإدراج إسمها ببيانات التسجيل الجنائي بمصلحة الأمن العام لسبق اتهامها في هذه القضية، الأمر الذي يُشكل معه إمتناع الجهة الإدارية عن محو المعلومات المسجلة باسم المدعية من قاعدة بيانات التسجيل الجنائي بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية عن القضية المشار إليها قراراً سلبياً مخالفاً للقانون

مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على الاستمرار في إدراج اسم المدعية في عداد المُسجلين جنائياً من أضرار يتعذر تداركها تتمثل في الإخلال بحقها الدستوري في التمتع بأصل البراءة، والتأثير على مركزها القانوني، والمساس بسمعتها وسمعة أسرتها، والنيل من صلاحية أفراد أسرتها وذوي قرباها لتقلد المناصب والوظائف العامة.

(الطعن رقم ٢١٩٥٢ سنة: ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

* * *

٧- تعليم**١- الإخلال الجسيم بنظام الدراسة بالمدرسة - جزاء ذلك**

اعتداء الطالب بالمدي على زميل له بالمدرسة إثر نشوب مشاجرة بينهما "يعتبر إخلالاً جسيماً بنظام التعليم والدراسة بالمدرسة وخروجاً سافراً عن موجبات كونه طالباً يتلقي العلم في إحدى الدور التعليمية - قرار جهة الإدارة بفضله نهائياً من المدرسة يعد قائماً على صحيح سنده المبرر له قانوناً.
(دعوى رقم ٢٢٤٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠)

٢- امتحانات**فقد أوراق من كراسة الإجابة**

- المستقر عليه في فقه القواعد أن اليقين لا يزول بالشك وأن من يدعي خلاف الظاهر عليه إثباته - حقيقة تسلم وتسليم الطالب ورقة إجابته غير منقوصة الأوراق التي تحتويها لا تزول بمحض احتمال تستمسك به الجهة الإدارية المدعي عليها تدعي بمقتضاه أن ورقة الإجابة سلمت أصلاً للطالب منقوصة الأوراق دون دليل يدعم هذا الادعاء خاصة في حال خلو أوراق الدعوى من قيام الجهة الإدارية بإعداد محضر يتضمن ذلك عند تسليم أو تسلم هذه الأوراق من الطالب، فضلاً عن أن الأصل أن أوراق الإجابة تمر على حلقات عديدة قبل تسليمها للطلاب للتحقق من عدد صفحاتها كما أن الأصل أن الملاحظين يقومون بالتوقيع على كراسة إجابة الطالب والتأكد من اكتمال عدد صفحاتها إعمالاً لمسئوليتهم في هذا الشأن.
إزاء ذلك تقوم مسؤولية الجهة الإدارية عما فقد من أوراق من كراسة الطالب وتقوم قرينة بصفة ادعاء المدعي بأن نجله الطالب أجاب على جميع الأسئلة بتلك الأوراق المفقودة ومن ثم فلا مناص من منحة كامل الدرجة المقررة عن تلك الأسئلة.

(دعوى رقم ٢٥٢٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

٣- إعادة رصد الدرجات

المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن عملية تصحيح أوراق إجابة الطالب في الامتحان وتقدير الدرجة التي يستحقها هي من المسائل الفنية التي ينتسقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المتخصصة، وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير العلمية والفنية التي تعد من صمم اختصاصها ولا معقب

عليها في ذلك من القضاء الإداري ما دام تقديرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ولم تشب عملية التصحيح أخطاء مادية كترك بعض الإجابات دون تصحيحها أو عدم تقدير درجات لها، ولم يوجد أي خطأ مادي في رصد الدرجات وجمعها" يراجع حكم المحكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٦٧ س ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٥ ٢٠٠٢/٦/٥.

ومن حيث أنه ترتيباً علي ما تقدم من مطالعة الأوراق أنه تم تصحيح جميع الأسئلة في مادة الكيمياء المطعون علي درجاتها ولم يترك المصححون سؤال أو جزء من سؤال دون تقدير - عدا الفقرة ج ٣ من السؤال الرابع حيث كانت غير مقدرة وتم تدارك ذلك واستحقت عنها ٠,٥ درجة وأصبحت الدرجة الكلية المحتسبة لها عن هذا السؤال ١٠ درجات من ١٠ درجات وقد تبين أن رصد الدرجات وجمعها قد تم بشكل صحيح وعلي نحو يطابق الواقع بداخل كراسة الإجابة وخارجها ولم يقع أو في خطأ في عملية الرصد أو الجمع، كما خلت الأوراق من أي دليل علي أن عملية تقييم إجابات أبنة المدعي في الماد المطعون علي تقييمها وتقدير ما تستحقه عنها من درجات قد شابها إساءة استعمال السلطة ومن ثم يضي القرار المطعون فيه مطابقاً لصحيح حكم القانون بمنأى عن الإلغاء.

(دعوى رقم ٨٥٦٥ لسنة ١١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٦)

٤. امتحانات - تصحيح

مناسبة الدرجة مع إجابة الطالبة هي من المسائل الفنية التي تختص بها الجهة الإدارية بلا معقب عليها من القضاء الإداري طالما خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما لم يحكم عليه دليل في الأوراق (دعوى رقم ٧٠١٦ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠)

٥. امتحانات - طلب إعادة التصحيح

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات وتقدير الدرجة التي يستحقها الطالب عن تلك الإجابة هي من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير العلمية والفنية التي تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في عملية الجمع أو الرصد أو النقل في السجلات وفي غير ذلك لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل الإدارة في تقييمه لأجابة الطالب وما يستحقه عنها من درجة

حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية هي من صميم اختصاص الجهة الإدارية

(دعوى رقم ٨٢٢٦ لسنة ٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٦- إمتحانات - طلب تصحيح أوراق الإجابة

- المستقر عليه أن ما يخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة تصحيح أوراق الامتحانات هو حالات السهو والخطأ المادي في الدرجات أو رصدتها بحيث يكون تم تصحيح كل سؤال وتم رصد درجة له وهذه الأمور تستظهرها المحكمة وتمارس رقابتها عليها توصلًا لرقابة مشروعية القرار الإداري الصادر بإعلان النتيجة وإن هذه الرقابة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة.

(دعوى رقم ١٧١٢ لسنة ٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

٧- إمتحانات - دخول الإمتحان بالنقاب

- المشرع الدستوري أضفى سياقاً من الحماية علي الحرية الشخصية وعلي الحقوق والحريات العامة ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهة إدارية أو أي جهة أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً فكما يترك للمرأة عموماً الحرية في أن ترتدي ما تشاء من الثياب غير مقيدة في ذلك بضوابط الاحتشام نزولاً علي الحرية الشخصية فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدي الزي الذي تري فيه المحافظة علي احتشامها ووقارها وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون والدستور.

ومن حيث أنه متى كان ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل في دائرة المباح شرعاً، والمكفول بالحماية دستورياً، وأنه - وبالتالي - لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، فإنه يجوز متى اقتضت الضرورة والصالح العام التحقق من شخصية المرأة نزولاً مقتضيات الأمن العام أو لتقي العلم والخدمات المختلفة، أو لأدائهما، أو لغير ذلك من الاعتبارات التي تتطلبها الحياة اليومية المعاصرة والتي تستوجب التحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة وذلك لإحدى بنات جنسها أو لمختص معين من الرجال، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابة القضاء

(دعوى رقم ١٠٢٢٠ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٢)

٨. امتحانات - حرمان من دخول امتحان

أن المشرع أجاز لإدارة المدرسة فصل الطالب الذى يتغيب عن الدراسة بدون عذر لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة خلال العام الدراسى، كما أجاز لهذه اللجنة إعادة قيد الطالب المفصول بعد سداد رسم إعادة قيد واشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥ % على الأقل من عدد أيام الدراسة

ومن حيث إنه ترتيبا لما تقدم، ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن ابنه المدعية/مروة السيد محمد رمضان كانت مقيدة بالصف الثالث الصناعى لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بالمدرسة الثانوية الصناعية ببها، وبعد انقطاعها عن الدراسة أكثر من ثلاثين يوما تم إنذارها فى " ٢٠٠٣/١٠/٤، ٢٠٠٣/١٠/٢٥، ٢٠٠٣/١١/٤ " وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ تم إخطارها بالفصل للغياب، وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ تم إعادة قيدها وقامت إدارة المدرسة بكتابة استمارة الدبلوم الخاصة بها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ باعتبارها على قوة المدرسة حتى الآن، وعند قيام إدارة المدرسة باحتساب النسبة المؤدية المقررة لدخول امتحان آخر العام تبين أن ابنة المدعية لم تحصل على النسبة المقررة لدخول امتحان آخر العام - وهى ٧٥ % فى المواد المهنية و ٨٥ % فى المواد النظرية - وأنها حصلت على نسبة حضور ٥٥,٥ % فى التدريبات المهنية ونسبة ٥٦,٤٦ % فى المواد النظرية ما حدا بهذه الإدارة إلى إصدار القرار المطعون فيه متضمنا حرمانها من دخول امتحان آخر العام.

ولما كان البين من ظاهر الأوراق وأخصها الشهادة الطبية المقدمة من المدعية أن أبنيتها كانت تعاني من ظروف مرضية ألمت بها خلال العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ تمثلت فى معاناتها من نوبة إكتئاب تفاعلى حادة وقد تم وصف الدواء اللازم لها ونصحها بالراحة التامة بالمنزل لمدة شهرين مع عدم التعرض للمواقف الصعبة والانفعالات والمجهود البدنى والذهنى الزائد.

ولم تذكر جهة الإدارة ذلك ولم تجده أو تقدم ما يفيد غيره - بل إن هذه الجهة اعتدت بهذا العذر وأعدت قيد ابنة المدعية بعد فصلها على النحو السالف ذكره، فمن ثم انقطاع ابنة المدعية عن الدراسة خلال مدة مرضها إنما جاء لعذر قهرى خارج عن إرادتها، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بحرمانها من دخول امتحان آخر العام وعدم إعطائها بطاقة رقم الجلوس دون مراعاة لهذا العذر يكون - بحسب الظاهر من الأوراق - صدر غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب

وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال والمتمثل في المخاطر والأضرار التي ستصيب ابنة المدعية من جراء حرمانها من دخولها امتحان نهاية العام الدراسي أسوة بباقي زملائها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح ابنة المدعية بطاقة رقم الجلوس الخاصة بها وتمكينها من دخول امتحان نهاية العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ على أن ينفذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان عملا بنص المادة (٢٨٦) مرافعات.

(دعوى رقم ٢٠٢٥ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٩- إمتحانات - إلغاء الإمتحان للفرار بكراسة الإمتحان - قرار صحيح

البادي من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى - إن نجل المدعي كان يؤدي امتحان الثانوية العامة المرحلة الثانية للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بلجنة مدرسة أبو كبير الثانوية بنين باللجنة الفرعية رقم (٢)، وإثناء تأدية امتحان مادة الاحياء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ فر هاربا بكراسة الإجابة في نهاية الزمن المخصص للإجابة قفزا من نافذة اللجنة الفرعية التي تؤدي الامتحان بها إثناء جمع كراسات الإجابة وفر هاربا خارج اللجنة دون إن يتمكن احد من اللحاق به وذلك بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة للامتحانات وللقرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧، وفي ضوء التقرير المعد ومحضر إثبات الحالة المحرر في هذا الشأن تقرير حرمان نجل المدعي من أداء امتحان الدور الثاني للثانوية العامة لعام ٢٠٠٧ مع عدم احتساب عام إلغاء الامتحان عام رسوب وعدم احتسابه ضمن عدد مرات أداء الامتحان المسموح به قانونا، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر - بحسب الظاهر من الأوراق - متفقا وصحيح حكم القانون وقائما علي سببة المبرر له مما ينتقي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب دون حاجه إلي استظهار ركن الجدية لعدم جدواه.

(دعوى رقم ١٢٦٣٢ لسنة ١٢ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢١)

١٠- إمتحانات - فقدان كراسة الإجابة - عدم مسئولية الطالب بعد تسليمه للكراسة إلى المختصين

- من المستقر عليه أن المسئولية التأديبية - شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية - مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة المخالف ومجازاته إداريًا في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت إنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للمخالف

فلا يكون ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزء تأديبي، وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب. البين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعي قد أدى امتحان مادة الرياضة (١) رقم (١٦١) دور يوليو ٢٠٠٤ يوم ٢٠٠٤/٨/١ وأنه وقع على كشف الحضور والانصراف، إلا إنه بعد ذلك تم اكتشاف فقد كراسة إجابته في المادة سالفة الذكر، فاجري معه التحقيق رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي ذكر فيه إنه قام بتسليم كراسة إجابته إلى المراقب واستلم منه الكارنيه الخاص به وانصرف، إلا أنه قد تم مجازاته بعد ذلك برسوبه في هذه المادة استناداً إلى أنه لا يوجد خطأ من جانب أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون الملاحظة والإشراف على لجان الامتحان إذ أن الالتزام الجوهري الملقى على عاتق الطالب هو التأكد من تسليم ورقة إجابته إلى السادة الملاحظين ودخولها الكنترول، ومتى لم تدخل ورقة الإجابة الكنترول دون خطأ من السادة المختصين، فينتفي عنهم الخطأ وانتهى التحقيق إلى اعتبار الطالب (المدعي) راسباً في تلك المادة.

ولما كان الأمر كذلك وكان الطالب غير مسئول عن كراسة إجابته بعد تسليمها للملاحظ وأخذ الكارنيه الخاص به، إذ أنها تعد في حوزة الملاحظ والمسؤولين عن الامتحانات، وإنه بعد تسليمه الكراسة لم ينسب إليه فعل إيجابي أو سلبي أدى إلى فقد الكراسة، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر، إذ ما تضمن رسوبه في تلك المادة فإنه يكون قد صدر غير متفقاً وصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٢٥٠٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

١١- امتحانات - فقد أوراق من كراسة الإجابة

- المستقر عليه في فقه القواعد أن اليقين لا يزول بالشك وأن من يدعي خلاف الظاهر عليه إثباته وكان المستظهر من مطالعة كراسة إجابة نجل المدعي في مادة الفيزياء أنها تحمل في أعلى صدر غلافها مربعاً ينطوي على عبارة "تعدد أوراق الإجابة ١٢ ورقة وثلاثة أوراق رسم بياني خلاف الغلاف" ومربعاً آخر في الأسفل ينطوي على عبارة مطبوعة تشير إلى توقيع الملاحظين بصحة البيانات ومطابقة عدد أوراق الإجابة عند استلام ورقة الإجابة من الطالب، وتم التوقيع بجانب هذا المربع من ملاحظين اثنين، الأمر الذي يفيد تحققهما من صحة البيانات التي تحملها هذه الورقة ومن بينها أن عدد أوراقها اثنتي عشرة ورقة والتحقق أيضاً من أن الورقة سلمها الطالب كاملة أوراقها

غير منقوصة، ومن ثم فإن تلك الحقيقة، حقيقة تسلم وتسليم الطالب ورقة إجابته غير منقوصة الأوراق التي تحتويها، لا تزول بمحض احتمال تستمسك به الجهة الإدارية المدعي عليها تدعي بمقتضاه أن ورقة الإجابة سلمت أصلاً لنجل المدعي منقوصة الأوراق دون دليل يدعم هذا الادعاء، خصوصاً وأن أوراق الدعوى خلت من أن الجهة الإدارية أعدت محضراً يتضمن ذلك عن تسليم أو تسلم هذه الورقة من الطالب بنجل المدعي، فضلاً عن إن ادعاء الجهة الإدارية في هذا الخصوص يناقض الثابت أصلاً إذ الأصل أن أوراق الإجابة تمر على حلقات عديدة قبل تسليمها للطلاب للتحقيق من عدد صفحاتها، كما أن الأصل أن الملاحظين اللذين قاما بالتوقيع على كراسة إجابة نجل المدعي إنما قاما بفحص هذه الكراسة وتحققا من اكتمال عدد صفحاتها إعمالاً لمسئولتهما في هذا الشأن.

- ومن حيث إنه وإزاء ذلك تبقى مسؤولية الجهة الإدارية عما فقد من أوراق من كراسة نجل المدعي وتقوم قرينة بصفة ادعاء المدعي بأن نجله أجاب على بقية الأسئلة في تلك الأوراق المفقودة، لما كان ذلك وكان من غير الممكن تقدير أي درجات على إجابة المدعي عن هذه الأسئلة فلا يبقى سوى منحه كامل الدرجة المقررة عن الأسئلة الأربعة تضاف إلى الدرجة التي حصل عليها في السؤال الذي أجاب عليه الموجود في ورقة إجابته الحالية لتضحي درجته في هذه المادة ٤٧,٥٠ من ٥٠ درجة.

(دعوى رقم ٢٥٢٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

١٢- غش في الإمتحان

١- الغش في الإمتحان أو الشروع فيه يعد من بين المخالفات التأديبية للطالب، ورتب المشرع على ذلك جزاء وهو الحرمان من دخول امتحان باقي المواد، واعتباره راسباً في جميع مواد الامتحان مع الإحالة إلى مجلس التأديب لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

٢- أن الثابت من الأوراق أنه تم ضبط المدعية وبحوزتها ورقتين مسطر عليها كتابة تخص مادة المالية العامة والتشريع الضريبي، محل الامتحان لطلبة الفرقة الثالثة كلية الحقوق جامعة حلوان - يوم الخميس ٢٠٠٥/٦/١٦، وأقرت المدعية في التحقيقات بحيازتها لهاتين الورقتين، إلا أن وجه استفادتها منهما لم تبينه جهة الإدارة على وجه اليقين، ذلك أنه كان يتعين عليها بيان مدى وجه التطابق بين المعلومات المسجلة بالورقتين محل الضبط، وورقة إجابة المدعية، وفي أي من الإجابات جاء هذا التطابق مع بيان الصفحات الثابت بها هذا التطابق في كراسة الإجابة، إلا أنها اكتفت بما هو ثابت بالأوراق من التأشير

المنسوبة إلى رئيس القسم والتي جاء بها: "الطالبة استفادت من ورقة الغش المضبوطة"، وهذا القول لا يعد سنداً أو دليلاً تطمئن إليه المحكمة في إثبات الاتهام في شأن المدعية، وإنما جاءت مجرد أقوال مرسلة عارية من الدليل تلتفت عنه المحكمة إعمالاً لما استقر عليه قضاؤها من أن الاتهام يتعين أن يقوم على اليقين، وليس على الظن والتخمين.

(دعوى رقم ٢٨٥٧٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٥)

١٣- مكافأة امتحانات - مستحقها

المشرع قد تناول بالتنظيم كل المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة وتنفيذا لهذا القانون فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر بصرف مكافآت امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه والمشار إليها شروط وضوابط الصرف فاشترط أن يكون العامل مقيدا علي درجة مالية بديوان عام الوزارة والمديريات أو منتدبا ندبا كليا بأيهما أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافآت علي اعتمادات الموازنة وعلي ذلك فان الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس لا يدخلونه في عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم إذ إنهم ليسوا مقيدين علي درجة ناليه سواء بديوان عام وزارة التربية والتعليم أو بأحد مديرياتها كما إنهم ليسوا منتدبين بأيهما وليسوا من ذوي الخبرة المستعان بهم ومن ثم فلا يجوز لهم صرف مكافاه الامتحان المنصوص عليها بقرار وزير التربية والتعليم سالف الذكر.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل ممرضة بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالإسكندرية ومنتدبة للعمل بالصحة المدرسية بمدرسه سموحه الإعدادية المهنية بنات ومن ثم فهي لا تدخل في عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم أو بأحد مديرياتها علي النحو سالف الذكر ولا يحق لها المطالبة بمكافئه الامتحانات طبقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر مما تقضى معه المحكمة برفض طلبها.

(دعوى رقم ٩٥٥٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٨)

١٤- مكافأة امتحانات - شرط الدخول في عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم أو بأحد مديرياتها

المشرع قد تناول بالتنظيم كل المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة وتنفيذا لهذا القانون فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ١١٣ لسنة

١٩٩٦ سالف الذكر بصرف مكافآت امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه والمشار إليها شروط وضوابط الصرف فاشتراط أن يون العامل مقيدا علي درجة مالية بديوان عام الوزارة والمديريات أو منتدبا ندبا كليا بايهما أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافآت علي اعتمادات الموازنة وعلي ذلك فان الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس لا يدخلونه في عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم إذ إنهم ليسوا مقيدين علي درجة ناليه سواء بديوان عام وزارة التربية والتعليم أو بأحد مديرياتها كما إنهم ليسوا منتدبين بايهما وليسوا من ذوي الخبرة المستعان بهم ومن ثم فلا يجوز لهم صرف مكافاه الامتحان المنصوص عليها بقرار وزير التربية والتعليم سالف الذكر

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المدعية تعمل ممرضة بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالإسكندرية ومنتدبة للعمل بالصحة المدرسية باحدي المدارس التابعة لتربيته والتعليم ومن ثم فهي لا تدخل في عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم أو باح مديرياتها علي النحو سالف الذكر ولا يحق لها المطالبة بمكافاه الامتحانات طبقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر مما تقضى معه المحكمة برفض طلبها.

(دعوى رقم ١٨١٢ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

١٥- امتحانات - غش فى الإمتحان - ضرورة صدور قرار الجزاء بناء على تحقيق مستوفى أركانه القانونية

١- من الأصول المقررة قانونا أن شرعية الجزاء يتعين أن تستند إلى تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية إذ أن التحقيق هو وسيلة استنباه الحقيقة، يستوى في ذلك أن يكون الجزاء صادرا عن السلطة التأديبية الإدارية أم عن مجلس التأديب المختص أو بحكم من المحكمة التأديبية ومن دون أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل لا تتمكن من الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام محل توقيع الجزاء التأديبي، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأهم أدلة الثبوت، فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصره أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودا أو عدما أو صحة نسبتها إلى فاعلها، كان تحقيقا معيبا ويكون قرار الجزاء المرتكن إليه معيبا كذلك، فالأدانة يتعين أن تبنى على اليقين وليس على الشك أو التخمين.

٢- القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول أو كانت مستخلصة لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون، أما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها كان قرارها متفقا وصحيح حكم القانون

٣- الثابت من الأوراق أنه قد نسب إلى ابنه المدعي محاولة الغش من الهاتف المحمول في امتحان مادة الجيولوجيا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ بالمرحلة الثانية من الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وقد بنى الاتهام والإدانة على أن مجرد وجود الهاتف المحمول وسماعات الأذن يعني بالضرورة محاولتها الغش في الامتحان ولم تستظهر التحقيقات ما إذا كانت المادة موضوع الامتحان مسجلة بالفعل على الهاتف المحمول من عدمه وكذا لم تكشف عن مظاهر تكفي لتكوين عقيدة المحكمة بحدوث واقعة الغش سواء عن طريق ما هو مسجل على ذلك الهاتف المضبوط مع الطالبة أو باستقبال اتصالات من الخارج تم الرد عليها خلال فترة أداء الامتحان، هذا فضلا عن إنكار الطالبة للواقعة وعدم وجود شهود إثبات سوى الملاحظة/مرفت محمد مصطفى الشال التي قامت بإخراجها من اللجنة وتفتيشها، فلم يرد في هذه التحقيقات وعلى النحو المتقدم أي من أدلة الثبوت التي تؤكد قيام ابنه المدعي بالأفعال المنسوبة إليها وبالتالي فإن هذا التحقيق لم يستوف أيضا أركانه المستلزمة قانونا إذ أنه لم يحقق دفاع الطالبة "ابنة المدعي أو يبين أدلة الثبوت، مما يكون معه هذا التحقيق جاء قاصرا، معيبا ومخالفا للقانون، فمن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ومن ثم فإن القرار الطعين فيما تضمنه من معاقبة ابنه المدعي بإلغاء امتحانها في الدور الأول وعدم السماح بدخولها امتحان الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٠٨ استنادا إلى محاولتها الغش في الامتحان يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون.

(دعوى رقم ٥٣٠٢١ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩)

١٦- تعليم أساسي**حب قرار اعلان النجاح - وقف تنفيذ قرار السحب**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون احتراماً لمبدأ سيادة القانون مرهون بأن تنتشط الإدارة في ممارسة هذا الحق خلال ميعاد الطعن بالإلغاء وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري المعيب. وهو ما تقتضيه اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة التي تتمثل في استقرار المراكز القانونية التي تولدت عن هذه القرارات ما لم يصدر القرار الإداري نتيجة الغش أو التدليس فلا يكتسب هذا القرار حصانه تعصمه من السحب بعد انقضاء المواعيد المقررة باعتبار أن الغش يفسد كل شيء ويعد عيباً من عيوب الإرادة الذي يبطل التصرف.

(دعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/١٦)

١٧- تعليم أساسي - سن القبول

ولئن أجاز النزول بسن القبول بالتعليم الأساسي إلى سن خمس سنوات ونصف إلا ذلك لا يستلزم الضرورة إن يجرى قبول جميع الأطفال الذين بلغوا هذا السن في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بل إن ذلك القبول في حدود هذا الحد الأدنى يخضع لتنسيق القبول الذي يتطلب إنهاء مرحلة الحضنة. ولما كانت مرحلة رياض الأطفال قد تحدد بالمدارس التجريبية الرسمية للغات بسنتين قبل الولوج إلى مرحلة التعليم الأساسي.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى إن عدم إنهاء الطفلة مرحلة الحضنة وبهذه المثابة على النحو الذي استلزمه قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المدارس التجريبية ومدتها سنتان دراسيتان قبل الالتحاق بالمرحلة التالية وهي مرحلة التعليم الأساسي، وهو ما يتعين على جهة الإدارة ممثلة في المدرسة، التقيد به وإعماله في شأن كافة طلاب مرحلة رياض الأطفال تكون جهة الإدارة قد أعملت صحيح حكم القانون بحسب الظاهر من الأوراق ويكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وحكم القانون وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ويضحي من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٤١١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

١٨- تعليم أساسي - استنفاد مرات الرسوب - مرض الطالب / وقف تنفيذ القرار

البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى ودون مساس بأصل طلب الإلغاء أن اللجنة الطبية بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة انتهت إلى أن نجل المدعية يعاني من اكتئاب نفسي مستقر ولا يوجد ما يدل عن حالته العصبية والنفسية خلال الثلاث سنوات الماضية ولما كان الثابت من تقرير اللجنة على النحو المشار إليه أن الطالب مريض باكتئاب نفسي وأن استقرار الحالة مؤداه أن المرض مصاب به الطالب منذ فترة طويلة الأمر الذي يعزز التقارير الطبية المرفقة بحافظة مستندات المدعية من أن نجلها مريض نفسياً ولا غير من ذلك عدم وجود ما يدل على مرضه بأمراض عصبية خلال الثلاث سنوات لأن التقرير أثبت وجود مرض نفسي مستقر وهو الأمر الذي حال بينه وبين دخوله الامتحان سيما وأن حالته الدراسية السابقة تكشف عن تفوقه الدراسي الملحوظ وحتى تبين من الأوراق والتقارير الطبية مرض نجل المدعية الأمر الذي يتوافر معه العذر القهري الذي يحول بينه وبين دخول الامتحان وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإن عدم دخول الطالب نجل المدعية الامتحان فيه تفاقم لحالته المرضية فضلاً عن ضياع مستقبله ومن ثم يتوافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالتالي يستكمل طلب وقف التنفيذ ركنين الجدية والاستعجال ويتعين والحال كذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها السماح للطالب بدخول امتحان الثانوية العامة المرحلة الثانية في أول دور يعقد فيه الامتحان تالياً لصدور الحكم

(دعوى رقم ٤٩٨١ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠)

١٩- تعليم أساسي - ثانوية عامة - تصحيح أوراق الإجابة

من المقرر في القضاء الإداري أن تصحيح إجابات الطلاب وتقدير الدرجات التي يستحقونها هي عملية فنية تستقل جهة الإدارة بتقديرها بواسطة أجهزتها المتخصصة. دون معقب عليها من القضاء الإداري طالما خلا التقدير من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وجاءت عملية التصحيح وجمع الدرجات ورصدها خلوا من الأخطاء المادية، ويعتبر عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ومناطه أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة، التي يجب أن يتغياها القرار أو أن تكون قد

أصدرت القرار بباعث لا يمت بصلة لتلك المصلحة ، وهذا العيب لا يفترض ، وعلي من يدعيه أن يقيم الدليل عليه ، ولا يكفي في هذا الشأن مجرد الأقوال المرسلة بغير دليل من الأوراق

(دعوى رقم ٧٢٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٥)

٢٠- تعليم أساسى - نقل ملف طفل فى حضانة الأم

المادة الثالثة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ٩٦ تقضى بأنه " تكون لحماية الطفل مصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها "

ومن حيث أن كلاً من الولاية على نفس الصغير التى تثبت بحسب الأصل للأب والحضانة التى تثبت بحسب الأصل للأم قد يجتمعان بيد شخص واحد وقد يفترقان بيد أكثر من شخص فضلاً عن أنهما قد يتكاملان حال قيام الحياة الزوجية وقد يتعارضان وتتداخل حدودها حيال انفصام عراها ، وإذ كان الحد بين الولاية على النفس والحضانة كأساس لرقابة المشروعية التى يجريها القاضى الإدارى على القرارات الإدارية إنما يكون مرجعه إلى الوزن والترجيح الذى يجريه القاضى بترتيب المصالح وتغليب تلك الأولى بالرعاية والأقدر بالحماية وعلى ذلك فلا تريب على المحكمة أن تتدخل لترسم حداً للأب فى استعمال الولاية على نفس الصغير حال تعارضه مع حق الحضانة لذات الصغير ، ولا ريب أن الأضرار بالحماية وتغليب مصلحته أينما كان هو الصغير . فضلاً عن أنه ولئن كانت الولاية بحسب الأصل هى للأب وإن يده الحاضنة على الصغير هى يد حفظ فقط ولا تحول دون مباشرة الأب لحق الولاية إلا أنه لا شك أن مصلحة الصغير تكون بالمدرسة الأقرب لأقامته والمناسبة لحالة الأم من حيث إقامتها ومتابعتها له فى ذهابه وأيابه منها .

ومن حيث أنه ترتيباً لما تقدم وكان البادى من ظاهر الأوراق أن المدعية كانت زوجة المدعى عليه الأخير وأنجبت منه الطفل " فهد " وانفصمت عرى الزوجية بينهما فى ٢٢/٨/١٩٩٧ وأصبحت مقيمة بناحية العجمى - البيطاش - وألحقت نجلها التلميذ

(فهد) بمدرسة موسى بن نصير الابتدائية التابعة لإدارة العامرية الابتدائية وظل بها حتى بلغ الصف الخامس الابتدائى فى العام الدراسى الحالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلا أن والده المدعى عليه الأخير قام بنقل ملف ابنه المذكور إلى مدرسة ترانديل الابتدائية التابعة لإدارة الجمرك التعليمية .

ولما كان البين من ظاهر الأوراق ان مدرسة موسى بن نصير وهى الأقرب إلى سكن المدعية ونجلها الذى هو فى حضانتها من تلك التى نقل إليها والتابعة لإدارة الجمرک التعليمية ومن ثم تكون من مصلحة الصغير أن يظل مقبداً بالمدرسة التى نقل منها أما وان جهة الإدارة رفضت نقل ملف التلميذ من مدرسة ترانديل إلى مدرسة موسى بن نصير فمن ثم يكون مسلكها منطوياً على قرار سلبى مخالفاً - بحسب الظاهر من الأوراق - لأحكام القانون على نحو يتوافر معه ركن الجدية.

وإذا انتصف العام الدراسى وكان من شأنه الاستمرار فى تنفيذ القرار الطعين أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه موضوعاً فمن ثم يتوافر ركن الاستعجال.

وإذا استقام طلب وقف التنفيذ على ركنين فمن ثم تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار أخصها تسليم المدعية ملف بأنها لإلحاقه بمدرسة موسى بن نصير الابتدائية التابعة لإدارة العامرية التعليمية.

(دعوى رقم ٨١٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

٢١- تعليم أساسى - مادة المستوى الرفيع

من استقراء احكام المادتين ٢، ٤ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بين ان المشرع خول وزير التعليم سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وتنفيذ لذلك اصدار وزير التعليم القرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ونص فى المادة ٣/٥٧ منه على ان يشترط للاستمرار فى الدراسة بمدارس اللغات ان يؤدى التلميذ بنجاح الامتحان فى اللغة ذات المستوى الرفيع بنسبة ٥٠% ولا يجوز ان ينقل التلميذ من صف الى صف فى مدرسة اللغات الا اذا كان ناجحاً فى هذه المادة بالنسبة السابقة.

ومن حيث ان البادى من ظاهر الأوراق وباقرار المدعى بصحيفة دعواه ان كريمته قد اجتازت الامتحان فى العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ما عدا مادة المستوى الرفيع (الانجليزى) لم تحصل فيها على ٥٠% ومن ثم لا يجوز نقلها وقيدتها بالصف الثالث الاعدادى فى العام الدراسى الحالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بذات المدرسة المدعى عليها فإذا ما صدر القرار المطعون فيه بالامتناع عن نقلها الى الصف الثالث الاعدادى فان هذا القرار يكون بحسب الظاهر من الاوراق قائماً على السبب المبرر له قانوناً وينتفى تبعاً لذلك ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ويتعين الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣)

٢٢- تعليم أساسي - فصل الطالب/ إلغاء القرار - مناهضة

المشرع إيماناً منه بأهمية العملية التعليمية وارتقاء بمكانة المعلم وهيئات التدريس والإشراف، حظر حظراً مطلقاً في جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعي بما في ذلك مدارس التعليم الخاص إيذاء الطالب بدنياً بالضرب على أي وجه أو بأية وسيلة، وعاقب بالفصل النهائي كل طالب يثبت اعتداؤه على أحد المعلمين أو هيئات الإشراف بجميع المدارس المشار إليها، وأناط بمد يروا المديرية والإدارات التعليمية ومديرو المدارس ونظارها مسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع فإن الثابت من الأوراق أن نجلة المدعي كان مقيدة بالصف الثالث الثانوي بالعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمدرسة السلام الثانوية الصناعية التابعة لإدارة شبرا الخيمة التعليمية، وأنها في يوم ٢٠٠٣/١٢/٢ حضرت طابور الصباح بملابس مخالفة للزي المدرسي حيث توجهت إليها اثنتين من الإخصائيات بالمدرسة وجذبتهما من ملابسها ونتج عن ذلك تمزيق ملابسها وكشف جسدها وطرحها أرضاً عندما حاولت التخلص منهما واعتديتا عليها بالضرب، الأمر الذي دعاها إلى تحرير محضر بقسم الشرطة ضدها قيد برقم ٢٦٥٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح قسم أول شبرا الخيمة ثم تنازلت عنه حفاظاً على مستقبلها.

وحيث إن الجهة الإدارية لم تقم بالرد على الدعوى ولم تقدم ما يثبت عكس ما جاء بصحيفة الدعوى الماثلة الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، مما يتعين القضاء بإلغائه. (دعوى رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤)

٢٣- تعليم ابتدائي - نقل الصغير - سلطة الأب - مناهضة

- المشرع إذا كان قد جعل حضانة الصغار للأم أولاً حتى يبلغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتي عشرة سنة وأجاز من هذا السن حتى الخامسة عشر بالنسبة للصغير والصغيرة حتى تتزوج دون أجر متى تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك إلا أنه من ناحية أخرى فقد جعل المشرع الولاية على النفس وهي من الأمور المتعلقة بنفس الصغير كولاية التوجيه والتربية والتعليم والتزويج للأب وحده أو للجد لأب في حاله عدم وجود الأب وأن هذه الولاية تثبت للأب ولو كان الصغير أو الصغيرة في غيرة أي حتى ولو كان الصغير أو الصغيرة في حضانة أمه أو غيرها من الحاضنات وذلك في حاله حدوث الطلاق بين الأب والأم وتستمر هذه الولاية شرعاً حتى يبلغ الصغير سن الخامسة عشر من

عمره والصغيرة حتى تتزوج وعندها تزول ولاية الأب ويستقل كل من الصغير والصغيرة بشخصيته من الناحية القانونية والقضائية، وذلك أن الأصل في الحضانة حسب تعريفها الشرعي والفقهى القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته ومشربه ومأكله وملبسة ومن ثم فلا يكون لمن له حق الحضانة أى اختصاص فى توجيه الصغير أو الصغيرة فى التعليم أو فى اختيار نوع التعليم الذى يدرسه فهذا الحق يكون فقط اختصاص الأب (ولى النفس) حيث يكون من حقه اختيار التعليم ونوعه لمراقبة ثقافة الصغار وتنشئتهم التعليمية وأن اختصاص الحاضنة تقتصر فقط على تربية المحضون ورعايته من حيث نظافته ومأكله وملبسة وشربه ومرفقه والسهر على صحته وبالتالي فإنه يكون من حق الأب الاعتراض على قيام الحاضنة فى إلحاق الصغير أو الصغيرة بمدرسة معينة خاصة إذا كان نوع التعليم الذى يتلاقى الصغار فيها لا يتفق مع من له الحق فى توجيهه ثقافيا وعلميا وماديا وعلى هذا فإن ولى النفس أو الأب إذ كان فى إلحاق الصغار بمدارس معينة فيه إرهاب مادى عليه باعتباره المكلف شرعا بالأنفاق على الصغار وتعليمهم ذلك أن مصروفات التعليم تدخل ضمن عموم عناصر النفقة التى يلتزم فيها الأب وهو ولى النفس وأن تقدر بحسب يسارة ومقدرته، الأمر الذى يكون معه من حق الأب أن يعترض على نوع التعليم وأيضا على المدرسة التى يتلقى فيها الصغار تعليمهم طالما كانوا فى ولايته وليس للحاضنة حق التدخل فى هذه الأمور ومنع الأب من ممارسة ولايته عن نفس الصغار وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم نقل نجله من مدرسة الخليفة المأمون المشتركة الابتدائية الخاصة إلى مدرسة الكمال الابتدائية وهما يتبعان إدارة تعليمية وأحداهى إدارة مصر الجديدة التعليمية تأسيسا على أن نجلته المذكورة فى حضانة والدتها يكون فاقدا سنده الصحيح.

(دعوى رقم ٥٩٩١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٢٤- تعليم ابتدائى - نقل من مرحلة إلى أخرى/ ضرورة تواف الشروط القانونية - مناطق ذلك

المادة ١٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "يحدد وزير التعليم شروط واحوال القبول فى كل مرحلة تعليمية على ان يكون القبول فى مرحلة التعليم الاساسى على اساس السن فى اول اكتوبر من العام الدراسى "

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ على أنه " التعليم الاساسى حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة

من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد قضت فى الطعن رقم ١١٧٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢ بأن كفالة الدولة للتعليم الالزامى لاتعنى تحميلها اية التزامات سوى توفير فرصه التعليم فى المرحلة الالزامية التى تمتد لمدة ثمانى سنوات تبدأ من سن السادسة وتنتهى فى سن الرابعة عشر وذلك بالشروط والاولضاع والقواعد التى ينظمها قانون التعليم وانه تطبيقا لهذه القواعد فانه لايجوز الزام على الدولة بنقل الطالب من صف الى اخر ومن مرحلة الى اخرى لمجرد بلوغة سن معينه اذ ان ذلك مردود الى امور اخرى فصلها قانون التعليم والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لاحكامه.

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على وقائع النزاع المائل ولما كان البين من الاوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى ان المدعى بصفته قد تقدم بطلب الى المدرسة المذكورة لنقل نجله من الصف الثانى برياض الاطفال الى الصف الاول الابتدائى بذات المدرسة على سند من القول انه تجاوز سن السادسة فى الاول من اكتوبر عام ٢٠٠٤ بيد ان طلبه لم يقبل لعدم توافر باقى الشروط المقررة قانونا فى شأن نجله ومنها عدم قضائه سنتين بمرحلة رياض الاطفال قبل الالتحاق بالصف الاول بحسبان ان المدرسة المذكورة هى من المدارس التجريبية فان القرار المطعون فيه لاثريب عليه اذ يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون الامر الذى يغدو معه ركن الجدية غير متوافر فى طلب وقف تنفيذه مما يتعين معه القضاء برفضه دون الحاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواة.

(دعوى رقم ٢٦٣٦٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢١/١٠/٢٠٠٤)

٢٥- تعليم ثانوي - تصحيح أوراق - نطاق الرقابة القضائية

القضاء الادارى استقر على ان نطاق رقابة المحكمة لمشروعية القرار الصادر بإعلان نتيجة امتحان الطالب يقتصر على الرقابة الخارجية لهذا القرار دون الرقابة الداخلية له بحسبان ان عملية تصحيح كراسات الإجابة فى الامتحان وتقدير الدرجات التى يستحقها الطالب على اجاباته فى الامتحانات سواء التحريرية او الشفوية هى من الامور الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص فى تقييمها طبقا للضوابط والمعايير العلمية الفنية التى تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الادارى فرقابة المحكمة لا تمتد الى تقدير مدى صحة الاجابة فى حد ذاتها او مقدار الدرجة التى يستحقها الطالب على تلك الإجابة باعتبار ان هذا التقدير الفنى من

صميم عمل جهة الادارة، وذلك ما لم يكن التصحيح وتقدير الدرجات مشوباً بخطأ مادي.

(دعوى رقم ٢٢٠٧ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

٢٦- تعليم ثانوي - رسوب في مادة وحيدة/ عدم النقل إلى الصف الثاني

المادة ٢٩ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن "يجرى الامتحان على إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية، الأخرى في نهاية السنة الثالثة ويعقد في نهاية الصف الثاني من التحق بالثانوي العام إمتحان تمام دورين وينقل إلى الصف الثالث الراسب في مادة واحدة ويشترط قبل حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أن يجتاز الامتحان في هذه المادة بنجاح وفقاً للقواعد التي يحددها وزير التربية والتعليم " ومن حيث أن المشرع قد عالج صراحة حالة الطالب الراسب في مادة وحيدة في الصف الثاني الثانوي فقط فأوجب نقله إلى الصف الثالث الثانوي بشرط أن يجتازها بنجاح قبل حصوله على شهادة إتمام الثانوية العامة، فضلاً عن إن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر لتقويم الطلاب في أمتحان النقل والشهادة بالتعليم الأساسي (الإبتدائي - فصل واحد - إعدادي) والصف الأول الثانوي قد صدر خلواً من تنظيم حالة طالب الصف الأول الثاني الراسب في مادة وحيدة في الدور الثاني وما إذا كان يجب نقله إلى الصف الثاني محملاً بها من عدمه، وفي هذه الحالة يتعين عدم المساواة بين المنصوص عليه صراحة وبين المسكوت عنه، ومن ثم يتعين على الطالب المقيد بالصف الأول الثانوي أن يجتاز بنجاح جميع المواد الدراسية كي ينقل إلى الصف الثاني الثانوي. ومن حيث أنه ترتيباً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن نجلة المدعى مقيدة بالصف الأول الثانوي في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بالمدرسة المدعى عليها ولدى إعلان نتيجة امتحان نهاية العام تبين رسوبها في مادة وحيدة ثم رسبت فيها في إمتحان الدور الثاني ورفضت الإدارة نقلها إلى الصف الثاني محملاً بتلك المادة فمن ثم يكون مسلكها قد وافق صحيح القانون وتغدو الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه مفتقدة لسندها القانوني جديرة بالرفض

(دعوى رقم ٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

٢٧- مدارس - زيادة كثافة الفصول

المشرع خول وزير التربية والتعليم - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم - سلطة تحديد عدد التلاميذ المقرر لكل فصل دراسي بالمدارس الحكومية أو

الخاصة، وإعمالاً لهذه السلطة قرر وزير التربية والتعليم في اجتماعه مع جمعية أصحاب المدارس الخاصة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ زيادة الطاقة الاستيعابية " الكثافة " بنسبة (٢٠%) للمدارس الواقعة في نطاق عواصم محافظات جمهورية مصر العربية دون تمييز تم أعقبه قرار اللجنة المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٣ والمعتمد من وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣ بالموافقة على جعل نسبة ال ٢٠% حق مشروع للمدارس الخاصة التي رخص لها في ظل هيئة الأبنية التعليمية ولم يسبق لها زيادة الكثافة بهذه النسبة.

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى بصفته الممثل القانوني لمدرسة زوسربرنيسيس الخاصة الكائنة بالتجمع الأول والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية تقديم بطلب للإدارة لزيادة الكثافة بالمدرسة بنسبة ٢٠% إلا أن الجهة الإدارية رفضت الطلب السالف استناداً إلى كون المدرسة كائنه بإحدى المدن الواقعة في نطاق التجمعات العمرانية الجديدة.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣ أصدرت مديرية التربية والتعليم بالقاهرة الترخيص رقم ١١٩/٢٠٠٣ لمدرسة زوسربرنيسيس للتعليم الأساسي الكائنة بالتجمع الأول وقد تضمن الترخيص ص ٢١ تحت عنوان كثافة الفصول والخطط والمناهج الدراسية أن تكون كثافة الفصل (٢٥) تلميذاً حسب ترخيص هيئة الأبنية، والثابت من كراسة معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمواني المدرسية مدارس التعليم الأساس والثانوي العام بالمجتمعات العمرانية الجديدة يناير سنة ١٩٩٩ المرفقة حافظة مستندات الهيئة المدعى عليها أن الكراسة قد حددت ص ٤ اشتراطات صلاحية الموقع ومن بينها الحد الأدنى لنصيب التلميذ سواء من مساحة موقع المدرسة أو من مساحة الأبنية والملاعب والمناطق المفتوحة وكذا الحد الأقصى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي المحددة بالآتي:

..... فصول التعليم الأساسي (٣٠/تلميذ/فصل)

.....الحد الأدنى لعدد التلاميذ بالفصل هو (٢٥) تلميذاً

والثابت أيضاً من كتاب الإدارة العامة للتعليم الخاص رقم ٢٧٩٧ المؤرخ ١٢/١٠/٢٠٠٥ المرفق بحافظة مستندات الحكومة أن قرار وزير التربية والتعليم بزيادة الكثافة قد صدر استناداً إلى ارتفاع الكثافة السكانية وندرة المواقع وارتفاع أسعارها ببعض المحافظات وإلى ما تضمنته اشتراطات هيئة الأبنية التعليمية الصادرة في ديسمبر ١٩٩٣ من السماح بزيادة الطاقة الاستيعابية بنسبة ٢٠% بالمدارس الواقعة ببعض المناطق.

وبناء على ما تقدم فإن مدرسة زوسربرنيسيس محل التداعي لا تدرج ضمن المدارس التي يسري بشأنها قرار زيادة الكثافة المطعون فيه باعتبارها كائنه

بالتجمع الأول التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التي تخضع لكراسة اشتراطات هيئة الأبنية الصادرة في يناير سنة ١٩٩٩ فضلاً عن انتفاء السبب المبرر للزيادة وهو ارتفاع الكثافة السكانية وندرة المواقع وارتفاع أسعارها وهو الأمر غير المتحقق في المجتمعات الجديدة بالمقارنة بغيرها بغض النظر عن مدى صحة ما ذكره المدعى عن تطبيق تلك الزيادة في بعضها مما يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون الأمر الذي تكون معه الدعوى الراهنة غير قائمة على سند سليم من القانون جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٥٦٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦)

٢٨- تعليم الزامى - طلاب - فصل طالب للاعتداء على مدرسين

المشرع إيماناً منه بأهمية العملية التعليمية وإرتقاء بمكانة المعلم وهيئات التدريس والإشراف، حظر حظراً مطلقاً فى جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعى بما فى ذلك مدارس التعليم الخاص إزاء الطالب بدنياً بالضرب على أى وجه أو بأية وسيلة، وعاقب بالفصل النهائى كل طالب يثبت اعتداؤه على أحد المعلمين أو هيئات الإشراف بجميع المدارس المشار إليها، وأناط بمديروا المديرات والإدارات التعليمية ومديروا المدارس ونظارها مسئولية متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها أن نجله المدعى (رائدة على حسنى) كانت مقيدة بالصف الثالث الثانوى بالعام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمدرسة السلام الثانوية الصناعية بمحافظة القليوبية، وإنها فى يوم ٢٠٠٣/١٢/٢ حضرت طابور الصباح بملابس مخالفة للزى المدرس حيث توجهت إليها إثنين من الأخصائيات بالمدرسة وجذبتها من ملابسها ونتج عن ذلك تمزيق ملابسها وكشف جسدها، وطرحاها أرضاً عندما حاولت التخلص منهما وإعتديتا عليها بالضرب، الأمر الذى دعاها إلى تحرير محضرا بقسم الشرطة ضدهما قيد برقم ٢٦٥٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح قسم أول شبرا الخيمة ثم تنازلت عنه حفاظاً على مستقبلها، وأن ذلك هو ما أفصح عنه ظاهر الأوراق، حيث أن الجهة الإدارية لم تقم بالرد على الدعوى، ولم تقدم ما يثبت عكس ما جاء بصحيفة الدعوى الماثلة، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه صدر متضمناً فصل نجله من المدرسة فصلاً نهائياً - بحسب الظاهر من الأوراق - صدر غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار فضلاً عن

توافر ركن الاستعجال والمتمثل في المخاطر والأضرار التي ستصيب نجله المدعى من جراء حرمانها من الالتحاق بالمدرسة المقيدة بها ومواصلة دراستها ودخولها امتحان نهاية العام الدراسي أسوة بباقي زملائها، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ صدر القرار المطعون فيه رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة نجله المدعى بالمدرسة المشار إليها وتمكينها من دخول امتحان نهاية العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ على أن ينفذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان عملاً بنص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

٢٩- مدارس

جواز إعادة قيد طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات ثلاث مرات في المرحلة كلها

- أجازت المادة (٤٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م إعادة قيد الطالب في المدارس الفنية نظام السنوات الخمس ثلاث مرات في المرحلة كلها - لا وجه للاستناد إلى المادة (٢٥) من القانون المذكور والتي حددت إعادة القيد بمرتين في المرحلة كلها لأن النص الواجب التطبيق هنا هو المادة (٤٥) من القانون التي وردت في الباب الخاص بالتعليم الفني نظام السنوات الخمس والذي أجاز القيد ثلاث مرات - الإحالة في المادة (٤٤) من هذا القانون إلى المادة (٢٥) منه انحصرت فيما يتعلق بالتغيب عن الدراسة أي تحديد مدة الغياب التي يجوز فصل الطالب عند اكتمالها - لا يجوز لجهة الإدارة أعمال الحكم الخاص بعدد مرات القيد الوارد في هذا النص لعدم امتداد الإحالة إليه ولتعارضه مع الحكم الوارد صراحةً في المادة (٤٥) الخاصة بالتعليم الفني والتي أجازت إعادة القيد ثلاث مرات - مؤدى ذلك: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الموافقة على إعادة قيد أنجال المدعين بالمدرسة المدعى عليها للمرة الثالثة مع ما يترتب على ذلك من آثار

(دعوى رقم ٢٢٣٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/ ٥/٢٧)

٣٠- تعليم ثانوى - نقل

عبء الإثبات يقع على المدعى إلا أن الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام الإدارة العام تحتفظ بالوثائق والمستندات الحاسمة في المنازعات الإدارية ومؤدى ذلك أنه يتعين عليها نزولاً على سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم للمحكمة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع الدعوى متى طلب منها ذلك فإذا نكلت

عن ذلك زالت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة على صحة ما أقيم أمام القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدم من مستندات. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٥٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠).

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى ومستندات المدعى التى لم تتكرها جهة الإدارة أو تقدم ما ينقضها أن نجل المدعى كان مقيداً بالصف الأول الابتدائى بمدرسة برباش (أ) الابتدائية فى العام الدراسى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وإجتاز الامتحان المقرر بنجاح ومن ثم قام المدعى قام بتحويله إلى مدرسة المقرانى الابتدائية بعد قبولها للتحويل وتم قيد التلميذ بالصف الثانى الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وبعد اجتيازه الامتحان المقرر بنجاح نقل للصف الثالث الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وتقدم لامتحان الفصل الدراسى الأول وكان رقم جلوسه ٥٥٨٧٧ ونجح فى الامتحان ثم تقدم لامتحان الفصل الدراسى الثانى وبعد أدائه الامتحان صدر القرار المطعون فيه بنقل التلميذ من الصف الثالث إلى الصف الثانى الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن نجل المدعى قيد بالصف الأول الابتدائى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ونقل إلى الصفين الثانى والثالث على التوالى - ذلك تحت جهة الإدارة وموافقتها بما فى ذلك النقل إلى مدرسة المقرانى الابتدائية ولا يجوز لجهة الإدارة بعد مرور هذه السنوات النزول بقيد أبن المدعى إلى الصف الأدنى وبذلك فإن إجراءات القيد والنقل قد تمت - وبحسب الظاهر من الأوراق - صحيحة وبالتالي يكون قرار نقله للصف الثالث صحيحاً الأمر الذى ينال من سلامة القرار المطعون فيه ويصمه بعدم المشروعية ومخالفة القانون سيما وأن وبهذه المثابة يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ولا مراء فى توافر ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ القرار صياح سنة من عمر التلميذ وتهديد مستقبله بالإضافة إلى أن العام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بدأ وأصبح التلميذ قاب قوسين أو أدنى من امتحان نصف العام ومن ثم يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استكمل ركنيه: الجدية والاستعجال ويتعين والحال كذلك وقف تنفيذه وما يترتب على ذلك من آثار.

٣١- تعليم خاص**مراكز التدريب - الحق في اعتماد بيانات الدارسين بهما وإصدار الشهادات الخاصة بهما**

المشرع قرر في إفصاح جهير وفي عبارات واضحة الدلالة اعتبار مراكز التدريب منشآت تعليمية خاصة تقوم بتعليم الدارسين بهما وفقا للمناهج الخاصة بكل مركز، وأخضع هذه المراكز لرقابة وإشراف الإدارة التعليمية المختصة، كما ألزم هذه المراكز بإمسك سجلات خاصة بالدارسين فيها، وكذا إعداد كشوف بأسماء هؤلاء الدارسين، ومن ثم فإنه نتيجة لذلك وتبعاً له فإنه يحق لهذه المراكز اعتماد البيانات المتعلقة بالدارسين فيها وذلك من واقع السجلات المثبت فيها تلك البيانات، ويكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من سلب هذا الحق لهذه المراكز قد جاء مخالفاً للقانون ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٦٥٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

٣٢- الولاية المقررة للأب في نقل الصغار

١- الولاية للصغير ثابتة بيقين للأب وفي حالة عدم وجود الأب تثبت للجد وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ الابن سن الرشد مع ثبوت أهليته، ويتولى عنه سائر شؤونه ويمثله أمام الجهات الحكومية والرسمية، وفي وجود الأب لا يثبت هذا الحق لغيره ولا يشاركه فيه أحد إلا إذا لحقه عارض يمنع منه. ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعية مازالت زوجة للمدعى عليه الأخير حيث لم تقدم المدعية ما يفيد عكس ذلك إذ أنها قدمت فحسب حكم بإلزام المدعى عليه الأخير بسداد نفقة لأولادها وأن هؤلاء الأولاد يدرسون بالتعليم الإعدادي والثانوي بإحدى المدارس التي تقع بمحافظة الجيزة وتقدمت المدعية بطلب لنقلهم إلى المدارس التي تقع بمحافظة المنوفية حيث تقيم إلا أن مديرية التربية والتعليم بالجيزة امتنعت عن تحويلهم بعد ما تقدم والد التلاميذ (المدعى عليه الأخير) باعتراض على نقلهم إلى مديرية التربية والتعليم بالمنوفية.

٢- ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه بالامتناع عن نقل أولاد المدعية إلى مدارس بمحافظة المنوفية يكون قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سببه المبرر قانوناً بحسبان أن والد التلاميذ هو ولي أمرهم وله الولاية الطبيعية عليهم وخلت الأوراق من دليل على سلب تلك الولاية منه، ولا يغير من ذلك ما وردته المدعية من أنها حاضنة لأولادها، لأن الأوراق خلت

من دليل على وجود تلك الحضانة لها فضلاً عن أن الحضانة للأولاد لا تعد سبباً يمنع الأب من قيامه بممارسة حقه كولي طبيعي على أولاده القصر، وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام القانون مما يغدو معه ركن الجدية منتقياً بشأن طلب وقف التنفيذ مما يستلزم القضاء برفض هذا الطلب دون الحاجة إلى بحث ركن الاستعجال لعدم الجدوى.

(دعوى رقم ٢١٤٢٩ لسنة ٥٩ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٣٣- مدرسة رياضية - قرار استبعاد لعدم اللياقة الصحية - إلغائه - سبب ذلك

الثابت من الاوراق ان نجل المدعي التحق بمدرسة مبارك الرياضية العسكرية بالاسكندرية في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بالصف الاول الاعدادي ثم نجح في هذا الصف وانتقل الي الصف الثاني في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ونجح في هذا الصف الا ان المدرسه قررت استبعاده بحجه رسوبه في الرياضة البندييه وبجلسه ٢٧/١٠/٢٠٠٥ حكمت هذه المحكمه في الدعوى رقم ١٧٤٤٥ لسنة ٥٩ بوقف تنفيذ قرار استبعاده المشار اليه وقامت الاداره بتنفيذ هذا الحكم واعاده قيد نجل المدعي بالمدرسه الذى انتظم بالدراسه فيها في الفتره من ٢٨/١١/٢٠٠٥ حتى ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ثم عادت واصدرت قرارها المطعون فيه باستبعاد نجل المدعي بحجه عدم لياقته الطبيه في حين ان البين من تقرير الطبيب الشرعي المودع بملف الدعوى والذى تظمن اليه المحكمه وتناخذ به محمولا علي اسبابه ان نجل المدعي في صحه عاديه ولم يتبين انه مصاب بحاله مرضيه من شانها ان تؤثر علي لياقته الصحيه لاستكمال الدراسه بالمدرسه المدعي عليها ومن ثم يكون قرار استبعاده المطعون فيه غير قائم علي اساس سليم من القانون وتقضى المحكمه بالغاءه مع ما يترتب علي ذلك من اثار.

ومن حيث ان مناط مسئوليه الاداره عن القرارات الصادره منها هو وجود خطأ من جانبها وان يحيق بصاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقه السببيه بين الخطأ والضرر.

ومن حيث ان الحكم الخطأ ثابت في جانب الاداره باصدارها القرار المطعون فيه باستبعاد نجل المدعي من المدرسه المدعي عليها بالمخالفه للقانون وقد ترتب علي هذا الخطأ اضرار مادية تمثلت في استبعادنجل المدعي من المدرسه التى استقر فيها والتاثير بالتالي علي مستقبله العلمي فضلاً عما اصابه من اضرار نفسيه وادبيه واذا توافرت اركان المسئوليه خطأ وضرر وعلاقه

السببية بينهما فمن ثم تقضى المحكمة بالزام الاداره بان تؤدي للمدعي تعويضا عن الاضرار التي لحقت به تقدره بمبلغ خمسه الاف جنيه.

(دعوى رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣١)

٣٤- مدارس - تغيير اسم مدرسة

قضاء المحكمة الاداريه العليا قد استقر ايضا على ان القرارات الاداريه السليمه التي ترتب مراكز قانونيه لاصحاب الشأن تتحصن منذ صدورهما، فلا يجوز للاداره سحبها وان الاداره اذا خالفت هذه القاعده وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال السنتين يوما التاليه لصدوره فان هذا القرار الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونيه المقرره ومشوبا بالبطلان وحرى بالالغاء.

(حكمها فى الطعن رقم ٣٥/١٢٣٠ ق ٠ عليا جلسته ١٩٩٣/٣/٢)

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثله وكان الثابت من الاوراق ان محافظ الشرقيه قد اصدر قراره رقم ١٩٩٩/٨ بتاريخ ١٩٩٩/١/١٣ باطلاق اسم الشهيد الرائد محمد جمال الدين حسونه على المدرسه الابتدائية المشتركة القديمه بقرية الكتبيه وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ بشأن الادارة المحليه وتعديلاته، ولكتاب ادارة الوحدات المحليه بالمحافظه رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨ والمتضمن مرافقه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته المنعقد فى ١٩٩٨/١١/٢٥، ولكتاب مديرية التربية والتعليم بالشرقيه، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر متققا وصحيح حكم القانون ويكون قد رتب مركز قانونيه وادبيه للمدعين باعتبارهما ابني الشهيد الذى اطلق اسمه على هذه المدرسه نتيجة تضحيته بكل غال ونفيس فى سبيل وطنه وكرامته، وان هذا القرار قد جاء تخليدا لذكراه وهو ما انتهجته الدوله فى العديد من المحافظات ن ولك من الدرجات العليا التي يرتقى اليها الشهيد ولمكانته الساميه التي يصلها، هذا واذ قامت الادارة باصدار قرارها الطعين رقم ١٩٩٩/٧١٣ بعد مرور اكثر من ثمانية اشهر وذلك بعد ان استقر القرار الاول رقم ١٩٩٩/٨ ورتب اثاره القانونيه فمن ثم يكون القرار الطعين قد صدر مخالفا لاحكام القانون مثبتا القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من اثار ويضحي الطعن عليه جديرا بالقبول.

(دعوى رقم ٦٦١ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٦)

٣٥- شروط القبول بها - شرط اجتياز المقابلة الشخصية - خضوع نتيجة المقابلة الشخصية لرقابة القضاء

- ١- عدم اجتياز جريمة المدعى للمقابلة الشخصية حسبما تمليه قواعد القبول بالصف الأول برياض الأطفال بمركز تنمية الطفولة المبكرة بمدينة مبارك التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر.
- ٢- عمل المدعى في وظيفة مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة والتي ألبيها القانون حلة الهيئات القضائية وعمل زوجته والددة جريمة المذكور في وظيفة مدرس لغة عربية، ولما كانت وظيفة المدعى من الوظائف المرموقة كما أن وظيفة زوجته من الوظائف التربوية وهذا من شأنه ان يلقي بظلاله على مستوي كريمةها سواء عند اختبارها في المقابلة التي أجريت لها أو عند متابعتها ورعايتهما لها مما يؤثر إيجاباً على مستواها في التحصيل والدراسة سواء في مرحلة رياض الأطفال أو المراحل التي تليها وهو ما تهدف المقابلة الشخصية للوقوف عليه الأمر الذي يلقي بظلال كثيفة حول جدية التقدير الذي منح لجريمة المدعى - مؤدي ذلك: يضحى السبب الذي ركنت إليه جهة الإدارة في تبرير عدم قبولها غير مستخلص - في عقيدة المحكمة - من أصول ثابتة من الأوراق.

(دعوى رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/٣)

٣٦- حافز التفوق الرياضي/ شروط تحققه - تخلف أحد هذه الشروط

- الاتحادات الرياضية تمارس نشاطها تحت رعاية وإشراف وزارة الشباب وفي إطار السياسة العامة التي ترسمها الوزارة لهذه الاتحادات.
- وقد قرر وزير التربية والتعليم بقراره رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ منح حوافز تفوق رياضي للحاصلين على شهادة إتمام الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية وذلك على النحو المبين بالقرار والدرجات المقدرة لكل بطولة بحسب المركز الحاصل عليه الطالب.
- ويشترط للحصول على حافز التفوق الرياضي عدة شروط أهمها:
- ١- أن يكون الطالب مشتركاً في البطولات المدرسية الرسمية، أن يكون حاصلاً على بطولات ليس لها نظير في البطولات المدرسية الرسمية.
 - ٢- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً وألا يكون قد جوزي بجزاء الشطب من السجلات الرياضية أو الحرمان من المسابقات.
 - ٣- أن يكون قد اشترك في بطولة اللعبة لمدة موسمين ومارس اللعبة لمدة سنتين على الأقل.

٤- أن تكون بطولة الجمهورية للعبة متمثلة مع قواعد البطولة لذات اللعبة في الاتحاد الدولي.

٥- اعتماد كشوف الأسماء للمتفوقين رياضيا والذين يستحقون منحهم حوافز التفوق الرياضي من كل من رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ورئيس الإدارة المركزية بجهاز الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة. ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن كريمة المدعي حصلت على شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وأنها مارست لعبة القفز بالمظلات بنادي الشرقية الرياضي ومسجلة بالاتحاد واشتركت في بطولات الجمهورية للقفز بالمظلات وحقت المركز الأول في موسم رياضي واحد وهو ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ولم يرد بالأوراق حصول كريمة المدعي أية بطولات أخرى في مواسم سابقة مما تفتقد أحد شروط الحصول على حافز التفوق الرياضي إلا وهو الاشتراك في بطولة اللعبة لمدة موسمين ومن ثم يغدوا امتناع جهة الإدارة عن منح كريمة المدعي الحافز المذكور متفقا وأحكام القانون مما ينتفي بذلك ركن الجدية عن طلب وقف التنفيذ وهو ما يجدر القضاء برفض هذا الطلب دون الحاجة إلى بحث ركن الاستعجال لعدم الجدوى.

(دعوى رقم ٣٨٥٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٣٧- حافز التفوق الرياضي - شروطه

الاتحادات الرياضية تمارس نشاطها تحت رعاية وإشراف وزارة الشباب وفي إطار السياسة العامة التي ترسمها الوزارة لهذه الاتحادات. وقد قرر وزير التربية والتعليم بقراره رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ منح حوافز تفوق رياضي للحاصلين على شهادة إتمام الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية وذلك على النحو المبين بالقرار والدرجات المقدرة لكل بطولة بحسب المركز الحاصل عليه الطالب.

ويشترط للحصول على حافز التفوق الرياضي عدة شروط أهمها:

- ١- أن يكون الطالب مشتركا في البطولات المدرسية الرسمية ، أن يكون حاصلا على بطولات ليس لها نظير في البطولات المدرسية الرسمية.
- ٢- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبيا وألا يكون قد جوزي بجزاء الشطب من السجلات الرياضية أو الحرمان من المسابقات.
- ٣- أن يكون قد اشترك في بطولة اللعبة لمدة موسمين ومارس اللعبة لمدة سنتين على الأقل

- ٤- أن تكون بطولة الجمهورية للعبة متمثلة مع قواعد البطولة لذات اللعبة في الاتحاد الدولي
- ٥- اعتماد كشوف الأسماء للمتفوقين رياضيا والذين يستحقون منحهم حوافز التفوق الرياضي من كل من رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ورئيس الإدارة المركزية بجهاز الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة - مثال ذلك.

(دعوى رقم ٢٤٦٠٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٣٨- حافز التفوق الرياضي - شروط - عدم توافرها

الاتحادات الرياضية تمارس نشاطها تحت رعاية وإشراف وزارة الشباب وفي إطار السياسة العامة التي ترسمها الوزارة لهذه الاتحادات.

وقد قرر وزير التربية والتعليم بقراره رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ منح حوافز تفوق رياضي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية وذلك على النحو المبين بالقرار والدرجات المقدرة لكل بطولة بحسب المركز الحاصل عليه الطالب.

ومن حيث إنه ولما كان البين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن نجلة المدعية حصلت على الشهادة المعادلة للثانوية العامة، وإنها مقيدة بالإتحاد المصري للقفز الرياضي بالمظلات وألعاب الهواء تحت رقم ٥٩٥١ وقد اشتركت في بطولة الجمهورية لنماذج الطائرات الشراعية عمومي أنسات فرق موسم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وحقت فيه المركز الثاني فرق.

ولما كانت نجلة المدعية لم تشترك في البطولة المشار إليها إلي لموسم واحد فقط وهو موسم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ومن ثم يكون قد تخلف في شأنها أحد الشروط اللازمة توافرها لمنح الحافز الرياضي. وعليه يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه بالتالي يتعين القضاء برفض هذا الطلب دون الحاجة على بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٣٧٧٣٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٣٩- حافز رياضي - (ضرورة إنطباق المسابقات التي يدخلها الطالب مع المسابقات التي يقيمها الاتحاد الدولي للنشاط)

منح درجات حافز التفوق الرياضي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أصبحت تحكمه الضوابط المنصوص عليها في القرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ سواء من حيث نوع البطولة، وشروط المنح، أو

الاتحادات التي ينطبق عليها هذا الحافز سواء كانت اتحادات أولمبية أو غير أولمبية، وكذلك الدرجات المقررة لكل مركز بحسب نوع البطولة، وذلك كله على النحو المبين بالقرار سالف الذكر على أنه يشترط أن تكون سنة الحصول على البطولة الرياضية في سنة الحصول على المؤهل "الثانوية العامة".

من حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن ابنة المدعي حققت المركز الأول في بطولة الجمهورية سباق سرعة تحت ١٨ سنة في الموسم الرياضي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مسافة ٢٠٠٠ متر، وحققت المركز الأول في بطولة الجمهورية لذات اللعبة مسافة ١٠٠٠ متر في الموسم الرياضي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وذلك في البطولات التي أعدها الاتحاد المصري للانزلاق للهواة، ولما كانت السباقات التي يقيمها الاتحاد لا تنطبق مع المسابقات التي يقيمها الاتحاد الدولي للنشاط وترتيباً على ذلك لا ينطبق عليها حافز التفوق الرياضي وهو ما يتعين معه طبقاً لظاهر الأوراق رفض ركن الجدية، وهو ما ينتفي معه بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، ومن ثم يتعين رفض طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٣٤٨٩٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٤٠- درجات الحافز الرياضي - شروط منحها

وزير التربية والتعليم أصدر القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ م بشأن منح حوافز التفوق الرياضي الحاصلين على شهادة الثانوية العامة ودبلومات الدراسة الثانوية الفنية - فوض وزير التربية والتعليم وزير الشباب في وضع ضوابط منح هذا الحافز -- استناداً إلى هذا التفويض أصدر وزير الشباب القرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ م بتحديد البطولات التي تمنح على أساسها الحافز والاتحادات الرياضية التي تنظم تلك البطولات وشروط منح هذا الحافز - وزير الشباب بماله من سلطة تقديرية كجهة مختصة بالرياضة يقوم بتحديد البطولات التي تتفق مع البطولات الدولية التي يتحقق بها التفوق الرياضي على المستوي المحلي والدولي - خلت الاتحادات التي تضمنها قرار وزير الشباب - سالف الذكر - من النص على الاتحاد المصري للقوة - طلب منح الحافز الرياضي في بطولة ينظمها الاتحاد المصري للقوة يغدو في تلك الحالة غير قائم على سند من الواقع والقانون - نتيجة ذلك: - رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٣٧٧٩٣ لسنة ٣٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

٤١- الفصل لتجاوز نسبة الغياب

المشرع أجاز لإدارة المدرسة فصل الطالب الذي يتغيب عن الدراسة بدون عذر لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة خلال العام الدراسي كما

أجاز لهذه اللجنة إعادة قيد الطالب المفصول بعد سداد رسم إعادة القيد واشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥% علي الأقل من عدد أيام الدراسة.

(دعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٤٢- دروس تقوية - سلطة الوزارة

دروس التقوية وهى أحد نشاطات المركز المذكور يتعين أن تكون فى إطار القواعد القانونية الصادرة من وزارة التربية والتعليم لتنظيمها والتي منها الإشراف الكامل للوزارة عليها والترخيص بها فضلا على الالتزام بالقرارات الوزارية الصادرة بشأنها ومنها تكون دروس التقوية بالمنشآت الخاصة متعددة على الطلاب الراغبين فى الامتحانات على نظام المنازل ومن ثم فإذا أصدرت الجهة الإدارية المدعى عليها قرارها المطعون فيه على هذا النحو، فإنه يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون.

(دعويين رقمى ٤٤٨٠، ٤٤٦٦ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠)

٤٣- قبول تلاميذ - لايحوز للوزير او مجلس المحافظين مخالفة نص وارد فى القانون

١- وزير التعليم اصدر القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٦٥ فى ٢٣/٣/٢٠٠٠ بشأن رياض الاطفال استنادا على قرار مجلس المحافظين بتوحيد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات فى المدارس الرسمية وتضمن القرار الوزارى المشار اليه فى مادته الاولى بان يكون حساب سن الاطفال المتقدمين لرياض الاطفال بالمدارس الرسمية والخاصة اعتبارا من اول اكتوبر فى كل عام كما تضمن بأن يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الاطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية والخاصة اربع سنوات ويكون الحد الأدنى للقبول بنظام السنة الواحدة خمس سنوات وفى جميع الاحوال يتم القبول تنازليا من اعلى سن للمتقدمين.

٢- العملية التعليمية تقودها الأجهزة التعليمية التربوية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التربية والتعليم وان كان له ان يضع مائشاه من نصوص منظمة لشئون التلاميذ الا انه لايحوز له مخالفه نصا صريحا فى القانون وبالتالي اذ ماصدر القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ استنادا الى قرار من مجلس المحافظين المشار اليهما بتحديد سن القبول برياض الاطفال نظام السنتين باربع سنوات ونظام السنة الواحدة بخمس سنوات وعدم جواز النزول بالسن فى حالة وجود اماكن دون الاخلال بالكثافة المقررة للفصل فانه لايحوز للوزير او مجلس المحافظين مخالفة نص وارد فى القانون وانه فى حالة وجود نصين تشريعيين وبينهما تعارض فانه يجب تغليب

التشريع الاعلى على مرتبة التشريع الادنى وبالتالي يكون القرارين المشار اليهما قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون

٣- واذا كانت كثافة الفصول برياض الاطفال قد تحدد بعدد ٣٦ تلميذا بالفصل الا ان العمل قد جرى بوزارة التربية والتعليم بانه يجوز للوزير زيادة عدد التلاميذ في كل فصل بما لايجاوز ١٠% من العدد المقرر بموجب تاشيرات منه ومن ثم يصبح عدد تلاميذ الفصل ٤٠ تلميذا.

(دعوى رقم ٢٥٩٧٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٤٤- رياض أطفال - قبول - البطاقة كمستند - أثرها

١- البادى من ظاهر الاوراق ان المدعى قدم صورة ضوئية من شهادة ميلاد نجله احمد تفيد انه مولود في ٢٠٠٠/٧/٧ بالمعادى كما قدم صور ضوئية من بطاقته الشخصية الصادرة في ١٩٩٣/١٢/٥ تفيدا ان محل اقامته طره البلد- المعادى وصور من تحقيق شخصية المتضمنه الرقم القومى وهو اعزب واخرى من تحقيق شخصية المتضمنه الرقم القومى وهو متزوج وايضا صورة تحقيق شخصية زوجته طبقا للرقم القومى وجميعهم ثابت بهم الاقامه بطرة البلد المعادى وبذلك يكون محل الاقامه الثابت بالمستندات سالفه الذكر والتي لم تجدها او تتكرها جهة الادارة حجة على جهة الادارة بماورد فيها حيث لم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائى وهو ماثبت معه ان محل اقامه المدعى هو طرة البلد المعادى مما يقع فى المربع السكنى التابع لمدرسة المعادى التجريبية لغات وعليه يكون قرار عدم قبول نجله بهذه المدرسة بالصف الاول رياض اطفال عن عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قد قام على غير سند من القانون بحسب ظاهر الاوراق وهو مايتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

٢- ولايغير من ذلك اشتراط جهة الادارة تقديم فاتورة الكهرباء او الغاز الطبيعى او التليفون مع صورة البطاقة العائلية بعد الاطلاع على اصلها ذلك ان البيانات الثابتة بهذه الاخيرة " البطاقة العائلية " لاتتطلب لاثباتها اية مستندات اخرى لكونها حجة على الطاقة بما فى ذلك الجهات الحكومية وغير الحكومية كما ان القرار الصادر فى هذا الشأن لايجوز له مخالفة القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شان الاحوال المدنية اعمالا لمراتب تدرج القاعدة القانونية.

(دعوى رقم ٢٥٧٦٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٤٥- سن القبول برياض الأطفال والمرحلة الابتدائية

إن مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٢/٨/٧ قد أصدر القرار المشار إليه وصدر نفاذًا له قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥ بتاريخ

٢٠٠٣/١/١٩ بأن يكون حساب سن الأطفال المتقدمين لرياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة اعتباراً من أول أكتوبر في كل عام وأن يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية والخاصة أربع سنوات والحد الأدنى للقبول بنظام السنة الواحدة خمس سنوات، وكان هذا التحديد - سواء فيما طواه قرار مجلس المحافظين أو ما أورده قرار وزير التربية والتعليم - بهذا الإطلاق دون إجازة النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في الابتدائي وثلاث سنوات ونصف برياض الأطفال في حالة وجود أماكن لاستيعاب الأطفال إنما يخالف القانون الذي أجاز ذلك ونص عليه صراحة وكان أيضاً من المسلم به أن المشرع إذا وضع نصاً تشريعياً فقد وجب الالتزام به ويمتنع مخالفته وأنه في حالة تعارضه من نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه "فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ١٣٤٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١".

فضلاً عن أن المادة (١٥) من قانون التعليم المشار إليها سلفاً قد أجازت النزول بسن القبول بالتعليم الأساسي "الابتدائي" إلى خمس سنوات ونصف وأنه يستلزم لتطبيق هذا النص ضرورة النزول بسن القبول برياض الأطفال إلى ثلاث سنوات ونصف في المدارس الخاصة التي تستلزم للقبول بالابتدائي بها قضاء سنتين برياض الأطفال.

(دعوى رقم ٢١٧٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٤٦- رياض أطفال / سن القبول - لا يجوز للوزير أو مجلس المحافظين مخالفة نص وارد في القانون

في حالة وجود نصين تشريعيين وبينهما تعارض فإنه يجب تغليب التشريع الأعلى علي مرتبة التشريع الأدنى يجوز للوزير زيادة عدد التلاميذ في كل فصل بما لا يتجاوز ١٠% من العدد المقرر بموجب تأشيرات منه العملية التعليمية تقودها الأجهزة التعليمية التربوية وعلي رأسها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التربية والتعليم وأن كان له أن يضع ما يشاء من نصوص منظمة لشئون التلاميذ إلا أنه لا يجوز له مخالفة نصاً صريحاً في القانون وبالتالي إذ ما صدر القرار لوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ استناداً إلي قرار من مجلس المحافظين المشار إليهما، بتحديد سن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بأربع سنوات ونظام السنة الواحدة بخمس سنوات وعدم جواز النزول بالسن في حالة وجود أماكن دون الإخلال بالكثافة المقررة للفصل، فإنه

لا يجوز للوزير أو مجلس المحافظين مخالفة نص وارد في القانون وأنه في حالة وجود نصين تشريعيين وبينهما تعارض فإنه يجب تغليب التشريع الأعلى علي مرتبة التشريع الأدنى وبالتالي يكون القرارين المشار إليهما قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون.

وإذا كانت كثافة الفصول برياض الأطفال قد تحددت بعدد ٣٦ تلميذاً بالفصل إلا أن العمل قد جري بوزارة التربية والتعليم بأنه يجوز للوزير زيادة عدد التلاميذ في كل فصل بما لا يتجاوز ١٠% من العدد المقرر بموجب تأشيرات منه ومن ثم يصبح عدد تلاميذ الفصل ٤٠ تلميذاً ومن ثم يكون التنسيق بمرحلة رياض الأطفال بمرحلتين الأولى مرحلة التنسيق العام والذي بموجبه يتم شغل العدد المقرر لكل فصل والمرحلة الثانية مرحلة الحاصلين علي تأشيرات من الوزير ويكون القبول في حدود النسبة المشار إليها.

(دعوى رقم ٢٨٤٥٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢)

٤٧- رياض أطفال- قبول - شرط كثافة الفصول

١- أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠ ونص في مادته الخامسة على أنه " لا يجوز أن يزيد عدد أطفال الفصل في رياض الأطفال على ٣٦ طفلاً. ومؤدي ذلك أنه يتشترط مراعاة الكثافة عند القبول بمرحلة رياض الأطفال بألا يزيد عدد الأطفال عن ٣٦ طفلاً في الفصل وهو ما أكدته أيضاً التعليمات الصادرة من وزارة التربية والتعليم في شأن القبول بمرحلة رياض الأطفال في البند رقم (٥) منها من ألا يزيد كثافة الفصل عن ٣٦ طفلاً.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعي بصفته تقدم بطلب إلى مدرسة جمال عبد الناصر التجريبية للغات - التابعة للإدارة الدقي التعليمية لقيد كرميته بالصف الأول برياض الأطفال وقد امتنعت المدرسة المذكورة من قيد كرميته بها تأسيساً على عدم وجود كثافة حيث إن كثافة الفصل ٣٦ طفلاً ولأن أصغر سن تم قبوله بالمدرسة هو ٢٣ يوم ١ شهر ٤ سنة.

وحيث إنه وأن كانت جريمة المدعي قد تجاوزت الحد الأدنى لسن القبول المقرر قانوناً بمرحلة رياض الأطفال ألا أن الثابت من رد جهة الإدارة أن المدرسة المذكورة بها ثلاث فصول للصف الأول بمرحلة رياض الأطفال وكل فصل به ٣٦ طفلاً أي أنه لا توجد بها كثافة لقبول أطفال جدد لوصول الكثافة إلى حدها الأقصى مما يتعذر معه قبول جريمة المدعي بتلك المدرسة ومن ثم

يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح حكم القانون وقائماً على كامل سببه المبرر له.

(دعوى رقم ٣٣٥٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢)

٤٨- قبول التلاميذ

البادي من ظاهر الأوراق دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن القرار المطعون فيه صدر تأسيساً على صدور قرار وزير التعليم رقم ١٥ الصادر في ٢٠٠٣/١/١٩ بتحديد سن الإلغاء للمتقدمين لرياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة أربع سنوات نظام سنتين وخمس سنوات لنظام السنة الواحدة والذي ألغى بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في ال(دعوى رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٧ ق بجلسته ٢٠٠٣/١٢/٢٨ والمستقر عليه أن الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة سواء صدر لصالحه أو ضده، من طعن ومن لم يطعن عليه ذلك أن الحكم بالإلغاء حجة على كافة وهذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلبياً حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٣٨ ق بجلسته ١٩٩٥/٤/١٦ - ٤ ش ٤٠ - جزء أول ص ٦١، ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة أن تستند إلى القرار المشار إليه بصدد تحديد السن على النحو سالف الذكر فإذا ما أصرت على ذلك وامتنعت عن النزول بالسن للقبول برياض الأطفال نظام السنتين إلى ثلاث سنوات ونصف للقبول برياض الأطفال نظام السنتين امتثالاً لأحكام القانون فإن هذا الامتناع يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون.

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن كريمة المدعى من مواليد ٢٠٠١/١١/١ أي تبلغ من العمر في ٢٠٠٥/١٠/١ (يوم) و(١١) شهر (٣) سنة وبالتالي يتعدى السن المقررة للنزول إليها للقبول بالصف الأول رياض أطفال نظام السنتين وهو ثلاث سنوات ونصف السنة فإذا ما تقدم المدعى بطلب قيد كريمة ميرنا بالصف الأول رياض أطفال بمدرسة سان جوزيف وامتنعت هذه المدرسة عن قبولها تأسيساً على صدور القرار ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد سن الأطفال المشار إليه فإن هذا القرار يكون بحسب الظاهر من الأوراق مخالفاً للقانون ويتحقق تبعاً لذلك ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه سيما وإن ظاهر الأوراق يشير إلى هذه المدرسة لم تتجاوز الكثافة القانونية المقررة للقبول بالصف الأول رياض أطفال وهو ٣٦ تلميذاً للفصل.

ومن حيث أن من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه تأخير نجلة المدعى دراسيا وحرمانها من سنة كاملة من عمرها وهي أمور بلا شك تنطوي على إضرار يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار المطعون فيه موضوعا ويتحقق تبعاً لذلك ركن الاستعجال كركن ثانٍ لازم لوقف تنفيذه. ومن حيث أنه قد استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول كريمة المدعى (ميرنا) بالسنة الأولى رياض أطفال في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

(دعوى رقم ٤٩٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٤٩- رياض أطفال - سن القبول في المدارس - إلغاء قرار مجلس المحافظين

مجلس المحافظين قد أصدر القرار المطعون فيه بجلسته ٢٠٠٢/٨/٧ وصدر نفاذاً له قرار وزير التعليم رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بان يكون حساب سن الأطفال المتقدمين لرياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة أربع سنوات والحد الأدنى للقبول بنظام السنة الواحدة خمس سنوات وكان هذا التحديد سواء فيما طواه قرار مجلس المحافظين أو ما أورده قرار وزير التعليم قد جاء بهذا الإطلاق دون إجازة النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن لاستيعاب الأطفال إنما يخالف نص القانون الذي أجاز ذلك ونص عليه صراحة في حالة وجود أماكن ولما كان من المسلم به أن المشرع إذا وضع نصاً تشريعياً فقد وجب الالتزام به ويمتنع مخالفته وأنه في حالة تعارضه مع نص تشريعي آخر وعدم إمكانية التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على الأدنى منه.

(دعوى رقم ٣٣٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

٥٠- النزول بسن القبول إلى ثلاث سنوات ونصف - شروطه

كفل الدستور المصري حق التعليم لكل مواطن وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية - جاءت المادة (١٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ م لتضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنص على أن التعليم الإلزامي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة..... ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة - تبعاً لذلك فإنه يجوز النزول بسن القبول في رياض الأطفال من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات ونصف بذات الشروط وهي وجود أماكن وعدم الإخلال بالكثافة بالفصل - لا محاجة بصدر قرار مجلس

المحافظين بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٢/٢/٧ م وقرار وزير التعليم رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ م الصادر استناداً إليه بحظر النزول بالسن من أربع سنوات لرياض الأطفال وست سنوات للصف الأول الابتدائي لمخالفتها نص المادة (١٥) من القانون - سאלفة البيان - باستحداث أحكام تحد من نطاق تطبيق النص التشريعي (دعوى رقم ٣٢٩٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

٥١- القيد بالصف الثاني بها - شرطه

مرحلة رياض الأطفال وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن عبارة عن سنتين يقضيها الطفل قبل التعليم الابتدائي - يلزم حسب الأصل لقبول الطفل بالصف الثاني بمرحلة رياض الأطفال أن يكون قد أمضي عامة السابق بالصف الأول برياض الأطفال - مؤدي ذلك: طلب قيد الطفل بالصف الثاني برياض الأطفال دون أن يكون قد أمضي الصف الأول برياض الأطفال يعد مخالفاً لحكم القانون.

(دعوى رقم ٢٥١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

٥٢- رياض أطفال

الترخيص بالحضانة - غلق وإلغاء الترخيص - شروط صحته (إلغاء)

المشرع أوجب لإنشاء دور حضانة الطفل ضرورة الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة وإذ ما صدر الترخيص بإنشاء دار حضانة فانه لايجوز إغلاقها إلا في حالة صدور قرار مسبب من: أولاً: لجنه شئون دور الحضانة بالمحافظة ثانيا مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة وفي هذه الحالة يكون الغلق مؤقتاً لحين عرض الأمر خلال ثلاثين يوماً علي لجنه شئون دور الحضانة بالمحافظة وعند عدم مراعاة هذا الأجراء يعتبر قرار الغلق كأن لم يكن - المشرع قصر سلطة الوقف أو الغلق الكلي لدار الحضانة علي لجنه شئون الحضانة بالمحافظة وفي حالة الغلق المؤقت علي مدير الشئون الاجتماعية علي إن يتم عرض قرار الغلق علي لجنه شئون العاملين خلال ثلاثين يوماً وحيث إن الجهة الإدارية قد أغلقت هذا الأجراء الأمر الذي يوصم قرارها بعبوب مخالفة القانون.

(دعوى رقم ١٠٧٢ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠)

٥٣- ترخيص حضانة - إمتناع سلبى - إلغاء القرار - سبب ذلك

المشرع في قانون الطفل السالف ذكره أوجب على عاتق الدولة حماية الطفولة ورعايتها والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لهم ونشئتهم تنشئة

صحية واجتماعية سليمة وتنمية مواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية وأجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية ترخيص وإنشاء دور حضانة لهم واشترط شروطا معينة فيمن يرخص لهم بهذه الدور وشروط متعلقة بالمبنى وشروط متعلقة بالقائمين عليه

ومن حيث إن الجهة الإدارية المدعى عليها - التضامن الاجتماعي بالغربية - قد أفصحت عن سبب قرارها المطعون فيه بالامتناع عن الترخيص للمدعى بإقامه دار حضانة للأطفال بناحية كفر الثعبانية مركز وسمنود وهو اعتراض الجهات الامنيه ومن ثم فان هذا السبب يكون خاضعا لرقابه المحكمة للتحقق من صحته ومن كونه مستخلصا من وقائع، تنتجة ماديا وقانونيا وانه إزاء عدم تقدم الجهة الإدارية المدعى عليها بيان الأسباب التي عولت عليها جهة الأمن في شأنه الاعتراض على السماح للمدعى بترخيص دار حضانة للأطفال وجاءت أموالها مرسله وعارية عن بيان الأسباب التي تستظهر منها المحكمة صحة قيام القرار المطعون فيه على أسبابه المبررة له والتي لا يكفى لصحته مجرد اعتراض الجهات الامنيه على الترخيص وذلك لأثر هذه الجهات وان كمان يجوز لها إبداء بالرأى في المتقدمين بطلبات للترخيص بجور حصانه في حدود ما يضطلع بها من مسؤوليات غفي هذا المجال ولضمان قيام هذه الدور بتأدية الرسالة المنوطه بها قانونا وحسن انتظامها للعمل على النهوض بالطفل ألا أن السلطة المقررة في هذا الشأن ليست سلطة تحكمية بحيث تملك الاعتراض دون بيان الأسباب التي استندت إليها التقرير ذلك وألا تحول الأمر إلى سلطة تحكمية لا ضابط لها ونهو امر ينطوى بالضرورة على الإخلال بأحكام الدستور والقانون ولذلك يكون قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالسلبى للامتناع هن الترخيص للمدعى بدار حضانة باسم البراعم النموذجية بناحية كفر الثعبانية مركز سمنود- بعد تقدمه بالمستندات اللازمة وأجراء المعاينات- استنادا إلى اعتراض الجهات الامنيه مخالفا للقانون مما تقض معه المحكمة بإلغاء مع منا يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث انه عن طلب المدعى بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي إصابته من جراء الامتناع عن إصدار الترخيص اللازم لدار الحضانة السالف ذكرها فانه يعد من طلبات التعويض التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ولذلك فهو مقبول شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع هذا الطلب فانه من المستقر عليه ان مسؤولية الجهات الإدارية تتعقد بتوافر الخطأ بان يكون القرار المطعون فيه مخالفا

للقانون والقرار بأن يصيب صاحب الشأن أضراراً مادية وأدبية وتوافر علاقة السببية بينهما.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها امتنعت عن الترخيص للمدعى بدار حضانة بالمخالفة للقانون اعتباراً من عام ٢٠٠١ حتى الآن وقد أصاب المدعى أضراراً مادية تمثلت في تجهيزات لمكان حضانة وما يستتجبه ذلك من كهرباء ومياه وتليفونات وتعاقدت مع طبيب على الأضرار المادية التي حاققت بسمعه المدعى لاعتراض الجات الامنيه وهى ما تقدر المحكمة جبراً لها من تعويض قدره ألفى جنيه بحسبان أن عين التداعي بقرية لا تكلف مثيراً من النفقات.

(دعوى رقم ٢٨٥٧ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٥٤- سن القبول - قاعدة عدم جواز رجعية القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية

١- إن العملية التعليمية حسياً يبين مما تقدم تقودها الأجهزة التعليمية التربوية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم بحسابه قائد العملية التعليمية والتربوية والسلوكية وله أن يضع ما يشاء من نصوص منظمة لشئون التلاميذ بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً في القانون.

٢- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مجال سريان القانون بأثر مباشر هو الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بعد صدوره وأن من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق وأن النسخ كما يكون صريحاً يكون ضمناً وأن من بين أساليب النسخ الضمني إعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسرى بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة ولا يكون ذلك إلا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى في مجال مدارج التشريع وأن يكون التشريع اللاحق حاسماً في أسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمالهما معاً وأن التطبيق السليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان تقوم على قاعدة الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد وعدم رجعيته بما يمس حقوقاً ومراكز نشأت واكتملت في ظل قانون سابق فيحكم كل قانون الوقائع أو المراكز القانونية التي اكتملت في ظله، ولا يجوز أن تمتد أحكام قانون قديم لتحكم وقائع ومراكز اكتملت في ظل العمل بقانون لاحق (الطعن ١٢٨٣ لسنة ٤٤ ق علياً جلسة ١٢/٦/١٩٧١).

كما جرى قضاؤها على أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة تنتم بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية

الواجبة الإتباع في حدود ما صدرت بشأنه فتلزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة وأن مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجرى تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد وهذا التنظيم المستحدث يسرى على الطالب بأثره المباشر (الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢).
"القاعدة المستقرة هي عدم جواز رجعية القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية لما تؤدي إليه هذه الرجعية من إهدار لمراكز قد تكونت قبل أو اعتداد بمركز قانوني في تاريخ سابق لم يكن متوافر مناطه في هذا التاريخ". (يراجع في هذا المعنى حكم هذه المحكمة في الدعوى رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧).

الإدارة التعليمية كان قد سبق لها وأن اعتمدت قبول قيد نجل المدعي/مايكل في السنة الأولى رياض أطفال بمدرسة مصر البريطانية الدولية (١) للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ على الرغم من أن سنة في أول أكتوبر ٢٠٠٦ كان يقل عن ثلاث سنوات وعلى خلال المتبع في المدارس الحكومية أو مدارس التعليم الخاص اكتسب نجل المدعي/مايكل على النحو المتقدم مركزاً قانوناً يعطي له الأحقية في استمرار قيده وما يستتبع ذلك من أحقيته في القيد بالصف الثاني رياض أطفال للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وكذا بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بذات الوضع الذي سبق وأن اكتسبه بالفعل عن قيده بالصف الأول رياض أطفال للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ومن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن قبول قيد ابن المدعي بالمدرسة المشار إليها على سند من رغبتها في بسط نوع من الإشراف على سن القبول بهذه المدرسة وغيرها من المدارس الدولية فإن تحقيق هذه الرغبة لا يجوز أن يتخذ ذريعة للنيل من مراكز قانونية قد تحققت واستقرت على نحو معين، لأن المساس بهذه الحقوق والمراكز من شأنه الاصطدام بقاعدة عدم جواز رجعية القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية ويغدو القرار المطعون فيه والحالة هذه بحسب الظاهر من الأوراق غير متفق.

(دعوى رقم ٥٠٣٦٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩)

٥٥- رياض أطفال - سن القبول (مدارس تجريبية)

المواد (١٨) من الدستور، (١٠)، (١٥) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ قد كفلت حق التعليم الأساسي لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون ست سنوات في أول أكتوبر من العام

الدراسي، ورخص لجهة الإدارة في النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك في حالة وجود أماكن خالية وبمراعاة الكثافة المقررة للفصل طبقاً للقواعد التي يضعها وزير التعليم في هذا الشأن، ومقتضى ذلك أن سن القبول بالصف الأول برياض الأطفال هو أربع سنوات، ويجوز النزول بالسن إلى ثلاث سنوات ونصف متى وجدت أماكن خالية وفي حدود الكثافة المقررة للفصل.

وحيث إنه وفقاً لقواعد القبول بالمدارس التجريبية، فإنه يتم تشكيل لجنة بكل إدارة تعليمية لتنسيق القبول بالصف الأول برياض الأطفال تتولى مراجعة البيانات الواردة من كل مدرسة وترتيب الأطفال المتقدمين لكل منها حسب السن ترتيباً تنازلياً مع مراعاة الكثافة المقررة لكل فصل، ثم تخطر هذه اللجنة كل مدرسة بالكشوف النهائية للأطفال المقبولين لإعلانها وإخطار أولياء الأمور لاستكمال إجراءات القبول.

وحيث إن البادي من ظاهر الأوراق المرفقة بحافظة مستندات جهة الإدارة أن أصفر طفل تم قبوله بالصف الأول بحضانة مدرسة الأورمان التجريبية للغات في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ يبلغ عمره في أول أكتوبر عام ٢٠٠٨ خمس سنوات وأربعة أشهر وتسعة أيام، في حين يبلغ عمر نجل المدعي في ذات التاريخ أربع سنوات في سبعة وعشرين يوماً، باعتباره من مواليد ٢٠٠٤/٩/٤ أي أنه أقل من السن المقرر للقبول برياض الأطفال بهذه المدرسة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قائماً، بحسب الظاهر من الأوراق، على أساس تبرره من صحيح الواقع وحكم القانون، ويضحي طلب وقف تنفيذه فاقداً لركن الجدية الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٤٠٣٣٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٥٦- رياض الأطفال - مدارس تجريبية - سن القبول

١- المواد (١٨) من الدستور، (١٠)، (١٥) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ قد كفلت حق التعليم الأساسي لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون ست سنوات في أول أكتوبر من العام الدراسي، ورخص لجهة الإدارة في النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك في حالة وجود أماكن خالية وبمراعاة الكثافة المقررة للفصل طبقاً للقواعد التي يضعها وزير التعليم في هذا الشأن، ومقتضى ذلك أن سن القبول بالصف الأول برياض الأطفال هو أربع سنوات، ويجوز النزول بالسن إلى ثلاث سنوات ونصف متى وجدت أماكن خالية وفي حدود الكثافة المقررة للفصل.

٢- وفقا لقواعد القبول بالمدارس التجريبية، فإنه يتم تشكيل لجنة بكل إدارة تعليمية لتنسيق القبول بالصف الأول برياض الأطفال تتولى مراجعة البيانات الواردة من كل مدرسة وترتيب الأطفال المتقدمين لكل منها حسب السن ترتيبا تنازليا مع مراعاة الكثافة المقررة لكل مضل، ثم تخطر هذه اللجنة كل مدرسة بالكشوف النهائية للأطفال المقبولين لإعلانها وإخطار أولياء الأمور لاستكمال إجراءات القبول.

(دعوى رقم ٤٠٣٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٥٧- المدعي بصفته بهدف من دعواه إلى الحكم بأحقية في استرداد قيمة ما سدده من رسوم النقابة المهن التعليمية مقابل ٢% من إجمالي مصروفات التعليم، ولما كان الأمر كذلك وكانت المبالغ المالية التي قام المدعي بصفته بسدادها لصالح نقابة المهن التعليمية والتي تقابل ٢% من إجمالي مصروفات التعليم والتي تم سدادها تطبيقا لنص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته وقرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في جلستها المعقودة بتاريخ ١٠-٦-٢٠٠٧ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٥٨) المشار إليها، وإذا لم تحدد المحكمة الدستورية العليا تاريخ معينا يمتد إليه أثر ذلك الحكم وكان النص المقضي بعدم دستوريته ليس من النصوص الضريبية ومن ثم يترد أثر هذا الحكم إلى تاريخ صدور هذا النص المقضي بعدم دستوريته ليكون هو والعم سواء باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته، فضلا عن ذلك فقد صادر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٤م فيما تضمنه من فرض رسم مقداره ٣% من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات المدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال، ومن ثم فقد إنهار السن القانوني لتحصيل تلك الرسوم. ومن حيث إنه ولما كانت المدرسة المدعية قد قامت بسداد المبالغ المتقدمة، وكان الثابت من رد النقابة المدعى عليها على الدعوى أن أولياء أمور الطلاب هم من يقوموا بسداد نسبة ٢% المشار إليها للمدرسية والتي تقوم بدورها بإيداع هذه المبالغ في حساب النقابة وأن النسبة المقررة في الفقرة د/٨ من المادة ٥٨ من قانون ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية هي عبارة عن نسب مقررة علي الطلاب تقوم المدارس الخاصة بدور المحصل لتلك المبالغ وبالتالي

فإن المطالبة باسترداد تلك المبالغ يجب أن تكون من المسدد الذي خرجت تلك الأموال من ذمته المالية وهم الطلاب، واذ لم تقدم المدرسة المدعية ما يدحض ذلك سواء أمام المحكمة أو هيئة مفوضي الدولة، ومن ثم فلا تستحق استرداد ما قامت بسداده من مبالغ النقابة المهن التعليمية تحت مسمى ٢٪ من إجمالي مصروفات التعليم، وإن كان فرضها قد تم بالمخالفة للقانون على النحو المبين سلفاً، إذ أن استرداد المدرسة لتلك المبالغ في ضوء ما تقدم ينطوي على إثراء بلا سبب على حساب النقابة والطلاب، وهو الأمر المنهي عنه قانوناً، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة والحال كذلك تكون غير قائمة على سند من الواقع أو القانون يؤيدها خليفة بالرفض، وهو ما تقضي به

(الدعوى رقم ٢٠٩٧٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

٥٨- طلاب وافدون

إلزام بسداد الرسوم في حالة الرسوب - بيان ذلك

قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وفقاً لما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والأطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعي فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بقانون بان جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون أي جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل ألا تسرى القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص في هذه القرارات على الأثر الرجعي. (حكم الإدارية العليا - دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات - في الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق عليا - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢).

وفضت أيضاً بأن علاقة الطالب بالجامعة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح بقواعد عامة ومجردة تطبق على جميع من تسرى عليهم على سبيل الأزام والمساواة بينهم ونتيجة ذلك أن مركز الطالب بالجامعة هو مركز تنظيمي عام يجوز تعديله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويسرى على الطالب التنظيم الجديد الذي تضعه الجامعة دون أن يكون له الحق في أن يعامل بالتنظيم القديم طالما أن التنظيم الجديد لم ينطوي على إهدار مركز قانوني نشأ له وأستقر وضعه عليه في ظل التنظيم القديم للجامعة التي لها الحق في وضع القواعد التي تسرى بأثر مباشر من تاريخ العمل بها. (حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٠٢٦/١/٩٢ س ٣٧ - ص ٦١٩).

وحيث أن الثابت بالأوراق بكتاب عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا المؤرخ ١٩٩٥/٣/١١ والموجه لمدير الشؤون القانونية بجامعة حلوان والمتضمن أن الثابت بسجلات قيد الطلاب بالكلية أن الطالب/حسام الدين فايز محمد شرعان (المدعى عليه) أردنى الجنسية قد رشح للقبول والقيد بالكلية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/٧٥ استثناء ضمن حصة رئاسة الجمهورية بموجب القرار رقم ١٥٨ الصادر فى ١٩٧٥/٦/٢٠ مع إعفائه من سداد رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين وتم قيد الطالب مشمولاً بالإعفاء فى السنة الأولى بالعام الدراسي ١٩٧٦/٧٥ حيث نجح وتم نقل قيده للسنة الثانية بالكلية فى العام الدراسي ١٩٧٧/٧٦ الذى يبدأ من شهر سبتمبر ٧٦ وينتهى فى نهاية مايو ١٩٧٧ حيث أعلنت النتيجة برسوب المدعى عليه وبناء على ذلك تم إعادة قيده بذات الفرقة الدراسية مشمولاً بالإعفاء من رسوم القيد والمصروفات الدراسية وقد أنتهت هذه السنة الدراسية فى نهاية مايو ١٩٧٨ حيث نجح المدعى عليه وتم قيده منقول للسنة الثالثة كهرباء اعتباراً من بداية العام الدراسي فى سبتمبر ١٩٧٨.

وقبيل بداية العام الدراسي وبعد نجاح المدعى عليه وانتقاله إلى الفرقة الثالث/كهرباء بالكلية صدر قرار وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمى رقم ١٩٧٨/٥٣٨ المؤرخ ١٩٧٨/٨/١٩ الذى نص فى مادته الثالثة على إنه تابع الحكم فى الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ٤٨ ق

(أ - لا يسمح بالدراسة أو القيد لأى طالب وافد مستجد أو محول أو منقول قيده بأى كلية أو معهد للمرحلة الجامعية أو الدراسية الأولى أو للدراسات العليا إلا بعد سداد رسوم القيد والمصروفات الجامعية التى حددها المجلس الأعلى.

ب - بالنسبة للطلاب المقيدى فى الأعوام السابقة يستمر وضعهم على منح الإعفاء من الرسوم التى وضعوا عليها حتى تاريخ تخرجهم وفى حالة رسوبهم يسقط عنهم الإعفاء)

وقد نصت المادة (٩) من ذات القرار على إنه:

" على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره "

ومؤدى ما تقدم أن قرار وزير التعليم سالف الذكر قد احتفظ للطلاب المقيدى فى الأعوام الدراسية السابقة على تاريخ صدور القرار فى ١٩٧٨/٨/١٩ بالإعفاء الممنوح لهم واستمرار تمتعهم بهذا الإعفاء حتى تاريخ تخرجهم وفى حالة رسوبهم - بعد صدور القرار فى ٧٨/٨/١٩ - يسقط عنهم الإعفاء بصورة مطلقة ومن المسلم به - إعمالاً للأثر الفورى المباشر للقرار -

أن واقعة الرسوب التى تعد مناط الحرمان من ميزة الإعفاء يقصد بها حالة الرسوب فى أى سنة دراسية تالية لتاريخ صدور قرار وزير التعليم فى ١٩٧٨/٨/١٩.

وحيث أن الثابت من التسلسل الدراسى للمدعى عليه إنه كان ناجحاً ومنقولاً للفرقة الثالثة بالكلية وقت صدور قرار وزير التعليم فى ١٩٧٨/٨/١٩ وأستمر ناجحاً فى باقى السنوات الدراسية حتى تاريخ تخرجه حيث تم قيده فى العام الدراسى ٧٩/٧٨ - وهو العام الدراسى التالى لصدور القرار - ناجحاً ومنقولاً للفرقة الثالثة كهرباء، وقد أجتاز هذه السنة ناجحاً وقيد منقولاً للفرقة الرابعة كهرباء فى العام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ ثم أجتاز هذه السنة أيضاً ناجحاً وقيد منقولاً للفرقة الخامسة كهرباء فى العام الدراسى ١٩٨١/٨٠ ولم يثبت رسوبه فى أى سنة دراسية تالية لتاريخ صدور قرار وزير التعليم فى ١٩٧٨/٨/١٩ ومن ثم يظل متمتعاً بالإعفاء لعدم تحقق واقعة الرسوب المسقطه للإعفاء فى أى وقت من الأوقات بعد صدور القرار الذى نص صراحة فى مادته التاسعة على سريانه من تاريخ صدوره فى ١٩٧٨/٨/١٩ أما السنة الدراسية التى رسب فيها كانت خلال الفترة من سبتمبر ١٩٧٦ وانتهت فى مايو ١٩٧٧ وبقي للأعادة فى السنة الدراسية خلال الفترة من سبتمبر ١٩٧٧ وأنتهت بنجاحه فى مايو ١٩٧٨ قبل صدور قرار وزير التعليم فى ١٩٧٨/٨/١٩ ومؤدى تطبيق هذا القرار عليه انسحاب أثره إلى سنة دراسية سابقة على تاريخ صدور القرار فى ١٩٧٨/٨/١٩ بأثر رجعى بالمخالفة لنص المادة التاسعة من القرار التى نصت على سريانه بأثر فوري مباشر من تاريخ صدوره.

ويؤيد ما تقدم أيضاً أن الواقعة المنشئة لأستحقاق رسوم القيد والمصروفات الدراسية تستحق فى بداية العام الدراسى وليس فى نهايته ومن ثم فإن كل من تم قيده راسباً وباقياً للأعادة فى بداية العام الدراسى ١٩٧٩/٧٨ - وهو التاريخ التالى لسريان القرار - يسقط عنه الإعفاء الذى كان يتمتع به، والثابت أن المدعى عليه كان مقيداً فى هذا التاريخ بأعتبره ناجحاً ومنقولاً وليس راسباً ومن ثم فلا يسرى فى شأنه حكم سقوط الإعفاء وتضحى مطالبته محل الدعوى لا تقوم على سند صحيح من القانون وبما يستوجب معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى موضوعاً.

٥٩- مجموعات تقوية**لا يجوز لأى شخص ممارسة أى نشاط من أنشطة العملية التعليمية بعيدا عن رقابة الجهة الإدارية المختصة**

المشرع ناط بوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم لما يقتضيه نظام الدراسة وأنه لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو مركز للتدريب أو التعليم أو تنظيم دروس للتقوية إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية التربية والتعليم المختصة وتنفيذا لذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ محددا أهداف وزارة التربية والتعليم ومن بينها بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية ووضع خطط هذه السياسة وإعمالا لذلك فقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وناقش فى الباب الحادى عشر منه دروس التقوية وحصرها بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى التقدم للامتحانات عن طريق نظام المنازل وهذا كله ليس إلا ممارسة من الدولة لواجبها فى الإشراف الكامل على التعليم كله تطبيقا لما نص عليه الدستور فى المادة ١٨ منه من أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله، ذلك لأن خضوع التعليم للإشراف الكامل للدولة يهدف إلى إعداد الإنسان المصرى المؤمن بربه ووطنه عن طريق تزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية ومن ثم فإنه لا يجوز لأى شخص ممارسة أى نشاط من أنشطة العملية التعليمية بإنشاء مدرسة خاصة أو مركز للتعليم أو تنظيم دروس للتقوية أو إعطاء دروس خصوصية للطلاب بعيدا عن رقابة الجهة الإدارية المختصة وفى ضوء ما تقرره من قرارات لزوم هذا النشاط الذى يمثل الجهاز العصبى فى الحياة، وهو ما حدا بوزير التعليم إلى إصدار قراره رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨ بحظر عرض أو قبول أو القيام بإعطاء الدروس الخصوصية لأى طالب أو مجموعة من الطلاب فى أى مادة من مواد الدراسة فيما عدا مجموعات التقوية التى تتولى المدارس تنظيمها فى إطار القواعد العامة المقررة فى هذا الشأن وذلك دراء لخطورة تفشى هذه الظاهرة وما تمثله من إرهاب لميزانية الأسرة وقطعا للطريق على المستغلين لحاجة بعض الطلاب لهذه الدروس.

(دعويين رقمى ٤٤٦٧، ٨٨٣٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤)

٦٠- مدارس اجنبية

- من المقرر أن نظام القيد والدراسة والنجاح والرسوب بالنسبة للدراسة

في المدارس الأجنبية إنما تحكمه النظم والقواعد المعمول بها لدى هذه المدارس بالخارج بما في ذلك تصحيح الأوراق وإعلان النتيجة ثم يبرز دور الجهات الإدارية المصرية عند النظر في معادلة هذه الشهادات للشهادات المصرية عند الالتحاق بالجامعة أو غيرها من المعاهد أو المدارس حيث يطبق في هذه المرحلة القواعد المقررة لمعادلة هذه الشهادات بالشهادات المصرية

(دعوى رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

٦١- سلطة الجهات الإدارية المصرية بالنسبة لهذه المدارس

- من المقرر أن نظام القيد والدراسة والنجاح والرسوب بالنسبة للدراسة في المدارس الأجنبية إنما تحكمه النظم والقواعد المعمول بها لدى هذه المدارس بالخارج بما في ذلك تصحيح الأوراق وإعلان النتيجة - يبرز دور الجهات الإدارية المصرية عند النظر في معادلة هذه الشهادات للشهادات المصرية عند الالتحاق بالجامعة أو غيرها من المعاهد أو المدارس حيث يطبق في هذه المرحلة القواعد المقررة لمعادلة هذه الشهادات بالشهادات المصرية - إذا اجتاز نجل المدعى الدراسة في المواد المقرر عليه في الصف الثاني عشر بالدبلومة الأمريكية فمن ثم لا يصح القول بعدم أحقيته في الحصول على الشهادة التي تدل على نجاحه وحصوله على الدبلومة الأمريكية المعادلة للثانوية العامة المصرية بحجة أنه كان راسباً في الصف الأول الثانوي أو أن قيده قد تم عن طريق الخطأ أو أنه لم يحقق النسب المطلوبة في امتحان Sat ١ ، SAT في امتحان الدبلومة الأمريكية مؤدي ذلك امتناع جهة الإدارة عن منح نجل المدعى تلك الشهادة يعد قراراً سلبياً غير مشروع.

(دعوى رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

٦٢- مدارس الموهوبين رياضياً

استبعاد الطالب منها إذا افتقد للياقة الطبية أو البدنية أو المهارة الفنية المطلوبة

- المدارس التجريبية للموهوبين تقوم على جانبين:- أولهما:- الجانب التعليمي:- وتتولاها وزارة التربية والتعليم حيث يتلقى طلبة هذه المدارس سائر المقررات التي يتلقاها نظراً لهم في المدارس العامة أو الخاصة أو التجريبية ويؤدون الامتحانات في هذه المقررات وفقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم، ثانيهما:- الجانب الرياضي:- حيث يتلقون تدريبات رياضية تقوم عليها وزارة الشباب وفقاً للأصول المتبعة في شأن اللعبة التي يمارسها الطالب، ويجري تقييم الطالب في ذلك الجانب الرياضي بصفة دورية حيث يخضع لاختبارات بدنية وطبية وفسيولوجية كل ثلاثة شهور للتأكد من استمرار لياقتهم

الطبية أو البدنية ومدي استفادتهم من التدريبات المهارية وفقا لأصول الألعاب الرياضية المختلفة.

لا حاجة في أنه من حق الجهة الإدارية بل من واجبها استبعاد الطالب من مدرسة الموهوبين رياضيا متى ثبت افتقاده للياقة الطبية أو البدنية أو عدم تحقيقه المستوي الرياضي المطلوب أثناء تدريبه أو خوضه إحدى المنافسات الرياضية وكذلك عند ثبوت افتقاده للمهارة المطلوبة في أداء اللعبة التي يمارسها إذ أن تلك اللياقة البدنية والطبية والمهارة الفنية هي أساس اختيار الطالب للقبول في هذه المدرسة وهي أيضا السبيل الوحيد لاستمراره فيها كي تحقق المدرسة الأغراض التي أنشئت من أجلها - إلا أنه ولئن كان ذلك الأمر على هذا النحو فإنه ولما كان كلا الجانبين التعليمي والرياضي في هذه المدارس المخصصة للموهوبين رياضيا لا ينفصلان، فإن تقويم طلاب هذه المدارس من حيث الجوانب الرياضية يتعين أن يكون في نهاية العام الدراسي من مجموع نتائج الاختبارات الدورية التي تجريها المدرسة على الطالب في الجوانب المختلفة البدنية والطبية والمهارية طوال العام بحيث يكون شأنها شأن الامتحانات التي تجري في المقررات العلمية، وبحيث يتسنى للطالب الذي يتقرر نقله أو تحويله من مدرسة الموهوبين رياضيا لافتقاده لأي من مؤهلات بقاءه في هذه المدرسة الالتحاق بالصف الدراسي المناظر في أي من المدارس الأخرى في بداية العام الدراسي بها، والقول بغير ذلك من شأنه إرباك هؤلاء الطلاب في جوانب تحصيل المقررات الدراسية بل من شأنه أن يربك نظام الدراسة في مدرسة الموهوبين رياضيا ذاتها باضطراب أعداد الطلبة الدارسين بها في كل فصل دراسي بين كل فترة وأخرى خلال العام الدراسي الواحد، وموجبات التنظيم تقتضي أن تجري اختبارات جادة للطلاب بداءة عند التحاقهم بهذه المدرسة واختبارات جادة وموضوعية أخرى للحكم على صلاحية انتقال هؤلاء الطلاب المقبولين إلى السنة الدراسية التالية بحيث يكون محددًا سلفًا وفي نهاية كل عام عدد الطلاب الذين سيستمررون في العام التالي وينتقلون إلى فرق دراسية أعلى وأولئك الذين يتقرر تحويلهم من هذه المدرسة إلى مدرسة أخرى.

(دعوى رقم ١٧٢٩١ لسنة ٢٠١١ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

٦٣- مدارس تجريبية

استصحاب هذه الضوابط عند التحويل من مدرسة لأخرى مع توافر العذر القهري

- ضوابط القبول بالمدارس التجريبية ترتبط بالقرب من السكن ومراعاة الكثافة وترتيب المتقدمين ترتيبا تنازليا بالنسبة للسن، وفي حالة التحويل من

مدرسة لأخرى يتعين توافر هذه الضوابط مع توافر العذر القهري الذي دفع الأسرة إلي تغيير محل إقامتها ليقع في دائرة مدرسة أخرى خلاف تلك التي التحق بها من يراد تحويله إلي المدرسة الكائنة بالمقر الجديد.

(دعوى رقم ٣٩٩٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

٦٤- نقل التلاميذ

البين من استقراء مواد القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي فانه يجب ان يراعى ان يكون القبول في أقرب المدارس إلى السكن مع مراعاة إلحاق الأخوة بالمدرسة الواحدة وذلك بهدف التخفيف على الصغار وأولياء الأمور ضماناً لحسن انتظامهم في الدراسة وتحصيل دروسهم دون عنت أو مشقة.

وبإنزال مقتضى ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن ابن المدعي مقيد بالصف الأول الابتدائي بمدرسة الإخلاص التجريبية وهذه تبعد عن سكن الأسرة وطلبت نقلها إلى مدرسة اللواء محمد نجيب التجريبية لغات وهي المدرسة القريبة من مسكن الأسرة وأن الطفلة تعاني من أزمات صحية وفقاً للتقرير الطبي المرفق مما لا يجوز تعريض الطفلة للإرهاق بإجبارها على الانتقال يومياً إلى مدرسة تبعد عن سكن الأسرة خاصة بعد وفاة والدها في ٢٠٠٥/٤/٤ ومن ثم كان على الإدارة الاستجابة لطلب المدعية ونقل نجلتها إلى المدرسة القريبة إلى سكنها وإذا امتنعت الإدارة عن ذلك فإن مسلكها يكون انطوى على قرار سلبي مخالف للقانون مما يرجع معه إلغاء ذلك القرار عند النظر في موضوعه ويتوافر معه ركن الجدية.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإن الاستمرار في تنفيذ ذلك القرار يعرض نجل المدعي للخطر بما يتوافر معه ركن الاستعجال وإذ استقام ركني وقف التنفيذ من جدية واستعجال فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتنفيذ الحكم بمسودته.

(دعوى رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٦٥- طلب تحويل - رفض - سببه

ولئن أجاز النزول بسن القبول برياض الأطفال إلي سن الثالثة والنصف إلا أن ذلك لا يستلزم بالضرورة أن يجري قبول جميع الأطفال الذين بلغوا هذا السن في المرحلة الأولى لرياض الأطفال بل أن ذلك القبول في حدود هذا الحد الأدنى يخضع لتنسيق القبول الذي تجريه المدارس بين المتقدمين للالتحاق بها

وفقاً للكثافة الاستيعابية بها بحيث يتم القبول من أعلى سن حتى تستوفي الكثافة المقررة للفصول.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن نجل المدعي اجتاز المرحلة الأولى لرياض الأطفال بمدرسة ليسيه الهرم التابعة لإدارة العمرانية التعليمية، وقد تقدم والده (المدعي) بطلب للإدارة سألقة الذكر لنقل نجله إلي مدرسة مصطفى كامل التجريبية المتميزة إثر علمه بخلو أماكن بالمرحلة الثانية لرياض الأطفال بهذه المدرسة والتي تتبع ذات الإدارة التعليمية، وقد رفضت الإدارة التعليمية المشار إليها طلبه هذا استناداً إلي أن كثافة الفصول بالمدرسة التي يرغب المدعي نقل نجله إليها ٢٩ تلميذ في جميع المراحل، وأنه نتيجة لتحويل أحد التلاميذ من هذه المدرسة لمدرسة أخرى فقد أضحى هناك مكاناً شاغراً تم الإعلان عنه بلوحة الإعلانات بالمدرسة فتقدم له عدد (٦٨) تلميذ حيث تم ترتيبهم من حيث السن، فكان ترتيب ابن المدعي تحت رقم (٥٨)، وعليه تم قبول التلميذة رحمة أشرف سامي رقم (٣) بالكشف لعدم حضور الأول والثاني طبقاً للتنسيق والمعيار الذي اتخذ أساساً له وهو السن، وأنه لما كان نجل المدعي يبلغ من العمر خمس سنين وثلاثة أشهر في حين أن التلميذة التي تم قبولها بالمدرسة بالمكان الشاغر أكبر سناً منه حيث أن سنّها في ١٠/١٠/٢٠٠٨ ست سنوات وخمسة أشهر وإحدى عشر يوماً، وهو الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة قد أعلمت حكم القانون بحسب الظاهر من الأوراق، ويكون القرار المطعون عليه بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وحكم القانون، وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ولاينال من ذلك ما أورده المدعي في صحيفة دعواه من أن هناك تلاميذ بالمرحلة الثانية لرياض الأطفال بمدرسة مصطفى كامل التجريبية أصغر عمراً من نجله فإن ذلك مردود عليه بأن هؤلاء التلاميذ قبولهم بداءة بالمرحلة الأولى لرياض الأطفال بالمدرسة أي أنهم تلاميذ منقولين للمرحلة الثانية لرياض الأطفال بذات المدرسة وليسوا محولين من مدرسة أخرى بما يجعل مراكزهم القانونية مختلفة عن مركز نجل المدعي ولا يجوز الاسترشاد بهم في هذه الحالة ويضحي من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٤٧٩٠٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٦٦- مدارس خاصة**مدارس خاصة - فرض رسوم - عدم قانونية - مناهج ذلك**

المستفاد من مطالعة أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع لم يعط وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم على المدارس الخاصة أو تحميلها بأعباء مالية لصالح جهة عامة، كما يبين من مطالعة أحكام قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص أن المادة ٤٤ منه قد حددت أوجه مصروفات المدرسة الخاصة، وليس من بينها المساهمة أو التبرع لأي جهة حكومية أو خاصة، كما أن الثابت من الاطلاع على النظام الأساسي لجمعية أصحاب المدارس الخاصة، أن هذا النظام قد حدد أغراض واختصاصات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والثابت أنه ليس من أغراض هذه الجمعية التبرع للغير سواء لجهات حكومية أو خاصة، كما خلت مواد هذا النظام الأساسي من نص يمنح الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أية سلطة في فرض أى تبرع على أعضاء الجمعية للغير، سواء كان هذا التبرع لصالح جهة حكومية أو غيرها، الأمر الذى يكون معه القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٨ بمساهمة أو تبرع المدارس الخاصة بنسبة ١% من مصروفات التعليم لدعم مشروع مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية، قرارا مخالفا للنظام الأساسي للجمعية، وغير معتبر قانونا، وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا مشروعا يرتكن إليه قرار وزير التربية والتعليم المطعون فيه، لإلزام المدارس الخاصة بالمساهمة أو التبرع بنسبة ١% من إيرادات مصروفات التعليم بها لدعم مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الحكومية.

(دعوى رقم ٥٢٦ لسنة ٩٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

٦٧- مدارس خاصة

مواد النظام الأساسي لجمعية أصحاب المدارس الخاصة لاتبيح فرض تبرع على أعضاء الجمعية للغير

الثابت من الاطلاع على النظام الأساسي لجمعية أصحاب المدارس الخاصة أن هذا النظام قد حدد أغراض الجمعية واختصاصات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقد خلت مواد هذا النظام الأساسي من ثمة نص يمنح الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أية سلطة في فرض تبرع على أعضاء الجمعية للغير، سواء كان هذا التبرع لصالح جهة حكومية أو غير حكومية، مما يكون معه قرار مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٦ بمساهمة أو تبرع المدارس الخاصة بنسبة ١% من مصروفات التعليم لدعم حركة التطوير والتحديث التكنولوجى هو

قرار مخالف للنظام الأساسي للجمعية ولا يعتد به وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا مشروعا يرتكن إليه قرار وزير التعليم المطعون فيه، ويكون هذا القرار المطعون فيه قد شابه عدم اختصاص جسيم فاقتدا السبب الصحيح الذى يحمل عليه، مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/٤)

٦٨- مدارس خاصة — مراجعة وتحديد المصروفات والرسوم والاشتراكات

نظرا لأهمية دور التعليم الخاص والذى يقوم بمشاركة التعليم العام (الحكومي) فى إشباع حاجة المواطنين من خدمة التعليم بمقابل مادية حرصت التشريعات المنظمة على تنظيمه بقدر يتحقق معه لأصحاب المدارس الخاصة الربح المعقول على رأس المال بما يشجع رؤوس الأموال على طرق هذا النشاط الهام، كما أن أهمية التعليم خاصا وعاما استبقت وجود رقابة من الدولة على التعليم الخاص يحفظ تحقيق الهدف المشار إليه آنفا، وقد ناط المشرع بالإدارة التعليمية والمديرية المختصة مراجعة وتحديد المصروفات والرسوم والاشتراكات، ورخص للمدارس المتضررة التظلم إلى اللجنة المركزية للتعليم الخاص.

(دعوى رقم ٦٠٤١ لسنة ٤٨ ق- جلسة ٢٠٠٣/١٠/٧)

٦٩- تحميل المدارس الخاصة برسوم لصالح جهة عامة - مخالفة

المستفاد من مطالعة أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ٨١ وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يعط وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم على المدارس الخاصة أو تحميلها بأعباء مالية لصالح جهة عامة، كما يبين من مطالعة أحكام قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ٩٣ بشأن التعليم الخاص أن المادة ٤٤ منه قد حددت أوجه مصروفات المدرسة الخاصة وليس من بينها المساهمة أو التبرع لأى جهة حكومية أو خاصة، كما أن الثابت من الاطلاع على النظام الأساسى لجمعية أصحاب المدارس الخاصة، أن هذا النظام قد حدد أغراض واختصاصات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والثابت أنه ليس من أغراض هذه الجمعية التبرع للغير سواء لجهات حكومية أو خاصة، كما خلت مواد هذا النظام الأساسى من نص يمنح الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أى سلطة فى فرض أى تبرع على أعضاء الجمعية للغير سواء كان هذا التبرع لصالح جهة حكومية أو غيرها، الأمر الذى تكون معه موافقة رئيس جمعية أصحاب المدارس الخاصة ومجلس إدارتها بتاريخى ٩٦/٦/٢٩، ٩٨/٣/٢٠ بمساهمة أو تبرع المدارس الخاصة بنسبة ١% من رسوم

ومصروفات التعليم سنوياً لدعم حركة التطوير والتحديث التكنولوجي، ودعم مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية مخالفة للنظام الأساسي للجمعية المذكورة، وغير معتبرة قانوناً

(دعوى رقم ٢٨٥٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

٧٠- إلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن وقف تحصيل أية مبالغ تنفيذاً لقرارات وزير التعليم المقضى بإلغائها

الأصل في القرار الإداري هو نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة نفسها أو تسحبه في الحدود التي يجوز السحب فيها أو يقضي بوقف تنفيذه أو بإلغائه، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الحكم بإلغاء القرار الإداري يلقي على عاتق الإدارة التزامين: أولهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب أي أثر للقرار المقضي بإلغائه وثانيهما إيجابي مقتضاه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض عدم صدور القرار ابتداءً فيرد الأمر إلى ما كان عليه قبل صدوره مع رد ما سبق تحصيله نفاذاً للقرار الملغى - ونزولاً عند أثر الأحكام السابق صدورها من هذه المحكمة - بهيئة مغايرة - بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقمي ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦، ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ بتحصيل نسبة ١٠% من إيرادات مصروفات التعليم بجميع المدارس الخاصة بمصروفات بالجمهورية لدعم حركة التطوير والتحديث التكنولوجي ودعم مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية وتوريد تلك الحصيلة بالكامل بنسبة ١٠٠% موعد أقصاه ٣١ ديسمبر من كل عام، وما تحوزه تلك الأحكام من حجية عينية قبل الخصوم ومن بينهم وزير التربية والتعليم، بل وصيرورتها بانه بتأييدها من المحكمة العليا، فإنه يتعين على الجهة الإدارية إعمال مقتضى تلك الحجية، التي هي من النظام العام بل في أعلى مدارجه، وبالتالي يقع عليها التزام وواجب قانوني مؤداه وقف تحصيل أية مبالغ مقررة بالقرارين المشار إليهما، وكذا الالتزام برد جميع المبالغ التي حصلت عليها استناداً لهما، الأمر الذي يكون معه الامتناع عن وقف ذلك التحصيل ورد المبالغ السابق تحصيلها نفاذاً لهما مخالفاً لأحكام القانون.

(دعوى رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٧١- امتناع الجهة الإدارية عن تحصيل أية مبالغ تنفيذاً لقرارات وزير التربية والتعليم رقمي

- الثابت بالأوراق أنه قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت العديد من الأحكام بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقمي ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦، ٥٢٦ لسنة

١٩٩٨ بتحصيل نسبه "١%" من إيرادات مصروفات التعليم بجميع المدارس الخاصة بمصروفات بالجمهورية لدعم حركة التطوير والتحديث التكنولوجي ودعم مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية وتوريد تلك الحصيلة بالكامل بنسبة ١٠٠% إلى الحساب المفتوح ببنك مصر الرئيسى فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر من كل عام، وقد قضى فى منطوق تلك الأحكام فى الدعويين رقمى ٤٩٨١ لسنة ٥٥ق، ورقم ٧٣٥٧ لسنة ٥٦ ق بإلغاء القرارين المطعون فيهما تأسيساً على أن القرارين صدرتا بدون سند من القانون مما يجعلهما منعدمين قانوناً حيث خلت أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من نص يبيح لوزير التعليم فرض هذا الرسم، كما أن قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص قد حدد فى المادة (٤٤) أوجة مصروفات المدارس الخاصة وليس من بينها المساهمة أو التبرع لأى جهة حكومية أو خاصة وقد تأيدت تلك الأحكام من المحكمة الإدارية العليا ومنها على سبيل المثال حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٠٨٨٨ لسنة ٤٧ ق ٤٠ع جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٥ (الدائرة السادسة) وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٤٩ ق ٤٠ع جلسة ٢٠٠٥/٧/٣ (الدائرة الأولى) - أثر ذلك - إمتناع الجهة الإدارية عن تحصيل أية مبالغ تنفيذاً للقرارين المشار إليهما ورد ما سبق تحصيله.

(دعوى رقم ٩١٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٣)

٧٢- تعيين ممثل للمدارس - سلطة المديرية فى حال الاختلاف بين الشركاء

- يجب أن يتوفر فى الممثل القانوني لصاحب المدرسة الخاصة عدة شروط من بينها أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأنه فى حالة وفاة صاحب المدرسة أو وفاة الممثل القانوني لصاحب المدرسة أو حدوث خلاف بين الشركاء حول ممثل الشخص الاعتباري يكون تحديد ممثل جديد للشخص الاعتباري طبقاً لأغلبية الأنصبة فإذا ما تساوت الأنصبة تختار المديرية أو الإدارة التعليمية أحد المرشحين ممثلاً قانونياً لأصحاب المدرسة لمدة لا تزيد على عامين دراسيين أو حتى يتم الاتفاق بين الشركاء على اختيار ممثل قانوني فإذا لم يتحقق ذلك وانقضت المدة المشار إليها (العامين الدراسيين) يتم اختيار ممثل قانوني جديد من الطرف الآخر - تحديد الممثل القانوني للمدرسة هو أمر موكل إلي أصحابها أو غالبيتهم، وأن سلطة المديرية فى الاختيار لا تكون إلا حيث يختلف الشركاء وينقسمون إلي قسمين متساويين أو أقسام متساوية بحيث

لا يمكن ترجيح قسم على آخر، ومن البديهي أن لفظ أصحاب المدرسة الوارد في المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر إنما ينصرف إلي الشركاء الذين لهم حق إدارة الشخص الاعتباري أو التصرف في أمواله وفقاً للقانون المنظم للشركة أما الشركاء الذين يمتنع عليهم الإدارة كالشريك أو الشركاء الموصيين فلا يعتد بأرائهم في تحديد الممثل القانوني للمدرسة حيث قضت المادة (٢٣) من قانون التجارة رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي أنشئت الشركة في ظلّه بأن الشريك أو الشركاء الموصيين هم فقط أصحاب أموال في الشركة وخارجين عن الإدارة كما حظرت المادة (٢٨) من ذات القانون على الشركاء الموصيين أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ومن ثم فلا يجوز لهم تبعاً لذلك تحديد الممثل القانوني للشركة وبالتالي فلا يجوز لهم تحديد الممثل القانوني للمدرسة الذي يظل حقاً خالصاً للشركاء المتضامنين (دعوى رقم ٢٧٥٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٧٣- مركز كمبيوتر - إعتباره في حكم المدارس الخاصة

من حيث إن المدعي يطلب - في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى - الحكم بإلغاء القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من غلق مركز إيكاب سنتر للتعليم المفتوح ودورات الكمبيوتر الخاص به والكائن بالعقار رقم ٢ شارع التحرير قسم الدقي، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات. ومن حيث إن المادة (٥٤) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني والفني قبل مرحلة التعليم الجامعي.....". وتتص المادة (٥٧) من ذات القانون المشار إليه على أن "لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسع فيها أو تنظيم دروس للتقوية إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن المدعي قد أقام مركز تعليمي ودورات كمبيوتر بالعقار رقم ٢ شارع التحرير - قسم الدقي بمحافظة الجيزة، بغرض التعليم والإعداد المهني والفني وهو ما يعد مدرسة خاصة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه، ويتعين لإنشائه سبق الحصول على ترخيص من مديرية التربية والتعليم بالجيزة، وإذ قام المدعي بممارسة النشاط التعليمي في المركز المذكور دون سبق الحصول على الترخيص المشار إليه لممارسة هذا النشاط فأصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه بغلق هذا المركز لإدارته بدون ترخيص فإن هذا القرار يكون متفقاً وصحيحاً حكم القانون، ويغدو طلب المدعي

إلغاء هذا القرار غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٤٥ لسنة ٥٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

٧٤- عدم جواز تحصيل الرسوم بناء على قرار وزير التعليم رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨

أ- سبق لهذه المحكمة أن أصدرت العديد من الأحكام بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٠ بتحصيل نسبه "١%" من إيرادات مصروفات التعليم بجميع المدارس الخاصة بمصروفات بالجمهورية لدعم حركة التطوير والتحديث التكنولوجي ودعم مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية وتوريد تلك الحصة بالكامل بنسبة ١٠٠% إلى الحساب المفتوح ببنك مصر الرئيسي في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر من كل عام، وقد قضى في منطوق تلك الأحكام في الدعوى رقم ٧٣٥٧ لسنة ٥٦ق، بإلغاء القرار المطعون فيه تأسيساً على أن القرار صدر بدون سند من القانون مما يجعلهما منعدمين قانوناً حيث خلت أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من نص يبيح لوزير التعليم فرض هذا الرسم، كما أن قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص قد حدد في المادة (٤٤) أوجه مصروفات المدارس الخاصة وليس من بينها المساهمة أو التبرع لأي جهة حكومية أو خاصة (على سبيل المثال حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٠١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣ وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٠١٠٠ لسنة ٥٠ ق ع، وحكم فيه برفض الطعن وذلك بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩).

٢- في ضوء ما تقدم ولما كانت الدعوى المعروضة في شقها الأول تنصب على طلب إلغاء قرار وزير التربية والتعليم المشار إليه فإنه نزولاً على مؤدي الأحكام السابقة يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى في هذا الشأن لسابقة الفصل في هذا الموضوع.

(دعوى رقم ١٧٥٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٧٥- عقد الامتحانات بمقر المدرسة - شروطه

١- المدارس الخاصة بمصروفات تخضع في إجراء امتحانات القبول والنقل بها لإشراف المديرية التعليمية أو الإدارة التعليمية المختصة، ويجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية أن تخضع امتحانات أي من هذه المدارس لإشراف مدرسة رسمية مماثلة، سواء كان ذلك بناء على طلب المدرسة ذاتها أو بسبب عدم توافر مقومات الامتحان بها وفي سياق تحديد هذه المقومات استنتت جهة

الإدارة- حسبما يبين من الأوراق قاعدة عامة تستلزم إلا يقل عدد الطلاب في الشهادات العامة عن خمسين طالبا بالمدرسة الخاصة حتى يتسنى عقد لجنة الامتحان بتلك المدرسة ، لما يستتبعه ذلك من ضرورة توفير الكوادر البشرية المطلوبة وتحمل أعباء مالية قد تثقل كاهل الجهة الإدارية إذا ما تم الإسراف في عقد لجان الامتحان بالمدارس الخاصة دون ضابط وآيا كان عدد الطلاب بها.

٢- الثابت من الأوراق أن عدد طلاب الشهادات العامة بالمدرستين اللتين يمثلهما المدعى يقل عن خمسين طالبا ومن ثم فانه لا يتوافر بشأتهما مقومات عقد الامتحان بهما، ويضحي القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عند عقد لجان امتحان الشهادات العامة بهاتين المدرستين مطابقا لصحيح حكم القانون (دعوى رقم ١٩٢٦٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٨)

٧٦- مدارس

يحظر تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص

طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ فقد أعتبر المشرع في حكم القرارات الإدارية المسلك السلبي للجهة الإدارية بالرفض أو الامتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، وعلى ذلك فإن مناط قيام القرار السلبي الجائز الطعن عليه أن تكون هناك قاعدة قانونية تقرر حقا أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ويتمثل ذلك المسلك السلبي إما برفض الجهة الإدارية صراحة أو ضمناً بالامتناع عن اتخاذ الإجراء أو القرار الملزمة بإصداره، فإذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً ولم تقم باتخاذها فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود من الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وبالتالي لا نكون بصدد قرار إداري سلبي مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وتكون الدعوى جديرة بعدم القبول لانقضاء القرار الإداري " حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٠١/١١/٦ في الطعن رقم ٤٤/٢٨٧٦ ق/عليا وحكمها الصادر بجلسته ٢٠٠٥/١/١ في الطعن رقم ٤٨/٨٠٧٥ ق/عليا.

ومن حيث إن المادة (٦١) من قانون التعليم رقم ١٩٨١/١٣٩ تنص على أنه لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص ومنها " تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها " وكذا " تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها ".

وقد رددت المادة (١٤) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢/٣٠٦ بشأن التعليم الخاص مضمون نص المادة ٦١ السالف.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٧ تم تأسيس شركة توصية بسيطة بين المدعى الأول والخصم المتدخل من الجهة الإدارية وآخرين باسم شركة الشروق للتعليم بغرض تشغيل وإدارة المؤسسات التعليمية.

وبتاريخ ١٥/٨/٩٣ تم تخارج بعض الشركاء من الشركة لصالح الخصم المتدخل واقتصار الشركة على المدعى الأول والخصم المتدخل وهما زوجين، والثابت أيضا أنه إزاء طلاقها ونشوب العديد من الأنزعة القضائية التي اكتظ ملف الدعوى بها بين الشريكين (المدعى الأول والخصم المتدخل) قام المدعى الأول بتاريخ ١/١/٢٠٠٤ بتأسيس شركة توصية بسيطة بينه وبين آخرين ورد بالتمهيد أنهما من أطراف العقد المؤرخ ١/٩/٩٣ لمدرسة الشروق الخاصة، وطلب المدعى إحلال عقد الشركة الجديد المؤرخ ١/١/٢٠٠٤ محل العقد السابق المودع ملف ترخيص مدرسة الشروق الخاصة والصادر الترخيص استنادا إليه إلا أن الجهة الإدارية قررت عدم اتخاذ أى إجراء لحين الفصل قضائيا في كافة القضايا بين الطرفين.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان نص المادة ٦١ السالف يحظر صراحة تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص ومن ثم يكون امتناع الجهة الإدارية عن تسليم أصل عقد شركة التوصية البسيطة المؤرخ ١/١/٢٠٠٤ وإيداعه ملف ترخيص مدرسة الشروق الخاصة والعمل بما ورد به بدلا من عقد الشركة السابق والصادر الترخيص استنادا إليه لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء لعدم التزامها بذلك قانونا وفقا للمادة (٦١) من قانون التعليم وقرار وزير التربية والتعليم المشار إليه.

(دعوى رقم ١٩٢٠٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

٧٧- أصحاب المدرسة هم المنوط بهم تحديد الممثل القانوني للمدرسة

أوكل المشرع تحديد الممثل القانوني للمدرسة إلي أصحابها أو غالبيتهم، وأن سلطة مديرية التربية والتعليم في الاختيار لا تكون إلا حيث يختلف الشركاء وينقسمون إلي قسمين متساويين أو أقسام متساوية بحيث لا يمكن ترجيح قسم على آخر، وينصرف لفظ أصحاب المدرسة الوارد في المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ إلي الشركاء الذين لهم حق إدارة الشخص

الاعتباري أو التصرف في أمواله، أما الشركاء الذين يمتنع عليهم الإدارة - كالمشراء الموصين - فلا يعتد بأرائهم في تحديد الممثل القانوني للمدرسة.

(دعوى رقم ٢٧٥٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٧٨- مدرسين - شهادات

- قانون التعليم العام في إطار التوجه العام للدولة في ضرورة حصول الأطفال علي قدر اكبر من التعليم والانتظام في الدراسة بدلا من التسرب إلي الشارع قد راعي جعل مدة التعليم الأساسي الزامي تسع سنوات ثم ثماني سنوات اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ ثم تسع سنوات اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وجعلها مرحلة واحدة أسميت بالتعليم الأساسي الإلزامي بدلا من مرحلتين كما كان الحال في السابق وهي (المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية) ومن ثم أصبح الإلزام في ضرورة ان يتم الطفل مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيه الابتدائي والإعدادي بعد ان ضما في مرحلة واحدة حسبها الشارع كافيّة لحصول علي قدر كاف من التعليم، والبادي من ظاهر نصوص قانون التعليم سالف البيان وانه لم يعد عرف مرحلة التعليم الابتدائي مستقلة عن التعليم الاعداد بل اصبحا مرحلة واحدة ذات حلقتين، ومتى كان الهدف من انشاء كليات التربية هو توفير الاعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الأساسي بحلقتيه فقد لزم تجهيز كليات التربية من حيث شعب التخصصات والا تخرج منها من ليس امامه سبيل للانخراط في سلك التدريس للمراحل التعليمية المقامة، ومن ثم فانه بالنسبة للطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة الذي التحقوا بكليات التربية لإعدادهم للتدريس بمرحلة التعليم الأساسي انما يشمل هذه المرحلة بحلقتيها ولا مجال بالتالي لما تذهب اللائحة الداخلية لكلية التربية بالإسكندرية من تحديد شعبة الاعداد معلمين للتدريس في الحلقة الابتدائية دون الحلقة الإعدادية والا كان في ذلك استحداث لمرحلة من التعليم لم يعد يعرفها قانون التعليم العام وما انشاء كليات التربية الا لاعداد المعلمين اللازمين للتدريس في المراحل المتاحة فقط وهي مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي ويتعين علي السلطة التنفيذية تعديل اللائحة الداخلية لكلية تربية الإسكندرية والتي لا تجد لها سنداً من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أو من قانون التعليم العام المشار بأن تتفق في شعبها وفي الدرجات التي تمنحها مع الأحكام السالف بيانها، وعلي ذلك يكون الامتناع عن منح خريجي الكلية المشار إليها شهادة التخرج بمسمى بكالوريوس في التعليم الأساسي قد انطوت علي قرار سلبي مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ١٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

٧٩- نقل - السلطة المنوط بها إصدار قرار نقل المدرس

- ١- سلطة نقل وتعيين العاملين بالمصالح والأجهزة المحلية ومنها مديرية التربية والتعليم الداخلة في نطاق المحافظة منوطه بالمحافظ الذي يتولى بالنسبة لهذه المصالح والأجهزة جميع السلطات المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح، سواء باشر المحافظ هذه السلطة بشخصه أو فوض غيره.
- ٢- استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن قرار النقل الصادر من وزير التربية والتعليم أو أية سلطة من سلطات الوزارة هو قرار صادر من سلطة غير مختصة ومخالف لأحكام القانون. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٥).
- ٣- الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر من مدير عام شئون العاملين بوزارة التربية والتعليم دون عرض الأمر على لجنة شئون العاملين المنقول منها المدعى والجهة المنقول إليها ومن ثم فإن ذلك القرار يكون قد صدر من غير مختص بإصداره ودون إتباع الإجراءات القانونية ليضحي جري الإلغاء.

(دعوى رقم ١٤٨٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٨٠- مكافأة الأنشطة التربوية

- للعاملين بالمديريات والادارات التعليمية من شاغلي للوظائف المحددة بالمادة الأولى من القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وتقديرا لما يبذلونه من جهد وتحفيزا لحكم على بذل المزيد من للعطاء من اجل النهوض بالعملية التربوية والتعليمية يستحقون وفقا للقرار المشار إليه - مكافأة أنشطة تربوية أو قيادة علمية بالفئات المشار إليها بالمادة الأولى ننه كما يستحقون حافزا شهريا بالفئات المنصوص عليها بالمادة الثانية وكل ذلك شريطة توافر مجموعه من الشروط المحددة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من ذات القرار.
- ومن حيث انه وهديا بكما تقدم والثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بمدرسية الأمل للتربية السمعية بالعباسية التابعة لإدارة الوايلي التعليمية بمحافظة لقااهرة وتشغل الدرجة الثانية بوظيفة أخصائية اجتماعية وكانت تقدم بصرف المكافآت والحوافز محل التداعي إلى أن توقفت لجهة الإدارية عن صرفها اعتبارا من ١٣/٤/١٩٩٨ دون أن تبدى مبرر قانوني ومن ثم فلا يوجد مانع يحول بين صرف المدعية لمكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية، مما يحق لها صرف المكافأة والمذكورة بواقع " ١٢ " جنيها شهريا اعتبارا من

١/٤/١٩٩٨ مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

(دعوى رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

٨١ معاهد تعليمية

ليس من حق الجهة الإدارية تعديل النتيجة بعد تحصنها بفوات الميعاد

إذا ما استوفى الطالب مدة الدراسة المحددة بالمعهد العالى للموسيقى العربية وأوفى بها بنجاح فقد أصبح مؤهلاً للحصول على الدرجة العلمية المقررة فى هذا الشأن وهى درجه البكالوريوس وفق التقديرات الثابتة بالأوراق والمستندات، وأن القرار الإدارى الصادر فى هذا الشأن بإعلان النتيجة ومنح الطالب الدرجة العلمية وفق التقديرات الثابتة هو قرار يولد حقاً ومركزاً شخصياً للطالب، ومن ثم فلا يجوز سحبه فى أى وقت متى صدر سليماً وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى باستقرار الأوضاع، أما إذا صدر غير مشروع وبالمخالفة لحكم القانون فالقاعدة على عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة سحبه التزاماً منها بأحكام القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة، إلا أن دواعى المصلحة العامة أيضاً تقتضى أنه إذا صدر مثل هذا القرار المعيب وهو من شأنه أن يترتب حقاً فإنه يجب أن يستقر عقب فترة زمنية معينة فيسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح، وقد استقر القضاء الإدارى على تحديد هذه المدة - قياساً على مدة الطعن القضائى - بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى أو إعلانه بالطرق المقررة بحيث إذا ما انقضت هذه المدة دون أن تسحب الإدارة قرارها المعيب اكتسب القرار حصانه تعصمه من السحب أو الإلغاء أو التعديل، ويمتنع على جهة الإدارة سحبه إلا فى حالات استثنائية تتمثل فى أن يكون القرار المذكور قد لحقت به مخالفه جسيمة لأحكام القانون تجرده من وصفه كتصرف قانونى وتنزل به إلى درجة الانعدام أو أن يكون قد صدر القرار نتيجة غش أو تدليس من صاحب المصلحة فإنه يكون أيضاً غير جدير بالحماية ويجوز فى هذه الحالات سحب القرار دون التقيد بميعاد الستين يوماً.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعى قد التحق بالمعهد العالى للموسيقى العربية وأتم الدراسة به عام ١٩٩٤ وأعلنت النتيجة وحصل على شهادة البكالوريوس دور أول تخصص كمان بتقدير امتياز وتقدير عام جيد جداً وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى كانت سائدة آنذاك، وبعد تحصن هذا القرار بفوات الميعاد المشار إليه سلفاً، وفى خلال عام ٢٠٠١ وبناء على طلب المدعى باستخراج شهادة رسميه من مؤهلة الحاصل عليه فوجئ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١

بإصدار الشهادة المطلوبة على أساس أنه حاصل على البكالوريوس المشار إليه تخصص كمان بتقرير جيد وتقدير عام جيد جدا، ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد تدخلت بتعديل النتيجة فيما يتعلق بتقدير المدعى في تخصص الكمان من امتياز إلى جيد، وبالتالي يكون قرارها في هذا الشأن قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون لصدوره بعد فوات الميعاد وتحصن القرار الأول الصادر بإعلان نتيجة المدعى وحصوله على البكالوريوس تخصص كمان بتقدير امتياز واكتسابه حصانه تعصمه من السحب أو الإلغاء، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها منحه شهادة التخرج من المعهد العالي للموسيقى العربية وفق التقديرات الحاصل عليها واقعا وقانونا في عام ١٩٩٤ باعتبار أنه تخصص كمان بتقدير امتياز

ولا يغير من ذلك ما أوردته الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى من أن التعديل الذي تم في تقدير تخصص المدعى (كمان) ليس إلا تصحيحا لخطأ مادي وقعت فيه، حيث إن الأوراق والمستندات المودعة في الدعوى لم تكشف للمحكمة عن أن هذا خطأ مادي في قرار إعلان النتيجة ومنح المدعى شهادة التخرج مما يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص، وإنما هو تعديل لقرار إعلان النتيجة وذلك بإعتبار أن تخصص المدعى وهى الكمان بتقدير جيد بدلا من امتياز وذلك طبقا لقواعد وضوابط قانونية معينة لم تقم الجهة الإدارية بإصدار القرار الأول وإعلان النتيجة طبقا لها.

(دعوى رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

٨٢. المعاهد القومية التعليمية شخص من أشخاص القانون الخاص

المدعية تعمل بوظيفة مدرسة بنظام التعاقد مع مدرسة العجوزة والقومية وهى ثابت للمعاهد القومية التي تمثل إحدى الجمعيات التعليمية التى كانت خاضعة لأحكام القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ثم خضعت لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجهة التعاونية التعليمية ومن ثم فإن تلك المعاهد القومية هى شخص من أشخاص القانون الخاصة ولا يعد العاملين بها من الموظفين العموميين كما وان القرارات الصادرة بشأن العاملين فيها من وزير التربية والتعليم بحكم سلطته المقررة بنص المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بتعيين مدير المدارس وناظرها لتوزع من الإشراف العلمى على تلك المدارس، هذه القرارات لا تعد قرارات إدارية حال كونها صادرة بشأن

شخصى من أشخاص القانون الخاص يخضع العاملین فیہ لأحكام قانون العمل وليس لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تخرج من عداد المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

(دعوى رقم ١٢٣٢٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

* * *

٧- تعويض**١- أركان المسؤولية - يشترط لقيام مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها بالمخالفة لأحكام القانون توافر ثلاثة أركان**

ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر.

إضافة طلب إلى دعوى مقامة بداءة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء يخرج هذا الطلب (طبقاً لحكم المادة الحادية عشر) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها من عداد الطلبات المتعين عرضها بداءة على لجان التوفيق المنصوص عليها بهذا القانون قبل إقامة الدعوى.

يشترط لقيام مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها بالمخالفة لأحكام القانون توافر ثلاثة أركان هي:-

١ - ركن الخطأ: ويتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون.
٢ - ركن الضرر وهو الأذى المادى أو المعنوى الذى يلحق صاحب الشأن من صدور القرار.

٣ - علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٢- تعويض عن إنهاء خدمة خاطيء

الثابت من الأوراق ان المطعون ضده سبق وان اقام الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٤٤ ق امام المحكمة الادارية لوزارة الصحة بطلب الحكم بالغاء قرار انهاء خدمته للانقطاع رقم ٧١٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٦ اعتباراً من ١٩٩٦/٨/٢٦ وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٥ قضت المحكمة بالغاء قرار انهاء خدمة العامل للانقطاع اذ ان المطعون ضده اخطر جهة عمله منذ بداية الانقطاع عن العمل انه مريض وملازم للفراش وهو ما يظهر رغبته فى التمسك بالوظيفة وعدم وجود نية لديه للاستقالة وكان يتعين على جهة الادارة التريث وعدم اصدار قرار انهاء الخدمة لحين عودته واحالته للجنة الطبية المختصة لبيان حقيقة مرضه الامر الذى يثبت ركن الخطا فى حق الجهة الادارية والسبب هذا الخطا ضرراً للمطعون ضده فلا جناح على المحكمة ان هى قضت بمبلغ رمزى للمطعون ضده تطيب به نفسه وليعلم ان الدولة تعافى نفسها الظلم وتابى ان تجرح شعور ابنائها.

(دعوى رقم ١٥٢ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٣)

٣- التعويض عن خطأ الجهة الإدارية المادى - أثره - مدة التقادم الثلاثية

١- التعويض الذى يطالب به المدعى يقوم على اساس خطأ الجهة الادارية المتمثل فى الاهمال او التقصر فى صيانة وتطهير المصرف محل النزاع مما ينجم عنه ارتفاع فى منسوب المياه فى المصرف واندفاعها الى الجارج لتفريق اموال وممتلكات المدعى وهذا الاهمال او التقصير لا يعدو ان يكون فعلا ماديا او مسلكا اداريا لا يرقى الى رتبة القرار الادارى بمفهومه الاصطلاحي وذلك لتجرده من الادارى التى هى المناط فى قيام القرار الادارى سواء فى صورته الايجابية او السلبية ومن ثم فهو يندرج فى نطاق العمل غير المشروع الذى يخضع الحق فى المطالبة به للتقادم الثلاثى الوارد فى المادى ١٧٢ مدنى سالفه الذكر "يراجع حكم الادارية العليا طعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٤٧ جلسة ٢٠٠٣/٢/١".

٢- الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها وانما يجب التمسك الى من قبل صاحب الشأن فى عبارة واضحة لا تحتمل الابهام وان التمسك بهذا الدفع مقصور على من له مصلحة ولا ينتج اثره الا فى حق من تمسك به.

(دعوى رقم ٩٦١٠ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩)

٤- تعويض - قرار ادارى - عيب الشكل لا يصلح حتما وبالضرورة/ اساس للتعويض

عيب عدم الاختصاص او عيب الشكل الذى يوصم به القرار فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة اساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار ومؤدى ذلك انه اذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على اسبابه المبرره له رغم مخالفته قاعدة الاختصاص او الشكل فانه لا يكون هناك ثمة موجب للقضاء بالتعويض اذ ان القرار كان سيصدر صحيحا على اية حال بذات المضمون لو ان تلك القاعدة الشكلية او الاجرائية قد روعيت " المحكمة الادارية العليا حكمها فى الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٩".

(دعوى رقم ١٧١٦ لسنة ٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧)

٥- تعويض عن عدم ادراج دين

عن الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم فإنه فى غير محله لأن المسلم به أن التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية بتقادم بمضى خمس عشرة سنة ولا ينطبق عليه التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى يعالج الضرر الناشئ عن العمل غير

المشروع، وأن المسؤولية عن القرارات الإدارية تجد أساسها في المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ذلك أن تلك القرارات من قبل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية وذلك حسبما أكدته دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في جلسة ١٥/١٢/١٩٨٥ في الطعين رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق و ٥٥ ق لسنة ١٢ ق وكان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن قرار لجنة التقييم المطلوب التعويض عنه صدر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٦٧ وطلب المدعون إلغاؤه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٧/٤/١٩٧٨ وصدر الحكم بإلغائه بجلسته ٢٦/٥/١٩٨١ فطعن الخصوم فيه أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت بجلسته ٢٠/٣/١٩٨٩ برفض الطعون وبذلك تأكد الخطأ وأصبح ثابتا بحكم بات وإذ أقام المدعون الدعوى الماثلة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ أى قبل انقضاء خمس عشرة منه على ثبوت الخطأ فيكون الحق في المطالبة قائما ويكون الدفع بتقادمه على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه.

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلا. وحيث إنه عن الموضوع فإن مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر ثلاثة أركان هي الخطأ بأن يكون القرار الإداري غير مشروع والثاني أن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وحيث إنه في مجال بيان ركن الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة فإن الثابت من مدونات حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٨١ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسته ٢٦/٥/١٩٨١ أن اللجنة التي تولت تقييم محلج أيوب بطنطا قد أخطأت في مباشرة عملها بعدم إدراج دين/عبد السميع قنديل وطلبة إسماعيل ومقداره ٢٢٨ر ٥٤٢١ جنيها بالإضافة إلى الفوائد لأن هذا الدين عبارة عن باقى أثمان أقطان سلمت للمحلج ويرتبط بنشاطه وكان يتعين إضافته إلى خصومة ولا يجوز إلزام أصحابه بأدائه وانتهت المحكمة إلى إلغاء قرار اللجنة فيما تضمنه من إغفال إدراج قيمه الدين المشار إليه ضمن خصوم المحلج مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد تأيد هذا الحكم بقضاء المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠/٣/١٩٨٩ برفض الطعون أرقام ٢١٧٤، ٣٦٦، ٢٣٧١ لسنة ٢٧ ق عليا وهو ما يثبت الخطأ في حق الجهة الإدارية ثبوتا يقينيا لا ريب فيه ويتحقق به الركن الأول للمسؤولية الإدارية.

وحيث إنه عن ركن الضرر فإن عدم إدراج الدين المذكور ضمن خصوم المحلج تمهيدا لوفائه من أصوله قد ترتب يمكن تحميل المدعين به في ذمتهم الخاصة وبيع العقار المملوك لهم جبرا عنهم سدادا له وهو ما أصابهم بالضرر المادى المحقق والذي تناول عناصره تقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذي

يضمن إليه وجدان المحكمة محمولا على أسبابه والعناصر والأسس التي استند إليها، فضلا عن الأضرار المادية التي لحقت بالمدعين والتي تمثلت في الرسوم ونفقات التقاضي، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي لحقت بالمدعين والآلام النفسية التي لحقت بهم من جراء حرمانهم من العقار واضطرارهم البيعة جبرا عنهم فتكلم أضرار قد أصابت المدعين وكانت نتيجة خطأ الجهة الإدارية الأمر الذي تتوافر معه علاقة السببية من الخطأ والضرر وبالتالي تكون أركان المسؤولية الإدارية قد اكتملت ويتعين تعويض المدعين عن هذه الأضرار بمبلغ تقدره المحكمة خمسمائة ألف جنيه.

(دعوى رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

٦- تعويض - إزالة (طريق عام)

الاختصاص بإزالة المنشآت الواقعة على جانبي الطرق السريعة هو من اختصاص الهيئة العامة للطرق والكبارى بحسبانها الجهة المشرفة على هذه الطرق وليس للقوات المسلحة ثمة اختصاص في هذا الشأن، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن ذلك القرار يكون قد نأى عن دائرة المشروعية ووقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يجعله حقيقا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٨٩٦٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٠)

٧- التعويض عن سحب قرار تعيين في وظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة - اختصاص المحكمة الإدارية

القاعدة في توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو اختصاص الأولى بنظر سائر المنازعات الإدارية باعتبارها صاحبه الولاية العامة في ذلك عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحدد حصرا في المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة.

وحيث إن المنازعة الماثلة لا تعود أن تكون طلبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي من جراء سحب القرار الصادر بتعيينه في وظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة والتي تعادل المستوى الثالث من مستويات القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغي ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للمحاكم الإدارية عملا بحكم المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إن المدعي من العاملين بمصلحة الجمارك بوزارة المالية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للمحكمة الإدارية لوزارة المالية الأمر الذي

تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى الأمر بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية بوزارة المالية عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(دعوى رقم ١٢٨٧١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٨- تعويض عن إصدار رخصة محل (مخبز) بالمخالفة للإشترطات القانونية

الضرر فانه باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية إما أن يكون ماديا أو أدبيا والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهما متحققا أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ويشترط لذلك أن يكون متحققا والتعويض إما أن يكون عينيا أو بمقابل والأخير قد يكون بدوره قد يكون نقديا أو غير نقدي. "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ وحكمها في الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤".

كما أن للمحكمة وهي بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع أو تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه. "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠".

وحيث انه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق قيام المدعي بإقامة الدعاوى أرقام ٧٣٦٣ لسنة ٥٠ ق، ٨٣٣٦ لسنة ٥٠ ق، ١٦٩٤ لسنة ٥٢ ق، ٦٣٣٦ لسنة ٥٢ ق بغية إلغاء رخصة الفرن المشار إليه وذلك على نحو ما تقدم وذلك فضلا عن الدعوى الماثلة الأمر الذي يقطع بتكبد الضرر مادية من جراء إصدار الترخيص المشار إليه تمثلت فيما اتفق في سبيل إعلاء كلمة المشروعية، هذا فضلا عن الأضرار الأدبية التي أصابته متمثلة فيما أصابه من شعور بالحزن والأسى جراء وجود الفرن أسفل العقار الكائن به مكتبه وترتب عن تحقق خطر نشوب حريق في العقار طوال مدة سريان الترخيص فضلا عن تعرضه لاستنشاق الأبخرة والانبعاثات المضرة بالصحة وهو ما تقضي معه المحكمة بتعويض عنها تعويضا جابرا، واستبعاد ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه من أضرار تمثلت في تلف بعض الأجهزة الالكترونية بمكتبه وعزوف عملاء المكتب عن ارتياد العقار وتعرض لخطر السرقة بسبب وجود كشك مرتفع بجوار العقار وذلك لعدم ثبوت تحقق أي منها.

وحيث انه عن مدي مسؤولية المدعي عليهما الأول في الدعويين رقمي ٤٠٩٩ لسنة ٥٣ق، ٤٠١٠٠ لسنة ٥٣ق عن تعويض المدعي جراء الاستمرار في صرف الحصة التموينية للفرن المذكور وإعداد تقرير من إدارة الدفاع المدني يفيد استيفاء الفرن لاشتراطات الإطفاء والتأمين فان من المسلم به أن صرف حصة الدقيق المقررة للفرن المشار إليه مدة سريان الترخيص إنما هو أثر مباشر من آثار الترخيص بمزاولة النشاط وليست سببا له ومن ثم فان ما نجم من أضرار عن صرف تلك الحصة يندمج في الأضرار الناجمة عن الترخيص وهو ما سبق إقرار حق المدعي في التعويض عنه على نحو ما تقدم، كما أن الثابت من الأوراق أ، الجهة المنوط بها إصدار الترخيص هي حي عين شمس التابع لمحافظة القاهرة وبناء على طلبه تم معاينة الفرن من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني والإطفاء - رئاسة قطاع الشرق - بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٣، ١١/١٢/١٩٩٣ وإعداد تقرير مفاده استيفاء الفرن اشتراطات أمن الحريق وهو رأي فني بحث لم يثبت من الأوراق مخالفته للواقع وليس لما يدخل في اختصاص تلك الإدارة الموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص بمزاولة النشاط في عقار كائن به سكان أو مكاتب، ومن ثم ينتفي الخطأ في جانب وزارة الداخلية، الأمر الذي تضحى معه الدعويين رقمي ٤٠٩٩، ٤٠١٠٠ لسنة ٥٣ق غير قائمتين على سند من القانون خليقتين بالرفض.

(دعوى رقم ٦٢٧٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٩- تعويض - رفض

المستقر عليه في مجال إثبات ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية أن عباً إثباته يقع علي عاتق المضرور ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت الخطأ أو نفيه إذ أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى " نقض مدني في ٢٨/٣/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٨ق".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي لم ينسب إلي جهة الإدارة خطأ تسبب في مرضه وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك وحيث أن تقرير الطب الشرعي المودع ملف الدعوى خلص إلي نتيجة مؤداها أن ما يعانيه المدعي من حالة مرضية قد تكون خلقية يصاب بها بعض الأشخاص نتيجة للاستعداد الشخص لبعض الأمراض منها ضمور بالنخاع الشوكي وقد يحدث هذا الضمور نتيجة لإصابة إلا أنه نظرا لعدم إشارة المدعي إلي تعرضه لثمة إصابات علي

العمود الفقري أثناء عمله وبسببه فإنه يتعذر الجزم بوجود علاقة سببية بان الحالة التي يعاني منها المدعي بسبب العمل.

ومن حيث أنه متي كان ذلك فإنه لا يكون ثمة خطأ يمكن نسبته إلي جهة الإدارة فضلاً عن عدم الجزم بوجود علاقة السببية بين مرض المدعي وعمله علي النحو الذي أشار إليه تقرير الخبير سالف الإشارة إليه الأمر الذي تكون معه دعوى التعويض الماثلة قائمة علي غير سند جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢١٢٢١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢)

١٠- تعويض طالب عن حرمانه من درجات الرأفة

عن استظهار ركن الخطأ فإنه يُعد ثابتاً قبل الجهة الإدارية بحكم القضاء الإداري بعدم مشروعية حرمان طلبه جامعة حلوان من أعمال قواعد الرأفة. ومن حيث أنه ترتب علي ذلك الخطأ أصابه المدعي بأضرار مادية تمثلت في حرمان المدعي من أداء الامتحان بدور سبتمبر عام ٢٠٠٠/٩٩ وبقائه للعام التالي ٢٠٠١/٢٠٠٠ دون سند مشروع، وأضرار أدبية فيما لحق به من حزن وأسى لفوات عام دراسي عن مدة دراسته الجامعية بالمخالفة للقانون - الأمر الذي يستحق عنها التعويض وتقدره المحكمة علي النحو الذي سيرد بالمنطوق.

(دعوى رقم ٢٧١٨٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١١- تعويض عن اعتقال - تعويض عن اعتقال ابن

متي أعلنت حالة الطوارئ، وظلت سارية فإنه يكون صدور قرار باعتقال من يتوافر بشأنه أحدي الحالات التي تجعله من المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن العام، وكذا بإصدار أوامر بالقبض، والحد من حرية الأشخاص في الانتقال أو الإقامة أو الاجتماع، وكل ذلك نفاذا لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١.

ومن حيث أن الأشخاص الخطرين علي النظام والأمن العام يجب أن تتوفر في حق كل منهم خطورة خاصة تستقي من وقائع حقيقة منتجة في الدلالة علي توافر تلك الخطورة ذلك أن نظام الطوارئ هو في أصل مشروعيته نظام استثنائي يستهدف غايات محددة وليس له ما يولد سلطات مطلقة أو مكينات بغير حدود ولا مناص من الالتزام بضوابطه والتقييد بموجباته ولا سبيل إلي التوسع في سلطاته الاستثنائية فهو محض نظام خاضع للدستور القانوني وفيما عدا من توافرت في حقهم حالة من الاشتباه إذ قامت بهم خطورة خاصة علي الأمن والنظام العام فلا يجوز إعماله (في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٠، ١٣٢٥ لسنة ٢٨ ق بجلسته ١٢/٣/١٩٨٥).

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن نجل المدعية لم يرتكب واقعة منتجة في الدلالة علي أنه توافرت به خطورة خاصة علي الأمن العام والنظام أو منتجة في توافر حالة اشتباه حقيقية الأمر الذي يكون معه قرار اعتقاله وتجديده قد قام علي سبب لا يبرره ومخالف للقانون، وهو ما يتوافر به ركن الخطأ خاصة وأن الجهة الإدارية سافت أسبابا مرسله لاعتقاله والحد من حريته طوال المدة المشار إليها.

ومن حيث أنه عن ركن الضرر فهو متوافر لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن اعتقال نجل المدعية ينزل بها أضرار تنتج عن ألام نفسية تصيبها من رؤيتها له خلف القضبان، وحرمانها منه بغير مقتضى، والمساس بسمعتها هي نتيجة لذلك، بالإضافة إلي الأضرار المادية التي تتكبدها حال زياراتها المتعددة له، وهو ما تقدر المحكمة جملة تعويضها بنوعيتها المادي والأدبي بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه عن مدة اعتقاله من ١٩٩٥/٣/٢٣ حتى ٢٠٠٢/٧/١٣ بعد ما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ١٧٤١١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٢- تعويض عن التخطي في الترقية

لا مرأ في إن المدعى قد حاقت به أضرار مادية وأدبية من جراء القرارين المطعون فيهما وتتمثل الأضرار المادية في حرمانه من المزايا المادية المقررة للوظيفتين المرقى إليها من بدلات وحوافز ومكافآت فضلا عما تكبده من نفقات في سبيل الحصول على حقه قضائيا بحسبان إن التقاضي وإن كان حقا للكافة إلا انه يظل عبئا ماديا على المتقاضى لا يقتصر فقط على ما يؤديه من رسوم قضائية وإنما يمتد إلى كل ما تكبده من جهد ونفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظهر ما يبيغيه وينال حقه عن طريقه. كما تتمثل الأضرار الأدبية في شعوره بالظلم وبالألام النفسية الناجمة عن تخطيه للترقية وحرمانه من مباشرة مهامه في الوظيفة المرقى إليها من تاريخ استحقاقه لها الأمر الذي يستوجب الحكم بتعويضه عن تلك الأضرار المادية والأدبية دون أن يكفي في هذا الصدد نهوض الإدارة الى تنفيذ مقتضى حكم الإلغاء سالف الإشارة إليه.

(دعوى رقم ١٢١٩٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٣- تعويض عن بيع أرض مع العلم المسبق بحظر البناء عليها لإعتبارات الدفاع

إرادة طرفا العقد قد انصرفت صراحة على أن غرض المدعى من الشراء هو البناء على الأرض لمبنى واحد مكون من بدروم وثلاثة أدوار سكنية، ولم

تتصرف إرادتهما إلى بيع أرض فضاء للمدعي تغل يده عن البناء فيها بأي شكل من الإشكال استناداً إلى وجود قيد بالبناء عليها لوجود إريال إرسال للطائرات التي تهبط بمطار المازة من ذات الموقع والقطع المجاورة لقطعة الأرض المباعة للمدعي.

ومن حيث إن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٥ أنه بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٢ أي قبل شراء المدعي لقطعة الأرض المشار إليها بمدة تزيد على ثلاث سنوات، قام ملاك القطع أرقام ٦، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٣ بلوك رقم ٣٠ بالمنطقة التاسعة بتوجيه استغاثة بجريدة الأهرام بعددها الصادر في ٢١/٢/١٩٩٢ للسيد رئيس الوزراء يلتمسون فيها برد الأرض الخاصة بهم والتي يشغلها إريال خاص بالقوات الجوية، الأمر الذي يؤخذ منه أنه عندما قامت شركة مدينة نصر في تاريخ لاحق ببيع قطعة الأرض المذكورة للمدعي كانت تعلم يقينياً بوجود حظر مسبق بالبناء عليها وكان العقد الذي أبرمته معاً لاحقاً مجرد عقد يخالف الواقع، ومن ثم يكون ما بدر منها يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي يحكم جميع العقود، ويعد ذلك خطأ عقدياً.

ومن حيث إنه عن الضرر الذي حاق بالمدعي فلا شك أنه غل يده عن الحصول على ترخيص البناء لما توجه إلى حي مدينة نصر في ١٥/٥/١٩٩٩ لوجود قيد عدم البناء على الأرض قد أصابه بأضرار مادية وأدبية تتمثل في حرمانه من الانتفاع بها واستغلالها فيما اشتراها من أجله، وكذا في الألم الذي حاق به من كل ذلك، وتقدر المحكمة جملة التعويض الذي يجب على الشركة الوفاء به له بمبلغ مائة ألف جنيه.

ولا وجه لما قد يثار من أن وزارة الدفاع هي التي فرضت قيد عدم البناء استناداً إلى أن قطعة الأرض الخاصة بالمدعي تقع ضمن قطع أخرى داخل منطقة البيكون الخارجي (أحد الأجهزة الخاصة بتوجيه إقلاع وهبوط الطائرات) فذلك مردود عليه بأنه وفقاً لقانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فإن المادة (٢) منه قد منحت وزارة الدفاع إبداء وجهة النظر العسكرية ومقتضيات سلامة الدفاع عن الدولة قبل اعتماد التقاسيم وفقاً لهذا القانون ولا مرأى أن الشركة المدعى عليها الثالثة كانت تعلم في تاريخ مسبق بما هو كائن والواقع من أجهزة تابعة لوزارة الدفاع تحول دون انتفاع المشتريين لقطع الأراضي المطلة عليها.

كما لا يجوز الارتكان إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٣ الذي حدد قيود الارتفاعات في مناطق شرق مدينة نصر فهذا القرار جاء في تاريخ لاحق على ما استقر في يقين الشركة البائعة من حظر التصرف، أو

البناء في بعض القطع وقد تم إصداره بناء على سلطاته المحدودة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وهو في حقيقته مجرد إثبات لما هو قائم بالفعل.

(دعوى رقم ١٢٥١١ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٤- تعويض عن تفويت الفرصة للدخول في الانتخابات/ أثر ذلك

المدعي رشح نفسه لعضوية المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة عن دائرة الخليفة في الانتخابات التي كان محددًا لإجرائها تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ ولقد نازع الجهة الإدارية في أحقية في أن يكون رمزه الهلال باعتباره أول المرشحين المتقدمين بأوراقهم وليس المدعو مصطفى درويش مصطفى إلا أنها لم تجبه إلى طلبه مما اضطره إلى إقامة الدعوى رقم ٨٢٥٤ لسنة ٥٦ ق حيث قضت محكمة القضاء الإداري بهيئة أخرى بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بتحديد رمز الهلال للمذكور دون المدعي وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، ثم قامت الجهة الإدارية بإجراء الانتخابات في ٢٠٠٢/٤/٨ حيث فاز فيها منافس المدعي على مقعد الفئات مما جعل المدعي يقيم الدعوى رقم ١٠٤٤١، ١٣٩١٩ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري والتي قضت بجلسة ٢٠٠٣/٧/١٥ بإلغاء قرار الجهة الإدارية بإعلان النتيجة وإعادة الانتخابات بين جميع المرشحين على مقعد الفئات، والثابت من الأوراق أن المدعي أعلن بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ بضرورة تنفيذ هذا القضاء، وأنه لما تم الطعن في هذين الحكمين أمام المحكمة الإدارية العليا حيث قيد برقم ١٥٥٤٢ لسنة ٤٩ ق قضت بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ برفض الطعن ومصادرة الكفالة الأمر الذي يكون معه قد ثبت على وجه يقيني خطأ الجهة الإدارية في عدم تنفيذها خاصة وأن أحكام محكمة القضاء الإداري تنفذ نفاذاً معجلاً وأن تم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إعمالاً لصريح حكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة، وقد ترتب على ذلك تفويت فرصه المدعي في دخول الانتخابات مرة ثانية بنتيجة إقرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ هذين الحكمين مما يتوافر به ركن الخطأ.

ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإن من شأن تفويت فرصة الدخول في الانتخابات مرة أخرى قد ألحق بالمدعي أضراراً أدبية تمثلت في الألم الذي حاق به من جراء حرمانه من تنفيذ أحكام صادرة لصالحه كما أن عدم إدراج الرمز الخاص بالهلال أمام اسمه في الانتخابات التي أجريت في ٢٠٠٢/٤/٨ قد حرمه فرصة تعرف الناخبين عليه وعلى إنتماءاته الحزبية وتقدر المحكمة جملته

التعويض الذي تلزم الجهة الإدارية به بعشرة آلاف جنية أخذه في الاعتبار أن إلغاء قرار الجهة الإدارية بحكم قضائي كان من ضمن عناصر تقديرها للتعويض، وكل ذلك بعد ما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ٦٨٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٥- تعويض عن خطأ الإدارة في تحرير محضر فض تشميع

الثابت من الأوراق إن إدارة التراخيص بحي شمال الجيزة حررت خطاباً مؤرخاً ٢٠٠٠/١/٢٤ موجهاً إلى شرطة مرافق الجيزة متضمناً - على خلاف الحقيقة - قيام المدعى بفض أختام مصنع التطريز موضوع الدعوى بعد تشمييعه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٤ وترتب على ذلك إن قيدت الواقعة جنحة ضد المدعى برقم ٩٨٧١ لسنة ٢٠٠٠ جنح قسم إمبابية وصدر ضده حكم غيابي بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٦ بالحبس أسبوعين وكفالة خمسين جنية وبعد المعارضة صدر الحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٩ بإلغاء الحكم وبراءة المدعى لما نسب إليه في ضوء ما تبين من إن المصنع المذكور مملوك للمدعو/محمد حمدي محمد محفوظ وهو الذي صدر قرار الغلق في شأنه، الأمر الذي يكون معه خطأ الإدارة ثابتاً قبلها بتحريرها الخطاب سالف الذكر على النحو المتقدم - أثر ذلك

(دعوى رقم ٢٩٦٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٦- تعويض - تعويض عن قرار إزالة خاطيء

البين من الأوراق انه قد صدر القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٩٦ من المدعي عليه الثاني بإزالة منزل المدعي المبين بالدعوى الراهنة وبتاريخ ٩٦/١٠/١٧ قامت الجهة الإدارية بتنفيذ القرار محل طلب التعويض بإزالة عدد ثمانية أعمدة والسقف للدور الأول فوق الأرضي ولم تتمكن من إزالة الدور الأرضي. وقد تم تحرير المحضر رقم ٩٦/٨٨٥٣ إداري مركز إمبابية ضد المدعي وتم حفظ المحضر إدارياً في ٩٦/١٢/١٩ وذلك حسب الثابت بالشهادة الصادرة عن نيابة مركز إمبابية. وقد تقدم المدعي بطلب إلى المدعي عليه الأول محافظ الجيزة لاستكمال الدور الذي تم إزالته بمعرفة جهة الإدارة وأشر سيادته في ٩٧/٢/١٣ مخاطباً رئيس مدينه أوسيم المدعي عليه الثاني بتمكين المدعي من استكمال منزله لأن الهدم تم بطريق الخطأ

ومن حيث أنه لما كان ذلك كذلك فإن خطأ جهة الإدارة يعد ثابتاً قبلها.

ومن حيث أنه مما لأريب فيه انه ترتب علي ذلك الخطأ اضرار مادية وأدبية تمثلت في إزالة عدد ثمانية أعمدة والسقف للدور الأول وفق الثابت بمحضر التنفيذ للقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٩٦ انف البيان فضلاً عما لحق المدعي

من حزن واس لصدور قرار غير مشروع بإزالة مسكنه الذي يأويته وأسرتة وتنفيذ ذلك القرار الأمر الذي تقدر له المحكمة تعويضا حسبما يرد بالمنطوق
(دعوى رقم ٨٢٣٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٦/ ١٠/ ٣)

١٧- في ركن الخطأ

ثبوت الخطأ بحكم المحكمة بإلغاء القرار - أثره

عن استظهار ركني الخطأ في جانب جهة الإدارة فإنه يعد ثابتاً بحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٣/١٧١٩ ق بجلسته ٢٤/١٢/٢٠٠١ بإلغاء القرار المطعون فيه " محل طلب التعويض " وما يترتب علي ذلك من آثار، وأسست قضائها إلي أن القرار المشار إليه يكون قد تضمن تنزيلاً للمدعي لوظيفة أقل من التي يشغلها، كما أنه تم في الوقت الذي لا تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بنديه منها، وخلصت المحكمة إلي عدم مشروعية القرار وصدوره بالمخالفة للقانون.

ومن حيث أنه مما لا ريب فيه أن ذلك الخطأ ترتب عليه إصابة المدعي بأضرار مادية وأدبية تمثلت في حرمانه من مميزات وظيفته الأصلية، فضلاً عن المصروفات القضائية لإلغاء القرار محل طلب التعويض، بالإضافة إلي الألم والحزن لصدور القرار دون سند من مشروعية، الأمر الذي يستحق عنهما التعويض وتقدره المحكمة علي النحو الذي سيرد بالمنطوق.

(دعوى رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/ ١١/ ٧)

١٨- تعويض عن اعتقال

عدم تقديم سند وكالة المحام - أثره - عدم قبول الدعوى شكلاً

ولئن لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكلة إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهده بالإلغاء، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم عدم تقديم المحامي سند وكالته أو إثباته تعين عليها الحكم بعدم قبول

الدعوى شكلاً. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٥ وحكمها الصادر بجلسته ١٤/٥/٢٠٠٢ في الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٤٥ ق)

ولما كان الثابت من الأوراق قيام الأستاذ/.... بإقامة الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بعد أن وقع أقرأ على محضر الإيداع تعهد بموجبه بإيداع سند وكالته عن المدعية في أول جلسة وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة وتداولها بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة دون أن يقدم المذكور سند وكالته عن المدعية حتى تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسته ٣/١٠/٢٠٠٦ وذلك بالمخالفة لأحكام قانون المرافعات وقانون المحاماة على النحو سالف الذكر الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً

(دعوى رقم ١٧٤٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٩- عدم تقديم ما يفيد على حدوث ضرر - أثره - انتفاء التعويض

- من المقرر قضاء أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع حسبما يتبين لها من ظروف كل دعوى وملابساتها وأن تعيين العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل التي تهيمن عليها محكمة الطعن.

- المدعي لم يقدم المستندات الدالة على الأضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه وجاءت أقواله في هذا الشأن مرسلة عارية عن الدليل كما خلت أوراق الدعوى من دليل على ثمة ضرر لحق به ومن ثم وبانتفاء ركن الضرر فلا تكون دعوى التعويض الماثلة قائمة على سند.

(دعوى رقم ٨٠٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢٠- في ركن الضرر

يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً - يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو المستقبل ولصاحب الشأن إن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما حاق به من ضرر بكافة عناصره وأنواعه وللمحكمة الموضوع وهي تقدر التعويض إن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره فإذا ما صدر حكمها محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير التعويض بغير معقب عليها إلا أنه لئن كان تقدير قيمة التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع على نحو ما تقدم إلا أنه

يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً.

(دعوى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢١- نهوض جهة الإدارة لتنفيذ حكم المحكمة - أثره - إنتفاء الخطأ

الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد بادرت إلى إصدار القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ بإغلاق المنشأة المذكورة إدارياً تنفيذاً للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٩٤٥ لسنة ٥٠ ق ويستمر الغلق إلى أن تلتزم الشركة المالكة بتصحيح المخالفات التي أشار إليه الحكم، ثم قامت جهة الإدارة بمخاطبة الشركة المذكورة لتصحيح المخالفات وتم بالفعل تصحيحها على النحو الوارد بمستندات الإدارة بحافظتها المودعة جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن جهة الإدارة قد نهضت إلى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري سالف الإشارة إليه بإصدارها قرار غلق المنشأة وتكليف الشركة المالكة لها، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في جانبها.

(دعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢٢- العيوب الشكلية التي تلحق بالقرار لا تكسب المدعى حقاً في طلب التعويض

رئيس الجامعة هو المختص قانوناً في تمثيل الجامعة التي يتولى رئاستها أمام الهيئات الأخرى وبالتالي فإنه يكون هو المختص وحده في تمثيل الجامعة بصفته فيما يقام عليها من منازعات قضائية تتعلق بما تصدره الجامعة من قرارات وبالتالي فإن اختصاص المدعى لرئيس جامعة القاهرة بصفته (المدعى عليه الثاني) يعد اختصاصاً لذى صفة في الدعوى وعليه فإنه يصبح اختصاص المدعى عليه الأول وزير التعليم العالي بصفته وكذا المدعى عليه الثالث (عميد كلية الحقوق بصفته) اختصاصاً لغير ذى صفة وبالتالي يتعين إخراجهما من الدعوى بلا مصروفات ومن ثم يصبح الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة حرياً بالقبول ويتعين الأخذ به.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فغنها تعد من دعاوى الاستحقاق والتي لا تنقيد في رفعها بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وإذ تقدم المدعى إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ أوصت اللجنة برفضه وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاءها على أن مسؤولية الإدارة عن قراراتها الغير مشروعة مناطه أن يكون

ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه وتطبيقاً لذلك فإن عيب الشكب أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى الإلغاء لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض، ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة لقبوله طالباً منتسباً بها لحصوله على مؤهل عال (بكالوريوس الكلية الأكاديمية للأقباط الأرثوذكس) بيد أن المدعى قد أخفى على الجامعة المدعى عليها الشهادة الحاصل عليها والمختومة بالخاتم الذي يفيد بأن المؤهل الحاصل عليه غير مقيم علمياً ولا يقدم إلا للتجديد فقط حيث قدم المدعى بهذه الشهادة خالية من هذا الختم وهو أمر قاطع الدلالة على علم المدعى مسبقاً بأنه إذا قدم الشهادة المختومة بالخاتم المذكور فإنه لن يقبل كطالب منتسب بكلية الحقوق وأنه إزاء هذا الغش الذي وقع من المدعى فقد قامت الكلية ببقائه طالباً بالسنة الأولى في العام الجامعي ١٩٨٤/٨٣ ثم نقل إلى الفرقة الثانية تم اكتشاف للجامعة بأن المؤهل الحاصل عليه المدعى ليس من المؤهلات العالية لكونه غير مقيم علمياً من المجلس الأعلى للجامعات ولا يرقى بحال إلى اعتباره مؤهلاً عالياً من المؤهلات العالية العامة التي يجوز لحاملها حق الانتساب بكلية الحقوق وعليه فقد صدر قرار جهة الإدارة بحرمانه من أداء الامتحان بالفرقة الثانية ثم صدر قرار بإلغاء قيد المدعى بكلية الحقوق فطعن المدعى عليهما أمام محكمة القضاء الإدارية بالدعاوى أرقام ٤٢٦٩، ٣٩/٦٠٦٥ ق، ٤٠/٢٤٢٥ ق وبجلسة ١٩٩٢/١/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء قرار جامعة القاهرة بإلغاء قيد المدعى عليه بكلية الحقوق وإلغاء قرار حرمانه من أداء امتحان الفرقة الثانية بالكلية المشار إليها وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجامعة المصروفات، وقد شيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن التحاق المدعى بكلية الحقوق طالباً منتسباً قد تم بالمخالفة للشروط القانونية إلا أن هذه المخالفة قد صححت بفوات المدة المقررة قانوناً دون سحب لهذا القرار الخاطيء، وقد طعننت الجامعة المدعى عليها على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣٨ ق عليا وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٤ قضت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن وألزمت الجامعة المصروفات.

ومن حيث إنه ولئن كان ركنى الخطأ ثابت فى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها بإصدارها قراراً بإلغاء قيد المدعى بكلية الحقوق والذى قضى بإلغائه للعيب الذى لحق القرار وهو فوات المدة المقررة قانوناً دون سحبه ولما كان هذا العيب من العيوب الشكلية والتي لا تكسب المدعى حقاً فى طلب التعويض لكون قيد المدعى بكلية بهذا المؤهل مخالفاً للقانون إلا أن هذه المخالفة قضت وبالتالي فإن إلغاء هذا القرار لهذا السبب لا يصلح سنداً للتعويض بما ينتفى معه ركن الخطأ فى حق جهة الإدارة دون حاجة إلى بحث مدى توافر عناصر المسؤولية الأخرى، وتصبح الدعوى على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقة بالرفض..

(دعوى رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٢٣- العيوب الشكلية لا تكسب المدعى حقاً فى طلب التعويض

المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاءها على أن مسؤولية الإدارة عن قراراتها الغير مشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذى يقوم عليه وتطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الإدارى فيؤدى به إلى الإلغاء لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض، ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار الذى كان سيصدر على أى حال بذات المضمون.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة لقبوله طالباً منتسباً بها لحصوله على مؤهل عال (بكالوريوس الكلية الأكاديمية للأقباط الأرثوذكس) بيد أن المدعى قد أخفى على الجامعة المدعى عليها الشهادة الحاصل عليها والمختومة بالخاتم الذى يفيد بأن المؤهل الحاصل عليه غير مقيم علمياً ولا يقدم إلا للتجنيد فقط حيث قدم المدعى بهذه الشهادة خالية من هذا الختم وهو أمر قاطع الدلالة على علم المدعى مسبقاً بأنه إذا قدم الشهادة المختومة بالخاتم المذكور فإنه لن يقبل كطالب منتسب بكلية الحقوق وأنه إزاء هذا الغش الذى وقع من المدعى فقد قامت الكلية بقيده طالباً بالسنة الأولى فى العام الجامعى ١٩٨٤/٨٣ ثم نقل إلى الفرقة الثانية تم اكتشاف للجامعة بأن المؤهل الحاصل عليه المدعى ليس من المؤهلات العالية لكونه غير مقيم علمياً من المجلس الأعلى للجامعات ولا يرقى بحال إلى اعتباره

مؤهلاً عالياً من المؤهلات العالية العامة التي يجوز لحاملها حق الانتساب بكلية الحقوق وعليه فقد صدر قرار جهة الإدارة بحرمانه من أداء الامتحان بالفرقة الثانية ثم صدر قرار بإلغاء قيد المدعى بكلية الحقوق فطعن المدعى عليهما أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى أرقام ٤٢٦٩، ٣٩/٦٠٦٥، ٤٠/٢٤٢٥ ق، و بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء قرار جامعة القاهرة بإلغاء قيد المدعى عليه بكلية الحقوق وإلغاء قرار حرمانه من أداء امتحان الفرقة الثانية بالكلية المشار إليها وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجامعة المصروفات، وقد شيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن التحاق المدعى بكلية الحقوق طالباً منتسباً قد تم بالمخالفة للشروط القانونية إلا أن هذه المخالفة قد صححت بفوات المدة المقررة قانوناً دون سحب لهذا القرار الخاطيء، وقد طعنّت الجامعة المدعى عليها على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣٨ ق عليا و بجلسة ٢٠٠٠/٩/٤ قضت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن وألزمت الجامعة المصروفات.

ومن حيث إنه ولئن كان ركنى الخطأ ثابت في جانب الجهة الإدارية المدعى عليها بإصدارها قراراً بإلغاء قيد المدعى بكلية الحقوق والذي قضى بالغائه للعيب الذي لحق القرار وهو فوات المدة المقررة قانوناً دون سحبه ولما كان هذا العيب من العيوب الشكلية والتي لا تكسب المدعى حقاً في طلب التعويض لكون قيد المدعى بالكلية بهذا المؤهل مخالفاً للقانون إلا أن هذه المخالفة قضت وبالتالي فإن إلغاء هذا القرار لهذا السبب لا يصلح سنداً للتعويض بما ينتفى معه ركن الخطأ في حق جهة الإدارة دون حاجة إلى بحث مدى توافر عناصر المسؤولية الأخرى، وتصبح الدعوى على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٢٤- تأمين صحي على الطلاب - إنتفاء التعويض

يتعين لقبول صحيفة الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري أن تكون موقعة من محام مقبول المرافعة لدى محاكم الاستئناف بحسبان أن هذا الإجراء الشكلي هو إجراء جوهرياً يتعين توافره وفي حالة تخلف هذا الإجراء فإن صحيفة الدعوى تكون باطلة، ولما كان الثابت أن المدعى قد أرفق صورة التوكيل الرسمي العام في القضايا للأستاذة نبوية عباس أبو السعود وهي محامية مقبولة المرافعة لدى محاكم الاستئناف بحسب البين من صورة قيد نقابة المحامين رفق ملف التداعي حيث ثبت قيدها بالاستئناف بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حقيقياً بالإلتفات عنه.

ومن حيث إنه وعن الصفة وبالنسبة للدفع الذي أبداه المدعي عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهم الأول والثالث فإن الثابت أن القرارات المتعاقبة الصادرة من وزير التعليم والتي رتبته هذا المركز التنظيمي للمستفيد من أحكام هذه القرارات تجعله هو صاحب الصفة أما بالنسبة للمدعي عليه الثاني رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي، ومحافظ بني سويف فتتحرر عنهما الصفة في الدعوى الماثلة بحسبان أن الإدارة العامة للتأمينات على الطلب هي الجهة المنوط بها الإشراف على النظام التأميني للطلاب وهي تتبع وزير التعليم المدعي عليه الأول مما لا يكون معه محل من اختصاص المدعي عليهما الثاني والثالث ويتعين إخراجهما من الدعوى بلا مصاريف ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الأول السيد/وزير التعليم في غير محله حقيقةً الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإن الدعوى من دعاوى الاستحقاقات التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان الثابت بالأوراق أن نجل المدعي قد توفي إلى رحمة الله تعالى إثر حادث تعرض له بالغرق في القناطر الخيرية حيث تبين من الأوراق أن الوفاة نتيجة إسفكسيا الغرق بحسب البين من الكشف الطبي الموقع على حية نجل المدعي، وقد ثبت من الشهادة المقدمة من مدرسة الجيزة الإعدادية للبنين الممهورة بخاتم النسر أن الوفاة حدثت أثناء رحلة شخصية لنجل المدعي إلى القناطر الخيرية ولم يثبت المدعي ما يفيد أن الوفاة حدثت أثناء رحلة مدرسية أو أثناء أحد المعسكرات المدرسية بحسب الأحوال التي تطلبها قرار وزير التعليم رقم (١٦٤) المؤرخ ١٩٨٨/٧/١٦ بشأن التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث والمعدل بالقرار رقم (١٦٧) في ١٩٩٠/٥/٢٧ أنه يشترط في جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد في المدرسة أو أثناء الرحلات والمعسكرات المدرسية التي تنظمها المدرسة تحت إشرافها أو بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمي أو الرياضي أو أثناء الذهاب أو العودة دون التوقف عن الطريق الطبيعي.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت الوفاة قد حدثت بالقناطر الخيرية خلال شهر إبريل عام ١٩٩٧ وكان المدعي ونجله من القاطنين بأحد العقارات بأحد الشوارع المتفرعة من شارع مراد بالجيزة وكان البين من التقرير المرفق بالأوراق أن المسافة للذهاب والإياب بين محل سكنهم ومدرسة الجيزة الإعدادية بنين التي كان مقيداً بها نجل المدعي المتوفى إلى رحمة الله لا تستغرق سوى

عشرة دقائق إلا أن الوفاة بحسب البين من الأوراق والتقرير الطب من مشرحة مستشفى القناطر الخيرية قد حدثت بالقناطر الخيرية خلال شهر إبريل الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي خليفة بالرفض.

(دعوى رقم ٩١٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٢٥- تعويض عن خطأ الإدارة في إدارة المرفق العام

جرى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرفق وحق تنظيمه والإشراف عليه إلا أن ذلك لا يحول دون إعمال رقابة القضاء لتقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير متى كان راجعا إهمالها أو تقصيرها في تنظيم شئون المرفق أو الإشراف عليه

(دعوى رقم ١٨٠٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٢٦- تعويض عن استيلاء جهة الإدارة على أراضى المدعين بقرارت خاطئة

المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن منطام مسؤولية جهة الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوى الشأن ضرراً من القرار، وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد انه لولا الخطأ المنسوب للادارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذى حدث به.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن مورث المدعين وآخرين يضعون ايديهم باعتبارهم ملاك لقطع الأراضى الكائنة بحوض مارك ليفى رقم ٥ بناحية الزهراء قسم المطرية وذلك عن طريق الشراء بعقود ابتدائية من مركها السابقين الذين كانوا يمتلكونها بعقود مسجلة وقد صدر قرار المدعى عليه الرابع بصفته رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ باعتبار مشروع اسكان الإيواء بناحية الزهراء قسم المطرية من اعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه بحوض مارك ليفى رقم ٥، ٦، ٧، ٨ وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤ وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ صدر القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ من رئيس حى شرق القاهرة بصفته والمدعى عليه الثانى، بازالة المبانى السكنية التى اقامها مورث المدعين وآخرون على أساس أن الأرض مملوكة للدولة والمنازل المقامة بها تقع أسفل خطوط كهرباء الضغط العالى المحظور اقامة أى منشآت أسفلها، وعليه فقد اقام مورث المدعين وآخرين الدعوى رقم ٤٤٣٥ لسنة ٣٧ ق امام محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد) طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرارين والغائهما

موضوعاً وكذا التعويض عنهما تعويضاً مؤقتاً قدره قرش صاغ واحد، وبجلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ حكمت محكمة القضاء الإدارى فى الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيهما والزمّت جهة الإدارة المصروفات، وبجلسة ١٩٩٦/٣/٢٣ حكمت محكمة القضاء الإدارى فى موضوع الدعوى بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس حى شرق القاهرة رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وشيدت المحكمة قضاءها على أن جهة الادارة المدعى عليها لم تقم خلال سنتين من نشر قرار المنفعة العامة بإيداع نماذج نقل ملكية مورث المدعين وباقي الملاك إلى الدولة بمكتب الشهر العقارى كما انه لم يصدر قراراً بنزع الملكية من الوزير المختص بنزع ملكية أرض مورث المدعين ولم يتم تنفيذ المشروع كاملاً أو البدء فى تنفيذه أعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ومن ثم يكون مفعول القرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد سقط ويكون خليقاً بالالغاء كما أن القرار فيما تضمنه من الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المملوكة لمورث المدعين وآخرين لم يصدر من الوزير المختص فى حين انه صدر من رئيس مجلس الوزراء وقد انتهت مدة الاستيلاء بعد ثلاث سنوات فى ١٩٨٠/٥/٢٤ مما يتعين معه رد العقارات لملاكها وعدم اتخاذ أى من اجراءات نزع الملكية، كما شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لالغاء قرار الإزالة رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر بإزالة المباني السكنية التى أقامها مورث المدعين وآخرين بحوض مارك ليفى رقم ٥ تأسيساً على أن هذه الأرض مملوكة للدولة وأنها مقامة أسفل خطوط الضغط العالى المحظور إقامة أى منشآت أسفلها، فإن هذا القرار بالنسبة لسببه الأول لا يقوم على سند من القانون لأن هذه الأراضى كما سبق القول ما زالت على ملكية أصحابها ولم تنتقل ملكيتها إلى الدولة بعد أن هذا القرار لا يقوم على سند بالنسبة لسببه الثانى بعد ان قدم مورث المدعين وآخرين شهادة من المجلس الشعبى المحلى لحي شرق القاهرة بان منزل مورث المدعين بعيد عن اسلاك الضغط العالى الامر الذى يضحى معه القرار سالف الذكر غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقاً بالالغاء، وقد تطرقت المحكمة فى حيثيات حكمها سالف البيان بالنسبة لطلب التعويض المؤقت عن القرارات المشار إليهما إلى انعقاد مسئولية جهة الادارة عن التعويض لتوافر أركان المسئولية التقصيرية وان مورث المدعين قد لحقته أضرار من جراء هذين القرارين وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وقضت المحكمة بتعويض مورث المدعين وآخرين قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن هذه الاضرار وقد طعنت جهة الادارة المدعى عليها على

هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٩٩٠ لسنة ٤٢ ق عليا وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ قضت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فقد ثبت عدم مشروعية قرارى جهة الادارة سالفى الذكر وبذلك يتوافر ركنى الخطأ فى جانبها وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر أصاب مورث المدعين تمثل فى حرمانهم من ملك مورثهم إذ لم تقم جهة الادارة برد مساحة الأرض المستولى عليها منذ عام ١٩٨٣ ومساحتها ٢٢٠٠م الى ورثة المدعى حتى تاريخه إذ تقوم جهة الإدارة باستخدامها سوق للباعة الجائلين يديره الحى وذلك بالمخالفة لأحكام القانون إذ بلغت إجمالى هذه المدة حوالى أربعة وعشرون عاماً وما نتج عن هذا الاستيلاء غير المشروع من حرمان ورثة المدعى من الاستفادة من هذه المساحة طوال هذه المدة وفى هذا الموقع فضلاً عن عدم قدرتهم فى التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات وذلك بخلاف نفقات التقاضى من أجل الحصول على حقهم المسلوب منهم ولما كانت هذه الأضرار هى نتيجة طبيعية ومباشرة للقرارين سالفى الذكر فمن ثم يكون قد توافر مناط مسئولية جهة الادارة وعليه فان المحكمة تقدر للمدعين مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف جنيه تعويضاً عن الاضرار التى لحقت بهم من جراء قرارات جهة الادارة غير المشروعة والمقضى بالغائها تلتزم جهة الادارة المدعى عليها بأدائه للمدعين.

(دعوى رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٢٧- تعويض عن استبعاد أسم المدعى من كشف المرشحين لانتخابات ممثلي العاملين

ومن حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى على سند من القول أن الجهة المدعى عليها استبعدت أسمه من كشف المرشحين لانتخابات ممثلي العمال فى مجلس إدارة شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية عن دوره الجديدة ٩١/٨٧ رغم صدور أحكام قضائية نهائية لصالحه بما ألحق به أضرار مادية تتمثل فيما كان سيعود عليه من امتيازات مالية لعضويته بمجلس إدارة هذه الشركة سواء فيما يتعلق بالمرتبات أو بدل حضور الجلسات أو بدل انتقال أو مكافأة بدل تمثيل وخلافه كما أصيب بضرر أدبي للنيل من شئونه وكرامته وذلك كان بسبب خطأ جهة الإدارة.

ومن حيث إن مناط مسئولية جهة الإدارة عن أعمالها الخاطئة منوط بتوافر الخطأ بأن يكون تصرفها قد وقع فى دائرة عدم المشروعية وأن يحيق هذا الخطأ بذو الشأن ضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة المدعي عليها استبعدت المدعي من الترشيح لانتخابات ممثلي العمال في مجلس إدارة شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية عن الدورة ١٩٩١/٨٧ دون سبب رغم توافر شروط الترشيح في حقه، والأكثر من ذلك لم تتم بتنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ الصادرة لصالحه في نطاق الشق العاجل من الدعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق أو الموضوعي بإلغاء قرار استبعاده من كشوف المرشحين، كما لم تتم بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٤٢ ق بوقف تنفيذ قرار إعلان النتيجة بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٦ وفي الموضوع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة لانتهاء مدة الدورة وذلك بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠ وقد صارت جميع الأحكام الصادرة لصالحه نهائية وباتت لرفض الطعن عليها من المحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء وهو ما يبين عن عنت جهة الإدارة في إهدار حق المدعي الدستوري واستغلالها على تنفيذ الأحكام القضائية الباتة التي صارت عنوانا للحقيقة، بما يتوافر معه ركن الخطأ والذي الحق به أضراراً مادية تتمثل في ما كان سيعود عليه من مبالغ مالية في حاله فوزه في هذه الانتخابات وتكبده مصاريف قضائية لظهار حقه المشروع بأحكام قضائية باتت، كما الحق به أضراراً معنوية لشعوره بالإحباط والحزن على الأوضاع السائدة والحيلولة بينه وبين ممارسته حقه الدستوري رغم حصوله على أحكام قضائية باتت مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن طلب التعويض قد استقام على صحيح سنده من القانون لتوافر مناط مسؤولية جهة الإدارة المدعي عليها على ما تقدم مما يتعين معه إلزامها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً مقداره ثلاثون ألف جنيه جبراً لما لحقه من أضرار مادية ومعنوية

(دعوى رقم ٤٢٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٢٨- تعويض عن تنفيذ حكم - مناطه

- الدستور المصري قد أفرد الباب الرابع منه لتبيان القواعد الحاكمة لمبدأ سيادة القانون فأخضع الدولة - بجميع سلطاتها - للقانون، وجعل من استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات باعتبار أن القضاء هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم - حاكماً كان أو محكوماً - ليقصص له، ويؤتى بالظالم - حاكماً كان أو محكوماً - إلى ساحة القضاء ليقصص منه تحقيقاً لمبدأ العدالة والتي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية سوف تظل قائمة ما شاء الله للبشرية أن تحيا على هذه الأرض، وقد رفع الدستور السلطة

القضائية - في مدارج السلطات العامة في الدولة - مكانا عليا سامقا نظرا لما أوكل إليها من مهمة مقدسة وهي أقامه العدل، وأوجب على الجميع احترام أحكام القضاء، والتي تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاها فريضة وواجبا ملزما واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين - مهما علا شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة - جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، وأجاز للمحكوم له أن يلجأ إلى القضاء الجنائي يستصرخه لمعاقبة من تكذب الطريق وحاد عن جادة الشرعية فامتنع أو عطل تنفيذ حكم القضاء.

ومما لا شك فيه أن الدولة القانونية لا تقوم لها - في شأن الدولة الديمقراطية - قائمة ولا يعلو لها شأن في العالمين أن هي دأبت على إهدار أحكام القضاء وضربت بها عرض الحائط علوا واستكبارا، وإنما تعلو شأننا وتزداد رفعة في العالمين حتى رفعت من شأن القضاء ووسدت لأحكامه طريق الأعمال والتنفيذ تكريسا للعدالة وصونا لها ودأبا على رعايتها في السند لكل حاكم عادل وهي الملاذ لكل مظلوم - أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، فإن المشرع لم يترك أثرها سدى ولم يذر ما تنطق به من من حق وعدل هباء، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التي لا تتفك عن الحكم بحال من الأحوال، وأوجب تنفيذ هذه الأحكام بالرغم من الطعن عليها، وقرر المشرع - في صراحة ووضوح - أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقفه - حيث إن الجهة الإدارية - أعمالا لصريح حكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة ونزولا على القواعد العامة - هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء - سواء في شقها العاجل أو الموضوعي - وهي الملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولا على مقتضاه خضوعا وإمتثالا لهذه الحجية التي هي من النظام العام في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفا منها، اعتداء وافتراء وتدثرا بعدم احترام الدستور والقانون، فإن مسلكها يشكل خطأ جسيما يستوجب - في نطاق مطالباتها بالتعويض عن هذا السلوك - إلزامها بتعويض من أصابه الضرر من جراء ذلك حتى لا ينكسر ميزان العدل، وحتى يشفى غليل المحكوم له العاجز عن تنفيذ ما صدر له من أحكام اقتضاء لحق أو ردا لظلم وردعا لظالم.

(دعوى رقم ١٢٩٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٢٩- تعويض عن قرار إسقاط الجنسية

١- إن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة فيدين بمقتضاها للدولة بالولاء وفي المقابل تتعهد الدولة بإسباغ حمايتها عليه، وهي بهذه المثابة التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة ألا وهو الشعب، وقد ناطت الدساتير المصرية بالقانون وحدة تنظيم الجنسية المصرية، فنصت المادة (٦) من الدستور الحالي على ما سلف البيان بأن الجنسية ينظمها القانون، وأنطلاقاً من هذا الحكم نظم المشرع المصري أحكام الجنسية بحسبانها الرابطة القانونية والسياسية بين المواطن المصري وبين الدولة، وعلى ذلك يعتبر انتساب المواطن المصري للدولة المصرية مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري حتماً من أحكام القانون مباشرة متى توفرت فيه الشروط التي أوجبها القانون دون أن يكون لإرادة المواطن أو السلطة القائمة على شئون الجنسية دخل في اكتسابها له أو ثبوتها في حقه، فتلزم دوماً بالاعتراف بحق المصري في التمتع بالجنسية المصرية وليس لها أن تخلعها عنه إلا بتوافر موجبات إسقاطها عنه والتي يحددها القانون.

٢- الثابت من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن المدعي الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٧ أن المادة (١) منه قد نصت على أن: "تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن صلاح الدين محمد على جاهين المقيم في إنجلترا" وورد بدياجة القرار أنه صدر بعد الإطلاع على المادة (٢٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، وإذ كانت الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة قد بلغت ثمانية أحوال وكان القرار لم يحدد أيها كان السبب في إصدار القرار بحسبان أن صدر المادة (٢٢) المشار إليها قد استوجب لصدور قرار إسقاط الجنسية أن يكون (مسبباً) وأن يكون صادراً من "وزير الداخلية"، ومن ثم فإن القرار الصادر بإسقاط الجنسية يكون قد صدر من غير السلطة التي حددها القانون وغير مسبب معيياً بعيب عدم الاختصاص لصدوره من غير السلطة المختصة بإصداره دون أن يغير من ذلك أن يكون رئيس الجمهورية هو السلطة الأعلى فذلك لا يجعلها ممكنة قانوناً من مباشرة أي اختصاص لمن يدنوها مرتبة طالما أن مناط تحديد الاختصاص هو القانون وآية ذلك أنه عندما أراد المشرع أن يجعل سلطة رد الجنسية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه لرئيس الجمهورية لم يترك له ممارسة تلك السلطة وحال المادة (٢٥) من القانون ينصرف إلى منحها لوزير الداخلية فباشر اختصاصه التشريعي مستبدلاً بذلك

النص نصاً آخر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ جعل رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص برد الجنسية بعد إسقاطها، كما أن القرار المشار إليه فضلاً عن مشوبته بعيب عدم الاختصاص فد أعتوره عيب الشكل لصدوره غير مسبب كما أستلزم القانون، فإذا ما أضيف إلى ذلك كله أن المدعي لم يثبت أنه قد تواجد في أي من الحالات الثمانية المجيزة لإسقاط الجنسية ولم تقدم الجهة الإدارية على مدى نظر الدعوى منذ إقامتها في ٢٠٠١/٣/١٥ وخلال مرحلة التحضير والمرافعة أي مستند أو بيان بتحديد حالة واقعية قانونية تكون ركن السبب في إسقاط الجنسية عن المدعي وذلك على مدى ما يزيد على سبع سنوات، فإن القرار المسقط للجنسية عن المدعي يكون قد وقع في حماة مخالفة القانون، ويضحى والحالة هذه خارج نطاق المشروعية بما يكون ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية

(دعوى رقم ٤٢٣٠ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٣٠- تعويض عن قرار خاطئ بوقف الأعمال بعد صدور الترخيص

- الخطأ قد ثبت على وجه القطع في جانب الجهة الإدارية المدعي عليها بصدر الحكم في الشق الموضوعي في الدعوى رقم ٨٥٨٣ لسنة ٤٦ ق من محكمة القضاء الإداري والذي أصبح باتاً بعدم الطعن عليه والذي قضي بإلغاء القرار الإداري الصادر بوقف الأعمال وتشميعها مما يقطع بوجود الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعي عليها وقد رتب هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية للمدعي تمثلت في تكبد نفقات شروعه في الأعمال ثم وقف الأعمال وتكبده نفقات التقاضي لإلغاء القرار المذكور والتقاضي للحصول على تعويض عن الأضرار التي حاققت به فضلاً عن الأضرار الأدبية التي ألمت به نتيجة منعه عن الانتفاع بملكه لعدة سنوات.

(دعوى رقم ٨٨٢٦ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٣١- تعويض عن حل مجلس إدارة نادى هيئة التدريس

- المستقر عليه قضاء إن إلغاء القرار لصدوره من غير السلطة المختصة بإصداره، لا يستوجب التعويض عنه ما لمن يكن هذا العيب مؤثراً حتماً في موضوع القرار، لأنه كان سيصدر على أي حال لو روعيت قاعدة الاختصاص إلا أن جهة الإدارة لم تقدم من الأوراق ما يثبت ارتكاب مجلس إدارة النادي رئاسة المدعى لثمة مخالفاً تحيز جهة الإدارة إصدار قرار بالحل، وذلك طيلة تداول الدعوى في مرحلة التحضير والمرافعة لمدة قاربت ست سنوات ، فضلاً عن أن الثابت بحافطة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ٢٠٠٢/١١/١٧ أن

نيابة قسم بنها قد قررت حفظ المحضر رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٩٤ وذلك في الشكوى المقدمة من الدكتور ضد نادى أعضاء هيئة التدريس الذى كان يرأسه المدعى في مادة ادعاء اختلاس وذلك بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٥، الأمر الذى يقطع بعدم ثبوت المخالفات في جانبه، ويضحي قيام جهة الإدارة بإصدار القرار المشار إليه بالمخالفة للقانون ، مما يتعين معه ركن الخطأ في جانبها.

(دعوى رقم ٢٨٧٤ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٨)

٣٢- تعويض عن عدم تنفيذ حكم تنفيذاً فعلياً

١- المقرر قضاء ان مناط مسئولية جهة الادارة عن قراراتها الادارية التي تصدرها هو ثبوت الخطأ في جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب اعتوره من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وان يصيب صاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢- المقرر عملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق وهذه الحجة تلحق منطوق الحكم وما قام عليه من اسباب لا يقوم بدونها بحيث يتمتع على المحكمة معاودة البحث او المجادلة في تلك الاسباب بشأن دعوى اخرى التزاما بحجية الحكم القضائي، وانه ولما كان المدعى يطلب التعويض عن القرار رقم ٢٠٠١/١٠١٣ الصادر بانهاء خدمته، وكان قد سبق وان اقام الدعوى رقم ٥٥/١٢٤٩٦ ق بالغاء هذا القرار وقضى فيها بجلسة ١٩/١/٢٠٠٣ بالغائه تأسيسا على صدوره مشوباً باساءة استخدام السلطة وتأيد هذا الحكم فأضحى نهائياً باتاً مما يقوم به ركن الخطأ في جانب جهة الادارة.

وحيث انه ولئن كان المدعى عليه قد اصدر قراره رقم ٢٠٠٣/٨٣٣ لتنفيذ الحكم رقم ٥٥/١٢٤٩٦ ق السالف بالغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٠١٣ الصادر بإنهاء خدمة المدعى بالاحالة الى المعاش اعتباراً من ١/٨/٢٠٠١ ومد خدمة المدعى لمدة سنة اخرى اعتباراً من ١/٨/٢٠٠١ وتسوية حالته دون صرف اية فروق مالية فقد تضمن ذات القرار في بنده الرابع انهاء خدمة المدعى من وزارة الداخلية بالاحالة الى المعاش اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٢ فقام المدعى باقامة الدعوى رقم ٢٣٨١٣ لسنة ٥٧ ق طالبا الغاء القرار رقم ٢٠٠٣/٨٣٣ السالف الاشارة اليه وقضى له فيها بجلسة ٢٢/٤/٢٠٠٧ بالغاء ذلك القرار فيما تضمنه من عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم ٥٥/١٢٤٩٦ ق تنفيذاً صحيحاً واثباته في مد خدمته في رتبة اللواء لمدة سنة فعلية من تاريخ استلام العمل وتدرج راتبه بالعلوات المقررة قانوناً

ووضعه في اقدميته بين اقرانه من دفعة تخرجه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزمته الجهة الادارية المصروفات ومن ذلك يبين ان هذا الحكم الاخير قد اوضح اوجه الضرر التي لحقت المدعى من جراء صدور القرار رقم ٢٠٠١/١٠١٣ باحالته الى المعاش اولها واطورها قاطبة ما تضمنه القرار ٢٠٠٣/٨٣٣ السالف الاشارة اليه من اعادة المدعى الى الخدمة وانهاء خدمته في آن واحد بذات القرار تحايلا على تنفيذ الاحكام القضائية وافراغها من مضمونها وهو ما يفقد ثقة المواطن في شرعية سلطات الدولة القائمة على تنفيذ القانون ويقيم معولا لعدم اركان دولة القانون فاذا تسلبت الادارة من تنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية ممثلة في محاكمها المختلفة فإن ذلك لا يعد اعتداء على تلك السلطة التي ترسخ في نفوس الكافة تقديرها واجلالها وانما يسلب الادارة القدرة والمصادقية على فرض تنفيذ القانون ويعصف شرعيتها الدستورية والقانونية وهو ما يتأذى منه المواطنين ومن بينهم المدعى فضلا على ان المدعى لم يتم مد خدمته لسنة فعلية بما يلزمه من راتب وعلاوات وتكبد مصاريف اقامة دعوييه السالف الاشارة اليهما اعتصاما بحقه المقرر قانونا كما وانه وقد لحقته اضرارا ادبية من حزن ولوعة وحسرة وكل هذه الاضرار قد نتجت وارتبطت بخطأ جهة الادارة الثابت في جانبها باصدارها القرار رقم ٢٠٠١/١٠١٣ باحالته الى المعاش بالمخالفة للقانون.

٣- التعويض انما شرع لجبر الضرر ويدور معه وجودا وعدما وتقديره من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ومن ثم تقضى المحكمة بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغا مقداره خمسون الف جنية تعويضا جابرا لكافة ما لحقه من اضرار.

(دعوى رقم ٢٦٨٠٢ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٣٣- تعويض مجند شرطة قتل في حادث

إن تصوير واقعة مصرع نجل المدعية على هذا النحو - والمستقى من المستندات المقدمة من الجهة الإدارية - يقطع بإهمال تابعي وزير الداخلية قائد وأفراد طاقم الكمين المرورى - إهمالا شديدا بعدم مطاردتهم للسيارة القاتلة والقبض على قائدها إذ كان لزاما عليهم وقد صدمت السيارة أحد أفراد الكمين صدمة قاتلة ألا يركن قائد الكمين إلى مجرد إبلاغ نقطة مرور إيتاي البارود أو قيادة طريق دمنهور لضبط السيارة بل كان يتعين عليه أن يستقل سيارة الدورية المخصصة أو أن يستعين بسيارة أحد المواطنين المارين بالطريق ويستنهض الكائن الأخرى الموجودة على الطريق ليس فقط في الاتجاه إلى الاسكندرية

وفى الاتجاه المعاكس أيضا أى من الاسكندرية إلى القاهرة وذلك لمعاونته فى مطاردة السيارة حتى يقتص منه القضاء الجنائى جزاء فعلته الشنعاء، وحتى لا يضيع دم القتيل هدرا وهو المجند بوزارة الداخلية التى تمتلك من الوسائل والإمكانات الكفيلة بالإمساك بهذه السيارة بأى طريق سيما وكل أفراد الكمين وقائدهم يفترض أن يكونوا فى حالة استنفار عالية من جراء الحادث الذى أدى بحياة أحد أفراد الكمين، وقد ترتب على هذا الإهمال أن فقد كل أثر للسيارة وضاع على أهل الجندى المتوفى وورثته ما كان فيه شفاء لجرحهم وتعويض عن مصابهم فيما لو قبض على قائد السيارة القاتل إذ سيتاح لورثة الجندى - حينئذ - مقاضاته وإلزامه بدفع التعويض المناسب عما لحقهم من ضرر مادي وأدبى من جراء مقتل مورثهم، وهو ما فوته عليهم تابع الجهة الإدارية المدعى عليها.

٢- المتبوع يسأل مدنيا عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى دفع منه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها، وأن رابطة التبعية مناطها خضوع التابع لسلطة شخص آخر يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما تقوم به لحسابه من عمل محدد، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع.

(دعوى رقم ٢١٥٥ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤)

٣٤- تعويض - رفض - سببه

فلما كان يتعين لمساءلة الجهة الإدارية المدعى عليها تأسيسا على المسئولية التقصيرية هو أن يثبت الخطأ فى جانبها كأحد أركان المسئولية، وأن يترتب على الخطأ ضرر يحق بالمدعى شريطة أن يقوم بين الخطأ والضرر رابطة السببية بحسب القواعد الأصولية فى أحكام القانون المدنى المستقرة بنص المادة ١٦٣ مدنى وما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء هذه المحكمة فى صدر مسئولية الإدارة فى حالة خطأها الذى تقتضى به أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

ومن حيث إنه الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى هى أحكام تقرررها العدالة ولم يترك المشرع أمرها سدى ولم يذر ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما أسبغ عليها بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه (٥٢) من قانون مجلس الدولة) بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية والتى لا تنفك عن الحكم بحال وأوجب تنفيذ هذه الأحكام حتى ولو طعن عليها وقرر فى صراحة ووضوح ان الطعن عليها أمام

المحكمة الإدارية العليا لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر بذلك دائرة فحص الطعون في هذه المحكمة إذا طلب منها ذلك (مادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة). ويجب على الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ الأحكام الأسراع في تنفيذها إلتصاراً للحماية الدستورية الواجبة للأحكام القضائية وواجب تنفيذها وينتفى دائماً ما للإدارة من سلطة تقديرية في مجال تنفيذ الأحكام فالمستقر قانوناً انه لا تقدير في مجال الوجوب، فإذا نهضت الجهة الإدارية وقامت بتنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لما اشتملت عليه في منطوقا وأسبابها برأت ذمتها من الخطأ وإذا كان الأمر دون ذلك وتقاوست الجهة الإدارية أو تلكتت في تنفيذ الأحكام توافر بشأنها ركن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية إذا توافرت باقى عناصر تلك المسئولية.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية أقامت الدعوى رقم ١٣٥٤ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) ضد المدعى عليهم بالمطالبة وفقاً لطلباتها الختامية بأحقيتها في صرف راتبها كاملاً شاملاً الحوافز والمكافآت اعتباراً من تاريخ توقف صرف راتبها اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ واستمرار صرفه، وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن عرضها على اللجنة الطبية، وإلزام الجهة الإدارية بتعويضها العادل عما لحقها من أضرار وتكاليف الكشف والعلاج من جراء إيقاف صرف راتبه. وقد قضت المحكمة بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٣ بأحقية المدعية في صرف راتبها كاملاً شاملاً الحوافز والمكافآت اعتباراً من تاريخ إيقاف صرفه في ١٩٩٨/٧/١ وبإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الطبية المختصة لتقدير حالتها الصحية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، وقد أدعت المدعية في صحيفة دعواها والمذكرة المقدمة للمحكمة بدفاعها أن الجهة الإدارية لم تبادر أو تنفذ الحكم المشار إليه وأن الجهة الإدارية أرسلت لها شيكات بمبلغ مالى لم تستطع أن تتبين ما إذا كان ذلك تنفيذاً للحكم من عدمه أو ان الجهة الإدارية قد نفذت الآثار المالية للحكم قبل ١٩٩٨/٧/١.

ومن حيث أن البين من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٤/٧/٢٠٠٨ أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٠ متضمناً في مادته الأولى بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - دائرة التسويات - بأحقية المدعية في أجرها كاملاً على أجازاتها المرضية المقررة لها بسبب حالتها على النحو المبين بالأسباب وأمرت في المادة الثانية الجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار، كما أرسلت الادارة المالية بمستشفى أم المصريين كتاب إلى السيد وكيل الوزارة مدير مديرية الشؤون الصحية بالجيزة مؤرخ ٢٨/١٢/٢٠٠٣ مفاده أن الإدارة

المالية وتنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٤١٣ لسنة ٥٣ ق بصرف راتب المذكورة حتى تاريخه وكذلك الحوافز والمكافآت ويبين الكتاب أرقام الشيكات والمبالغ المالية قرين كل شيك، كما أرسلت للمدعية شيكين الأول برقم ٦٧٣٤٩٧٥ مسحوب على البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ لصالح المدعية بمبلغ ١٥٨٠١٥٨ جنيهاً، وشيك مسحوب على بنك مصر في ١٨/١٢/٢٠٠٣ لصالح المدعية بمبلغ ٥٦٢٠ جنيهاً، كما أعدت الجهة الإدارية كشفاً ببيان المكافآت التي تم صرفها لمدعية من عام ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٣ وأرقام الشيكات والبنوك المسحوب عليها، ومن ثم فإن أوراق الدعوى ومستنداتها تقطع بان الجهة الإدارية نفذت الأحكام الصادرة لصالح المدعية وأصدرت الشيكات الخاصة بالمدعية ومن ثم ينتفى عنها الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية دون أن ينال من ذلك ما تضمنته صحيفة الدعوى من أن الجهة الإدارية دأبت على أهانتها وقامت بتنفيذ الحكم على هوى المسؤولين بمديرية الصحة فذلك قول مرسل ساقته المدعية غير قائم على دليل كاف تقتنع به المحكمة في إثبات خطأ ما في جانب الجهة الإدارية كما أن المدعية لم تقدم الدليل على ما ساقته من أقوال، وبذلك لا يكون هناك خطأ ما ينسب إلى الإدارة ودون حاجة إلى بحث عناصر المسئولية الأخرى ويتعين والحال كذلك رفض الدعوى.

(دعوى رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/١١/٢٠٠٨)

٣٥- تعويض عن إلغاء امتحان الثانوية العامة - قبول

الثابت من الأوراق أنه صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٢٠ لسنة ٦ ق من محكمة القضاء الإداري بأسيوط حيث قضت المحكمة بإلغاء القرار الطعين وتأيد ذلك برفض الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٢ ق. عليا وبجلسة ٢٠/٧/١٩٩٧ حكمت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأن جهة الإدارة أخطأت حينما أصدرت القرار الطعين بإلغاء امتحان المدعي بالثانوية العامة بمدرسة جبهة الثانوية بسوهاج للعام الدراسي ٩٤/١٩٩٥ حيث أن وقائع الغش الجماعي التي نسبت للمدرسة والتي أعقبها إلغاء الامتحان بقرار وزير التعليم لم يسبقها تحقيق كتابي فضلاً عن أن المدعي أرفق بالأوراق ما يفيد أنه في العام التالي ١٩٩٦ حصل علي الثانوية العامة بمجموع حوالي ٩٥% والتحق بكلية الحقوق وتفوق بها وعين وكيلًا للنائب العام الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر بإلغاء القرار الوزاري الصادر بإلغاء امتحان الثانوية العامة وترتب عليه أنه قام بإعادة العام الدراسي

وتأخر عاما كاملا مما أصابه بأضرار مادية وأدبية وقد تأكد حكم محكمة القضاء الإداري بأسيوط برفض الطعن المقام من الجهة الإدارية المدعي عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك بإجماع الآراء مما يقطع بقيام ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعي عليها والذي سبب أضرارا مادية للمدعي تمثلت في إعادته للعام الدراسي بالثانوية العامة ١٩٩٥/١٩٩٦ وتأخره عاما دراسيا كاملا وتكبده نفقات الدراسة طوال هذا العام ونفقات التقاضي طيلة هذه السنوات فضلا عما ألم به من حزن وخيبة أمل هو وأسرته نتيجة إعادته للسنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦ لاسيما وقد حصل علي الثانوية العامة في العام التالي بتفوق مما يستوجب تعويضه عن خطأ الجهة الإدارية والذي سبب له أضرار قامت بينهما علاقة السببية علي النحو المتقدم.

ومن حيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة تري أن التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية يقدر بمبلغ عشرة آلاف جنيه تلزم بها الجهة الإدارية المدعي عليها.

(دعوى رقم ١١٢٥٠ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٣٦- قبول طلب التعويض

في مجال بيان ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة فإن الثابت من مدونات حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٨١ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسته ١٩٨١/٥/٢٦ أن اللجنة التي تولت تقييم محلج أيوب بطنطا قد أخطأت في مباشرة عملها بعدم إدراج دين/عبد السميع قنديل وطلبة إسماعيل ومقداره ٢٢٨ ر ٥٤٢١ جنيها بالإضافة إلى الفوائد لأن هذا الدين عبارة عن باقى أثمان أقطان سلمت للمحلج ويرتبط بنشاطه وكان يتعين إضافته إلى خصومة ولا يجوز إلزام أصحابه بأدائه وانتهت المحكمة إلى إلغاء قرار اللجنة فيما تضمنه من إغفال إدراج قيمه الدين المشار إليه ضمن خصوم المحلج مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد تأيد هذا الحكم بقضاء المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٩٨٩/٣/٢٠ برفض الطعون أرقام ٢١٧٤، ٣٦٦، ٢٣٧١ لسنة ٢٧ ق عليا وهو ما يثبت الخطأ في حق الجهة الإدارية ثبوتا يقينيا لا ريب فيه ويتحقق به الركن الأول للمسئولية الإدارية.

وحيث إنه عن ركن الضرر فإن عدم إدراج الدين المذكور ضمن خصوم المحلج تمهيدا لوفائه من أصوله قد ترتب يمكن تحميل المدعين به في ذمتهم الخاصة وبيع العقار المملوك لهم جبرا عنهم سدادا له وهو ما أصابهم بالضرر المادى المحقق والذي تناول عناصره تقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذي

يطمئن إليه وجدان المحكمة محمولا على أسبابه والعناصر والأسس التي استند إليها، فضلا عن الأضرار المادية التي لحقت بالمدعين والتي تمثلت في الرسوم ونفقات التقاضي، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي لحقت بالمدعين والآلام النفسية التي لحقت بهم من جراء حرمانهم من العقار واضطرارهم البيعة جبرا عنهم فتكلم أضرار قد أصابت المدعين وكانت نتيجة خطأ الجهة الإدارية الأمر الذي تتوافر معه علاقة السببية من الخطأ والضرر وبالتالي تكون أركان المسؤولية الإدارية قد اكتملت ويتعين تعويض المدعين عن هذه الأضرار بمبلغ تقدره المحكمة خمسمائة ألف جنيه.

(دعوى رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

٣٧- في الاختصاص

منازعة مدنية قوامها المسؤولية التقصيرية التي يحكمها القانون المدني البحث في الاختصاص سابق على البحث في شكل الدعوى وموضوعها وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم بحسبانه متعلقاً بالنظام العام.

تنص المادة ١٧٢ من الدستور الصادر ١٩٧١ على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية في الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وتنص المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

رابع عشر: سائر المنازعات الآتية:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه بمقتضى أحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أضحى مجلس الدولة بما عقد له من اختصاصات صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية والتي أصبحت هي مناط اختصاص مجلس الدولة.

ومن حيث إن المنازعة الإدارية هي إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة والتي ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافعة العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة

١٩٨٥/١١/٢٤)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أقامت دعواها الماثلة بغية الحكم لها بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٣٠٢ جنيه قيمة الإكصدام الجديد الذي تم تركيبه للسيارة رقم ٧٥٠٩٠/أ.ح التابعة للهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك محل الإكصدام الذي أتلّفه المدعي عليه نتيجة إصطدامه من الخلف بسيارة الهيئة المشار إليها في إشارة ميدان رابعة العدوية، ولما كانت هذه المنازعة لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية وذلك وفقاً للتعريف السالف ذكره للمنازعات الإدارية بل هي منازعة مدنية قوامها المسؤولية التقصيرية التي يحكمها القانون المدني (م ١٦٣ من القانون المدني) مما ينحسر معه عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر وانعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء المدني مما تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة المعادي الجزئية للاختصاص بنظرها

(دعوى رقم ١٤٠٥٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٣٨- قبول التعويض

تعويض عن عدم صرف مستحقات تكبدها المدعى من ماله الخاص في تنفيذ المأموريات المصلحية.

المقرر قانوناً أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم على أركان ثلاث وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، كما وأن المقرر قانوناً عملاً بأحكام المادة (١٠١) من قانون الإثبات أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وتثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم ولأسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً ومنتهي هذه الحجية أنه يمتنع بحث الحقوق التي سبق وأن فصل فيها ذلك الحكم في منطوقه أ، أسبابه المتصلة اتصالاً وثيقاً بمنطوقه إلزام ما بحجية الأمر المقضي به، وأنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي سبق وأن أقام الدعوى رقم ٩٣٩٣/٥٠ ق أمام هذه المحكمة في ١٩٩٦/٨/٢٢ بطلب الحكم بأحقّيته في صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال عن المأموريات التي كلف بها وقام بتنفيذها مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك تأسيساً على أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١، ١٩٩٥/١٠/١٢ و ١٩٩٥/١٠/١٦ كلف بعده مأموريات مصلحية للتوجه إلى مرفق مياه القاهرة الكبرى وشركة كهرباء القاهرة وهيئة الصرف بالدقي والمبنى الجديد للمصلحة بعبود والإدارة المركزية بمحطات شرق ووسط الدلتا بطنطا وإدارة محطات شبين الكوم وتم اعتماد واستمارة بدل السفر عن هذه المأموريات بعد التأكد من تنفيذها وبالرغم

من قانونية هذه التكاليف وتنفيذها على الوجه الأكمل لم يتم صرف مستحقاته عنها بلا ميرر مما حدا به إلى إقامة دعواه ابتغاء الحكم له بسالف طلباته، وبجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠ قضت تلك المحكمة دائرة التسويات بأحقية المدعي في صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال عما قام بتنفيذه فعلاً من مأموريات يومي ١٤ و ١٧/١٠/١٩٩٥ والأيام الأخرى التي قام فيها بذلك خلال باقي المدة حتى نهاية شهر فبراير ١٩٩٦ دون أي مقابل ؟؟؟ مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأنه ولما كان هذا الحكم قد أضحى باتاً حائزاً لحجية الأمر المقضي بما أثبتته من خطأ الجهة الإدارية في عدم صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال للمدعي عما قام بتنفيذه فعلاً من مأموريات مصلحة في غضون الفترة المشار إليها.

ومن ثم يكون ركن الخطأ قد توافر في حقه جهة الإدارة.

وحيث إنه وعن ركن الضرر، فإنه ولئن كان المستقر عليه قضاء أن علاقة الموظف بجهة عمله هي علاقة تعظمية بما لا وجه معه لاستحقاقه فوائد قانونية عن المبالغ المستحقة له لدى جهة عمله فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد أحالته جهة عمله إلى النيابة الإدارية عند مطالبته بصرف تلك المستحقات وقيدت بالقضية رقم ١٠٣/١٩٩٦ وانتهت بمذكرتها إلى التوصية بلغت نظر، إلا أن جهة الإدارة قامت بمجازاته بموجب القرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٩٦ بخصم يوم من راتبه فتظلم إلى السيد المستشار/مفوض الدولة الذي انتهى إلى سحب القرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمن من مجازاة المدعي بخصم يوم من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار وفضلاً عما لحقه من أضرار من جراء ذلك فقد ألجأ جهة الإدارة إلى تكبد نفقات التقاضي ومتابعة دعواه المعروضة اقتضاء لحقه وهو ما لا يجبره إلزام جهة الإدارة بالمصاريف لخسارائها الدعوى، وكانت تلك الأضرار قد ارتبطت بخطأ جهة الإدارة ومن ثم تكون قد ؟؟؟ أركان مسئوليتها مما يتعين إلزامها بأداء تعويض للمدعي مبلغ مقداره ألف جنيه.

(دعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٣٩- تعويض عن قرار تخطى في التعيين لوظيفة ملحق ثقافى بناء على مسابقة

المقرر قانوناً أن منط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة منها، هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لغياب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحق بصاحب الشأن ضرر من جراء هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن المدعين أقام الدعوى رقم ٢٩٠٤ لسنة ٤٧ ق أمام هذه المحكمة بطلب إلغاء القرار الوزاري رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطي المدعين في النذب ملحقين ثقافيين للعمل بأحد المكاتب الثقافية المصرية بالخارج، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وبجلسة ١٩/٦/١٩٩٥ قضت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطي المدعين في النذب كملحقين ثقافيين للعمل بأحد المكاتب الثقافية المصرية في الخارج، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات وشيدت المحكمة قضاءها علي مخالفة القرار الطعين للقانون، وقد صار هذا القضاء نهائياً وباتاً حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦/٥/٢٠٠٠ في الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٤١ ق. ع برفض الطعن وأن هذا الخطأ الحق بالمدعين أضراراً بالغة مادية حيث أنه لم يتم نذبها إلا بالقرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦ تنفيذاً للحكم القضائي الصادر لصالحهما، كما أنهما أصيبا بأضرار معنوية وذلك لشعورهما بالأسى والحزن لتراخي جهة الإدارة في منحهما حقهما منذ البداية مع ثبوته، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يتوافر معه منطاً مسئولية جهة الإدارة المدعي عليها ويتعين القضاء بتعويضهما بمبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه لكل منهما جبراً لما لحق كل منهما من أضرار مادية وأدبية.

(دعوى رقم ٤٩٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٤٠. تعويض عن قرار صادر بخفض تقرير كفاية

ومن حيث إن المدعي أقام دعواه الماثلة علي سند من القول أن جهة الإدارة المدعي عليها قدرت كفايته عن عام ١٩٩٧ بمرتبة ضعيف، ثم بمرتبة متوسط، وأنه أقام الدعوى رقم ٩٣٢٠ لسنة ٥٢ ق طعناً علي هذا التقرير فقضي فيها بجلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠ بإلغاء تقرير كفاية الأداء عن عام ١٩٩٧، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، إلا أن جهة الإدارة لم تنفذ هذا الحكم الصادر لصالحه تنفيذاً صحيحاً بالرغم من تقدمه بطلب إليها، مما ألحق به أضراراً بالغة بأبعاده عن تولي وظيفته إشرافية وعدم ترقيته إلي درجة كبير باحثين بالرسوب الوظيفي، وعدم استكمال مدته بالخارج، حتي أحيل للمعاش في ١٠/١٢/٢٠٠٢ ومن حيث إن من المقرر قانوناً أن منطاً مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحق بصاحب الشأن ضرر من جراء هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ: فإنه سبق للمدعي أن أقام الدعوى رقم ٩٣٢٠ لسنة ٥٢ ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ طالب الحكم بإلغاء القرار الصادر بخفض تقرير كفايته من ممتاز إلي ضعيف عن عام ١٩٩٧، مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي سند من القول أنه منذ تعيينه بوزارة الخارجية عام ١٩٦٥ وتقارير كفايته بمرتبة ممتاز، وتقلد العديد من الوظائف في مختلف إدارات وزارة الخارجية وأن تخفيض تقرير كفايته المطعون عليه لا يتصل بمستوى كفايته، وإنما لتدهور العلاقة بينه وبين السفير/رئيس البعثة الدبلوماسية في ثبوته، وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام ١٩٩٧ بتقدير ضعيف مع ما يترتب علي ذلك من آثار، لصدوره بالمخالفة لصحيح حكم القانون وقد صار هذا القضاء باتا لصدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٦٨ لسنة ٤٦ ق. ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات ومع ذلك نكلت جهة الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم القضائي البات الحائز لحجية الشئ المقضي والذي صار عنوانا للحقيقة، مكنتية برفع التقرير في عام ١٩٩٨ (المطعون عليه) إلي مرتبة متوسط أي قبل صدور الحكم القضائي النهائي لصالحه في ٢٠٠٠/٢/٢٠ مع أن التنفيذ الصحيح هذا القضاء البات يكون برفع تقرير كفاية المدعي لمرتبة ممتاز باعتبار أن جميع تقارير كفايته السابقة بذات مرتبة الكفاية وانعدام أسباب خفض التقرير الطعين، وإذ ألحق هذا الخطأ أبلغ الضرر بالمدعي وكشف تفتت جهة الإدارة قبله بحرمانه من المناصب الإشرافية وترقيات الرسوب الوظيفي حتي أحيل للمعاش في ٢٠٠٢/١٢/١٠، كما تكبد مصاريف تقاضي للحصول علي حقه وإثباته، فضلا عن شعوره بجبروت جهة الإدارة وقسوتها وتعسفها في استعمال السلطة دون مبرر مشروع مع إنها قوامه علي الصالح العام، مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يتوافر معه منط مسؤوليتها، ويتعين القضاء بتعويضه بمبلغ مقداره عشر آلاف جنيه جبرا لما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

(دعوى رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٤١- تعويض عن نقل موظف

ومن حيث ان المدعى يهدف من دعواه إلى القضاء له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالتعويض المناسب عما حاق به من اضرار مادية وأدبية نتيجة نقله من عمله بإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة إلى إدارة البحيرة التعليمية والتأخر في تنفيذ الحكم الصادر في

الشق المستعجل من محكمة القضاء الإداري الفترة من ١٢/٥/١٩٩٧ تاريخ صدور الحكم وحتى ١٦/٢/٢٠٠٠ تاريخ صدور القرار بتنفيذه حيث لم يتم الطعن على هذا الحكم، مع إلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات. ومن حيث أنه عن شكل الدعوى، فلما كانت الدعوى من دعاوى التعويضات التي لا تنقيد بمواعيد واجراءات دعوى الإلغاء. وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان الثابت بالأوراق طى ملف التداعى ان المدعى يعمل مدرساً بمدرسة السلام الثانوية في شهر يناير ١٩٩٥ أعلن عن فتح باب الترشيح للتجديد النصفى لعضوية اللجان النقابية لنقابة المعلمين فتقدم للترشيح لعضوية اللجنة النقابية لنقابة المعلمين بمدينة السلام حيث تم نقله بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٥ من محافظة القاهرة إلى إدارة البحيرة التعليمية بمحافظة البحيرة إلى غير الوظيفة التي يشغلها وهي وظيفة مدرس ولم تتكرر الجهة الإدارية ذلك أمام محكمة القضاء الإدارية عند إقامته لدعواه رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ ق والتي قضى فيها بجلسة ١٢/٥/١٩٩٧ بوقف تنفيذ القرار الطعين حيث لم يتم الطعن على هذا الحكم من الجهة الإدارية المدعى عليها إلا أنها تأخرت في تنفيذ الحكم حتى يوم ١٦/٢/٢٠٠٠ تاريخ صدور القرار بتنفيذه وإعادة عمله بمحافظته القاهرة وتنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارية مما يفصح بجلاء عن سوء قصد الجهة الإدارية وإليه التتكيل بالمدعى مما يقيم الخطأ في جانبها وقد سبب ذلك الخطأ ولا شك أضراراً للمدعى مادية وأدبية تمثلت في إبعاده من محافظة القاهرة في عام ١٩٩٥ إلى محافظة البحيرة إلى غير وظيفته كمدرس ولم يتم تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بإعادته إلا في ١٦/٢/٢٠٠٠ بأى بعد خمس سنوات من نقله من القاهرة للبحيرة، وثلاث سنوات تقريباً من صدور حكم المحكمة بوقف تنفيذ قرار النقل بجلسة ١٢/٥/١٩٩٧ مما يقيم المسؤولية التقصيرية الموجبه للتعويض بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية قائمة بينهما وترى معه المحكمة وجوب إلزام الجهة الادارية بتعويضه بمبلغ مقداره خمسة آلاف جنيه.

(دعوى رقم ١٤١٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٤٢- تعويض - تعويض عن نقل (مصلحة الضرائب)

عن الدفع المبدي من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان فإن هذا الدفع في غير محله إذ أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٠٤٩ لسنة ٥٠ ق والذي قضى بإلغاء قرار نقل

المدعي والذي علي أساسه يطالب المدعي بالتعويض عنه قد طعن عليه من جهة الإدارة المدعي عليها بالطعن رقم ٧٩٢٨ لسنة ٤٧ ق عليا وأنه بجلسة ٢٠٠٣/٢/٥ قد فصلت فيه المحكمة الإدارية برفض الطعن ومن ثم فقد صار الحكم الصادر للمدعي في الدعوى رقم ٨٠٤٩ لسنة ٥٠ ق نهائية ومن ثم فإن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يكون حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعاوي الاستحقاق والتي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقرر قانوناً ومنها لجؤ المدعي إلي لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ وأصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المسلم به قانوناً بأن منطوقاً مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق بصاحبها الشأن ضرر من جراء هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ صدر القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٦ بنقل المدعي للعمل بمأمورية ضرائب القاهرة ثان بعد أن كان يشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مصر القديمة ندباً من درجة مدير عام، وذلك دون تحديد الوظيفة المنقول فيها وعليه طعن المدعي علي هذا القرار بالدعوى رقم ٨٠٤٩ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة) وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل المدعي إلي منطقة القاهرة ثان مع ما يترتب علي ذلك من آثار وشيدت الحكمة قضاءها علي أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة عرض نقل المدعي علي لجنة شئون العاملين قبل إصدار القرار الطعين الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة قد أسقطت مرحلة هامة من مراحل تكون القرار وأغولت ضمانه هامة للمدعي حرص المشرع علي توفيرها علي النحو الذي يبطله فضلاً عن أن القرار الطعين قد صدر دون تحديد الوظيفة المنقول إليها المدعي بعد أن كان المدعي يشغل وظيفة رئيس مأمورية ضرائب مصر القديمة بدرجة مدير عام ندباً وبالتالي تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة واتخذت من النقل وسيلة للتنكيس بالمدعي وإنزال العقاب عليه وتكون حينئذ قد أساءت استعمال السلطة التي منحها أيها المشرع واستخدمتها في غير ما شرعت له الأمر الذي يصمم قرارها بعد المشروعية،

وقد طعنت جهة الإدارة المدعي عليها علي هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٧٩٢٨ لسنة ٤٧ ق عليا وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٥ قضت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن.

ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم فقد ثبت عدم مشروعية قرار جهة الإدارة سالف البيان وبذلك يتوافر ركن الخطأ في جانبها وقد ترتب علي هذا الخطأ ضرر أصاب المدعي تمثل في استبعاده من شغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام بخلاف الضرر الأدبي الذي حاق بسمعة المدعي بين زملائه ومرؤوسيه لنقله دون تحديد وظيفة يشغلها وما صاحبه من شعور المدعي بالامتهان والإذلال الذي يحطم أي نفس وأنه لولا الخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة ما كان الضرر الذي حاق بالمدعي الأمر الذي تتوافر معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم يكون قد توافر مناط مسئولية جهة الإدارة وعليه فإن المحكمة تقدر للمدعي مبلغاً مقداره عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار جهة الإدارة غير المشروع والمقضي بالغائه تلتزم بأدائه إليه جهة الإدارة المدعي عليها.

(دعوى رقم ١٠٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٤٣. رفض طلب التعويض - إصابة عمل أثناء التعرض للتدريب

المقرر عملاً بأحكام المادة ١٦٣ من القانون المدني - سند التعويض - أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض فلا بد إذن من توافر خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. ويعرف الخطأ التقصيري في ضوء نص المادتين ١٦٣ و ١٦٩ من القانون المدني بأنه إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب، فالخطأ التقصيري مرهون بتوافر عنصرين مادي ومعنوي والمادي هو الإخلال بواجب قانوني، سواء بما تفرضه النصوص التشريعية أو تلك التي تستمد إلزامها من المبادئ العامة للقانون، ويتحدد مدي هذه الواجبات بملك الرجل المعتاد، أما العنصر النفسي أو المعنوي للخطأ فهو يتمثل في اشتراط أن يكون من ينسب إليه الخطأ مميزاً، وأنه لما كان ذلك وكان قيام جهة الإدارة المدعي عليها بأعداد ضباطها وتأهيلهم جسمانياً وعلمياً بالحقاقهم بدورات تدريبية أعدت لهم لرفعه كفاءتهم الجسمانية والقتالية لمجابهة طبيعة أعمالهم والمهام التي يكلفون بها من تقصي الجريمة وتتبع مرتكبيها والمحافظة على النظام واستتباب الأمن، فإن ذلك لا يشكل خطأ في جانبها حتى ولو ترتب عليه ضرر لبعض ضباطها طالما أنها التزمت الاحتياطات الأمنية المقررة في ذلك التأهيل وإذ خلت الأوراق ولم يقدم المدعي دليلاً على إغفال أو تقصير جهة

الإدارة عن توفير الاحتياطات الأمنية له حال تكليفه بدورات الغطس والغطس التكميلي والإنقاذ النهري ومكافحة الإرهاب والأمن العام والصاعقة الرقية. ومن ثم فلا يتحقق بمجرد تكليفه بهذه الدورات - وهي مما يطمع إليه ضابط الشرطة - الخطأ في جانب جهة الإدارة. وبذلك ينتفي الخطأ في جانبها وتغدو دعواه قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين الحكم برفضها دونما حاجة لبحث ركن الضرر والسببية لعدم جدواهما.

(دعوى رقم ٩٧٢٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

٤٤- تعويض - عدم إعطاء تصريح عمل - رفض التعويض

المقرر قضاء أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر حيث أنه وعن ركن الخطأ، فإن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١، خلافاً للدساتير السابقة، واتقى مع ما يتيح ذلك من تحقيق الضرب في واسع أرض الله والسعي في عريض مناكبها سواء في ذلك أن يكون الحق في السفر إلى الخارج بما تخاطبه، بياناً وتنظيماً أحكام المادة ٤١ من الدستور أو كان السفر إلى الخارج مما ينصرف إليه خطاب المادة ٥٢ منه، وهذا الحق الدستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية دون غيرها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية "طعن رقم ٥٢٧٣ و ٢٥٢٥/٤٤ ق. ع جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠، ورقم ٤٤/٥٩٠ ق ع جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤".

وحيث إن الثابت للمحكمة رجوعاً لمستندات الدعوى أن المدعي قد حصل على فيزا أو عقد عمل موثق للعمل بمؤسسة التشييد والعمارة لصاحبها/عبد الله سعيد محمد مجلي بالمملكة العربية السعودية لمدة عامين بمهنة عامل عادي براتب أساسي ٦٠٠ + ١٠٠ ريال بدل إضافي مقطوع وقام المدعي باستخراج صحيفة الحالة الجنائية وإذ السفر للخارج سبب منطقة تجنيد وتعبئة القاهرة ثم تقدم في ٢٠٠٤/١/١٧ إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل بوزارة الداخلية للحصول على تصريح عمل لدى مؤسسة التشييد والعمارة (كونار) بالمملكة السعودية بامتنعت عن التصريح له بالسفر إلى الخارج لكونه سجل شقي خطر

مخدرات وسرقات ووجود ملف معلومات له تحت رقم ١٩٩٧/٧٦٠١٥ جنايات بولاق، رقم ١٩٩٧/١٢١٤٧ جنايات الأزيكية، رقم ١٩٩٥/٢٣٥٨ جنايات بولاق، رقم ١٩٩٩/٩٩ جنايات العمرانية، والقضية رقم ١٩٩٢/٣٢٥١ قصر النيل سرقة، ورقم ١٩٩٢/٢٦٤٤ الأزيكية سرقة، ورقم ١٩٩٢/٣٨١٦ أحداث سرقة، وأنه محكوم عليه بالحبس ستة أشهر غيابيا في الجناية رقم ٢٠٠٣/٦٤١١ سرقة أحداث القاهرة في ٢٠٠٣/٩/١٧ وكان هذا الامتناع قد قام على صحيح سند من القانون إذ أن الثابت للمحكمة أن سجل المدعي قد حفل بالعديد من جنایات بأضرار وتعاطي المخدرات والسرقات وأنه وأن كان قد حكم ببراءته في العديد منها إلا أنه تم حبسه في الجنحة رقم ٢/٣٢٥١ جنح قصر النيل ونفذ عليه من ١٩٩٣/٢/١٧ إلى ١٩٩٣/٨/٨ وأنه وقد تقدمه بطلبه إلى الإدارة المذكورة للتصريح له بالسفر للخارج كان متهما في الجنحة رقم ١٩٩٢/٣٨١٦ جنح أحداث "سرقة" وحكم عليه فيها بجلسة ٩٢/١١/٤ بستة أشهر مع الشغل والنفاد وتأيد الحكم في المعارض والاستئناف ونقص الحكم في ١٩٩٣/٤/١ مقضي بالقبول ونقض مراعاة ثم تأييد الحكم بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٧ وعارض المدعي (المحكمة) في ٢٠٠٦/١٠/١٨ وقضى فيها بالقبول والإلغاء وانقضاء الدعوى النيابية بمضي المدة، ومن ثم يكون المدعي ومدة تقدمه بطلبه في ٢٠٠٤/١/١٧ إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل للتصريح له بالسفر للخارج كان صادراً ضده حكم جنائي بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاد في الجنحة رقم ١٩٩٢/٣٨١٦ جنح الأحداث وكان على ذمة التنفيذ حتى صدور حكم نهائي في ٢٠٠٦/١٠/١٨ وبذلك يكون قرار جهة الإدارة بعدم التصريح له بالسفر للخارج قد قام على سببه الصحيح الواقع والقانون مما ينتفي مع ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة وتتهار أركان مسئوليتها عن تعويض المدعي عما لحقه من أضرار مهما يلق مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى، دون ما حاجة لبحث باقي أركان المسئولية لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٢٤٩٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٤٥. تعويض عن توقف النشاط بسبب حفر مشروع مترو الأنفاق

جرى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولأن ذلك توافر ثلاث أركان لقيام المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة سببه بينهما، ويعرف الخطأ التقصيري في ضوء نص المادتين ١٦٣، ١٦٩ هو إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب، فالخطأ التقصيري مرهون بتوافر عنصرين مادي ومعنوي،

فالمادي منهما هو الإخلال بواجب قانوني مما تفرضه النصوص التشريعية وما تستمد إلزامها من المبادئ العامة للقانون ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسلك الدجل المعتاد وقد يكون الخطأ عمداً، كما قد يكون إهمالاً وقد يكون جسيماً كان قد يكون يسيراً ويمكن أن يكون إيجابياً في صورة مثل أو سلبياً في صورة امتناع، أما العنصر النفسي أو المعنوي للخطأ فهو يتمثل في اشتراط أن يكون من ينسب إليه الخطأ مميزاً، بينما يقصد بالضرر المساس بمصلحة للمضرور وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقع الخطأ، ويشترط أن يكون محققاً وقد يكون مادياً يسمى مصلحة مالية للمضرور وأديباً يصيبه في عاطفة أو شعوره، ويحمل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ويشترط كذلك لقيام المسؤولية أن تقوم علاقة سببه بين الخطأ والضرر أي أن يثبت أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر.

وحيث إنه وهدياً بما تقدم وبالبناء عليه وكان الثابت للمحكمة رجوعاً لمستندات الدعوى وتقرير الخبر المودع فيها أن الهيئة المدعي عليها في الدعوى الأصلية (الهيئة القومية للأنفاق)، قد قامت بطرح وإرساء المشروع القومي لمترو الأنفاق الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة الكبرى بشبرا الخيمة الجيزة على الشركة المدعي عليها بالدعوى الفرعية (شركة انترانفرا) وذلك لتصميم وإنشاء المرحلة الأولى للمترو والثانية وتضمن عقد التداعي قيام الهيئة المدعي عليها بالتخطيط الإنشائي مع التزام الشركة المدعي عليها بالتصميم والإنشاء وقد تضمنت أعمال الإنشاء سواء بواسطة المقاول المحلي أو الشركة المدعي عليها والمقاول المدعي التصميم التفصيلي وتنفيذ أعمال الهندسة المدنية بالخبر الشمالي فوق الأرض من الخط فيما بين شبرا الخيمة وترعة الإسماعيلية، ويشمل بنا قنطرة متعددة الركائن وبضم محطة واحدة فوق الأرض بشبرا الخيمة ومحطة مرفق عند كلية الزراعة والتي تقوم فوق القنطرة وأعمال التسبيح والتجهيز لتركيب السكة لتكون مهياً لأعمال تزليط السكة (بواسطة آخرين) والتصميم التفصيلي وتنفيذ الأعمال المدنية لحوالي ١,٤ كم من المنحدر والنفق بطريقة القطع والنفطية فيما بين القنطرة حتى محطة الحلفاوي ويشمل ذلك إنشاء محطة واحدة تحت الأرض والنقاط تحت ترعة الإسماعيلية، وحوالي ٤,٢ كم من النفق المجوف باستخدام ماكينة/ماكينات الشفط الدوارة للحفر تتضمن الأعمال كذلك إنشاء أربع محطات تحت الأرض والتي سيتم بناؤها بطريقة القطع والتغطية والأعمال التكميلية لمحطة مبارك وإنشاء محطتين تحت الأرض والأعمال التكميلية لمحطة السادات، ومن ذلك بين أن هذا المشروع القومي قد

استلزم استخدامات معدات ثقيلة ذات تكنولوجيا عالية ووقع التخطيط الإنشائي له على نهر وباطن الشوارع المار بها مما استلزم من الهيئة المسندة والشركة المنفذة الالتزام بكافة معاملات الأمان المرعية والمقررة قانوناً لتحقيق حماية للأرواح والممتلكات ومن ذلك إقامة سواتر حديدية على جانبي نهر الشوارع محل العمل بارتفاعات يتعذر تسلقها من قبل المارة، وبذلك ينتفي الخطأ في جانب كل من الهيئة المدعي عليها ولا تقوم مسئوليتها عن تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به، وتكون دعواه قد أقيمت على سند غير صحيح نم القانون مما يتعين القضاء برفضها.

وحيث إن المحكمة وقد قضت برفض الدعوى الأصلية، ولم تقضي على المدعي عليه بصفته فيها بشيء ومن ثم تضحى دعوى الضمان الفرعية بإلزام المدعي عليه فيها شركة انتر انفرا بأن تؤد حالة قيمة عسى ما يقضي عليه به في الدعوى الأصلية قد أقيمت على غير سند صحيح من القانون مما يتعين الحكم برفضها.

(دعوى رقم ٣٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٤٦- ركن الضرر - عدم ثبوته - لاتعويض

المدعي لم ثبت ثمة ضرر مادي قد أصابه من جراء القرار المطعون فيه إذ لم يترتب عليه غلق المحل كما لم تفصح الأوراق عن ذلك كما أن الضرر الأدبي لا يغدوا متوافراً في حقه بحسبان أن الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمدعي بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه والقرار المطعون فيه لا يترتب عليه شيء من ذلك البتة إذ أنه لا يؤذه في مشاعرة أو عواطفة كما أنه لا يمس شرفه أو ينال من سمعته وإذ لم يستطع المدعي أن يقيم الدليل على ماهية الضرر الذي أصابه كما لم يثبت من الأوراق أن ثمة ضرراً مادياً أو أدبياً قد لحق به فإنه يتعين رفض طلب التعويض لعدم توافر ركن الضرر.

(دعوى رقم ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠١٠/١/٥)

* * *

٨ تقادم**١- رجعية الحكم بعدم دستورية قانون لا تمس الحقوق التي تكون قد انقضت بمضى المدة**

الثابت أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذي وضع حدا أقصى للتعويض عن الأسهم ورؤوس الأموال المؤممة والتي آلت ملكيتها إلى الدولة قد عمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٤. ولما كان الثابت أن المدعى قد أقام دعواه الماثلة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ وبعد مضي أكثر من ثلاثين عاماً على تاريخ العمل بالقانون المذكور مما تكون معه الحقوق التي يطالب بها قد سقطت بالتقادم الطويل، ولا وجه لما قد يثار من أنه بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه في الدعوى رقم ١ لسنة ق دستورية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ بعدم دستورية القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ (فيما تضمنه من قصر التعويض عن الأسهم ورؤوس الأموال في الشركات المؤممة عن نصاب معين) فإنه يكون قد فتح أمام المدعى ميعاد جديد لتلك المطالبة، ذلك أنه وإن كان من المقرر أن لهذا الحكم أثر رجعي إلا أن ذلك لا يمس الحقوق التي تكون قد انقضت بمضى المدة.

(دعوى رقم ٤٥٥١ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٣/٦/٨)

٢- الجمع بين معاش القوات المسلحة والمرتب من الوظائف المدنية - تقادم المطالبة

المشرع جعل من مضي مدة خمس سنوات على تاريخ استحقاق الحقوق الدورية المتجددة ومنها المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين المدنيين بالدولة وعدم المطالبة بها خلال تلك المدة سبباً لسقوط المطالبة بها بالتقادم الخمسي وألغتها إلى الخزانة العامة ويعد في حكم تلك المبالغ أيضاً المعاشات باعتبارها حقوق دورية متجددة.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة

٤٥ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

وحيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل وظيفة مساعد بحري بالقوات البحرية وأنهيت خدمته لعدم التجديد بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٦ ولم تجد جهة الإدارة ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه من أنه كان مستحقاً لمعاش عسكري اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمته قامت بوقف صرفه بعد إلحاقه بخدمة شركة النصر للمباني والإنشاءات التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير وهي إحدى شركات القطاع العام اعتباراً من ١٩٩٥/٥/١ وذلك تطبيقاً لنص المادة (٩٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين

والمعاشات للقوات المسلحة والتي كانت تحظر في فقرتها الأولي الجمع بين المعاش الذين يستحقه المخاطبون بأحكامها وبين ما يتقاضونه من أجر أو مرتب من وظائفهم المدنية التي التحقوا بها في إحدى الجهات الواردة بها.

وحيث إنه ولئن كان نص تلك الفقرة قد قضى بعد دستوريته بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٦/٢/١٩٩٥ في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٦ ق دستوريه ومن ثم عدم جواز تطبيق هذا النص اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٣/٦/١٩٩٥ واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره باعتبار أن حكم المحكمة الدستورية العليا كاشف عما أصابه من عوار دستوري من يوم صدوره، ومن ثم لم يكن بين المدعي وبين المطالبة بحقه ثمة مانع من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦/٣/١٩٩٥ إلا أنه وقد تراخي في المطالبة بهذا الحق حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى في ١٥/١/٢٠٠٢ أي بعد مضي أكثر من ست سنوات فإن حقه في المطالبة بصرف ما أوقف صرفه من معاشه يكون قد سقط بالتقادم الخمسي وهي ما تقضي به المحكمة.

(دعوى رقم ٩١٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧/١١/٢٠٠٦)

٣. تقادم المطالبة بنفقات البعثة

المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاماً ولا يتحول عنها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسري التقادم ويوقف إذا وجد ما نع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية. (الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٤٣ ق. ع بجلسته ٣٠/١/٢٠٠١ منشور في مجلة المحاماة العدد الثاني ٢٠٠٢ ص ٥٠٨).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت مطالبة المدعي عليه بالنفقات هو وضامنة بتاريخ ٦/٩/١٩٦٩ على النحو الذي قرره الجهة الإدارية بعريضة الدعوى وما تأيد بالمستندات إلا أنها لم ترفع هذه الدعوى للمطالبة بها إلا في ٢٠/٥/١٩٩٩ بعد ما يقرب من عشرين عاماً أي بعد انقضاء حقها بالتقادم خاصة وأن الأوراق جاءت خلواً من قيامها بأي إجراء يقطع هذا التقادم الأمر الذي يجب معه والحالة هذه القضاء بانقضاء الحق المطالب به بالتقادم.

(دعوى رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٧/١١/٢٠٠٦)

٤- تقادم طلب التعويض المستند إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون خمسة عشر سنة

التقادم الثلاثي المشار إليه هو تقادم يتعلق بدعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع وهو المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، ومن ثم لا يجوز أعماله بالنسبة للحقوق الناشئة عن المصادر الأخرى إلا بنص خاص يقضى بذلك، وبالتالي فهو لا يسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون أي أنه لا يسرى إذا كان التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بالزام ينشئه القانون مباشرة- إن طلب التعويض المائل يتعلق بالإضرار التي نشأت عن الالتزامات المتعلقة بالإجراءات والاحتياطات التي أوجبها القانون على الجهة الإدارية في أحكام المواد (١)، (٢)، (٤)، (٥)، (٧٧)، (٧٨)، (٧٩) و(٨٠) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم فإن مصدر دعوى التعويض المائلة لا يكون عن العمل غير المشروع مصدر ثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وإنما يكون الحق محل طلب التعويض ناشئ عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون الأمر الذي تكون مدة التقادم الخاصة به هي خمسة عشر سنة وليس ثلاث سنوات، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المشار إليه.

(دعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

٥- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه " ولئن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتسق وطبيعة روابط القانون العام، ولما كان الأصل في التقادم المنصوص عليه في القانون المدني أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته، بل لابد أن يتمسك به المدين، إلا أن ذلك الأصل لا يتسق مع روابط القانون العام إلا بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها بحيث يكون سقوط الالتزام باكتمال مدة التقادم أمراً حتمياً لا يتوقف على دفع من جهة الإدارة، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فالتقادم في مجال القانون العام يعتبر جزءاً من النظام العام لتعلقه باعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعريض ميزانية الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي تعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٦٩ لسنة ٥١ ق. عليا جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ تم إسناد عملية تنفيذ محطة أتوبيس مدينة العاشر من رمضان إلي مكتب الدلتا للهندسة والمقاولات، وأنه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٨ تم تسليم المحطة والمباني الملحقة بها عقب استلامها من الشركة المنفذة إلي شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا إحدى شركات وزارة النقل، والتي تحولت إلي شركة مساهمة باسم شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة المصرية للنقل والخدمات والتجارة وذلك إعمالاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ثم تحولت إلي شركة تابعة للشركة القابضة للنقل البري والبحري، وأنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ طلب الجهاز المدعي عليه من الشركة المدعية سداد قيمة إنشاء مبني محطة الأتوبيس ومبني الركاب ومبني الصيانة بمدينة العاشر من رمضان وكذا قيمة الأرض المقامة عليها بواقع مبلغ مقداره ٣٩٧٥٨٦٠,٦٠ جنيهاً، ثم قام بإنذارها في عام ٢٠١٦ بسداد قيمة المباني والأرض المقامة عليها بواقع مبلغ مقداره ٩٣٧٢٠١٨,٠٥ جنيهاً، وذلك علي سندٍ من أنه منذ تاريخ تسليمها المبني في ١٩٩١/٢/٢٨ لم تواف الهيئة بما يفيد نقل الأصول إلي وزارة النقل فضلاً عن أنها أصبحت جهة إقتصادية منذ تحويلها إلي شركة مساهمة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام، وأنها من ثم تكون هي الملزومة بسداد هذا المبلغ وليس وزارة المالية، وإذ لم تترض الشركة المدعية ذلك فقد أقامت الدعوي الأصلية الماثلة بالطلبات سائلة البيان.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ومتي كانت الثابت بالأوراق أنه قد تم تسليم مبني محطة الأتوبيس ومبني الركاب ومبني الصيانة بمدينة العاشر من رمضان إلي الشركة المدعية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٨، وكانت أوراق الدعوي قد خلت مما يفيد أن الهيئة المدعي عليها قد طالبت الشركة المدعية أو وزارة المالية بسداد قيمة إنشاء مبني محطة الأتوبيس ومبني الركاب ومبني الصيانة بمدينة العاشر من رمضان وكذا قيمة الأرض المقامة عليها في تاريخ سابق علي تاريخ مطالبتها لها بسداد هذه المبالغ في ٢٠١٠/٥/٢٦، أي أن الهيئة المدعي عليها قد تراخت في المطالبة بسداد المبالغ محل التداعي لما يربو علي التسعة عشر عاماً، فإنه من ثم يكون قد سقط حقها في المطالبة باسترداد هذه المبلغ بالتقادم الطويل، وهو ما تضحى معه ذمة الشركة المدعية بريئة من سداد هذا المبلغ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمة الشركة المدعية من سداد مبلغ مقداره ٩٣٧٢٠١٨,٠٥ جنيهاً تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وخمسة قروش قيمة إنشاء مبني محطة الأتوبيس ومبني الركاب ومبني

الصيانة بمدينة العاشر من رمضان وكذا قيمة الأرض المقام عليها هذه المباني مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

الطعن رقم ٥٤٦٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٢/١/٢٤

٦- سقوط حق إقامة الدعوى بالتقادم

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه " وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوباً على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط، وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط، إلا إذا وجد نص تشريعي في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص. وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة القضاء الإداري إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء. ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذوي الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام، إذ أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة. فطالما أن التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات، فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمداً لا نهاية له. وقد تكفل القانون المدني ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط (الطويل أو القصير)، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة وغني عن البيان أن الأصل في القانون المدني أن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه، فتسقط معه بمضي المدة المقررة لنقادمه، ومن ثم فإن مؤدى ذلك ولازمه أن الطعن في القرارات الإدارية يتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً على تاريخ صدور هذه القرارات (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦/٤١٣٢ ق. ب. جلسة ٢٠٠٢/٦/١٥، وكذا حكمها في الطعن رقم ٤٨/١١٩٢٩ ق. ب. جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨، وكذا حكمها في الطعن رقم ٤٨/١٣١ ق. ب. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

كما استقر قضاؤها أيضا علي أن " المحكمة يتعين عليها ولها من تلقاء نفسها التصدي لبحث سريان ميعاد التقادم الطويل، ذلك أنه لسنا بصدد حقوق شخصية يُمكن التنازل عنها، وما دام ميعاد الطعن في القرارات الإدارية- إذا كان قد تم العلم بها وهو ستون يوماً- هذا الميعاد من النظام العام، فمن باب أولى إذا امتد هذا الميعاد ليصل إلى التقادم بالمدة الطويلة لخمس عشرة عاماً. " (في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٤٩ ق. ع جلسة ٢٣/٣/٢٠١٢) ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يمتلك قطعة الأرض رقم (٢) - مجاورة (١٠) - بلوك (١٥/١٨) - غرب سوميد- مدينة ٦ أكتوبر، وحصل على ترخيص بناء على هذه القطعة، وإزاء تقدمه بطلب الترخيص له بتعليق (دور إضافي) بالعقار المذكور فقد فرضت عليه الهيئة المدعى عليها سداد نسبة ٢٥ % من ثمن الأرض نظير منحه ذلك الترخيص، حيث قام بسداد مبلغ إجمالي مقداره (٦٠،٣٨٩١٧ ج) علي إيصالين بتاريخي ٢٠٠٤/٨/١٤ و ٢٠٠٦/٨/٢٢ علي الترتيب.

لما كان ذلك؛ وإذ لم يثبت من الأوراق اتخاذ المدعي أى إجراء قاطع للتقادم قبل إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢، أى بعد انقضاء ما يزيد عن خمسة عشر عاماً من تاريخ سداد المبلغ المطالب به، فمن ثم يكون حق المدعي في إقامة الدعوى الماثلة قد سقط بالتقادم الطويل وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٣٢٦٧١ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٧/١/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ج)**

١- جامعات**١- جامعة - طب - امتناع عن قيد في درجة الماجستير - وقف تنفيذ القرار**

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص المادة (١٦٧) منه على أن "مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها في حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها.

وتنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أن:

"يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية....

وتنص المادة الثالثة من اللائحة الداخلية لكلية الطب طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٣ على أن: "يشترط في قيد الطالب لدرجة الماجستير:

أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بتقدير جيد على الأقل من جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة.

أن يكون قد أمضى السنة التدريبية أو ما يعادلها بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعات جمهورية مصر العربية. أن يتفرغ للدراسة لمدة سنة على الأقل."

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإنه إذا ما استوفى الطالب الشروط اللازمة للقيد بدرجة الماجستير وتلك التي تجعله مؤهلاً للقيد بأحد التخصصات التي يرغب الدراسة بها فإنه أضحي لزمناً قبول قيده بذلك التخصص بحسبانه يمارس حقه الدستوري في التعليم ذلك الحق الذي يتيح له اختيار نوع التعليم الأكثر اتفاقاً مع ميوله ومواهبه والأكثر تناسباً مع قدراته وملكاته والذي يرضى آماله وطموحاته طالما توافرت له شروط الالتحاق بذلك النوع من التعليم وبذلك يضحي كل قيد يمنعه من تلقى ذلك التعليم الذي يرغبه هو مصادره لحق دستوري كفله الدستور والقانون.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تخلف أحد شروط القيد بدرجة الماجستير تخصص الباطنة في شأن المدعية كما لم تجادل الجامعة في توافر شروط قيدها بهذا التخصص وإنما حجت مستشفيات جامعة الإسكندرية عن العاملين بقسم الاستقبال لديها ومنهم المدعية القيد بأحد أقسام الماجستير سوى قسم الطوارئ فقط وهو ما يمثل انتقاصاً من حق المدعية في القيد بأي تخصص ترغبه والذي تراه متفقاً مع قبولها وموآهبها طالما توافرت فيها شروطه إذ لا يجوز أن تشكل القواعد التنظيمية التي تضعها جهة الإدارة انتقاصاً من حقها الدستوري في التعليم ذلك الحق الذي يتيح لها اختيار التعليم الأكثر تناسباً مع قدرتها والذي لا يحول دون المساواة وتكافؤ الفرص مع أقرانها الذين لا يعملون بقسم الاستقبال، وبذلك لا يجوز أن يكون عملها بهذا القسم حائلاً دون ممارسة حقها الدستوري في اختيار نوع التعليم الذي ترغبه ويرضى آمالها وطموحاتها، وإذا كان البادي من ظاهر الأوراق أن الجامعة استندت في امتناعها عن قيد المدعية في درجة الماجستير قسم الباطنة إلى أنها من العاملين بقسم الاستقبال بمستشفيات جامعة الإسكندرية الذي يتيح لها فقط التسجيل بقسم الطوارئ دون الأقسام الأخرى وهو ما يعد مصادره لحقها الدستوري في التعليم واختيار نوع التعليم والتخصص الذي ترغبه والذي لم تجادل الجامعة في توافر شروط الالتحاق به في شأن المدعية، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق غير قائم على أساس سليم من القانون وبالتالي يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من الأضرار بمستقبل المدعية العلمي - والزمن عنصر منه يختلط به ويؤثر فيه - ويترتب على فواته نتائج وأضرار يتعذر تداركها، وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه فمن ثم تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعية الإدارة المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات

(دعوى رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢- حرس الجامعة

وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة

- الجامعات تعتبر معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وقد استقر

قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا على أن استقلال الجامعات هو أحد الحقوق الدستورية التي ارتقى بها دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ إلى مصاف الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة وتشرف عليها بغية إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ثم بوطنه عن طريق تزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام في تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه، والعملية التعليمية تتكامل عناصرها، فلا يجوز تبعية بعضها بفصل بعض أجزائها عن البعض، ذلك أن تضافر مكوناتها هو الضمان لفعاليتها، لتمتد الحماية التي كفلها الدستور للحق في التعليم إلى كل العناصر التي يتألف منها، فلا يجوز تعطيل بعض جوانبها أو تقييده بنصوص قانونية أو تدابير إدارية من شأنها الإخلال ببركاز التعليم بما ينال من محتواه، ومن ثم فإن الدستور قد ألزم الدولة ألا تقف من التعليم والعملية التعليمية موقفاً سلبياً، وإنما حملها مسؤولية الإشراف على مختلف صورة، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح على وجهها الصحيح، بل وعزز دورها بالزامها أن تكفل استقلال التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمي على اختلافها تطويراً لرسالتها، وبما يكفل انفتاح مجالاتها دون قيد، متوخياً بذلك أن تتكامل العملية التعليمية في وسائلها وغاياتها، وأن تتعدد روافدها لتكون نهراً متصلاً، فلا تتعزل بعض حلقاتها عن بعض، بل تتحد أجزاؤها وتتعاون عناصرها لتقيم بنيانها الحق، وتأكيداً على استقلال الجامعات المقرر بنص المادة ١٨ من الدستور أوجبت اللائحة التنفيذية لقانونها إنشاء وحدة للأمن الجامعي بكل جامعة وناط بهذه الوحدة حماية منشآت الجامعة وأمنها وجعل تبعيتها لرئيس الجامعة مباشرة، وتتلقى منه أو ممن ينوب عنه التعليمات اللازمة في هذا الشأن، كما أوجبت اللائحة أن يكون لأفراد الأمن التابعين لهذه الوحدة زياً خاصاً يحمل شعار الجامعة، وناطت اللائحة برئيس المجلس الأعلى للجامعات تنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية الخاصة بها بموازنة الجامعات كل ذلك تعزيزاً لمفهوم استقلال الجامعات المقرر بنص في الدستور وهو أن تدبر الجامعات شئونها بنفسها وإن تكون كل إداراتها ووحداتها ومن بينها وحدة الأمن الجامعي تابعة لرئيس الجامعة، تتلقى الأوامر عنه، وتنفذ القرارات الصادرة عنه، دون تدخل أي جهة أخرى في شئونها، فلا يجوز فرض أية قيود على ممارسة الجامعة لشئونها تحت أي مسمى، حيث أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من استقلال الجامعة هذا الاستقلال المقرر بنص صريح في الدستور.

(دعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٣- امتحانات**امتحان لجان تصحيح أوراق الإجابة في الامتحان - ضماناتها**

- يشترط في لجنة الامتحان التي تتولي تقييم إجابات الطالب أن تتكون من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقدر الإمكان، فإذا تبين عدم توافر هذا الشرط بأن تولي أستاذ واحد عملية التقييم والتصحيح للامتحان في مقرر دراسي معين كان ذلك مشوباً بعدم الموضوعية ولا يترتب عليه أثر، ويتعين في هذه الحالة تصحيح هذا الخطأ بإعادة التصحيح بمعرفة لجنة مكونة من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم صلة بالمقرر الدراسي المطلوب إعادة تصحيح أوراق الإجابة فيه.

(دعوى رقم ٤١٠٢٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦)

٤- امتحان - تصحيح أوراق الإجابة - المختص به - سلطة المحكمة في هذا الشأن

- من حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور التي تستقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المختصة وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بما لا يعقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في الجمع أو الرصد في السجلات - إذا رأت المحكمة أن عملية تصحيح ورقة الإجابة قد تمت دون مراعاة الأصول المتعارف عليها في عملية التصحيح فإنها تقضي بنسب لجنة من الأساتذة المختصين لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وإعداد تقرير بذلك تتضمن النتيجة التي تخلص إليها لعرضه على المحكمة - أساس ذلك:- عملية التصحيح هي عملية فنية لا يمكن للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل أهل الاختصاص وبحسبان أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناءً على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك - العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة

(دعوى رقم ٧٧١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

٥- إعلان نتيجة الامتحان - وجوب تصويبه دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرار الإداري

القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان إنما يصدر عن سلطة مقيدة ذلك أن المشرع حدد فحوي هذا القرار والواقعة المادية التي تكون ركن السبب فيه ألا

وهي أداء الطالب الامتحان في جميع مواد بنجاح مما يثبت معه أهليته وجدارته وحدد كيفية تقدير نجاحه أو رسوبه - هذه الواقعة المادية هي التي ينشأ بها المركز القانوني للطالب أما إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر فلا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي كاشف عن المركز القانوني للطالب الذي تحدد من قبل بدخول الطالب الامتحان وتقدير مدي سلامة إجاباته بتقدير الدرجة التي يستحقها والتي يتحدد مركزه القانوني نجاحاً أو رسوباً تأسيساً عليها - يتعين أن يتطابق إعلان النتيجة مع المركز القانوني للطالب الذي نشأ وتحدد قبل إجراء الإعلان فإذا ما جاء هذه الإجراءات الأخير بنتيجة مغايرة لحقيقة المركز القانوني للطالب سواء في ذلك بإعلان رسوب طالب هو في حقيقته ناجح أو بنجاح طالب هو بحسب الواقع الحقيقي راسب فإن هذا الإجراء (إعلان النتيجة) ينحدر إلي درجة العدم فلا تلحقه الحصانة ولا يترتب أية آثار قانونية ويتعين على جهة الإدارة تصويبه في أي وقت دون التقيد بمعياد السحب تغليباً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون " " .

(دعوى رقم ٢١٥٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٧)

٦- إعلان نجاح - تحصن القرار

ولئن كانت نجلة المدعي قد رسبت في ثلاث مواد هي القانون المدني في الفرقة الثانية والقانون المدني وقانون المرافعات في الفرقة الثالثة. وما كان يجوز نقلها للسنة الرابعة وفقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بنظام الامتحانات والنجاح والرسوب في الكلية، إلا أنه وقد صدر قرار الكلية بإعلان نجاحها في مادتين على النحو المتقدم وقيدتها بالفرقة الرابعة ومضى أكثر من ستين يوماً على ذلك فإن مؤدى ذلك تحصن قرار قيدها من السحب والإلغاء خاصة أن هذا القرار لم يصدر بناء على غش أو تدليس من نجلة المدعي، فإذا ما صدر القرار المطعون فيه والذي أخطر به المدعي حسبما قرر بمحضر الجلسة وأقر به الحاضر عن الجامعة في ٢٠٠٨/١٢/٢ برسوب نجلته في مواد القانون المدني الفرقة الثانية والقانون المدني لفرقة الثالثة وقانون المرافعات للفرقة الثالثة، وأنها باقية لإعادة الفرقة الثالثة وذلك بعد أكثر من ستين يوماً فإن هذا القرار يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، ومرجح الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدي بشأن الطعن.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر بشأن نجلة المدعي بحسبان أن تنفيذ هذا القرار يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمانها من دخول امتحانات الفرقة الرابعة ورسوبها في الفرقة الثالثة مما يؤدي إلى تخلفها

عن أقرانها لمدة سنة دراسية وذلك يؤثر على مستقبلها العلمي، وإذ توافر في شأنه طلب وقف التنفيذ ركنا الجدية والاستعجال فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من سحب قرار إعلان نتيجة نجلة المدعي بنجاحها في الفرقة الثالثة للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ واعتبارها ناجحة في الفرقة الثالثة للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ واستمرار قيدها بالفرقة الرابعة للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع وجوب أدائها الامتحانات في المواد التي رسبت فيها وهي مواد القانون المدني للفرقتين الثانية والثالثة وقانون المرافعات للفرقة الثالثة مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات.

(دعوى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٤)

٧- إمتحان - حرمان من دخول الامتحان - مرض الطالب - عذر مقبول إذا ما قدرته الجهة الطبية المختصة

- المرض ظرف شخصي يتصل بحالة الطالب، وينال من قدراته الذهنية، وإمكانياته في الذهاب لمحراب العلم، وهو يدهم الشخص رغماً عن إرادته، ولا يملك له دفعا مما استوجب أن يكون عدم الفصل في حالة الغياب بسبب المرض أمراً مقضياً، وعذراً مقبولاً، إذا ما قدرته الجهة الطبية المختصة. (يراجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٤٣٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤).

(دعوى رقم ١١٥٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١١)

٨- تأديب - ضماناته

- المشرع وضع نظاماً تأديبياً متكاملًا للطلاب وضع فيه معياراً عاماً للمخالفات التأديبية كما حدد بعض المخالفات على سبيل المثال إلا أنه حدد العقوبات التأديبية والسلطات المختصة بتوقيعها على سبيل الحصر ولا يجوز توقيع عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البند (٥) وما بعدها من المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي يتولى التحقيق الاشتراك في عضوية مجلس التأديب.

(دعوى رقم ٣٣٢٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

٩- تأديب الطلبة - ضماناته (إجراء تحقيق - التناسب)

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥م حددت الأفعال التي تعد

مخالفات تأديبية ومنها الأعمال المخلة بنظام الكلية وتعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكل عمل مغل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها وتوزيع المنشورات أو إصدار جرائد حائط دون إذن من السلطات الجامعية المختصة - كما حددت تلك اللائحة العقوبات التي توقع على الطالب مندرجة من الإنذار إلي الحرمان من بعض الخدمات الطلابية والحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة شهر والفصل من الكلية لمدة شهر وانتهاء بالفصل من الجامعة - المسلم به أن توقيع هذه الجزاءات مشروط بأمرين الأول: إجراء تحقيق كتابي جدي مع الطالب تسمع فيه أقواله ويواجه بالأفعال المنسوبة وبالأدلة التي تثبت ارتكابه لها وتحقيق أوجه دفاعه، الثاني: التناسب بين المخالفة التي أسفر التحقيق عن ثبوتها في حقه وبين العقوبة التي توقعها السلطة المختصة - إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما كان القرار الصادر بالعقوبة فاقداً المشروعية.

(دعوى رقم ٢١٠٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

١٠- تعارض الحظر الوارد بقانون الجامعات بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب مع الدستور

- المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م نصت على أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع " - هذا النص ولئن كان يشير إلي حجب المحكمة عن التصدي للشق العاجل من الدعوى إلا أنه إزاء ما يتضمنه هذا النص من الانتقال من حق التقاضي المكفول دستورياً وحرمان الطالب من الاستفادة من الحماية الوقتية العاجلة التي يحققها طلب وقف التنفيذ والتي نظمها قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م في المادة (٤٩) منه وهو قانون خاص بتنظيم القضاء الإداري وتحديد السلطات المخولة للمحكمة فضلاً عما يتضمنه من فرض قيد على المحكمة ينتقص من اختصاصها المحدد بالقانون المنظم لها ويحجبها من مباشرة هذه الاختصاص بل ويتعارض هذا النص مع أحكام الدستور وقانون مجلس الدولة - لئن كان المشرع قد اختص المحكمة الدستورية العليا بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي بما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعدام هذا النص في الماضي والحاضر والمستقبل إلا أن هذا الاختصاص لا يحجب هذه المحكمة عن حقها في الامتناع عن تطبيق النص سالف الذكر - لما شابه من تصادم ظاهر مع الدستور وأحكام قانون مجلس الدولة ولما يحيط بواقع الدعوى من ملائسات وظروف تتعلق بالاستعجال.

(دعوى رقم ١٥١٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/ ٢/١١)

١١- تأديب - تحقيق - ضماناته

الإحالة إلى مجلس تأديب الطلاب وتوقيع الجزاء عند وقوع المخالفة حق مكفول للسلطات المختصة بالجامعة إلا أن هذا الحق لا بد أن يتم ممارسته بضوابط محددة تكفل حسن استخدامه وذلك عن طريق إجراء تحقيق كتابي جدي تتم فيه مواجهة الطالب بأدلة يقينية لها أصول ثابتة بالأوراق ومنحه الفرصة الكاملة لإبداء دفاعه وتحقيق أوجه هذا الدفاع وما يثيره من أدلة نفى للاتهام الموجه إليه حتي تكون الإدانة والعقوبة لهما سند مشروع من القانون.

(دعوى رقم ٢٣٠١٦ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/١٢)

١٢- تأديب - صحة القرار - سبب ذلك

١- المستفاد من نص المادتين (١٨٠) و(١٨١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمواد (١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٦) و(١٢٨) و(١٢٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد أخضع طلاب الجامعات لنظام تأديبي تكلفت اللائحة التنفيذية بتفصيل أحكامه، ومن أركان هذا النظام أن كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية يعد مخالفة تأديبية، ومن ذلك على وجه الخصوص كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة، وأن العقوبات التأديبية التي توقع في حالة ثبوت المخالفة محددة على سبيل الحصر وتندرج حسب جسامة المخالفة، ومنها الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي، وأنه يجب لتوقيع بعض العقوبات ومنها العقوبة المذكورة أن يسبقها إجراء تحقيق مع الطالب يتم مواجهته فيه بالمخالفة المنسوبة إليه وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه، وأن الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وسلطة كل منها في توقيع العقوبات كلها أو بعضها محددة على سبيل الحصر، ومنها مجلس تأديب الطلاب الذي يملك سلطة توقيع جميع العقوبات دون استثناء، وأن القرارات الصادرة من الهيئات الخاصة بتوقيع العقوبات تعتبر قرارات نهائية - الثابت من استظهار الوقائع على النحو سالف البيان أن ما نسب إلى المدعي ثابت في حقه باعترافه في التحقيق الذي أجراه مجلس تأديب الطلاب بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠، ومن كتاب كلية الصيدلة بجامعة الزقازيق الموجه إلى نظيرتها بجامعة القاهرة رداً على استفسار الأخيرة عن مدى صحة الإفادة المنسوبة صدورها إلى كلية الصيدلة بجامعة الزقازيق، وثابت كذلك من الإطلاع على صورة أصل الإفادة التي حصل عليها المدعي من كلية الصيدلة بجامعة الزقازيق والمذيلة بتوقيع المدعي حيث خلت من العبارة المضافة، وثابت أيضاً

مما ورد في الطلب الذي تقدم به المدعي إلى عميد كلية الصيدلة بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧ والذي يلتمس فيه تطبيق قواعد الرأفة على حالته نظراً لأنه قد أدى الامتحان في مادة الرياضيات بكلية الصيدلة بجامعة الزقازيق ونجح فيها، وأن نجاحه في هذه المادة وتطبيق قواعد الرأفة عليه سيؤدي إلى تغيير حالته من باق للإعادة إلى منقول للفرقة الأعلى محملاً بمادتين، ومتى كان ذلك فإن ما قرره مجلس تأديب الطلاب بجامعة القاهرة من فصل المدعي من الكلية في العامين الجامعين ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ يكون صادراً ممن يملك سلطة إصداره وقائماً على أسباب تبرره من صحيح الواقع وحكم القانون ومتناسباً مع درجة جسامة المخالفة الثابتة في جانب المدعي.

(دعوى رقم ٣١٩٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

١٣- تأديب - ضرورة إجراء تحقيق قانوني مع الطالب

- من بين ضمانات سلامة التحقيق أن يواجه المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع الاتهام وباعتبارها تشكل مخالفة تأديبية حتى يتمكن من إبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه، ولا يغني عن ذلك طلب سماع أقوال المتهم في موضوع المخالفة دون تنبيهه إلى أن ثمة مخالفة منسوبة إليه في هذا الشأن حتى يستطيع أن يستجمع أوجه دفاعه وأدلتها لإبدائها عن يقظة وإدراك بأنه يواجه المساءلة عن مخالفة بذاتها محددة العناصر واضحة الأبعاد.

- ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأى سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درج خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب، والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذا القسوة الممعة في الشدة والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رعى إليه القانون من التأديب وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه

المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة هذه المحكمة".

البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن الجامعة المدعي إليها نسبت إلى الطالب ارتكابه مخالفة تأديبية بنشره وقائع كاذبة في جريدة صوت الأمة تسيء إلى إدارة الكلية وأدلائه بتصريحات في وقائع سبق التحقيق فيها وتم حفظها، وكان البادي من ظاهر الأوراق أيضاً لا سيما المذكرة المقدمة من الشئون القانونية بنتيجة التحقيق مع المدعي والتي على أساسها صدر قرار الجزاء الطعين أن التحقيق قد خلا من مواجهة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل لا لبس فيه حتى يتسنى له إبداء أقواله وسماع أوجه دفاعه وقد أصدر عميد الكلية قراره المطعون فيه دون تحديد المخالفة المنسوبة للطالب على وجه الدقة ومدى ثبوتها في حقه وأدلة الثبوت، ومن ثم فإن هذا التحقيق جاء قاصراً، معيباً ومخالفاً للقانون، فضلاً عن عدم تقديم ملف التحقيق الذي أجري مع الطالب "المدعي" حتى يستنى للمحكمة النظر في طبيعة المخالفة ومدى إتيان الطالب لها من عدمه ويضاف إلى ما تقدم جميعه وعلى فرض ارتكاب المدعي لتلك المخالفة فقد جاء الجزاء مشوباً بالغلو وعدم الملاءمة الظاهرة بين ما هو منسوب للمدعي والجزاء الموقع عليه فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

(دعوى رقم ١١٩٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/١٥)

١٤- تأديب - مناهة

قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أنه "يلزم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملاً الأركان الأساسية المحددة سالفه البيان، وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الإلتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب إلى العامل

ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بحيث ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً أو عدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق. عليا جلسة ١٧/٦/١٩٨٩ التأديب في الوظيفة العامة م د/محمد ماهر أبو العينين ص ٤٥٧).

ومن حيث إن قضاء ذات المحكمة قد جرى على أنه "من بين ضمانات سلامة التحقيق أن يواجه المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع الاتهام وباعتبارها تشكل مخالفة تأديبية حتى يتمكن من إبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه، ولا يغني عن ذلك طلب سماع أقوال المتهم في موضوع المخالفة دون تنبيهه إلى أن ثمة مخالفة منسوبة إليه في هذا الشأن حتى يستطيع أن يستجمع أوجه دفاعه وأدلتها لإبدائها عن يقظة وإدراك بأنه يواجه المسائلة عن مخالفة بذاتها محددة العناصر واضحة الأبعاد". (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٣١٦، ٣٦٧٢ لسنة ٤٢ ق. عليا جلسة ٢٠/٩/١٩٩٨ المرجع السابق ص ٤٦١).

كما استقر قضاء ذات المحكمة على أنه "ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درج خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب، والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذا القسوة الممعنة في الشدة والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رُمى إليه القانون من التأديب وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري

لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة هذه المحكمة". (يراجع في ذلك المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٤٢ ق عليا جلسة ٢٦/٨/٢٠٠٠).

ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم من أحكام على وقائع الحالة الماثلة ولما كان الثابت من الأوراق أن الجامعة المدعي إليها نسبت إلى الطالب ارتكابه مخالفة تأديبية لقيامه مع آخرين بتعليق لوحة مزيلة باسم أسرة الضياء وهي ليست من ضمن أسر الكلية وأحداث مشاجرة مع طلاب الاتحاد بدون الحصول على تصريح أو الأذن اللازم لممارسة هذه الأنشطة، ومتى كان الثابت أيضا لا سيما بالمذكرة المقدمة من الشئون القانونية بنتيجة التحقيق الذي أجرى في شأن هذه الواقعة والتي على أساسها صدور قرار الجزاء الطعين أن التحقيق قد خلا من مواجهة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه إذ لم يحضر التحقيق سوى طالب واحد فقط يدعى/محمود محمد علي ولم يؤيد ثبوت أي واقعة في حق المدعي، كذلك فإن الأوراق قد أجذبت عن أية تحقيقات أجريت مع المدعي ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الجامعة من أنها أخطرت الطالب لحضور جلسات التحقيق إلا أنه تخلف عن الحضور ذلك أن الجامعة المدعي عليها لم تقدم ما يثبت إخطارها للمدعي بميعاد التحقيق قبل إجرائه بوقت كاف حتى يتسنى له إيداء أقواله وسماع أوجه دفاع وقد أصدر عميد الكلية قراره المطعون فيه دون تحديد المخالفة المنسوبة للطالب على وجه الدقة ومدى ثبوتها في حقه وأدلة الثبوت، ومن ثم فإن هذا التحقيق لم يستوف أركانه المستلزمة قانونا مما يكون معه هذا التحقيق جاء قاصرا، معيبا ومخالفا للقانون، فضلا عن عدم تقديم ملف التحقيق الذي أجرى مع الطالب/محمود محمد علي حتى يتسنى للمحكمة النظر في طبيعة المخالفة ومدى إتيان المدعي لها من عدمه ويضاف إلى ما تقدم جميعه وعلى فرض صحة ارتكاب المدعي لما هو منسوب إليه فقد صدر القرار المطعون فيه مشوبا بالغلو وعدم الملائمة الظاهرة بين ما هو منسوب للمدعي والجزاء الموقع عليه فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية بحيث يضحى القرار الطعين على هذا النحو قد صدر فاقدا ركن السبب وغير مستخلص استخلاصاً سائغاً من أوراق تنتجه مادياً وقانوناً وتقضي المحكمة من ثم بإلغائه.

١٥- تأديب طلاب

- ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأى سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درج خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب، والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذا القسوة الممعنة في الشدة والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رعى إليه القانون من التأديب وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة هذه المحكمة.

(دعوى رقم ١١٩٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

١٦- فصل الطلبة**مبادئ التحقيق - ضرورة الفصل بين التحقيق والإتهام - أثر ذلك**

- قيام المحكمة بتحقيق وقائع دعوى منظورة أمامها ولم يسبق تحقيقها ابتداء ثم الحكم فيها بمتابعة خلط بين سلطتين: التحقيق والحكم على نحو يبطل حكمها فالأصل أن تستكمل المحكمة بعض جوانب تحقيق قائم وصحيح فلا لتتمكن من تحديد عناصر النفي والإثبات في الوقائع التي تنظرها أما أن تقوم بتحقيق ابتدائي في وقائع لم يسبق تحققها فهو يجعل لها رأيا مسبقاً في ثبوت هذه الوقائع على نحو يمنعها من الحكم فيها إذا قامت بتحقيق أولى حول صحة الوقائع المطروحة أمامها فعليها أن تحيل القضية إلى دائرة أخرى للفصل فيها ولها أن رأت أن الدعوى المقامة أمامها غير مستكملة أن تعيدها لجهة التحقيق

لاستكمالها أو تقضي ببطلان قرار الإحالة إليها لتستعيد الجهة الإدارية سلطتها في إعادة التحقيق على نحو صحيح مرة أخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز لها التصدي والحكم في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً

إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب دون أن يكون هناك ثمة تحقيق مستكمل أركانه قد تم في الواقعة فهو ما يجعل قرار الإحالة للمجلس قراراً باطلاً ويبتل ما ترتب عليه من القرار الصادر من المجلس في هذا الخصوص ذلك أن مجلس التأديب لا يستطيع أن يصحح ما شاب التحقيق من بطلان لأنه في الحقيقة لم يجر أيضاً ثمة تحقيق في الواقعة يستكمله مجلس التأديب في بعض مناحيه وإنما قام المجلس بتحقيق مبتدأ، وهو إجراء من شأنه أن يبطل عمل المجلس كلية، وكان واجبا على المجلس عندما يكتشف قصور التحقيق الابتدائي أن يعيد الدعوى إلى رئيس الجامعة ليأمر باستكمال التحقيق أو يقضي المجلس بعدم قبول الدعوى التأديبية لبطلان قرار إحالتها له، أما أن يقوم المجلس بتحقيق الدعوى ثم الحكم فيها فإن قراره يكون باطلاً لأنه لم يستكمل تحقيقاً قائماً بالفعل في بعض جوانبه وإنما أجرى تحقيقاً أولياً

إن المقرر أن ذات الضمانات والإجراءات المطبقة أمام المحاكم التأديبية يجب أن تطبق أمام مجالس التأديب بوصف أن الإجراءات التأديبية والجنائية تنبثق من أصول واحدة متعلقة بحقوق الدفاع من ناحية وبالفصل المقرر في سائر الشرائع من وجوب تطبيق قرينة البراءة من ناحية أخرى عند حدوث أدنى شك في نسبة الواقعة محل الاتهام للمتهم. (يراجع في هذا المعنى الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٦).

ومن حيث إنه إذا كان أحد أعضاء مجلس التأديب سبق وأن أبدى رأياً سابقاً بشأن مسؤولية المحال قبل إحالته لمجلس التأديب فإنه يترتب على ذلك بطلان قرار المجلس

(دعوى رقم ١٤١٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

١٧- تحويل الطلاب

التحويل من الجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لهذا القانون

- التحويل بين الكليات والجامعات الغير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات وتلك الخاضعة لهذا القانون تكون جائزة بشرط حصول الطالب على الحد الأدنى المقرر للقبول بالكلية المراد التحويل إليها في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، واستثناءً من ذلك يجوز التحويل رغم عدم حصول الطالب على الحد الأدنى

للمدعى للقبول بالكلية المراد التحويل إليها وذلك في حالة الضرورة القصوى والظروف غير المتوقعة، على أن يصدر بقواعد وضوابط التحويل قرار من رئيس الجمهورية.

ولئن كانت قواعد وضوابط التحويل المشار إليها لم يصدر بها بعد قرار من رئيس الجمهورية إلا أن هناك معياراً عاماً في ضوء ما نص عليه المشرع من وصفها بأنها حالة ضرورة ولظروف غير متوقعة وقد تكون هذه الظروف عامة لا تخص المدعي وحده وإنما يندرج تحتها شأنه في ذلك شأن غيره من الناس، أو خاصة أي تخص المدعي دون غيره من الناس، وفي كلتا الحالتين يتعين أن يتوافر في الواقعة عدم التوقع واستحالة الدفع، ويقاس ذلك على معيار رجل لا من أوساط الناس بل يقظة وحرصاً، فإذا ما توافرت في الواقعة هذين الشرطين قامت حالة الضرورة القصوى التي تجيز لوزير التعليم العالي إجازة التحويل دون شرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع.

(دعوى رقم ٢٣٢٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦)

١٨- تحويل الطالب المنتسب إلي طالب منتظم أو العكس

- المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠م قد اعتمد ما سبق وقرره بجلسته في ٨/٩/١٠/١٩٦٩ بأنه يجوز تحويل الطالب النظامي إلي طالب منتسب إذا وجد مانع من انتظامه في الدراسة كالزواج والتعيين بالحكومة وبالقطاعين العام والخاص، كما يجوز تحويل الطالب المنتسب إلي طالب نظامي إذا نجح بتقدير جيد أو إذا كان حاصلاً في الثانوية العامة على المجموع الذي يؤهله للقبول بالكلية منتظماً سنة حصوله على الثانوية العامة وذلك عند زوال المانع الذي كان يمنعه من الانتظام الطالب الحاصل على مؤهل عالي ومنتسب إلي كلية التجارة لا تنظمه قواعد التحويل بين نظامي الانتساب والانتظام باعتبار أن النص وفقاً للنظام الذي قرره المجلس الأعلى للجامعات - علي النحو السالف بيانه - ينتظم طالب الثانوية العامة الذي يلتحق بالجامعة منتسباً حال زوال المانع الذي كان يحول بينه وبين الانتظام - مؤدي ذلك: - قرار عدم تحويل المدعى إلي نظام الانتظام بالكلية يكون صادراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٣٨٤٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٩)

١٩- طلاب تحويل - تحويل من جامعة الفاتح بليبيا - قبول أسباب ذلك

النظام القانوني الجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها سواء قبل تدخل المجلس الأعلى أو بعد تدخل رئيس الجمهورية

بتعديل اللائحة التنفيذية - لم يكن يسمح بأى حال من الأحوال بالاستثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات في القانونية العامة بحسابه المعيار الموضوعي الوحيد للتمييز بين الطلاب في شغلهم لمقاعد كليات الجامعة سواء تم ذلك بعد حصولهم على الثانوية العامة مباشرة أو عند تحويلهم أو نقلهم من كليات جامعية لا تخضع للقانون الذكور، وقد حرص الشارع على ضبط هذا المعيار بتوسيع دائرة الحظر وتحديد الجامعات التى لا تقبل فيه التحويل أو النقل إلا بعد تطبيق شرط المجموع الدرجات في الثانوية العامة فنص صراحة على تطبيقه عند النقل أو التحويل أن كليات ومعاهد غير متابعه للجامعة الخاضع لقانون تنظيم الجامعات فتتسع دائرة تطبيق هذا الشرط لجميع الطلاب المقيدين بجامعات أجنبية بحسبانها غير خاضعة لحكام قانون تنظيم الجامعة تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون المسرى كما تشمل الطلاب المقيدين بكليات تابعه لدامعات مصرية غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليها كجامعة الأزهر.

ومن حيث إن المشرع بعد أن وضع تلك القاعدة أجاز لوزير التعليم تحويل الطلاب إلى الكليات التى يرغبون فيها من طليات مناظرة لات في جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ذلك في حالة الضرورة القصوى وظروف غير متوقعة، وذلك طبقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وإذا كانت ضوابط التحويل لم تصدر بعد من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر ان القانون ينفذ من التاريخ المحدد فيه للعمل بأحكام ولو تضمنت نصوصه دعوة السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له الا اذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذ القانون متعذراً بجون الأحكام التفصيلية التى يراد لللائحة ان تتضمنها وكان المشرع قد وضع معياراً عاماً لأعمال وزير التعليم سلطت في الاستثناء بقبول التحويل وهو توافر حالة الضرورة القصوى وان تكون الظروف الملائسة والمعاصرة لواقعه التحويل - غير متوقعة مما يجعل النص فقابلًا للتطبيق على الرغم من عدم صدور قرار رئيس الجمهورية بضوابط وقواعد التحويل في هذه لحالة، على أن تتولى المحكمة التحقق من توافر حالة الضرورة القصوى أو الظروف غير المتوقعة في كل حالة على حدة، ومما لا ريب فيه إن إنهاء التعاقد لولى أمر الطالب المقيم بلبيا أو استقالته من عمله بع مدة زمنية معينه واضطراره للعودة إلى الوطن أمر تتحقق فيه حالة الضرورة القصوى متى لاستطالت مدة العمل بالخارج بشكل ينفى عنها شبهة التحايل والرغبة في الانقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ مساواة المصريين إمام اهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم بان كان ولى أمر الطالب قد اصطنع المقر خصيصاً لانتهاك مبدأ أن يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة على مجموع

لا يقل على الحد الأدنى للتحويل في الكلية التي يرغب في التحويل أو نقل قيده إليها.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المدعى وزوجته كان يعملان بدولة ليبيا منذ أكثر من ستة عشر عاما وكان بصحبتهما ابناؤهما ومن بينهم نجله محمود الذى التحق بطلية الصيدلة لجامعة الفتح بدولة ليبيا وكان مقيدا باعدادى صيدلة في العام الجامع ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ونزرا لقيام السلطات - الليبية لانتهاء عقدة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٣١ وذلك لعدم الحاجة إلى تخفيض وإحلال العمالة الليبية محل الأجنبية حسب اتفاق إنهاء العمل المودع بحافظة المستندات المقدمة وإحلال العمالة الليبية محل الأجنبية حسب اتفاق إنهاء العمل المودع بحافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ والذي لم تدحضه الجهة الإدارية.

فاضطر للعودة إلى الوطن وهو الأمر الذي تتحقق فيه حالة الضرورة ويتوافر به ركن الجدية كما أن تنفيذ الفرار المطعون فيه من شأنه الأضرار بالطالب وحرمانه من الالتحاق بإحدى الجامعات المصرية والانتظام في الدراسة والتحصيل العلمى في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وهى نتائج يتعذر تداركها ويتحقق بها ركن الاستعجال مما تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ قرار جامعة عين شمس السلبى عن قبول تحويل نجله من كلية الصيدلة بجامعة الفتح للعلوم الطبية بليبيا إلى السنة المناظرة بكلية الصيدلة بجامعة عين شمس مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٨٩٣٥ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨)

٢٠- تحويل

قضاء هذه المحكمة جري على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ومردّها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ توافر فيه ركنان : أولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، ثانيهما: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن البين من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنه عهد بنص المادة ١٩٧ منه الواردة تحت عنوان " في نظم الدراسة والامتحان وشئون الطلاب " إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم بعض المسائل من بينها مواعيد بدء الدراسة وانتهائها، والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيود وهو ما رددته المادة ٥/١٩٦ من هذا القانون، وإعمالاً لهاتين المادتين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات متضمناً في الباب الثالث أحكام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا. ومن حيث إنه طبقاً للمادة (١٨) من الدستور فإن الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم بما في ذلك التعليم الجامعي الذي يخضع لإشرافها. وأنه لما كانت الفرص التي تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي تقصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون، وقد تكفلت اللائحة ببيان ما ارتأت من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها حين ربطت القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة ليكون معيار المفاضلة هو التفوق والجدارة، وهذا المعيار أولى بالتطبيق عند تحويل الطلاب من أية فرقة من فرق الدراسة، وجاءت المادة ١/٨٦ مؤكدة في البند (أ) منها على أن المعيار الواجب عند تراحم طلاب الثانوية العامة على مقاعد الجامعة هو الذي يخضع له تحويل طلاب الفرقة الإعدادية أو الأولى حين اشترطت للتحويل أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى الذي وصل إليه القبول في الكلية. ولم تخرج اللائحة على هذا المعيار الموضوعي إلا في الحالات المرضية وبناء على توصية من القومسيون الطبي العام بحسبان أن المرض ظرف شخصي يتصل بحالة الطالب وينال من قدراته الذهنية وإمكانياته في السفر لمحاربات العلم، وهو يداهم الشخص رغماً عن إرادته ولا يملك له دفعا، مما استوجب أن يكون التحويل في حالة المرض أمراً مقضياً إذا ما قرره الجهة الفنية المختصة وقدرت أن الطالب المريض يحتاج إلى رعاية خاصة حتى يتمكن من استكمال مسيرته التعليمية دون معاناة وبذلك قد غدا التحويل بسبب المرض الذي تقره الجهة الطبية المختصة " القومسيون الطبي العام " استثناءً ثابتاً اقتضته الحالة المرضية خروجاً على معيار الحد الأدنى لمجموع

درجات الثانوية العامة الذي وصل إليه القبول في الكلية المطلوب التحويل إليها عند تحويل طلاب الفرقة الأولى أو الإعدادية بحسب الأحوال. ومن حيث إنه لما كان الثابت من ظاهر الأوراق أن ابنة المدعي طالبة بكلية الطب البشري بجامعة بنها وتقدم بطلب نقلها إلى نظيرتها بجامعة القاهرة وقد امتنعت الأخيرة عن البت في طلبها ولم تحرك ساكناً إلا بمناسبة الدعوى التي أقامها المدعي دفعاً لها، مما يقتضى النزول علي تقرير الجهة الطبية المختصة " القومسيون الطبي العام "

مستشفيات جامعة القاهرة الجهة الطبية المختصة بجامعة القاهرة والذي يفيد أن الطالبة/بارا توفيق محمد محمد حسن تعاني من اكتئاب نفسي وتحتاج لرعاية لصيقة من الأسرة ورعاية مع طبيب نفسي متخصص الأمر الذي يستفاد منه وتنطق بوجود حالة مرضية نفسية تتطلب وجود الطالبة بجانب أسرتها بحيث يغدو امتناع الجامعة التي يقع في دائرتها- مدينه القاهرة - مسكن أسرة الطالبة عن تحويلها إليها - بحسب الظاهر من الأوراق- مخالفاً لأحكام القانون ومرجح الإلغاء مما يتوافر به ركن الجدية، وأن تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه الإضرار بالطالب وحرمانه من الرعاية الصحية والأسرية التي تمكنه من حسن الانتظام في الدراسة والتحصيل العلمي وهي نتائج يتعذر تداركها ويتحقق بها ركن الاستعجال وهو ما تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجامعة المدعي عليها عن تحويل الطالب إليها بكلية الطب البشري بها وما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات تنص علي أنه " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه.....".

(دعوى رقم ٤٢١٨٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩)

٢١- تحويل

تقدير ضرورات النقل لأسباب طبية وهي حالة استثنائية لا يجوز التوسع فيها وإعمال مقتضاها لا يكون إلا بقدر، لما تمثله حالاتها من خروج على القاعدة العامة للقبول بالجامعات ومبدئي المساواة وتكافؤ الفرص مما يكون معه قرار الجهة الإدارية المطعون عليه قد صادف صحيح حكم القانون حري بالتأييد.

(دعوى رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٢٢- تحويل

- إن الدستور في المادة (١٨) منه قد كفل حق التعليم للمواطنين وأخضعه في جميع مراحل لإشراف الدولة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بيد أنه لما كانت الفرص التي تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين في التعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي تقصر عن استيعابهم جميعاً في الكليات والمعاهد المختلفة، فإن السبيل إلى المفاضلة بين المتنافسين عند التزامهم على هذه الفرص المحدودة لا ينأى إلا بتحديد مستحقها وفق شروط موضوعية ترتكز في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون، وقد تكفلت اللائحة ببيان ما ارتأت من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها حيث ربطت القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة ليكون معيار المفاضلة بين المتنافسين، وهذا المعيار هو الأولي بالتطبيق عند تحويل الطلاب من أية فرقة من فرق الدراسة، وجاءت المادة ١/٨٦ مؤكدة في البند (أ) من تلك اللائحة هذا المعيار حيث اشترط لتحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية يبين الكليات المتناظرة أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع درجات الثانوية العامة الذي وصل إليه القبول في الكلية التي يرغب في التحويل إليها، ولم تخرج اللائحة على هذا المعيار الموضوعي إلا في الحالات المرضية بناء على توصية من القومسيون الطبي العام على النحو الذي قضى به البند (ب) من الفقرة (١) من تلك المادة باعتبار أن المرض ظرف شخصي يتصل بحالة الطالب وينال من قدراته الذهنية وإمكاناته في السفر لمحارب العلم، ولا ريب في أن المرض يدهم الشخص رغماً عنه ولا يملك له دفاع للأمر الذي اقتضى أن يكون التحويل في حالة المرض أمراً مقضياً إذا ما قدرت الجهة الفنية المختصة أن الطالب المريض يحتاج إلى رعاية خاصة حتى يتمكن من استكمال مسيرته التعليمية دون معاناة، وبذلك أضحي التحويل بسبب المرض الذي يقدره القومسيون الطبي العام "الإدارة العامة للمجالس الطبية بوزارة الصحة والسكان" استثناءً ثابتاً اقتضته الحالة المرضية خروجاً على الأصل العام سالف البيان.

(دعوى رقم ٦٣١٠٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٢٣- تحويل الطلبة

المشرع أجاز تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس لها سنة إعدادية غير الحاصلين على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه

القبول في الكلية المطلوب التحويل إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية بحسبان أن المرض ظرف شخصي يتصل بحالة الطالب وينال من قدرته الذهنية وإمكانياته في السفر لمحراب العلم دراسة وتحصيلاً، مما استوجب أن يكون التحويل في حالة المرض أمراً متعيناً إنما ما ثبت أن حالة الطالب المرضية تحول دون استكمال مسيرة التعليم دون معاناة في الكلية المحول منها. الأمر الذي يتطلب دون شك أن يكون التحويل إلى الكلية المتناظرة الأقرب إلى محل إقامته وأسرته مراعاة لظروفه المرضية وما توجبه من تواجد مع الأسرة تشمله برعايتها وتوفير له العلاج فضلاً عن تخفيف معاناته في السفر.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن نجل لمدعي حصل على الثانوية العامة من مدرسة شنبارة الميمونة مركز الزقازيق محافظة الشرقية عام ٢٠٠٧ وقيد بكلية العلوم جامعة الزقازيق عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وبقي لإعادة في الصف الأول عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وأثبت القومسيون الطبي العام إصابته باضطراب نفسي اكتئاب مع رهاب عصابي وحالته تحتاج إلى التواجد مع الأسرة والعلاج المستمر، وحيث أن البادي من مطالعة صور الأوراق الواردة بحافظة مستندات الجامعة ولم ينكرها الحاضر عن المدعي أن المدعي يقيم في شنبارة الميمونة مركز الزقازيق محافظة الشرقية فضلاً عن أن المدعي نفسه قد أثبت بالتوكيل الخاص الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ للمحامي رافع الدعوى أن محل إقامة المدعي شنبارة الميمونة وتكون مكية العلوم جامعة الزقازيق المقيّد بها حالياً نجل المدعي هي الأقرب لمحل الإقامة المدعي وأسرته ومنها نجله المطلوب تحويله ومن ثم يكون طلب نقله إلى كلية العلوم جامعة بنها الأكثر بعداً عن محل إقامة أسرة المدعي متعارضاً بحسب الظاهر من الأوراق مع حاجته إلى التواجد مع الأسرة واحتياجه للعلاج المستمر وفقاً للوارد بتوصية القومسيون الطبي العام ويغدو طلبه تحويل المدعي إلى كلية العلوم جامعة بنها دون مساس بأصل الحق غير قائم على سند من صحيح حكم القانون ويكون امتناع الجامعة عن الاستجابة إليه حسب الظاهر من الأوراق قائماً على سند سليم من القانون مما ننتقي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويستلزم القضاء برفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه

(دعوى رقم ٦ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٤)

٢٤- شروط التحويل من الجامعات الأجنبية الى المصرية - إستثناءات

١- ان فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي الذي يمثل الجانب الرئيسي للتعليم العالي لا تنتهيا لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنما تتوافر هذه الصفة لأعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقا لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء، الأمر الذي من شأنه تزامم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وقد تكلفت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها حين ربطت القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان أن هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتعطي فيها لجميع المتقدمين فرصا متكافئة للحصول على تلك الشهادة، هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي لتعلقه بالتفوق والجدارة والتي يمتاز بها بعضهم على بعض، وهي النتيجة الحتمية المقبولة للتفاوت القائم بينهم في الملكات والقدرات الذهنية - ومن ثم فقد كان طبيعيا أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي نص يتعارض مع هذه المبادئ الدستورية التي تجعل من التفوق والجدارة المعيار المعتمد لشغل مقاعد كليات الجامعة ومعاهدها وتستبعد أي معيار يقوم على القدرة المادية أو الرقعة الاجتماعية أو غير ذلك من عناصر التمييز بين الطلاب في شغل هذه المقاعد وإذا كان معيار التفوق والجدارة هو المعيار الموضوعي الواجب التطبيق عند تزامم طلاب الثانوية العامة على مقاعد الجامعة فإن هذا المعيار أولي بالتطبيق وأقوي في الدلالة وأمعن في الحجة وأمنع على الاختراق عند تحويل الطلاب الذين يشغلون أصلا مقاعد في كليات تتبع جامعات غير خاضعة لأحكام قانون الجامعات بل يظل هذا المعيار هو وحده المعيار الواجب التعلم في شغل مقاعد الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند التحويل من أية فرقة من الفرق الدراسية وسواء أكان الالتحاق عن طريق مكتب التنسيق أم كان ذلك - ومن باب أولي - عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير تابعة للقانون المذكور إلي إحدى كليات الجامعة الخاضعة له، والقول بغير ذلك يعطي لكل من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية أو غير خاضعة لقانون الجامعات حقا ثابتا في

الانقضاء على مبدأ لتكافؤ الفرص والتغول على مبدأ مساواة المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم بما يملكه من عناصر لا تصلح أساسا موضوعيا للتمييز بين المواطنين

٢- تأكيداً للمبادئ المتقدمة وتدراكا لبعض الأوضاع الشاذة التي درجت عليها بعض الجامعات عند قبول الطلاب المحولين من جامعات أخرى غير خاضعة لقانون الجامعات فقد أصدر المجلس العلى للجامعات في ١٨ مارس سنة ١٩٩١ قرار نص فيه صراحة على أنه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ لمبدأ تكافؤ الفرض بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالكلية المعنية التي يرغب في التحويل أو نقل القيد إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات، وإمعاناً في تأكيد هذا الشرط صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات متضمناً حظر تحويل الطلاب أو نقل قيدهم غلاً إذا كان الطالب حاصلاً في الثانوية العامة على مجموع لا يقل على الحد الأدنى للقبول في الكلية التي يرغب في التحويل أو نقل قيده إليها

٣- المشرع قد وضع معياراً عاماً لإعمال وزير التعليم سلطته في الاستثناء بقبول التحويل وهو توافر حالة الضرورة القصوى وأن تكون الظروف الملائمة والمعاصرة لواقعة التحويل - غير متوقعة مما يجعل النص قابلاً للتطبيق على الرغم من عدم صدور قرار رئيس الجمهورية بضوابط وقواعد التحويل في هذه الحالة. على أن تتولي المحكمة لا لتحقق من توافر حالة الضرورة القصوى أو الظروف غير المتوقعة في كل حالة على حده، بشكل ينفي عنها شبهة التحايل والرغبة في الانقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ مساواة المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم.

(دعوى رقم ١٨٧٤٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩)

٢٥- المساواة بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وشهادة الثانوية الأزهرية في الالتحاق بالكلية ومعاهد التعليم العالي

المشرع ساوي بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وشهادة الثانوية الأزهرية على أساس وحدة المناهج والمواد التي تدرس للثانوي الأزهرية مع الثانوي العام- مما مؤداه معادلة الثانوية الأزهرية بالثانوية العامة - أتاح للحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية التقدم للالتحاق بالكلية ومعاهد التعليم

المختلفة ومن بينها معاهد التعليم العالي وذلك في فرص متكافئة مع أقرانهم الحاصلين على الثانوية العامة - القول بغير ذلك يجافي المنطق السليم.

(دعوى رقم ٢٨٢١٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

٢٦. المساواة بين الحاصلين عل شهادة الثانوية السعودية من الجنسين - التمييز بينهم على أساس الجنس مخالف للقانون

- قاعدة تنسيق الطلبة والطلبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التي اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات قامت على أساس من التمييز في الجنس بين الطلبة والطلبات رغم تساويهم في المركز القانوني الواحد بحصولهم على شهادة الثانوية السعودية والتزامهم على القبول بالكليات والجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات - هذه القاعدة ليس لها أساس من القانون والذي لم تتضمن أحكاماً نظاماً خاصاً لكل جنس بالدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد دون أخرى - صدور القرار المطعون فيه متضمناً ترشيح كريمة المدعي لكلية العلوم "جامعة المنصورة" رغم حصولها على النسبة المئوية المقررة لترشيحها لإحدى كليات الطب وفقاً لشهادة الثانوية العامة الحاصلة عليها من المملكة العربية السعودية رغم قبول طلبة بنين حاصلين على أقل منها في نسبة النجاح في شهادة الثانوية السعودية يضحى مناقضاً لمبدأ المشروعية ومخالفًا لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

٢٧. تغيير اسم الطالب - التزام الجامعة بإصدار شهادات للطلاب بالاسم الجديد

- المسلم به أن البيانات التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية والتعديلات التي تطرأ عليها بقرارات من دائرة الأحوال المدنية تكون حجة وملزمة للجهات الإدارية والأفراد - مؤدي ذلك: - أن تكون المستندات الصادرة عن الجهات الإدارية بعد إخطارها بتغيير البيانات متطابقة مع المستندات المستخرجة من سجلات المصلحة حتي لا يفقد هذا التغيير فائدة بالنسبة لمن تم تغيير بياناته - القول بغير ذلك: - يعني مخالفة هذه المستندات لسجلات المصلحة وهو ما يخالف بدوره أحكام قانون الأحوال المدنية: - نتيجة ذلك: - قرار رئيس جامعة القاهرة برفض الموافقة على إصدار الشهادات المؤقتة الدالة على حصول المدعي علي بكالوريوس الطب والجراحة عام ١٩٩٥ م بالاسم الجديد مع التأشير عليها بقرار التعديل يضحى مخالفًا لحكم القانون.

(دعوى رقم ٥٢٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠)

٢٨- نتيجة الإمتحان - نشر النتيجة على شبكة الإنترنت

- الحصول على مؤهل هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على نأديه الإمتحان في جميع مواءه بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته لان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف لا يعدو أن يكون إجراء كاشفا عن هذا المركز الذى تنشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب الإمتحان وسلامه إجاباته ومن ثم فانه إذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الإمتحان أو بعدم الإجابة السليمة عليما انعدم السبب الذى تقوم النتيجة على أساسه- البادي من ظاهر الأوراق دون مساس بأصل طلب الإلغاء أن المدعى أدى إمتحان دور مايو برقم جلوس ١٣٧٠ انتظام وحصل على ثمان درجات من عشرين في مادة المراجعة في حين أن الحد الأدنى للنجاح في تلك المادة عشر درجات ومن ثم فانه لم يجتاز إمتحان تلك المادة بنجاح ومن ثم يعتبر راسبا في هذه المادة بعد استنفاد درجات الرأفة وقدرها ست درجات قي مواد المحاسبة الإدارية والمحاسبة الضريبة والمنشات المالية والتنمية واللغة وقد تم إعلان تلك النتيجة بلوحة إعلانات كلية التجارة جامعة بنها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ بعد اعتمادها من مجلس الكلية بجلسته رقم ٣٥٨ المنعقدة بنفس التاريخ وبالتالي يكون إمتناع الجامعة عن منح المدعى شهادة نجاح جميع المواد مستنا إلى أساس سليم من الواقع وصحيح حكم القانون- ولا يغير من القضاء السابق ما أشار إليه المدعى بصحيفة الدعوى من انه اعتمد على النتيجة الواردة على موقع الجامعة الالكترونى بشبكة الانترنت الوارد بهما نجاحه في تلك المادة ذلك أن الثابت من صورة النتيجة المطبوعة من الانترنت الواردة بحافظة مستندات المدعى وجود ملاحظة هامه وهى أن هذه النتيجة لا تعتبر مستندا رسميا لنتائج الجامعة والموقع غير مسئول عن النتيجة قانونا، إلا أن المدعى لم يلتفت لهذا التقرير ولم يبادر خلال فتره معقولة بالرجوع إلى الكلية التأكد من النتيجة والتبعية من صحتها بهذا الشأن.

- كما لا يغير مما تقدم ما ورد بحافظة مستندات المدعى من صورة إخلاء طرف محرر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ للتدليل به على أن نتيجة المدعى حتى ذلك التاريخ كانت تتضمن نجاحه في مادة المراجعة ذلك أن هذا الإخلاء لم يهد أصلا لإثبات النجاح كما انه خالى من توقيعات الموظف المختص ورئيس القسم ومدير شؤون الطلاب ومدير الكلية مما يفقده أى حجية بهذا الخصوص.

(دعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٩ ق- جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨)

٢٩- إعادة رصد الدرجات - قواعد التيسير

المشرع حرص على وضع الامتحانات وتنظيمها على أساس أداء الامتحان بنوعيه (الشفوي والتحريري) على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب حتى يتحقق من تمام التأهيل العلمي على أكمل وجه، (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٢٨ ق.ع). كما أن الثابت وحسب ما استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الرأفة لم يقرها نص قانوني وإنما استنتجتها الجامعات وصارت عرفاً جماعياً، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة تحددها تبعاً لظروف الامتحانات في كل عام وذلك على خلاف الأصل المقرر من أن قدرة الطالب العلمية ودرجته بين أقرانه من الطلاب في ذات السنة والمرحلة بذات الكلية تحدد في ضوء ما يحصل عليها من درجات عن إجابته الفعلية في الامتحانات الذي يعقد لهذا الغرض لقياس مستواها العلمي، فهي إذا قواعد استثنائية تختلف من كلية لأخرى ومن فرق لأخرى ومن عام لآخر حسب نتيجة الامتحان وهي بهذه المثابة بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية لقياس عليها ولا يتوسع في تفسيرها، وبالتالي لا يجوز استفادة الطالب من تلك القواعد إلا إذا تحقق في شأنه مناط وشروط استحقاقها، حيث تترخص كل كلية في وضع تلك القواعد وتحديد مناط تطبيقها بمقتضى سلطتها التقديرية بلام عقب عليها طالما جاءت هذه القواعد مستهدفة لتحقيق الصالح العام وفي صيغة عامة مجردة تطبق على الطلبة كافة بغير استثناء التزاماً احتراماً للمبدأ الدستوري وهو مبدأ المساواة وطالما كان أعمالها لا يترتب عليها مفارقات شاذة عدد تطبيقها أو إخلالها بأي مبدأ دستوري أو قانوني أو مركز قانوني ذاتي مستقر ويحددها في النهاية القيد العام للسلطة التقديرية بألا تكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها "حكم محكم القضاء الإداري في الطعن رقم ٥٠/١١٩٧ ق.ع ج ٢٦/١/٢٠٠٥ ويراجع في هذا المعنى هذه حكم المحكمة في الدعوى رقم ٣٨٨٦ لسنة ٦٢ ق".

ومن حيث أن القواعد المحددة لنظام التيسير ورفع الدرجات قد صدرت مستهدفة لتحقيق الصالح العام وفي صيغة عامة مجردة تطبق على الطلبة كافة بغير استثناء احتراماً لمبدأ المساواة، وكان أعمالها لا يترتب عليها مفارقات عند تطبيقها أو إخلال بمبدأ دستوري أو قانوني أو مركز قانوني ذاتي مستقر، أو تنطوي على تمييز منهجي عنه، فإنها تكون واجبة التطبيق ويحددها القيد العام للسلطة التقديرية بألا تكون مشوباً بعيب استعمال السلطة أو الانحراف بها.

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن ابن المدعي حصل على ليسانس الحقوق عام ٢٠٠٨ بتقدير مقبول وكان المجموع الذي حصل عليه هو ٥٧٩ درجة من مجموع الدرجات للسنوات الأربع (وهو ٩٠٠ درجة) وبتطبيق قواعد الجبر بالرأفة والتيسير لهذا العام التي تتضمن حصول الطالب على خمس درجات فقط لرفع التقدير والتي لو تم تطبيقها على حالته لأضيف إلى مجموع درجاته ليصبح ٥٨٤ فقط، ومن ثم لا يستفيد منها ولا تعدل تقديره من مقبول إلى جيد وذلك إذا احتاج الطالب الحصول على (ست درجات كاملة) ليصبح مجموع درجاته ٥٨٥ وليتم تعديل تقديره من مقبول إلى جيد، كما لا يقيم القول باستصحاب بعض من درجات الرأفة المقررة لصالح الطالب في سنوات الدراسة الأربعة للسنة الرابعة لرفع التقدير التراكمي له وبما يزيد عن الحدود التي قررتها القواعد بالمخالفة للمحكمة والغاية التي من أجلها تقررت تلك الدرجات. ولا يغير من ذلك الحاجة، على نحو ما نعيه المدعي، بأن الجامعة قد دأبت على منح الطلاب في الأعوام السابقة ست درجات ذلك أن هذه القواعد ذات طبيعة خاصة واستثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها من عام دراسي لآخر ويتحدد نطاق إعمالها بالعام الذي شرعت له فإذا عدلت الجامعة في تطبيقها بالنسبة للعام الحالي تغدو المطالبة بتطبيقها بعد العدول عنها غير قائمة على سند من القانون. وكما أن قواعد الجبر بالرأفة والتيسير لهذا العام (العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨) قد حددت درجة النجاح في مواد الرسوب ١٢ درجة وليس ١٢,٥ على نحو مغاير لقواعد الجبر بالرأفة والتيسير لعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ولما كانت الجهة الإدارية المختصة قد أعملت صحيح حكم قواعد الجبر بالرأفة والتيسير لهذا العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وهي وحدها واجبة التطبيق دون غيرها من قواعد الجبر بالرأفة والتيسير للأعوام السابقة، ولا يغير من ذلك الحاجة، على نحو ما نعيه المدعي، بأن الجامعة قد دأبت على اعتبار درجة النجاح في مواد الرسوب ١٢,٥ درجة وليس ١٢ ومن ثم جبر أل ١٢,٥ إلى ١٣ درجة وتعديل تقدير نجله من مقبول إلى جيد، ذلك أن هذه القواعد ذات طبيعة خاصة واستثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها من عام دراسي لآخر ويتحدد نطاق إعمالها بالعام الذي شرعت له فإذا عدلت الجامعة عن تطبيقها بالنسب للعام الحالي تغدو المطالبة بتطبيقها بعد العدول عنها غير قائمة على سند من القانون، كما خلت الأوراق مما يثبت أن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها الأمر الذي يكون معه القرار الصادر بإعلان نتيجته في المواد المذكورة وحصولها على الدرجات التي أعلنت نتيجتها على أساسها قد

صدر سليماً مبرراً من كل عيب. ومن جماع ما تقدم بالبناء عليه، الأمر الذين يكون معه القرار المطعون فيه بإعلان نتيجة الطالب/محمود في امتحان الفرقة الرابعة قسم اللغة الإنجليزية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فيما تضمنه من حصوله على تقديرات (درجات) مواد التنفيذ الجبري بالعقود الإدارية، حماية الملكية الفكرية، وحصوله على ليسانس الحقوق عام ٢٠٠٨ بتقدير مقبول وحصوله على الدرجات التي أعلنت نتيجته على أساسها قد صدر سليماً مبرراً من كل عيب الأمر الذي يجعله غير مرجح الإلغاء عدد الفصل في طلب إلغائه مما ينتقي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه بما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دوماً حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٧٨٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٣٠- درجات علمية

درجة الدكتوراه - جواز منح طالب الدكتوراه درجة أو درجتين للحصول عليها.

- لا يوجد ما يحول دون منح الطالب درجة أو درجتين للحصول على الدكتوراه بحسبان أن النقص فيها لا يؤثر في جدارة الطالب لاسيما أن تصحيح الامتحان مهما بلغت دقة القائمين عليه لا يعبر بإطلاقه عن هذه الجدارة باعتبار أن عملية التصحيح عمل فني يخضع لتقدير الأستاذ القائم بها وقد يختلف من مصحح لآخر ، وما دام هذا العمل من صنع البشر فإنه قد يعتريه نقص أو خطأ.

الجبر في مثل هذه الحالات ليس بدعا وتجاوزا فلا يكاد يخلو منه نظام جامعي سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه وذلك حتى لا يحرم الطالب من مواصلة دراسته وأبحاثه وتشجيعه للحصول على الدكتوراه.

(دعوى رقم ٢٤٦٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

٣١- درجة الدكتوراه - مد مدة التسجيل لدرجة الدكتوراه/ المختص به

- المشرع وسد لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم المختص وموافقة المشرف سلطة مد مهلة تسجيل رسالة الدكتوراه لمدة لا تزيد على عامين لمن مضت على تسجيله مدة أربع سنوات دون مناقشة الرسالة، وهذه المكنة هي سلطة أصلية لمجلس الكلية لا يشاركه فيها غيره من السلطات طالما كان الباعث من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة . "

(دعوى رقم ٤٤١٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦)

٣٢- دراسات عليا - النجاح في قاعة البحث ليس شرطاً للحصول على دبلومات الدراسات العليا

١- شرط الحصول على الدبلوم هو النجاح في الامتحانات التحريرية والشفوية التي تجري في المقررات الدراسية الخاصة والعامة والحصول على ٧٠% كحد أدنى من المجموع لدرجات الامتحان - المادة (٣١) من اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة لم تشترط النجاح في قاعة البحث أو الحصول على حد أدنى من الدرجات فيها للنجاح في الدبلوم ولكن اكتفت بمنح الطالب تقديرًا أي درجات معينة عن أعماله فيها سواء كانت هذه الأعمال في صورة حضور ومشاركة فيها خلال مدة الساعة التي حددتها اللائحة أسبوعياً أو تقديم بحث في موضوع معين يقوم مقام هذه المشاركة، وتتم إضافة هذه الدرجات إلى التقدير العام للطالب - بهذه المثابة لا تعد قاعة البحث مادة نجاح أو رسوب بل كل ما رتبت اللائحة على عدم المواظبة عليها سلطة مجلس الكلية في حرمان الطالب من دخول الامتحان، فإذا رأى مجلس الكلية أن مواظبته على قاعة البحث مرضية وأنه أنجز الأعمال المسندة إليه فيها وسمح له بدخول الامتحان التحريري والشفوي فإن نجاحه في الدبلوم يتوقف على الدرجة التي يحصل عليها في هذه الامتحان ولا يجوز تعليق إعلان نجاحه على التقدير الذي حصل عليه في قاعة البحث أيًا كانت الدرجة التي حصل عليها
(دعوى رقم ١٥٧٢٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

٣٣- قواعد الرأفة

أصدر وزير التعليم قراره رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمعمول بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الوقائع المصرية العدد ٢٣٤ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦ طبقاً للمادتين الأولى والثانية من مواد إصدارها.
وقد جاء بالبواب الثالث (٤٣) من اللائحة المشار إليها أنه ضمن المقررات الدراسية بالنسبة للفرقة الثانية بالكلية المذكورة في الفصل الدراسي الأول، القانون المدني (مصادر الالتزام) وفي الفصل الدراسي الثاني القانون المدني (أحكام الالتزام والإثبات) وقد تم معاملة ما يدرس من القانون المدني في كل فصل دراسي على حدى على أساس أنه مساو لمادة مستقلة من حيث عدد ساعات الدراسة والامتحان والدرجات المقررة للمادة المستقبلية.
ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان مقيداً بالفرقة الثانية بالكلية المذكورة في العام الجامعي ١٩٩٨/٩٧ وعند إعلان نتيجة هذا العام تبين

رسوبه فى مواد القانون الدستورى ٢٠/٦,٥ درجة، مصادر الالتزام صفر/٢٠، القانون الإدارى ٢٠/٩ درجة، أحكام الالتزام ٢٠/٥ درجة، ومن ثم أعلنت الكلية رسوبه فى هذا العام باعتبار أن شرط النجاح طبقاً للائحة الداخلية للكلية - هو نجاحه فى جميع المواد ما عد مادتي تخلف على الأكثر، ولا يستفيد المدعى فى هذه الحالة من قواعد الرأفة المقرر بقرار مجلس جامعة الإسكندرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ أو بقرار لجنة الممتحنين بالكلية فى هذا العام والذى قرر أن الحد الأقصى لدرجات الرأفة هي (٤) درجات وبشرط أن يترتب عليها تغيير حالة الطالب من راسب إلى ناجح، إذا أنه حتى بعد إضافة درجات الرأفة المقرر للمدعى سيظل راسباً فى أكثر من مادتين ومن ثم لن يتغير حالته وبذلك لا يكون مخاطباً بقواعد الرأفة المشار إليها ويغدو قرار رسوبه فى هذا العام متفقاً وصحيح حكم القانون، ومن ثم يكون طلب المدعى بإلغاء هذا القرار غير قائم على أساس سليم من القانون، وعليه تقضى المحكمة برفضه.

(دعوى رقم ٤٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢)

٣٤- درجات الرأفة - حق الطالب فى الحصول عليها يتحدد على ضوء

قواعد التيسير والرأفة التي يضعها مجلس الكلية هي المرجع فى تحديد حقوق الطالب فيما يتعلق بمنحه درجات الرأفة سواء الإعلان نجاحاً كاملاً أو بمادة أو مادتين أو رفع تقديره العام فى إحدى سنوات الدراسة أو التقدير التراكمي

(دعوى رقم ١٣٧٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٦)

٣٥- درجات الرأفة - حسابها ضمن مجموع الدرجات التي يحصل عليها الطالب

- لم تنص قواعد الرأفة المعتمدة من مجلس الكلية وكذلك اللائحة الداخلية للكلية صراحةً على عدم حساب درجتى الرأفة التي يجوز منحها للطالب ضمن مجموع الدرجات الذي يحصل عليه - مؤدي ذلك: - يكون من المتعين قانوناً حساب هاتين الدرجتين فى حالة منحها للطالب ضمن مجموع الدرجات الذي حصل عليه، ومن ثم الاعتداد بها فى حساب تقدير النجاح المستحق له - القول بغير ذلك سيفضي إلى نتيجة غير قانونية إذ كيف يعتد بدرجات الرأفة لنجاح الطالب ثم يتم إسقاطها بعد ذلك من مجموع الدرجات الذي يحصل عند حساب تقدير النجاح المستحق له.

(دعوى رقم ٢٨٨٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/ ٦/١٧)

٣٦- لائحة الكلية اعلي مرتبة من قرارات مجلس القسم

صدور قرار من مجلس القسم باشتراط الحصول على تقدير " ممتاز " في دبلوم الاقتصاد العالمي للقيّد في درجة الماجستير في شعبة الاقتصاد وذلك بالمخالفة لما جاء بلائحة الكلية من اشتراط الحصول على تقدير " جيد ". يتعين الالتفات عن الشرط الوارد في قرار مجلس القسم في تلك الحالة باعتبار أن لائحة الكلية اعلي مرتبة من قرارات مجلس القسم

(دعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦)

٣٧- غش في الامتحان

يجوز للطالب أن يدون أفكاره في أي ورقه خارجية ثم يعيد نقلها بعد ذلك بكراسه الإجابة

١- البين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أن المدعى مقيد بالفرقة الثانية بكلية التجارة- جامعة الأزهر في العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وأثناء تسليمه لورقه الإجابة الخاصة به لمادة التسويق تم ضبطه بورقه الأسئلة الخاصة بهذه المادة ومدون عليها بعض عناصر من إجابة السؤال الثاني وبناء عليه تم عمل محضر له بواقعه الغش وأحيل إلى لجنة التأديب الذي قررت بعد سماع أقواله مجازاته بالقرار المطعون فيه والذي تضمن اعتباره راسبا في جميع مواد الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وكذلك انذاره.

٢- البين من ظاهر الأوراق أن المدعى تم ضبطه بورقه الأسئلة عقب الانتهاء من إجابة مادة التسويق وتسليمه لورقة إجابة هذه المادة وليس أثناء الإجابة وإن ماتضمنته ورقه الأسئلة من إجابة على عناصر من السؤال الثاني لايعد في حد ذاته قيامه بارتكاب واقعه الغش، ذلك انه يجوز للطالب أن يدون أفكاره في أي ورقه خارجية ثم يعيد نقلها بعد ذلك بكراسه الإجابة طالما لم يثبت انه قد أتى بها من أي عنصر من الخارج - وقد خلت الأوراق في الدعوى الماثلة بما يفيد ذلك، فمن ثم في ضوء ماتقدم تكون واقعه الغش المنسوبة للمدعى غير متوافرة في حقه - مما يوصم القرار المطعون فيه بعيب عدم المشروعية.

(دعوى رقم ١٤٢٢٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٠/١٠/٢٠٠٤)

٣٨- ضبط الطالب متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه

- المشرع اختص إحدي المخالفات التي تقع من الطالب وهي ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه وعيّن لها عقوبة محددة وهي

الحرمان من دخول الامتحان في باقي المقررات التي تلي المادة التي ضُبط أثناء تأديته الامتحان فيها واعتباره راسباً في جميع المقررات التي أدي الامتحان فيها قبل واقعه الضبط - هذه العقوبة مقصورة على هذه المخالفة بالذات بحيث لا يجوز توقيعها على الطالب حال ارتكابه مخالفة أخرى إلا بقرار من مجلس التأديب .

(دعوى رقم ٣٩٤٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٣٩- توقيع عقوبتين عن فعل واحد - عدم جوازه

١- البادى من الأوراق بأن المدعى اثناء ادائه امتحان برنامج الاعلام بمركز التعليم المفتوح جامعة القاهرة تم ضبطه فى مقعد لا يخصه وذلك حالة - حيازته لورقه اجابته منزوعة الدبابيس وبصفحاتها الداخليه اجابات مدونه بالقلم الرصاص لأكثر من خمس صفحات كاملة تتضمن اجابات ومعلومات لا يمكن تدوينها خلال خمسة عشر دقيقه من بداية الامتحان (الوقت الذى تم ضبطه فيه) وان الاوراق المدون بها اجابات لا تتفق وشكل وحجم اوراق الاجابة الاصلية وان الاجابات تتصل بمادة الامتحان.

٢- ان المحكمة تطمئن من ظاهر الاوراق الى تصوير الواقعة حسب ما أورده تقرير المراقب الذى ضبط الواقعة والذى يقطع بيقين بقيام المدعى بالمشروع فى الغش، ولم تتضمن الاوراق ما يحمل المراقب المذكور الى اتهام المدعى بذلك الاتهام حيث لا تربطه به صلة أوتحملة عليه خصومة فضلا على المدعى لم يجدد الورقة المضبوطة معه ولم يبرر مانسب اليه تبريرا سائغا يناقض ما ساقته الاوراق حياله.

٣- ازاء ثبوت واقعة الغش حيال المدعى فإنه كان يتعين على مجلس التأديب المنوط به محاكمته تأديبيا ان يوقع عليه احدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة " ٢٦ " من اللائحه المذكورة غير انه تجاوز ذلك ووقع بالمدعى العقوبتين رقم ٨، ١٠ من العقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ المشار اليها وذلك عن فعل واحد وهو الشروع فى الغش مما يصم القرار المطعون عليه بعدم المشروعية ويستوجب اعادة اجراءات المحاكمة التأديبية لاختيار عقوبة واحدة تتناسب مع الفعل المؤثم الذى اقترفه المدعى.

(دعوى رقم ١٧٨٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٤٠- فصل طلاب - فصل طالب لإستنفاده مرات الرسوب

لايجوز للطلاب ان يبقى بالفرقة الواحدة اكثر من سنتين متتاليين على انه فى حالة استنفاده السنتين دون نجاح ان يمنح فرقه ثالثه من الخارج وتيسيرا

على الطالب لا وتأيا به عن الفصل فقد قررت له قواعد خاصة للرافة مؤداها ان يمنح اربعة عشر درجة لتفادى الفصل بشرط الا تقل درجة المادة عن خمس درجات.

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على وقائع النزاع المائل، ولما كان البين من الاوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى فان المدعى قد بقي بالفرقة الثانية بكلية الحقوق جامعة القاهرة عاميين متتاليين ثم منح فرصة أخيرة من الخارج ومع ذلك فقد رسب فيها، وكان تطبيق قواعد الرافة المعمول بها لايفيد حيث انه يشترط للاستفادة منها ان يحصل في المادة على خمس درجات فاكثر اذ انه حصل على اربع درجات في القانون الادارى مما يغدو معه ركن الجدية في طالب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه غير متوافر مما يتهين معه القضاء برفضه دون حاجه لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه

ولاينال مما تقدم القول بقيام الجامعة المدعى عليها بتعديل قواعد الرافة التى كانت تمنح الطالب درجاتها اذا حصل على اربع درجات وليس خمس درجات مما نجل يتكافؤ الفرص بين الطلاب ذلك ان تلك القواعد انما تشكل قرارا لائحيا يسرى باثر فوري وتنطبق على كل طالب شملته بحكمها واثان ذلك ليس فيه اخلال بتكافؤ الفرص حيث ان هذا التكافؤ متحقق بتطبيق تلك القواعد على جميع الطلاب دون تمييز والقول بغير ذلك سيتصل يد الادارة متى كان تعدل من ايه قواعد تنظيمية.

(دعوى رقم ٣٢٨٨٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٠)

٤١- جامعة - طلاب - فصل طالب

١- قانون تنظيم الجامعات قد أحال في خصوص تنظيم النظام التأديبي الذي يخضع له طلبه الجامعات لللائحة التنفيذية، وقد أرسلت اللائحة سالفه الذكر قواعد ومقومات نظام تأديبي متكامل لطلبة الجامعات، فحددت ماهية المخالفات التأديبية التي من شأنها الإخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية فعددت في المادة منها ١٢٤ ما يعد مخالفة تأديبية يستأهل مقترفها أن يوقع عليه أحد العقوبات المحددة حصرا بالمادة ١٢٧ منها الهيئات التي تملك صلاحية توقيع آيا من هذه العقوبات، ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن "يلزم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملا الأركان الأساسية تم توقيع الجزاء إداريا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيع قضائيا بحكم من المحكمة التأديبية لأن التحقيق هو وسيلة

استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنيتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب إلى العامل ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودا أو عدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقا معيبا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبا كذلك.

٢- ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كأى سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الصورة تتعارض نتائج الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب، والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذا القسوة الممعة في الشدة والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين قل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق مشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة هذه المحكمة.

(دعوى رقم ٢١٨١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٤٢. الإمتناع عن إعطاء الترخيص المطلوب وهو قيده في سجل البكتريولوجيين الطبيين لمزاولة مهنة التحاليل البكتريولوجية ،

القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نظم أوضاع وشروط مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية، إذ حظر القيام بأية أبحاث أو

تحاليل أو اختبارات أو إبداء آراء تتعلق بهذه المهن وبوجه عام مزاولتها بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بالسجل الخاص بذلك بوزارة الصحة كما اشترط فيمن يُقيد في هذا السجل عدة شروط، منها أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهي بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم تخصص كيمياء أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الكليات بالجامعات المصرية، وذلك إلى جانب الحصول على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال، كما قرر إنشاء أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تنوافر فيهم هذه الاشتراطات يُخصص أحدهم للكيميائيين الطبيين ويُخصص الثاني للبكتريولوجيين، والثالث للباثولوجيين، ويُخصص الرابع للباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين، وأجاز المشرع أن القيد في أكثر من سجل من هذه السجلات متى توافرت الشروط المقررة للقيد في هذا السجل، كما أن القانون المشار إليه لم يربط القيد في سجل بعينه من السجلات سالف الذكر بضرورة الحصول على مؤهل أو شهادة تخصصية بذاتها إلا بالنسبة لسجل الباثولوجيين الإكلينيكيين إذ اشترط للقيد في هذا السجل الحصول على بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وعلى دبلوم الباثولوجيا الإكلينيكية ومن ثم فإنه ما عدا هذا السجل من السجلات الأربعة يجوز لحملة أي من المؤهلات الدراسية الأخرى بكالوريوس الصيدلة أو العلوم (كيمياء) أو الطب البيطري أو الزراعة وكذلك الطب والجراحة أن يطلب القيد في أي من السجلات الثلاثة الأخرى متى توافر في شأنه شرط الحصول على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال وفقاً لما يتناسب والسجل المطلوب القيد فيه، فإذا كان المطلوب القيد في سجل الكيميائيين الطبيين فإن شهادة التخصص يجب أن تكون في الكيمياء بأحد تخصصاتها المختلفة وإذا كان المطلوب القيد في سجل الباثولوجيين فإنه يُشترط في شهادة التخصص أن تكون في الباثولوجيا وهكذا بالنسبة لباقي السجلات، بيد أن الحصول على شهادة التخصص في أحد الفروع المنوه عنها لا يكفي بذاته لإتمام القيد في السجل المطلوب، بل لابد أن تقدر اللجنة المختصة قيمة هذه الشهادة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمة للقيد في السجل وبالتالي ممارسة المهنة، واللجنة وهي تقوم بهذا التقدير وإن كانت تتمتع بإطلاقات واسعة مردّها إلى الصالح العام وصالح المهنة، إلا أن سلطة اللجنة في هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد،

وإنما هي مقيدة بأن يكون تقديرها موضوعياً لا يتأرجح بين حالة وأخرى مماثلة لها، وألا تتجاوز حدود الاختصاص المنوط بها قانوناً فتعدل ما ورد بالنص أو تقيد إعماله بما لا يتحمله من قيود فيضحي قرارها بذلك باطلاً وغير مشروع. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٤٥ ق.عليا- جلسة ٢٠٠٢/٦/١)

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية جامعة الأزهر، كما أنه حاصل على دبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا التطبيقية من كلية العلوم جامعة أسوان، ويطالب بإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن قيده بسجل البكتريولوجيين بوزارة الصحة المصرح لهم بمزاولة مهنة التحاليل الطبية، ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت شهادة التخصص الحاصل عليها المدعي (دبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا التطبيقية) لا تدرج ضمن التخصصات التي أشرط المشرع الحصول عليها لإمكان القيد بسجل البكتريولوجيين والكيميائيين والذي يشترط أن تكون شهادة التخصص في الكيمياء بأحد تخصصاتها المختلفة (الكيمياء الحيوية، أو كيمياء تحليل الأغذية، أو كيمياء تحليل الأدوية) وذلك على النحو المبين بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها، الأمر الذي ينتفي معه في شأن المدعي أحد شروط القيد بهذا السجل، ويكون إمتناع جهة الإدارة عن قيده بسجل البكتريولوجيين المصرح لهم بمزاولة مهنة التحاليل الطبية قائماً على ما يبرره قانوناً بمنأى عن الإلغاء، وتضحى الدعوى الماثلة فاقدة لسندها القانوني السليم مما يتعين القضاء برفضها. (الدعوى رقم ٦٨٣٢٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

* * *

٢- جامعات خاصة**١- حكم اللائحة التنفيذية بإنشاء مجلس الجامعات الخاصة وتقرير عقوبات عند مخالفته أحكامه أو أحكام اللائحة**

- الدستور وسد لرئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فحسب بحيث لا تستطيل إلى تعديل القانون سواء كان التعديل بالخوف أو الاستحداث أو إضافة أحكام جديدة منبئة الصلة بالأحكام الواردة بالقانون، وكذلك لا يجوز أن تتناول تلك اللوائح من الأحكام ما يعطل أو يعفى من تنفيذ أحكام القانون وبذلك يكون الدستور قد رسم حدودا للوائح التي تصدر تنفيذا للقوانين وإلا غدت تلك اللوائح بمثابة قانون بغير الأداة التشريعية المقررة لإصداره. بيد أن الدستور أجاز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح، كما أجاز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

وحيث إنه ولئن كان قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، قد صدر لتنفيذ أحكام القانون المذكور.

بيد أن البين بالأوراق أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، ولئن كان قد قرر في مادته الأولى أنه يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء.

إلا أن هذا القانون لم يتضمن ولم يشتر لا من قريب أو بعيد لتلك الأحكام التي أوردها اللائحة التنفيذية المشار إليها والسابق إيرادها والتي تمثلت في إنشاء مجلس الجامعات الخاصة وتقرير عقوبات عند مخالفته أحكامه أو أحكام اللائحة، وكذا إنشاء صندوق التعليم الجامعي الخاص.

الأمر الذي تكون معه هذه اللائحة قد استحدثت أحكاما جديدة لم يكن لها ثمة مردود أو ظل في القانون المذكور، وذلك دون تفويض تشريعي يخول لها ذلك، ومن ثم فإنها تكون بما قرره واستحدثته في هذا الشأن قد تجاوزت الحدود والضوابط الدستورية وخرجت عن وظيفتها ووضعها كلائحة تنفيذية للقانون، وهو ما لا تملكه السلطة التنفيذية عند مباشرتها لاختصاصها المقرر بالمادة

١٤٤ من الدستور.

(دعوى رقم ١٠٢٠٨ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/٧/٨)

٢- (جامعات خاصة) - اللائحة التنفيذية للقانون

١- الدستور قد ناط برئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فحسب بحيث لا تستطيل إلى تعديل القانون سواء كان التعديل بالحذف والاستحداث أو إضافة أحكام جديدة منبته الصلة بالأحكام الواردة بالقانون وكذلك لا يجوز أن تتناول تلك اللوائح من الأحكام ما يعطل أو يعفي من تنفيذ أحكام القانون وبذلك يكون الدستور قد رسم حدود اللوائح التي تصدر تنفيذا للقوانين وإلا عدت تلك اللوائح بمثابة قانون بغير الأداة التشريعية المقررة لإصدار بيد أن الدستور أجاز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح كما أجاز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

٢- أنه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة قد صدر لتنفيذ أحكام القانون المذكور بيد أن بيد أن البين بالأوراق أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ولئن كان قد قرر في مادته الأولى أنه يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون عرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء إلا أن هذا القانون لم يتضمن ولم يشر لا من قريب أو بعيد لتلك الأحكام التي أوردتها اللائحة التنفيذية المشار إليها والسابق إيرادها والتي تمثلت في إنشاء مجلس الجامعات الخاصة مادة (١) من اللائحة، واختصاص ذلك المجلس بتحديد الحد الأدنى للقبول بالكلية النظرية والعملية وكذا أعداد المقبولين بكل جامعة المادتين ١٧، ١٨ من اللائحة - الأمر الذي تكون معه هذه اللائحة قد استحدثت أحكاما جديدة لم يكن لها ثمة مردود أو ظل في القانون المذكور وذلك دون تعويض تشريعي يخول لها ذلك ومن ثم فإنها تكون بما قرره واستحدثته في هذا الشأن قد تجاوزت الحدود والضوابط الدستورية وخرجت عن وظيفتها ووضعها كلائحة تنفيذ للقانون وهو ما لا تملكه السلطة التنفيذية عند مباشرتها لاختصاصها المقررة بالمادة (١٤٤) من الدستور.

الأمر الذي تكون معه اللائحة المشار إليها قد أحاطت بها شبهة عدم الدستورية ودون الإفتتات على الاختصاص الأصلي المحجوز للمحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

٣- جامعات خاصة - مكتب التمثيل الخاص بالجامعة ينتفي عنه وصف المعهد العالي الخاص

مجلس الشعب وافق في ١٩٩٤/١/٨ على القرار الجمهوري رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن اتفاقية مقر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والتي تضمنت بصفة أساسية دعم جهود هذا المجلس في مجال نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بالإسلام وبث التعاليم الدينية الصحيحة وذلك من خلال وسائل متعددة منها تخصيص المنح الدراسية لآبناء الشعوب في الجامعات والمعاهد والمدارس الإسلامية والتنسيق في هذا الشأن بين الجهات المانحة وضمان حسن اختيار الدارسين وكفالتهم، وتشجيع إنشاء الكليات والمعاهد التي تعمل على نشر الثقافة الإسلامية. ولما كانت الجامعة الأمريكية المفتوحة ومقرها الرئيسي الولايات المتحدة الأمريكية عضو بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بحسبان أن هذه الجامعة منظمة خيرية إنسانية تقتصر الدراسة فيها على الدراسات الإسلامية والعربية، لذلك فقد وافق المجلس الإسلامي العالمي على فتح مكتب تمثيل لهذه الجامعة داخل مقر هذا المجلس بالعقار رقم (١) بلوك (٣٨) بالحي العاشر دائرة قسم شرطة مدينة نصر، وهو يقوم على تسجيل الطلاب الراغبين في الالتحاق بهذه الجامعة التي كانت ترتبط باتفاقية تعاون علمي وثقافي مع جامعة الأزهر يتم بموجبها معادلة مؤهل بكالوريوس الدراسات الإسلامية والعربية التي يحصل عليها الطالب الملتحق بالجامعة الأمريكية المفتوحة بذات المؤهل في جامعة الأزهر والتي ألغيت لاخلال الجامعة الأمريكية المفتوحة بشروط هذه الاتفاقية. فمن ثم والحال كذلك ينتفي عن مكتب التمثيل وصف المعهد العالي الخاص، فهو لا يعدو أن يكون نقطة اتصال بين الطلاب الراغبين في الالتحاق بالدارسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة ومقرها ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وبين هذه الجامعة لتحقيق ما يسمي بالدراسة عن بعد.

(دعوى رقم ٥٩٦٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤)

٤- جامعات خاصة - حد أدنى للقبول

المشرع ناط برئيس الجمهورية سلطة إنشاء الجامعات الخاصة وتحديد النظم التي تخضع لها على أن تتضمن هذه الأنظمة على الأخص بيان المجالس الجامعية وتشكيلها واختصاصاتها وشروط قبول الطلاب بها، وقد تناول رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه الأحكام المنظمة لتلك الجامعات مقررًا إنشاء مجلس للجامعات الخاصة يقوم برسم السياسة التعليمية التي تسير عليها وتحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بمرحلة الليسانس أو

البكالوريوس بالجامعة الخاصة الذي يرتب عليه لزوماً تحديد الحد الأدنى لدرجات القبول وذلك في حدود طاقة استيعاب الكليات والمعاهد العليا وفي حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة وعلى ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة بها بما يضمن حسن سير العملية التعليمية شريطة أن يلتزم المجلس بالحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة عند تحديد سنوياً الحد الأدنى للقبول بالكليات والمعاهد، وبما مؤداه أنه ولئن جاز للمجلس أن يعلو بالحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة نزولاً عند مقتضيات الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة وضماناً لحسن سير العملية التعليمية في الجامعة، خاصة في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والعلاج الطبيعية التي تتصل بصحة الإنسان والتي تتطلب في الطالب نبوغاً وتفوقاً يكشف عنه المجموع الحاصل عليه في الثانوية العامة، ولا تترك هذه الكليات للفاشلين دراسياً من الحاصلين على مجاميع ضعيفة بما يعرض حياة المواطنين للخطر، إلا أنه لا يملك أن يدنو بمجموع درجات الثانوية العامة عند الحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة، حتى لو جددت أماكن متاحة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بأن ما ورد بنصوص المواد ١، ١٧، ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من إنشاء مجلس الجامعات الخاصة، وتخويله الاختصاص بتقرير حد أدنى كشرط للقبول بالكليات النظرية والعملية بمرحلة الليسانس والبكالوريوس، وتخويل الوزير المختص سلطة توقيع جزاء على مخالفة ذلك يكون قد جاء متسقاً مع ما تقدم محققاً للربط بين الأهداف المنشودة وحاجات المجتمع المتطورة دوماً سيما وأن هذا التحديد يتقرر سنوياً على ضوء ما تسفر عنه نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة بكل كلية أو معهد دون تجاوز الحد الأدنى للقبول في الجامعة المنصوص عليه في قانون إنشائها (راجع حكم المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠٠٨/٢/٣ في القضية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥ ق. دستورية).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الظاهر من الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن نجل المدعى قد حصل في الثانوية العامة على مجموع ٢٨٦ درجة بما يعادل ٦٩,٧% وكان مجلس الجامعات الخاصة قد أصدر قراره رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ بتحديد الحد الأدنى للقبول بكليات الصيدلة بالجامعات الخاصة للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمجموع ٣٣٠ درجة بما يعادل ٨٠ %، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه فيما

تضمنه من رفض قبول نجل المدعى بكلية الصيدلة جامعة الأهرام الكندية يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر سليماً مبرراً من كل عيب، مما يجعله بمنأى عن الإلغاء عن الفصل في الموضوع مما ينتفى معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب دون ثمة حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٥٧١٥٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٥- جامعات خاصة - قبول طلاب

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ أجاز في المادة الأولى منه إنشاء جامعات خاصة ويكون إنشائها وتحديد نظامها بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء. ولها شخصية اعتبارية خاصة ويمثلها رئيسها أمام الغير وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها وبصفة خاصة تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها. وشروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها والقواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين. وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة من القانون المذكور. وأوضح المادة التاسعة من نفس القانون اختصاصات مجلس الجامعة ومنها تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية.

ومن حيث إنه بناء على هذا التفويض التشريعي أصدر رئيس الجمهورية عدة قرارات جمهورية بإنشاء بعض الجامعات الخاصة منها القرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا وناطت المادة السادسة منه بمجلس الجامعة الاختصاص بتحديد شروط القبول وإعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية، وحددت المادة التاسعة الحد الأدنى للقبول بالجامعة للطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فجعلته ٥٥% وبمراعاة شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة.

وتضمنت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة تشكيل مجلس بوزارة التعليم العالي يسمى مجلس الجامعات الخاصة يرأسه الوزير وحددت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المذكورة اختصاصات هذا المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم الجامعي الخاص في إطار التخطيط

العام للتعليم العالي وقد خصصت له بعض الاختصاصات منها تحديد أعداد المقبولين سنوياً بالكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية بالجامعات الخاصة. واشترطت المادة ١٧ من ذات اللائحة لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع الالتزام بالحد الأدنى للقبول في الجامعة الذي ينص عليه في قرار إنشائها والحد الأدنى للقبول بالكليات النظرية والعملية الذي يقرره سنوياً مجلس الجامعات الخاصة في ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة وذلك فضلاً عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة. كما بينت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بأن يكون تحديد المجلس لأعداد المقبولين بكل جامعة في حدود طاقة استيعاب الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية وفي حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع ناط برئيس الجمهورية سلطة إنشاء الجامعات الخاصة وتحديد النظم التي تخضع لها على أن تتضمن هذه الأنظمة على الأخص بيان المجالس الجامعية وتشكيلها واختصاصاتها وشروط قبول الطلاب بها. وقد تناول رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه الأحكام المنظمة لتلك الجامعات مقررًا إنشاء مجلس للجامعات الخاصة يقوم برسم السياسة التعليمية التي تسير عليها وتحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة الذي يترتب عليه لزوماً تحديد الحد الأدنى لدرجات القبول وذلك في حدود طاقة استيعاب الكليات والمعاهد العليا وفي حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة وعلى ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة بما يضمن حسن سير العملية التعليمية شريطة أن يلتزم المجلس بالحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة عند تحديده سنوياً للحد الأدنى للقبول بالكليات والمعاهد، وبما مؤداه أنه ولئن جاز للمجلس أن يعلو بالحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة نزولاً عند مقتضيات الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة وضمناً لحسن سير العملية التعليمية خاصة في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والتي تتصل بصحة الإنسان والتي تتطلب في الدارس تفوقاً ونبوغاً يكشف عنه المجموع الحاصل عليه في الثانوية العامة ولا تترك هذه الكليات للفاشلين دراسياً من الحاصلين على ٥٥% بما يعرض حياة المواطنين للخطر، إلا أنه لا يملك أن يدنو بمجموع درجات الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة ولو وجدت أماكن متاحة.

ومن حيث نه متى كان ما تقدم وكان الظاهر من أوراق الدعوى وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل منها أن قرار مجلس الجامعات الخاصة رقم ٤٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ قد حدد الحد الأدنى للقبول بنسبة ٧٩% بالنسبة لكليات طب الأسنان لحصولها على ٧٨% في الثانوية العامة بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر سليماً مبرراً من كل عيب، الأمر الذي يجعله غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه مما ينتقي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب وذلك دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٥٥٥٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩)

٦- مجلس للجامعات الخاصة - سلطاته في القبول

- المشرع ناط برئيس الجمهورية سلطة إنشاء الجامعات الخاصة وتحديد النظم التي تخضع لها على أن تتضمن هذه الأنظمة على الأخص بيان المجالس الجامعية وتشكيلها واختصاصاتها وشروط قبول الطلاب بها. وقد تناول رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه الأحكام المنظمة لتلك الجامعات مقررراً إنشاء مجلس للجامعات الخاصة يقوم برسم السياسة التعليمية التي تسير عليها وتحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة الذي يترتب عليه لزوماً تحديد الحد الأدنى لدرجات القبول وذلك في حدود طاقة استيعاب الكليات والمعاهد العليا وفي حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة وعلى ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة بما يضمن حسن سير العملية التعليمية شريطة أن يلتزم المجلس بالحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة عند تحديده سنوياً للحد الأدنى للقبول بالكليات والمعاهد، وبما مؤداه أنه ولئن جاز للمجلس أن يعلو بالحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة نزولاً عند مقتضيات الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة وضماناً لحسن سير العملية التعليمية خاصة في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والتي تتصل بصحة الإنسان والتي تتطلب في الدارس تفوقاً ونبوغاً يكشف عنه المجموع الحاصل عليه في الثانوية العامة ولا تترك هذه الكليات للفاشلين دراسياً من الحاصلين على ٥٥% بما يعرض حياة المواطنين للخطر، إلا أنه لا يملك أن يدنو بمجموع درجات الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول المنصوص عليه في قرار إنشاء الجامعة ولو وجدت أماكن متاحة.

(دعوى رقم ٥٥٥٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩)

٣- جمارك**١- إرشاد جمركي****مكافأة الإرشاد عن جريمة تهريب جمركي**

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن قواعد توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيمة الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة تنص على أنه: يوزع ثمن بيع المضبوطات والتعويضات والغرامات في حالة التهريب والمخالفات الجمركية على الوجه الآتي: (أ) في حالة وجود إرشاد: ٥٠% للمرشد، ١٠% للضابطين المشتركين في الواقعة واستيفاء الإجراءات المتصلة بها

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى قد أرشد بموجب بلاغ مكتوب مقدم منه قيد برقم إخبارية ١٢ لسنة ١٩٩٤ عن جريمة تهريب جمركي ضد سمير محمد حسنين وزوجته صوفيا جورج وعلى أثر هذا البلاغ تم ضبط الواقعة وقيدت ضد المذكورين قضية برقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ تهريب جمركي ومن المضبوطات زجاجات الوسكي المعتق وقد أجرى تصالح بين المذكورين والجهة الإدارية دفعا بمقتضاه مبلغ تعويض مقدره ١٣٢١٢٦ جنيه (مائة واثنان وثلاثون ألف ومائة وستة وعشرون جنيها) فضلا عن قيام مصلحة الجمارك ببيع مضبوطات القضية بمبلغ ٢٤٥٨ جنيه (ألفان وأربعمائة وثمانية وخمسون جنيها) ولما كان البلاغ الذي تقدم به للمدعى - والذي تضمن وصفا تفصيليا للواقعة ومرتكبيها - هو الذي ساعد في ضبطها وذلك حسيما جاء بمحضر اجتماع اللجنة العليا للتوزيع المؤرخ ١٧/٦/١٩٩٦، كما دعم ذلك وأكد ما ورد بمحضر ضبط الواقعة الذي حرر بناء على المعلومات التي أبلغ عنها المدعى ببلاغه المشار إليه ومن ثم يتحقق في شأن المدعى وصف المرشد، الأمر الذي يتوافر معه منط استحقاقه كمكافأة الإرشاد المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه، وذلك بنسبة ٥٠% من ثمن بيع المضبوطات والتعويضات التي حصلت عليها الجهة الإدارية ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المدعى في تقاضي مكافأة الإرشاد بالنسبة المشار إليها بمراعاة ما تم صرفه إليه تحت مسمى مكافأة تشجيعية ..

وحيث إن المبلغ المطلوب به معلوم المقدار ومستحق الأداء ومن ثم يتوافر منط تطبيق حكم نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعى في تقاضي الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٨/١٠/١٩٩٦ وحتى تمام السداد.

(دعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠)

٢- مكافأة الإرشاد عن الهريب الجمركي - مناهطها وجود ثمة مبالغ للتوزيع - أساس ذلك

١- المستفاد من قرارات وزير المالية المتعاقبة ومنها القرار ٨٤ لسنة ١٩٧٨ أن ثمة التزاما على عاتق جهة الإدارة المختصة في حالة وجود مبالغ واجبة التوزيع في قضية تهريب جمركي أن تبين صراحة ما إذا كان يوجد في تلك القضية إرشاد أم لا يوجد بها إرشاد بالمعنى المحدد قانونا وذلك لما لهذا التحديد من آثار قانونية ومالية. (المحكمة الإدارية العليا- طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٢ق- جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢).

٢- البين مما تقدم أن هناك التزاما يقع على عاتق جهة الإدارة مصدره القانون وهو أن تقوم بتوزيع مكافأة إرشاد بالنسبة المقررة قانونا، شريطة وجود مبالغ واجبة التوزيع من ثمن بيع المضبوطات أو التعويضات أو مبالغ الغرامات أو أن يكون قد تم التصالح في جريمة التهريب الجمركي ووجدت مبالغ واجبة التوزيع حصلت لها الجمارك عند إجراء التصالح وذلك في إطار القواعد المشار إليها بهذا الحكم. - الثابت من ملف التداعي أن المدعي قد توافرت فيه وبإقرار الجهة الإدارية صفة المرشد عن جريمة التهريب الجمركي موضوع الدعوى إلا أنه لم يتوافر ثمة مبالغ للتوزيع حيث لم يتم بيع العاج الذي تم ضبطه لمنع تداوله دوليا ولعدم اقتضاء مبالغ التعويضات سألغة الذكر وكذا مبالغ الغرامات يحث لم يتم تنفيذ الحكم الجنائي على المتهمين ولم يقدم المدعي ما يفيد ذلك مما تضحى معه مطالبة المدعي بمكافأة الإرشاد المقررة عن جريمة التهريب الجمركي محل التداعي حال عدم وجود مبالغ لتوزيعها على نحو ما سلف فاقدة لأساسها القانوني خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ٤٢٧٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٣- الإفراج المؤقت عن البضائع

بعد الإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية لا يجوز للجمرك أن يعاود النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى

١- والمستفاد من جماع النصوص في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا، أن الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة لتسوية الضرائب والرسوم الجمركية والمستحقة عنها يتمتع بسلطة واسعة للوصول إلى الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة والجمرك وهو يباشر هذه المهمة لا يتقيد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو أية مستندات أو عقود تقدم إليه وإنما هو يعاين

البضاعة ويتحقق من نوعها ومنشأها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركي، ويجب أن تتم معاينة البضاعة وهي داخل الدائرة الجمركية ويجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة الجمرک.

٢- ومؤدى ذلك أنه بعد الإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية لا يجوز للجمرک أن يعاود النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بدعى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة فى البيان الجمركى أو أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها أو أنه قد وردت بيانات أو معلومات لاحقة للجمرک بحقيقة ثمن البضاعة، ذلك أنه كان يوسع الجمرک طبقاً للصلاحيات والسلطات التى خولها له القانون أن يتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة ونوعها ولا يفرج عنها مثل التثبت من ذلك، سيما وأن القانون حينما أجاز للجمرک معاينة البضاعة اشترط أن تكون البضاعة ما تزال تحت رقابته ولم يفرج عنها وتخرج من الدائرة الجمركية والقول يعكس ذلك مؤداه زعزعة الاستقرار فى المعاملات التجارية.

(دعوى رقم ٩٠٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨)

٤- إعفاء بقرار رئيس الوزراء

المشرع بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وكذا القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية قد وضع تنظيمًا شاملاً للإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والتي من بينها تلك الأشياء التي يصدر بإلغائها قرار من رئيس الجمهورية إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك المشار إليه، أو بناء على اقتراح وزير المالية إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المودعة من قبل المدعي ومذكرة دفاع الجهة الإدارية أنه قد تم الإفراج مؤقتاً بدون ضمانات عن السيارة المرسيديس ٣٥٠ د موديل ٢٠٠٣ لوحة رقم ٥٠٣١ جمرک القاهرة شاسيه رقم ٣٩٤٩٢٠، بالإقرار الجمركي رقم ٣٢٨ في ٢٢/٥/٢٠٠٤ على قوة موافقة رئيس مجلس الوزراء السابق، وبتاريخ ٧/٩/٢٠٠٥ ورد إلى مصلحة الجمارك كتاباً من الشرطة العسكرية متضمناً أنه تم التنبيه على المدعي بالتوجه إلى وزارة المالية لإنهاء موقف السيارة وإلا سيتم التعامل معه بمعرفة الإدارة العامة لمباحث الضرائب وأنه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥ تم عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء الذي أشر بأن موافقة رئيس مجلس الوزراء السابق هي على سيارة ركوب شخصية وأنه يرى

أن يكون الإلغاء قي حدود سيارة عادية في حين أن السيارة المطلوب إعفائها هي سيارة فاخرة (مرسيدس موديل ٢٠٠٣) وعليه فقد قام رئيس مصلحة الجمارك بعرض الأمر على وزير المالية لنظر في الموافقة على ضبط السيارة المشار إليها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها لأنها في وضع مخالف جمركياً. ومن حيث أن الثابت من كتاب رئيس هيئة مستشارين مجلس الوزراء والموجه إلى المشرف على مكتب وزير المالية رداً على كتاب الوزارة المذكور بشأن إلغاء سيارة الركوب الشخصية الواردة للمدعي من الضرائب الجمركية، أن موافقة رئيس مجلس الوزراء على إعفاء السيارة المشار إليها قد جاءت مطلقة ودون تحديد للإعفاء الجمركي، وغذ قام المدعي باستيراد السيارة محل التداعي إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه الذي جاء مطلقاً من كل قيد يجيز للمدعي استيراد سيارة ركوب شخصية دون تحديد موديل أو نوع السيارة، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه والحال كذلك قد صدر على غير سند من الواقع أو القانون متعيناً والحال كذلك القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية المدعي في التمتع بالإعفاء الجمركي كاملاً على تلك السيارة.

(دعوى رقم ٢٤٦٣٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٥- التصرف في البضائع التي لم تسحب بمعرفة أصحابها

"المشرع في قانون الجمارك قد أخضع جميع البضائع التي ترد إلى إقليم الدولة للضريبة الجمركية إلا ما استثنى بنص في القانون، وأنه لا يجوز الإفراج عن أي بضاعة إلا بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية، وجعل لدين الضريبة امتيازاً على جميع أموال المدينين بها، وإذا كان الأصل خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة إلا أن المشرع أجاز الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون وبالقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، كما حدد المشرع غرامات معينة توقع على من يخالف أحكام القانون إذا استوفت شرائطها وأوضاعها القانونية، حيث تضمن النص على توقيع غرامة مقدارها ثلاثمائة جنيه - إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه - وذلك في حالة مخالفة نظام الإفراج المؤقت، كما فرض المشرع غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة مخالفة نظم العبور والإفراج المؤقت.

وقد ناط المشرع بمصلحة الجمارك ورخص لها في بيع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في مخازنها ومستودعاتها سواء العامة أو الخاصة،

ولها أن تبيع البضائع المتواجدة في مستودعاتها ولم تسحب بمعرفة أصحابها خلال المهل المحددة لذلك، كما نص صراحة على أن تقوم المصلحة ببيع البضائع الموجودة في مستودعاتها العامة إذا لم يقيم أصحاب الشأن بإعادتها إلى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية عنها خلال مهلة الإيداع على أن يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة لأصحاب الشأن.

(دعوى رقم ٥٣٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

٦- مهنة التخليص الجمركي

تجديد الترخيص

١- المركز القانوني للمرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص - ومن بينهم المدعون - إنما هو مركز تنظيمي يجوز تعديل شروطه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة التي تراها الجهة الإدارية القائمة على أمر هذه التراخيص، ومن ثم يتعين على المرخص له أن يبادر - عند تجديد الترخيص - إلى استيفاء الاشتراطات الجديدة وفقاً لما قرره جهة الإدارة، فإذا بقيت الشروط التي صدر الترخيص في ظلها على حالها ولم تمسها الجهة الإدارية بالتغيير - سواء بالتعديل أو بالإضافة - فإنه لا يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن تجديد الترخيص بأي حال من الأحوال، وإلا كان قرارها بالامتناع مشوباً بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها

٢- لم يثبت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية قامت بتعديل شروط الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة التخليص بعد حصول المدعين على هذا الترخيص في عام ١٩٩٧ وإذ تقدم المدعون إلى الجهة الإدارية لتجديد هذا الترخيص حال انتهاء مدتها في ١٢/٣١/١٩٩٩ فإنه لا يكون لجهة الإدارة ثمة سند من قانون في الامتناع عن إجراء هذا التجديد طالما زالت الشروط التي منحت هذه التراخيص على أساس منها قائمة ومنتجة لآثارها، ومن ثم يكون هذا الامتناع مخالفاً للقانون ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة الإدارية بتحديد هذه التراخيص لمدد أخرى إعمالاً للقواعد السارية في هذا الشأن.

(دعوى رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

٧- غرامة جمركية

١- المشرع قد ألزم بموجب نص المادة ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الاتجار، الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة على هذه

البضائع ورتب في المادة ١١٨ من ذات القانون المشار إليه جزاءاً علي الإخلال بهذا الالتزام يتمثل في غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية ولا تفرض هذا الغرامة إلا بموجب أمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء علي طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، إلا أن المشرع قد أجاز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلي ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات المشار إليها ، ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

٢- الثابت في خصوص ما تقدم مشروعية تحصيل الجهة الإدارية لمبلغ الغرامة الجمركية بناء علي طلب التصالح المقدم من المدعي، وعليه لا وجه لثبوت الخطأ في جانب الجهة الإدارية . وحيث لا خطأ فلا مسئولية، الأمر الذي يغدو معه طلب التعويض المائل غير قائم علي سند من القانون، جديراً بالرفض.

(دعوى رقم ٢٨١١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٨ إفراج جمركي

إتجاه مصلحة الجمارك الى تطبيق الأحكام الواردة بقرار وزاري على الموافقات الاستيرادية التي صدرت قبل العمل به فإن مسلكها يضحى مخالفاً للقانون.

الثابت بالأوراق أن المدعى كانت قد صدرت له الموافقات الاستيرادية المشار إليها في صدر هذا الحكم وذلك لاستيراد سيارات وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حينه وبالفعل فقد وردت إليه بعض من هذه السيارات على قوة الموافقات الاستيرادية التي تحصل عليها وحال انتظار وصول باقى السيارات صدر القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ متضمناً تعديلاً في بعض قواعد الاستيراد ونص القرار على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/١/٥ وإذ بادرت مصلحة الجمارك الى تطبيق الأحكام الواردة بهذا القرار على الموافقات الاستيرادية التي صدرت قبل العمل به فإن مسلكها يضحى مخالفاً للقانون ويكون امتناعها عن الإفراج عن السيارات التي ترد تباعاً على قوة الموافقات الاستيرادية بحجة مخالفتها لأحكام القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ مخالفاً أيضاً لصحيح أحكام القانون بحسبانه تطبيقاً للقرار بأثر رجعى وهو ما لا يجوز قانوناً.

(دعوى رقم ٦٨٠٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٢)

٩- المضبوطات

المشرع لم يرتب على الطعن بطريقة النقض وقف تنفيذ الحكم إلا أن المشرع أجاز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة المشار إليها.

وحيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠ تم ضبط المدعى ومعه مشغولات ذهبية تزن ١,٢٧٠ كجم وقد حرر له محضر ضبط جمركي رقم ٢٠/٢٠٠٠ بتهمة محاولة إدخال هذه المشغولات إلى داخل البلاد بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك، وقد قدرت قيمه المضبوطات بمبلغ (٢١٥٠٣) جنييه والرسوم بمبلغ (٥٢٧٠,٢٠) وتم حساب مستحقات الجمارك بمبلغ (١٠٥٤٠,٤٠) جنية بما يعادل مثلي الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على المضبوطات وفقاً لأحكام قانون الجمارك ثم تقدم المدعى بطلب تصالح مع الجمارك وسداد مبلغ الجمارك المستحقة إلا أن اللجنة العليا للتصالحات قررت عدم الموافقة على ذلك وعليه تمت إحالة أوراق القضية لنيابة الشؤون المالية والتجارية حيث قيدت برقم ٢٥/٢٠٠٠ جنح مالية وقضت فيها المحكمة بجلسة ٣١/١٢/٢٠٠٠ حضورياً بحبس المدعى سنين مع الشغل وكفالة مائه ألف جنييه لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنييه وإلزامه بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ وقدره (١٠٥٤٠,٤٠) جنييه) وقد استأنف المدعى الحكم بالاستئناف رقم ٢٢/٢٠٠٢ س.مصر وقضى فيه بجلسة ٣٠/٣/٢٠٠٢ حضورياً قبول وإلغاء وبراءة وقد طعنت هيئة قضايا الدولة على الحكم الاستئنافي بالنقض وتحدد لنظرها جلسة ٤/٢/٢٠٠٩، وقد استصدر المدعى قراراً من نيابة الشؤون المالية والتجارية مؤرخ في ٢٧/٧/٢٠٠٢ بتسليم المضبوطات لمالكها (المدعى) بالإيصال اللازم لذلك ما لم يكن لدى مصلحة الدمغة والموازين أو مصلحة الجمارك مانع إلا أن الإدارة المركزية لجمارك المطار (١) ارتأت عدم تسلم المدعى المضبوطات نظراً لأن هناك طعن بالنقض الجنائي على حكم البراءة وأن هناك أسباباً قوية لإلغاء حكم البراءة هذا فضلاً عن أن المدعى سورى الجنسية وليس له محل إقامة ثابت بالبلاد مما يتعذر معه إعادة المضبوطات للبلاد حال نقض الحكم المشار إليه.

وحيث أن الأوراق جاءت خلواً مما يفيد أن محكمة النقض قد أوقفت تنفيذ الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٢/٢٠٠٢ س.مصر القاضي بقبول الدعوى وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المدعى وإذا كان الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الصادر ببراءة المدعى لا يترتب عليه وقف تنفيذه فإن امتناع مصلحة

الجمارك عن تسليم المدعى المضبوطات محل النزاع إنما يشكل قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون جديراً بإلغاءه، وغنى عن البيان أن النيابة العامة المختصة وهي نيابة الشئون المالية والتجارية قد أوصت بذلك غير أن الإدارة المركزية للجمارك رفضت ذلك دون سند صحيح من الأوراق.

(دعوى رقم ٢٩٣٨٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

١٠- بيع السيارة بالمزاد العلني

١- المشرع في قانون الجمارك قد أخضع جميع البضائع التي ترد إلى إقليم الدولة للضريبة الجمركية إلا ما استثنى بنص في القانون، وأنه لا يجوز الإفراج على أي بضاعة إلا بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية، وجعل لدين الضريبة امتياز على جميع أموال المدينين بها، وإذا كان الأصل خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة إلا أن المشرع أجاز الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون وبالقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، كما حدد المشرع غرامات معينة توقع على من يخالف أحكام القانون إذا استوفت شرائطها وأوضاعها القانونية، حيث تضمن النص على توقيع غرامة مقدارها ثلاثمائة جنيه - إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه - وذلك في حالة مخالفة نظام الإفراج المؤقت، كما فرض المشرع غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة مخالفة نظم العبور والإفراج المؤقت.

٢- ناط المشرع بمصلحة الجمارك ورخص لها في بيع البضائع التي مضى عليها أربع أشهر في مخازنها ومستودعاتها سواء العامة أو الخاصة، ولها أن تبيع البضائع المتواجدة في مستودعاتها ولم تسحب بمعرفة أصحابها خلال المهل المحددة لذلك، كما نص صراحة على أن تقوم المصلحة ببيع البضائع الموجودة في مستودعاتها العامة إذا لم يقيم أصحاب الشأن بإعادتها إلى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية عنها خلال مهلة الإيداع على أن يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة لأصحاب الشأن. ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على الدعوى الماثلة، فلما كان الثابت من الأوراق أن المدعى استقدم في عام ١٩٩٧ سيارة مرسيدس E٢٠٠ برقم شاسيه ٣٣٤٨٩٣ حيث سمح بدخولها البلاد تحت نظام " الإفراج المؤقت " ثم استخرج لها من مرور السويس بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ تصريحاً مؤقتاً للسير حيث أثبت فيه بمعرفة المرور أن الغرض من التصريح " السياحة " وأن الرخصة صالحة خلال المدة من ١٩٩٧/٦/٣ إلى ١٩٩٨/٨/٢٩

ونهاية الضريبة المسددة عنها في ١٩٩٧/٩/٢ واشترطت إدارة المرور صراحة في رخصة التسيير عدم التصرف في السيارة قبل الرجوع إلى الجمارك، ولما انقضت المدة المشار إليها ولم يتم المدعى بتجديد ترخيص السيارة في الميعاد المحدد أى في تاريخ (١٩٩٧/٨/٢٩)، واستمر المدعى في عدم تجديد رخصة سير السيارة المشار إليها إلى أن تحفظت إدارة الجمارك على السيارة وتم تخزينها بدائرة جمارك القاهرة/مضبوبات تحت رقم ١١١٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ حيث طالبته بسداد مبلغ - ٣١٣١١٣ جنيهاً قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عن السيارة لعدم إعادة تصديرها للخارج، والرسوم والخدمات الأخرى، إلا أن المدعى لم يتم بسداد الضريبة بسند وجوب تطبيق المادة (١١٥) من قانون الجمارك على حالته وأنه كان يتعين على إدارة الجمارك تحصيل مبلغ (ثلاثمائة) جنيه غرامة، وبغض النظر عن صحة هذا الرقم وما نسب إلى المادة المشار إليها حيث إن غرامة (الثلاثمائة) جنيه تفرض في حالة مخالفة أحكام المادة (١١٦) من القانون وليست المادة ١١٥ إذا كانت قيمة الضرائب الجمركية المعرضة للضياع لا تتجاوز (ألف) جنيه مصرى وهي لا تتوفر في الحالة المطروحة، وقد حدا موقف المدعى بعدم سداد الضريبة الجمركية المفروضة إلى قيام وزير المالية بإقامة الدعوى رقم ٤١٧٧ لسنة ٩٩ ك/جنوب القاهرة/بمطالبة المدعى والممثل القانونى لنادى جرين فالى للسيارات والسياحة بأن يؤدوا متضامين مبلغ (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وثلاثة عشر جنيهاً) (٣١٣١١٣) قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عن السيارة محل التداعى حيث قضت المحكمة الابتدائية بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ بإلزامها بسداد مبلغ (٣١٣١١٣) جنيه، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى فقد أقام هو والممثل القانونى لنادى جرين فالى للسيارات استئنافاً قيدا برقمى ٢١٨٦، ١٠٢٤٨ لسنة ١١٧ أمام محكمة استئناف القاهرة/الدائرة الأولى المدنية - وذلك حسب الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ قضى فيها بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف على سند من أن الخبير خلص فى تقريره إلى أن قيمة الضرائب والجمارك المستحقة مقدارها (٣١٣١١٣) جنيهاً وأن السيارة موضوع التداعى بيعت بالمزاد العلنى بجلسة ٢٠٠١/٥/١٣ بمبلغ (٢٠٣٠٠٠) جنيهاً بمعرفة الهيئة العامة للمبيعات الحكومية، فإنه طبقاً لمضمون ما ورد بالمنشور رقم ٥٢٣ لسنة ٦٩ فإن بيع السيارة بالمزاد العلنى بمعرفة أجهزة المبيعات الحكومية يطهرها من دين الرسوم الجمركية المستحقة عليها حتى لو بيعت بسعر يقل عن الرسوم الجمركية المستحقة.

(دعوى رقم ٥٢٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

١١- ضريبة ورسوم جمركية

رسوم خدمات - الحكم بعدم دستورية قرارات وزير المالية - أثره - حق الاسترداد - محكمة دستورية

ومن حيث إن رسوم الخدمات ورسم الخدمات الإضافي محل الدعوى قد حددتها القرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ وهذه القرارات استندت إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر

بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بأن نص المادة ١١٩ من الدستور المصري وإن كانت قد أجازت للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاع الرسوم التي تستأدى جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها، فإنها لم تشأ أن يكون التفويض مطلقا إنما يتقيد بأن يحدد القانون حدودها وتخومها ويحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى إلى لا يجوز تخطيها حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور. ولما كانت المادة ١١١ من قانون الجمارك سالفة الذكر قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم إلى بينها فلم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصرا وأجازت فرض الرسوم على خدمات أخرى غير مسماه مما أطلق يد وزير المالية في فرض هذه الرسوم والرسم الإضافي بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوما لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن تختلف عن تلك التي تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية وصولا إلى تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها، وبذلك تكون المادة ١١١ سالفة الذكر قد وقعت في حمة مخالفة الدستور الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية فقرتيها الأولى والأخيرة وسقوط الفقرة الثانية منها وسقوط القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذها ولما كان القضاء بعدم دستورية النص التشريعي وسقوط القرارات الوزارية محل التداعي الصادرة تنفيذا له مؤداه أن يصبح تحصيل المبالغ المستحقة كرسوم خدمات ورسم اضافي بغير سند قانوني يبرره ويحق لمن تم تحصيله منه أن يسترده إعمالا للقواعد العامة التي تقرر حق من دفع غير المستحق استرداده لدفعه.

ومن حيث إن القاعدة في سريان أحكام المحكمة الدستورية العليا أنها تسرى بأثر رجعي ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لسريانه، ولما كان الحكم الدستوري محل البحث قد خلا من تحديد تاريخ معين يبدأ منه أعمال أثره فإنه يسرى بأثر رجعي من تاريخ صدور القرارات الوزارية محل التداعي.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد قام بسداد رسوم الخدمات المبينة تفصيلاً في صدر الحكم فإنه يتعين إلزام المدعى عليه بردها لانعدام السند التشريعي لتحصيلها دون أن يحتاج في هذا الصدد بأحكام التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من القانون المدني وذلك لأن المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المدعى إذ أن مناط أعمال حكم ذلك النص إن تكون الرسوم محل النزاع قد تم تحصيلها بغير حق وقت أدائها أما إذا كان تحصيلها قد تم على أساس من

القانون فإن هذه الواقعة تخرج عن مجال تطبيق النص المذكور " حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ "

لما كان ذلك وكانت المبالغ محل النزاع قد تم تحصيلها أعمالاً لأحكام القرارات الوزارية سائلة الذكر والسارية وقت السداد وبالتالي فإن سداد المدعى لها لم يكن بغير حق ومن ثم لا مجال لأعمال النص المذكور على واقعات الدعوى الماثلة، مع رفض طلب الفوائد القانونية، لعدم ملائمة تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدني على علاقات القانون العام

(دعوى رقم ٤٩٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

١٢- عدم دستورية - استرداد ماتم سداده/ محكمة دستورية

المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الطعن رقم (١٧٥) قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة عن المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان، وسقوط قرار وزير الخزانة رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي (١٠٠) لسنة ١٩٦٥، (٢٥٥) لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي (١٢٠٨) لسنة ١٩٩٦، (٧٥٢) لسنة ١٩٩٧.

واستندت في ذلك إلى مخالفة هذه المادة وتلك القرارات لحكم المادة (١١٩) من الدستور فيما تضمنته بأن يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها بقانون وإن يكون إنشاء الرسوم وغيرها من الفرائض المالية في الحدود التي بينها القانون، وبحسبان أن حكم المادة (١١١) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ خلت من تحدي ضوابط فرض الرسوم التي بينتها وأنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصراً وأجازت فرض رسوم على خدمات غير مسامة مما أطلق يد

وزير المالية حتى بلغ التجاوز مداه بفرض القرارات الوزارية المشار إليها رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقة تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن وإنما هي رسوم عن خدمات تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية. ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية استندت في اقتضاء المبلغ محل المطالبة إلى قرارات وزير المالية المشار إليها الغير مشروعة، فمن ثم والحال كذلك يتعين القضاء بأحقية المدعي بصفته في استرداد هذا المبالغ ومقداره ٧٣٦٣٣٧٢ جنيه. ومن حيث عن طلب الفوائد القانونية، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة عدم ملائمة تطبيق حكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني على المنازعات الإدارية، وبالبناء عليه يتعين رفض هذا الطلب.

(دعوى رقم ١١٦٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٧)

١٣- عدم جواز إعادة تقدير الرسوم الجمركية

١- المشرع وضع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بنص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة، وخول المشرع مصلحة الجمارك وهي سبيل تقدير فيه البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلى الثمن الحقيقي الذي تساوية في سوق منافسه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها، ومصلحة الجمارك وهي تباشر هذه المحكمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو غيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء على طلبها، ولها أن تعين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدفق قيمتها وتتأكد من منشئها ومدى مطابقة ذلك لما ورد بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها، وأوجب القانون أن تتم معاينه البضائع للواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابه مصلحة- الجمارك، فإذا قامت المصلحة بممارسة سلطتها التقديرية في معاينه البضاعة ومطابقتها لبيان الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركي الخاضعة له وقيمه الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والأفراد عنها، فإنه تكون قد استعملت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى بسند من أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة أو نوعها أو غير ذلك من بيانات شهادات الإفراج الجمركي.

طالما كان يمكن لمصلحة الجمارك بما لها من سلطة تقديرية حولها القانون
انم تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة.

(دعوى رقم ٩٨٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

١٤- مطالبة بفرق رسم جمركي بعد الإفراج

مامور الجمرک وهو يتولى تقدير قيمه البضاعة المستوردة يتمتع بسلطة
تقديرية واسعة وغير مقيدة بالفواتير والمستندات والعقود التي يقدمها صاحب
البضاعة وان للجمارك معاينه البضاعة للتحقق من نوعها وقيمتها ومدى
مطابقتها للبيان الجمركي والاصل ان تتم المعاينه في نطاق الدائرة الجمركية بما
يجوز اعادة المعاينه ما دامت البضاعة تحت رقابه الجمرک ومن ثم فان الجمرک
بعد ام يمارس هذه السلطة التقديرية الواسعه في معاينه البضاعة ومطابقتها
للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها مما يمكنه
من تقدير ثمنها وتحديد الرسوم المستحقة عليها فاذا ما تم ذلك وافرج عن تلك
البضاعة بعد تقديره فانه يكون بذلك قد استنفذت الجمارك سلطتها فلا يجوز بعد
تحصيلها والافراج عنها ان يعاد النظر في تقديرها والقول بغير ذلك من شأنه
زعزعة الاستقرار في المعاملات التجارية

(دعوى رقم ١٢٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣١)

١٥- عدم الإعتداد بالسعر الوارد بفاتورة الشراء

١- المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ تنص علي أن " علي صاحب
البضاعة ان يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها في الجهة الواردة
متضامن هيئه رسميه مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والمصلحة الجمارك الحق
في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفة دون أن
تتقيد بما ورد فنيا أو بالفواتير مقسما.

٢- يتعين علي صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الاصلية الخاصة
بالبضاعة المستوردة مصدقا عليها من هيئه رسميه متضمنة تقبلها مصلحة
الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيما أورد بالمستندات المرتبطة بما يكون
للمصلحة في هذه الإله التأكد من صحة الثمن الحقيقي وفقا للقواعد المقررة في
هذا الشأن ومن ثم يكون تقديرها سليما طالما استخدمه من عناصر ثابتة لديها
دون انحراف او إساءة استعمال السلطة كالاسترشاد مثلا بما لديها من قوائم
لبضاعة مما تله من ذات المنشأ أو من بلد آخر المائل فيه البضاعة من ناحية
المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة ثم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة

محل التقدير في مثل هذه الحالات يكون التقدير متفقاً وصحيح حكم القانون (يراجع حكم الاداريه العليا في الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسته ٢٤/١/٢٠٠١)
(دعوى رقم ٧٦١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/٧/٢٠٠٨)

١٦- رسوم الخدمات

إسترداد ماسبق سداده تحت رسوم الخدمات لحكم الدستورية

مفاد المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م وفقاً لما ورد بمذكرته الإيضاحية وعلي ما استقر عليه الفقه والقضاء، أن عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم إنما ينسحب علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم، علي أن يستثني من الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي استقرت عند صدور حكم جائز لقوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، فإن كان الحق المطالب به قد انقضي بالتقادم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا انتفي بشأنه مجال إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية سالف الذكر ومقتضي هذا الحكم اعتبار النصوص المشار إليها والمقضي بعدم دستوريته ملغاة من تاريخ صدورها، ومن ثم فإن تحصيل الجهة الإدارية للرسوم سالفة الذكر قد تمت دون سند قانوني، إلا أن ذلك لا يوجب أحقية من دفع هذه الرسوم في استردادها في جميع الأحوال، إذ أنه كان قد سددها وقت الإفراج عن البضاعة من الجمارك وقبل بيعها في السوق المحلي، مما يعني إضافة هذه الرسوم علي ثمنها وتحميلها للمستهلك ومن ثم فإن عبء سداد هذه الرسوم يقع في النهاية علي عاتق جمهور المستهلكين، وبالتالي فإنه ليس من شأن الحكم بعدم دستورية القرارات سالفة الذكر أحقية الشركة المدعية في استرداد ما سبق سداده تحت اسم رسوم خدمات عن الرسائل التي تم استيرادها وتم التصرف فيها بالبيع لجمهور المستهلكين محملة بهذه الأسعار، ومن ثم فإن الشركة المدعية تكون قد حصلت هذه الرسوم من المستهلكين عند بيع الرسائل المستوردة في السوق المحلي محملة بها، فإن استردادها مرة أخرى يضحى ذلك إثراء بلا سبب مشروع، ومن ثم فإن حقها في الاسترداد يقتصر علي ما سبق سداده عن الرسائل إلي استردادها ولكم يثبت قيامها بالتصرف فيها لجمهور المستهلكين (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٢٥٧٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠١).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية استوردت الرسائل المنوه عنها بصحيفة الدعوى، وقامت بسداد رسوم الخدمات عنها طبقاً للقرارات سألقة الذكر، في غضون الأعوام من ٢٠٠١/٥/٩م وحتى ٢٠٠٤/٧/٢٩م وإذ لم يقدم المدعي ما يفيد أن تلك الرسائل التي سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين، ومن ثم فإنه يكون قد حصل عليها كزيادة في السعر من أولئك، وبالتالي يكون طلب استرداده لها من جهة الإدارة غير قائم علي سند صحيح من القانون لأن ذلك الاسترداد سيكون إثراء بلا سبب، مما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣٦٩٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٨)

١٧- سيارات معوقين

شرط التقرير من المجلس الطبي العام

- المشرع في نطاق رعايته للمرض والمعوقين أعفى (بموجب القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦) السيارات المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً، من الضرائب الجمركية، واشترط للتمتع بهذا الاعفاء أن يصدر تقرير من المجلس الطبي العام يتضمن تحديد الحالة المرضية للمعوق أو المريض وبيان ما يستلزمه من أجهزة تجهز بها السيارة بما يتناسب مع تلك الحالة، ومؤدى ذلك ولازمه أنه إذا تضمن التقرير الذى يصدره المجلس الطبي العام بالحالة المرضية للمعوق أو المريض أن حالته لا تستدعى حصوله على سيارة مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً وقام هذا التقرير على ما يسوغه، فإنه يكون قد انتفى فى شأن الطالب أحد الشروط الجوهرية لاعفاء السيارة التى تستورد من الخارج باسمه من الضرائب الجمركية

(دعوى رقم ٣٥١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٢)

١٨- اللجنة الطبية المختصة بتوقيع الكشف على المعوقين سلطتها-

١- وزير الصحة عهد إلي لجنة مشكلة على النحو توقيع الكشف الطبي على المعوقين طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً معفاة من الرسوم الجمركية وذلك لتحديد الحالة الصحية للطالب ونوع العاهة أو الإعاقة لديه ومدى حاجته لسيارة مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً ونوع الأجهزة المطلوب إضافتها للسيارة حتى تكون مناسبة لحالة الإعاقة، ولا جدال أن ممارسة اللجنة المذكورة لاختصاصاتها لا بد أن تسفر عن واحدة من النتائج التالية:-
الأولى: أن يتبين للجنة أن حالة الإعاقة تقتضي أن تكون السيارة المطلوب قيادتها مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً فنقرر منح المعاق إذناً باستيرادها من الخارج

بالإعفاء الجمركي المقرر قانوناً. الثانية: أن يتبين للجنة أن حالة الإعاقة يسيرة ولا تستأهل قيادة سيارة مجهزة تجهيزاً طبياً، وفي هذه الحالة يحق للجنة أن تقرر رفض الطلب المقدم من المعاق لاستيراد هذه السيارة، لكن هذا الرفض لا يحول دون صاحب السيارة وحقه في قيادة سيارة عادية غير مجهزة طبياً.

الثالثة: أن يتبين للجنة أن حالة الإعاقة جسيمة لا يصلح معها قيادة سيارة مجهزة تجهيزاً طبياً أياً كانت هذه التجهيزات، وفي هذه الحالة يستوي عدم الصلاحية لقيادة السيارات المجهزة مع عدم الصلاحية لقيادة السيارات العادية، لأنه إذا كان الشخص لا يصلح لقيادة سيارة مجهزة لجسامة الإعاقة لديه فمن باب أولى لا يصلح لقيادة سيارة غير مجهزة (عادية).

٢- إن تقدير حجم ومستوي الإعاقة لدى الشخص طبقاً لما تقدم ووفقاً للمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا هو أمر تتركض فيه اللجنة الطبية المختصة بتوقيع الكشف على المعوقين بما لا معقب عليه من القضاء الإداري بحسبان أن ذلك من الأمور الفنية التي تستقل بها جهة الإدارة وتتاي بطبيعتها عن مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ما لم يتبين أن جهة الإدارة قد أساءت استعمال السلطة المنوطة بها أو انحرفت بهذه لسلطة عن الطريق السوي ولم تستهدف الصالح العام، وفي هذه الحالة يقع على صاحب الشأن إثبات هذا العيب، إذ أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ومن ثم فهو عيب خفي لا يفترض وإنما يتعين على من يدعيه أن يقيم الدليل على صحة ادعائه (إدارية عليا/الطعن رقم ٧٨٥٩ لسنة ٤٤ عليا جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠١).

(دعوى رقم ١٧٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٢/٥/٢٠٠٨)

١٩- نظام الترانزيت

لا يجوز فرض رسوم جمركية عن البضائع العابرة لعدم دخولها داخل البلاد

مناطق استحقاق الضريبة الجمركية على البضائع المستوردة هو إدخالها إلى أراضي الجمهورية، ولا يستحق الرسم الجمركي إلا بعد الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية، ودخولها إلى البلاد للاستهلاك المحلي، فالبضائع تعتبر بالمعنى الجمركي خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان إيداعها والتصرف فيها داخل البلاد، إذ قد يعاد تصديرها قبل إدخالها البلاد ومن ثم لا تستحق عنها رسوم جمركية، ومن ذلك البضائع العابرة " نظام الترانزيت " وهي البضائع التي ترد من خارج البلاد في رحلة تبدأ وتنتهي من خارج حدودها دون أن تتداول داخل البلاد، وقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بمجلس الدولة في فتاها رقم ٤٤٤/٢/٣٧ جلسة ٩٣/٧/٢٩ إلى أن ظهور عجز في موجودات مخازن يحتفظ بها في إحدى المناطق الحرة لا يعد تهريباً جمركياً".

(دعوى رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨)

٢٠- رفض الإفراج عن رسالة

المشروع أوجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها من تصنيع وتحضير وطرح وعرض للبيع وتخزينه ونقل وتسليم مطابقاً للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة وخالية من المواد الضارة بالصحة، وأوجب أيضاً أن تكون الأوعية المستعملة في تصنيع هذه الأغذية أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالياً من تلك المواد الضارة وناط بقرار يصدر من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه ورد إلى ميناء دمياط رسالة ورق تغليف أصناف مشمول الشهادة الجمركية ٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ دروباك والواردة من لبنان على الباكسة أنجولا تتكون الرسالة من ٤٢ رول ورق تغليف أخضر اللون، ١٥٦٠ رول ورق تغليف أصفر اللون، تم سحب عينات من صنفى الرسالة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ وأرسلت إلى المعمل المشترك بدمياط للفحص بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ووردت نتيجة التحليل تفيد:

- مطابقة أوراق التغليف اللون الأخضر لثبات الألوان قد أقام الدعوى للحكم له.

عدم مطابقة أوراق التغليف اللون الأصفر لعدم ثبات الألوان المستخدمة فيها وتحذر إخطار برفض الكميات المرفوضة وهى ١٥٦٠ رول أصفر، تقدمت الشركة المدعية بطلب إلى لجنة التظلمات بوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ بطلب إعادة فحص عينات من الرسالة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ قررت اللجنة إعادة سحب عينات للفحص بالمعامل المركزية بالقاهرة لسبب الرفض ويتخذ القرار على ضوء نتائج التحليل وقد ظهرت نتيجة التحليل تفيد عدم ثبات الألوان المستخدمة فيها مما استدعى استمرار رفض الجزء المتظلم في شأنه.

حيث إن المادة (٢) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١ السالف بيانها الصادر تنفيذاً لمقتضى المادة (١١) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ السالف بيانها قد اشترطت في الأحبار المستخدمة في الطلاء بغرض التلوين

بالنسبة للسطح الداخلي غير ملائم للغذاء للأوعية أو العبوات ألا تكون ضارة بالصحة وأن تكون ثابتة وفقا لظروف التداول بشرط اجتياز الاختبارات الخاصة بذلك وعلى ألا تنفذ إلى المادة الغذائية وذلك طبقا لنوعية الأوعية والعبوات والأغلفة والغرض المستخدمة من أجله وإذ اشترطت القرار اجتياز الاختبارات الخاصة لبيان استيفاء أو عدم استيفاء الشروط التي قررها في هذا الخصوص وكانت نتيجة هذه الاختبارات التي أجريت مرتين أنها غير مطابقة للقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١ وغير صالحة للاستعمال الأولى لعدم ثبات الألوان على نحو ما جاء بالمذكرة المقدمة إلى الدكتور/المدير الوقائي لمديرية الصحة والسكان بدمياط والمودعة حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٧، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون عليه بمنأى عن الإلغاء وتكون الدعوى بشقها الموضوعي والتعويضي قائمة على غير أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٧٢١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/٣)

٢١- الدوائر الجمركية

لا يجوز للجمرك أن يعاود النظر في تقدير قيمة البضاعة المستوردة بعد خروجها من الدائرة الجمركية

يتمتع الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة لتسوية الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها بسلطة تقديرية واسعة للوصول إلى الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة، ويجب أن تتم معاينة البضاعة وهي داخل الدائرة الجمركية، كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة الجمرك، ومؤدى ذلك ولازمه، أنه بعد الإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية لا يجوز للجمرك أن يعاود النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى، إذ كان بوسعه طبقا للصلاحيات والسلطات التي خولها له القانون أن يتحقق بكافة الطرق من قيمة البضاعة ونوعها ولا يفرج عنها قبل التثبيت من ذلك، سيما وأن القانون حينما أجاز للجمرك معاينة البضاعة اشترط أن تكون ما تزال تحت رقابته ولم يفرج عنها وتخرج من الدائرة الجمركية، والقول بعكس ذلك مؤداه زعزعة الاستقرار في المعاملات التجارية حيث يراعى في تحديد أسعار السلع المستوردة وتوزيعها بالداخل وتحديد هامش الربح فيها، ثمن تكلفتها على المستورد بما في ذلك ما أداه فعلا من ضرائب ورسوم جمركية".

(دعوى رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠)

٢٢- ضرائب إعادة التصدير**براءة ذمة**

المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أنه " طبقاً لنص المادتين (١٦، ١٧) من القانون يقع التزام على المسجل بتقديم إقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة علي النموذج. المعد لهذا الغرض وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وأما في حالة تقديمه الإقرار المذكور لقد أعطي القانون الحق للمصلحة في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط أن تبين أسس التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه الإقرار، (ثانياً) لكي يعتد بحق المصلحة في تعديل إقرارات المسجل فإنه يجب وذلك طبقاً لصريح نص قانون ضريبة المبيعات وتطبيقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض فإنه يجب أن يتم هذا التعديل ويخطر إلي المسجل بخطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه إقراره عن الفترة محل التعديل وأن يبين به أسس هذا التعديل وهو ذات ما قرره قضاء المحكمة الإدارية العليا المشار إليه". (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ٦/٦/٢٠٠١ - ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧) كما إنه يستفاد من جماع ما تقدم من نصوص أيضاً أن المشرع أوجب علي مصلحة الضرائب إذا ما تكشف لها عدم صحة ما وردا بالإقرار الشهري المقدم من المسجل بعدم تضمنه لكامل قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن مبيعاته أو خدماته خلال شهر المحاسبة أن تقوم بتعديل هذا الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات التالية تقديمه لهذا الإقرار للمصلحة طبقاً لنص المادة ١٧ بعد تعديلها بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ وأعطى المشرع للمسجل إمكانية التظلم من هذا التعديل والطعن عليه قضاء. فإذا ما تبين صحة هذا التعديل الذي قامت به مصلحة الضرائب سواء برضاء المسجل به بعدم اتخاذه وإجراءات التظلم والطعن عليه أو باتخاذه لتلك الإجراءات وانتهائها إلى التقرير بصحة هذا التعديل فإنه في واقع الأمر نصبح بصدد ضريبة مبيعات مستحقة لم يقم المسجل بتوريدها خلال الموعد المحدد لذلك قانوناً على نحو تستحق معه ضريبة إضافية على مبلغ هذه الضريبة التي لم يتم توريدها تحسب بواقع ٢/١% من قيمة هذا المبلغ عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد وذلك إعمالاً لتعريف الضريبة الإضافية الوارد بنص المادة الأولى من قانون الضريبة العامة

على المبيعات السالف الإشارة إليه وكذا نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من ذات القانون.

ومن حيث أنه من المقرر قضاء أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضي الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التي أجراها السيد الخبير وبسلامة الأسس التي بني عليها رأيه. (حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٤/٢/٢١ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩)

وقضت أيضا أنه إذا أخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضاءه على ما يكفي لحمله. (حكم محكمة النقض في الطعن ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

ومن حيث أنه هديا بما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذي تطمئن المحكمة إلى ما جاء به إن الشركة المدعية مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات الدقي برقم ٢٢٧/٩١٣/٩١٤ ونشاطها المثبت لدى المصلحة هو استيراد وتصدير وتوكيلات تجارية وتوريدات مستلزمات كمبيوتر وأعمال صيانة. وإنها تمسك سجلات ودفاتر منتظمة وقدمت الإقرارات الضريبية الشهرية عن فترات النزاع في المواعيد القانونية وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ تم فحص نشاطها عن فترات من ٢٠٠٦/٨/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ وقد أسفر الفحص عن فروق ضريبية بإجمالي مبلغ ٢٠٣١٨,٠٥ جنيه تم إخطارها بها بموجب نماذج ١٥ ض.ع.م بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ عن الفترات ٢٠٠٦/١٢، ٢٠٠٧/١٢، ٢٠٠٨/١٢، ٢٠٠٩/١٢، ٢٠١٠/١٢، ٢٠١١/١٢ وتم التظلم من هذه التقديرات وتم رفض التظلم. وخلت الأوراق من ثمة ما يفيد سداد فروق الفحص عن الفترات محل النزاع. وحيث أنه عن طلب الشركة المدعية براءة ذمتها من مبلغ فروق الفحص المطالب به عن الفترات من ٢٠٠٦/١٢ حتى ٢٠١١/١٢ والضرائب الإضافية عنها.

وحيث أنه عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١ فإن حق المأمورية في تعديل الإقرارات الخاصة بتلك الفترة ينتهي ٢٠١٢/١٢ طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات سالف البيان، وحيث إن للمصلحة تعديل الإقرارات الضريبية ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم

الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الإقرار للمصلحة وحيث إن النماذج ١٥ ض.ع.م صادرة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ فإن إخطار الشركة المدعية بها تم بعد الميعاد، الأمر الذي يكون معه حق المصلحة قد سقط في تعديل الإقرارات عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١ بفوات ميعاد التعديل، مما يترتب معه براءة ذمة الشركة المدعية من مبلغ فروق الفحص عن تلك الفترة.

وحيث إنه عن الضريبة الإضافية عن هذه الفترة فإنها ترتبط وجوداً وعدمياً واستحقاقاً مع الضريبة الأصلية باعتبارها جزءاً أو تعويض مالي قانوني عن التأخير في سداد الضريبة الأصلية طبقاً لحكم المادة (٣٢) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان، وبالتالي فإن سقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية للشركة المدعية عن فترة الفحص وذلك على النحو السالف بيانه تفصيلاً وما استتبعه ذلك من براءة ذمتها من المطالبة بفروق الفحص الضريبية عن الفترة المشار إليها على النحو السالف بيانه ينعكس بأثره ويلقى بظله بحكم اللزوم الفعلي والمنطقي والقانوني على براءة ذمتها أيضاً من قيمة مبلغ الضريبة الإضافية عن هذه الفترة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أنه عن الفترة من ٢٠٠٩/١١/١ حتى ٢٠١١/١٢ فإن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن الجهة الإدارية قامت بتعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من الشركة المدعية وإخطارها بها عن تلك الفترة في الموعد القانوني بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ خلال الثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار في ضوء ما أسفر عنه الفحص من وجود فروق ضريبية عن مبلغ الضريبة الأصلية المستحق عليها عن الفترة محل النزاع، وقد أوضح الخبير المنتدب في الدعوى في تقريره الأسس والعناصر التي استندت إليها الجهة الإدارية في تقدير فروق الضريبة الأصلية المطالب بها وانتهى إلى عدم أحقية الشركة المدعية في أي من اعتراضاتها الفنية وإلى تأييد المأمورية في احتساب فروق الفحص محل التداعي، وبهذا فإن مسلك جهة الإدارة في تقدير فروق الفحص عن هذه الفترة يكون قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون، مما يضحى معه طلب الشركة ببراءة ذمتها من تلك الفروق عن هذه الفترة فاقداً لسنده القانوني ويتعين لذلك القضاء برفضه.

وحيث إن الضريبة الإضافية عن فروق الفحص لهذه الفترة، فإنه لما كانت الضريبة الإضافية تدور وجوداً وعدمياً واستحقاقاً مع الضريبة الأصلية كما أوضحنا سلفاً، وقد انتهينا بالنسبة للفترة من ٢٠٠٩/١١/١ حتى ٢٠١١/١٢ إلى أن مسلك الجهة الإدارية في تقدير تلك الفروق قد جاء متفقاً وصحيح حكم

القانون، ومن ثم يكون لجهة الإدارة الحق في المطالبة بالضريبة الإضافية عنها، ويكون طلب الشركة المدعية براءة ذمتها منها عن هذه الفترة غير قائم على أساس وسند من الواقع والقانون ويتعين رفضه.

(الدعوى رقم ١٩٥٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)

٢٣- إعفاءات جمركية

المشرع استوجب للتمتع بالمزايا والحوافز التي قررها هذا القانون وبما فيها الإعفاءات الضريبية شرطان لافكاك منهما:
الأول: أن تنشأ الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به.

والآخر: أن تزاوّل الشركة أو المنشأة نشاطا أو أكثر من الأنشطة التي حددتها المادة الأولى من هذا القانون والتي أجاز المشرع - في عجز المادة الأولى من ذات القانون - لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى لهذه الأنشطة مما قد تتطلبها حاجة البلاد، وعلى ذلك فإنه إذ أقيمت الشركة أو المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ولم تمارس ثمة نشاط من الأنشطة الواردة تحديدا في مادته الأولى - أو مما أضيف إليها من مجالات أخرى بقرار من مجلس الوزراء - فإنها لن تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة في هذا القانون بما فيها الإعفاءات الضريبية والحال كذلك فيما لو باشرت هذه الشركة - أو المنشأة - أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها فضلا عن أنشطة أخرى غير مدرجة في هذا القانون، فلن تتمتع بهذه الضمانات والحوافز إلا بقرار نشاطها الوارد في القانون دون باقى الأنشطة الأخرى، كذلك فلن تتمتع بثمة مزايا ضمانات وحوافز الاستثمار بما فيها الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون الشركة - أو المنشأة - التي تباشر أحد الأنشطة المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو بعضها إلا أنها منشأة قبل صدوره، فشرط الاستفادة - إذن - أن يقوم في حق الشركة العنصران معا، الوجود القانوني في ظل هذا القانون وبعد تاريخ العمل به ومباشرة أحد أو بعض الأنشطة الواردة بالمادة (١) منه.

(دعويين رقمي ٣١٥٧ لسنة ٥٧ ق، ٢٤١٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤)

٢٤- إعفاءات جمركية

المشرع أجاز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب كبديل عن تحريك الدعوى العمومية، في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء

الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يُعد- في حدود تطبيق أحكام قانون الجمارك- بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، ولم يرتب أثراً على البضاعة المظبوطة بل أجاز ردها لأصحابها على نحو ما أورده المادة " ١٢٤ " من قانون الجمارك وهو حكم منطقي بإعتبار أنه تم سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتعويضات على البضاعة محل الجريمة الجمركية

وحيث إن لكل قانون مجاله في التطبيق، وبالتالي لا يصح القول بتداخل أحكام القوانين بحيث يسريان معاً لحكم واقعة محددة أو تنظيم واقع معين، وإنه لما يتأبى على صحيح فهم القانون، ومع مقتضيات التفسير وأصوله العامة، ترتيب هذه النتيجة، إذ يتحتم دائماً أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق التناغم والاتساق بين التشريعات تنزيهاً للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ.

فإذا كان ذلك، وكان لكل من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وقانون الجمارك وقانون المرور نطاق إعمال ومجال تطبيق، فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهم على الوقائع التي تحكمها نصوص كل منهم صدقاً وقانوناً، ولا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام أي منهم، حسبما يترأى لجهة الإدارة، إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع، الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروعية لتقويمه إعلاء لكلمة القانون وقاله الحق.

وحيث إن المشرع في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتطلب لتجديد الترخيص سوى أن تكون المركبة المراد ترخيصها مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة، وأن تكون الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة، ومثبتة تثبيتاً تاماً، وقيام طالب الترخيص بسداد الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لهذا القانون، ومن ثم لا يجوز اتخاذ نصوص قانونية وارده في قوانين أخرى تكتة للجهة الإدارية لعدم تجديد السيارة محل التداعي، طالما ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الدولة حصلت من المدعى مستحقاتها المالية عن جريمة التهرب الجمركي المشار إليها، فضلاً عن ذلك فإنه يتعين على الجهة الإدارية حال تقييدها لمباشرة الحقوق التي تنفرع عن الملكية، أن تراعى ما أوجبه الدستور والقانون من إجراءات وقواعد، وأن يكون رائدها تحقيق المصلحة، فإذا ما أقدمت الجهة الإدارية على انتهاك الملكية الخاصة، دون مراعاة لأحكام الدستور والقانون، كان تصرفها متهاكاً للبيان متساقط الأركان ويكفيه كونه غير مشروع.

أما بشأن ما أوردته الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى الماثلة من فقد ملف السيارة محل التداعي أو عدم وروده من النيابة فهذه الأسباب لا تصلح سبباً لإمتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تجديد السيارة محل التداعي، فمن الممكن إنشاء ملف بديل لها لحين العثور على الملف المفقود أو وروده من الجهة التي بحوزتها، خاصة أن الثابت أن السيارة محل التداعي لها بيانات محفوظة بحوزة الجهة الإدارية وسبق فحصها وترخيصها على النحو الوارد بحافظة مستندات الدولة المقدمة بجلسة ٢٠٢٣/١/١٨، ومن ثم يضحى السبب الذي أقامت عليه الجهة الإدارية قرارها المطعون فيه بالامتناع عن السير في إجراءات تجديد ترخيص تسير سيارة النزاع مستمد من أصول لا تنتج مادياً وقانوناً بما ينهار معه ركن السبب في القرار المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه هذا القرار مخالفاً للقانون، ويجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبان أن الجهة الإدارية امتنعت أو قعدت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، والذي لا يتقيد الطعن عليه بمواعيد دعوى الإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى، بما فيها اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى: ولما كانت المحكمة خلصت على النحو المبين سلفاً عدم مشروعية قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن السير في إجراءات تجديد ترخيص السيارة الخاصة (ملاكى) ماركة اسكودا أوكتافيا موديل ١٩٩٧ - لوحة معدنية رقم (ل ب ن ٨٧٦) - شاسيه رقم (٢٠١١٢٧٨) - موتور رقم (١٩٣٣٩٥)، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن السير في إجراءات تجديد ترخيص السيارة المشار إليها.

(الدعوى رقم ٥٩٨٨٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

* * *

٤- جمعيات أهلية**١- طعن على قرار رفض قيد جمعية**

الطعن على رفض قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون المشار إليه إلا بهذا القيد، لذلك تخرج المنازعة الماثلة عن نطاق مد أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ - أسباب الاعتراض تخضع لرقابة القضاء، ومن حيث صحة الوقائع المادية المسندة إليها إذ من حيث إستخلاصها من أصول تنتجها ومن حيث إنزال الجهة الإدارية للتكييف القانوني عليها، بإعتبار أنها تمثل ركن السبب في القرار، وهو ركن جوهري فيه يلزم توافره ليكون القرار مشروعاً

(دعوى رقم ٤٥٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

٢- فصل عضو من الجمعية**ضرورة التحقيق قبل الفصل**

- أن من أسباب إنتهاء أو زوال العضوية عن عضو الجمعية الأهلية صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بفصله منها، وقد حجج المشرع سبب هذا القرار بعده حالات منها إرتكاب العضو أعمال من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية المادية أو المعنوية ضرراً جسيماً، فإن تحقق هذا السبب جاز لمجلس الإدارة فصل العضو، على أن هذه السلطة مقيدة بضرورة تحقق هذا العمل وتحقق آثاره وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بتحقيق يجرى مع العضو يواجه فيه بالأعمال المنسوبة إليه وما ترتب عليها من أضرار وسماع دفاعه، وذلك حق جوهري وأساس تقتضيه المبادئ الدستورية التي تستوجب التحقيق مع الشخص قبل إصدار قرار بمعاقبته

(دعوى رقم ٦٢٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

٣- انتخاب مجلس إدارة الجمعية

لا يجوز إصدار قرار يمس مركزاً قانونياً لأي إنسان لمجرد تحريات قامت بها جهة الإدارة أو مجرد قولاً من أجهزة الأمن.

- المشرع قد أوجب على مجلس إدارة الجمعية التحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل، وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض

القائمة أو الإخطار بها، وأن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالإنخاب السري المباشر أو بالتعيين في الموعد القانوني، واشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية واستيفائه جميع الشروط الواردة بلائحة النظام الأساسي للجمعية.

ومن حيث إن المستقر عليه، أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبب قراراتها فإنه يفترض إن للقرار أسباباً مشروعة إلى إن يقوم الدليل على عكس ذلك، أما إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبب قرارها - للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه - عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب. {يراجع في ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٤٥ سنة قضائية ٣٧ جلسة ١٩٩٤/٠١/٣٩}.

- من المسلم به أنه لا يجوز إصدار قرار يمس مركزاً قانونياً لأي إنسان لمجرد تحريات قامت بها جهة الإدارة أو مجرد قولاً من أجهزة الأمن أو أجهزة البحث الجنائي لم يقدّم دليل ملموس أجري بشأن تحقيق تأكدت منه صحة ما قد يكون منسوباً إليه إذ أنه من المقرر أن مثل هذه التحريات والتقارير كما تحتل الصحة فإنها تحتل الكذب أيضاً سواء من قصور في التحريات أو عن تعمد إلباس الباطل ثوب الحق، ولما كانت أوراق الدعوى جاءت خلواً مما يفيد افتقار المدعي لأي من الشروط التي يستلزمها المشرع للترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المذكورة بل إنه كان عضواً بهذا المجلس قبل الإسقاط التلثي - ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو يثبت عكسه - الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه إذ صدر باستبعاده من عضوية مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي بشرق الإسكندرية ببنها صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع والقانون.

(دعوى رقم ٣٤٠٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

٤- حل الجمعية

إن المشرع احاط انشاء الجمعيات بضمانات حيث اعتبر الجمعية قد تم شهرها في حالة سكوت جهة الادارة عن اتخاذ اي اجراء نحو شهر الجمعية خلال السنتين يوما التالية لطلبه من جانب ذوى الشأن وذلك مالم تقرر الجهره

الادارية صراحة بعد اخذ رأى الاتحاد المختص رفض شهر نظام الجمعية خلال المدة المشار اليها مما ينقض قرينه الشهر الحكى وقد رسم المشرع على وجه الدقه الاسس التى يصدر بناء عليها قرار الرفض وكيفية التظلم منه واعتبر فوات سنتين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عليه الجهة الادارية بمثابة قبول له بيد انه اذا ما انشئت الجمعية على الوجه المتطلب قانونا فأن المشرع لم يعامل تعديل نظامها ذات المعاملة التى قررهما فى انشاء الجمعية وذلك على ما يبدو من نص المادة (١٥) من القانون المذكور حيث يقضى بأن تسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الجمعية ويعتبر التعديل كأن لم يكن مال لم يشهر فالاحالة الى الاحكام الواردة بالمادتين ١١، ١٢ فى شأن تعديل النظام وكيفية شهره لاتعنى ان المشرع قد اخذ بطريق الشهر الحكى الذى يصبح بقوة القانون لمجرد طلب الشهر ومضى سنتين يوما دون اعتراض جهة الادارة لانه اذا قيل بإمكان حدوث الشهر تلقائيا على هذا النحو ودون تدخل من جهة الادارة الا للتنفيذ فأن العبارة الاخيرة من نص المادة (١٥) تكون لغوا فالنص على ان "..... يعتبر التعديل كأن لم يكن مالم يشهر" يقتضى بالضرورة استبعاد طريق الشهر الحكى ويلزم ان يتم الشهر على الوجه الايجابى الذى رسمه القانون بأن تتدخل جهة الادارة بقرار منها باجراء الشهر ويعتبر عدم قيام الادارة بذلك على ما يبدو من النصوص المتقدمة بمثابة الاعتراض الذى يترتب عليه اعتبار التعديل كأن لم يكن وبهذا قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣١/٦٩٩ ق بجلسة ١٠/٢٤/١٩٨٧.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ان الجمعية قد قامت بتعديل البند رقم (٤/١١) من نظامها الاساس وذلك برفع رسم القيد الى خمسين جنيها وذلك بجلسة الجمعية العمومية فى ١٩٩٧/١/٢٣ وارسلت هذا التعديل الى الجهة الادارية لشهره الا ان تلك الجهة اعادت التعديل دون شهر لعدم موافقتها عليه وذلك بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ ومن ثم فأن تصرف الجهة الادارية قد وافق حكم القانون ولايعتبر مضى سنتين يوما على طلب الشهر دون اعتراض من جهة الادارة بمثابة قبول للتعديل لان هذا مرتبط فقط بشهر نظام الجمعية دون تعديل بعض احكام هذا النظام على النحو سالف البيان.

وعليه فاذا قامت جهة الادارة بانذار الجمعية اكثر من مرة ومنحها المهلة لتصحيح المخالفة وذلك بقبول اعضاء جدد برسم قيد خمسة جنيهاات والغاء الزيادة التى قررتها الجمعية على هذا الرسم ولكن دون جدوى وذلك باصرار الجمعية على الزيادة الامر الذى رأت معه الجهة الادارية وبحق اصدار القرار المطعون فيه المتضمن حل مجلس ادارة الجمعية لارتكاب الجمعية مخالفات

قانونية وعدم ازلتها خلال المدة المحددة بالانذار وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائماً على سببه المبرر له قانوناً مما يتعين معه رفض طلب الغائه.

(دعوى رقم ٥٦٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/١٩)

٥- ترشيح مجلس الإدارة

سلطة الجهة الإدارية في الاعتراض على مرشحين

المشرع لم يخول للجهة الإدارية سلطة استبعاد من ترى عدم توافر شروط التشريع عليه لمجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بل إباح لها أخطار الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ أخطار الجهة الإدارية بقائمة المرشحين بمن ترى استبعاد لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ أخطار الجمعية كان للجهة الإدارية عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) سאלفة البيان لإصدار قرارها بالاستبعاد أو لفضه.

(دعوى رقم ٣١٤٨ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

٦- حل مجلس الإدارة

سلطة الجهة الإدارية

١- المشرع في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية سالف الذكر تعرض بالإيضاح والبيان والشرح للمخالفات التي ترتكبها الجمعيات وحدد الإجراءات والجزاءات التي يجوز توقيعها في حالة وجود هذه المخالفات، وتدرج بها قوة وضعفاً، فبدأ بأشد الجزاءات وقعاً وإيلاً وأثراً على الجمعية وهو حلها، ويعد الحل أقصى، بل أفسى جزاء يمكن توقيعها على الجمعية، إذ هو جزاء من شأنه إنهاء حياتها وإعدام كيانها ومحوها من الوجود القانوني، ثم أتبع المشرع جزاء الحل بجزاء آخر أخف وطأة وأقل شدة من الحل، وهو تجميد نشاط الجمعية لمدة موقوتة، ثم تلاه جزاء ثالث لا ينال من كيان الجمعية كشخص معنوي، بل يطال الهيئة القائمة على إدارتها، وذلك بعزل مجلس الإدارة كله أو إسقاط عضوية بعض أعضائه، واختتم المشرع هذه الجزاءات بأخفها وطأة وأثراً على الجمعية وإدارتها، وذلك بتدخل الجهة الإدارية بإعلان بطلان وإلغاء التصرف المخالف للقانون أو إزالة أسباب المخالفة المنسوبة للجمعية ومما لا شك فيه أن الجزاء الأخير قد يكون جزاءً أصلياً ووحيداً غير مصاحب لجزاء آخر أشد من الجزاءات المذكورة، ولا هدف له سوى توفيق أوضاع وتصرفات الجمعية

وإعادتها إلى جادة المشروعية وسيادة القانون مع تنبيه إدارة الجمعية إلى وجودها لتتلافى ارتكابها مستقبلاً، وقد يكون جزاءً تبعياً مصاحباً لأحد الجزاءات الثلاثة الأشد التي سيق ذكرها.

٢- ومن ناحية أخرى فإنه لما كانت جزاءات حل الجمعية، أو إيقاف وتجميد نشاطها لفترة محددة، أو عزل مجلس إدارتها، كله أو بعضه من الجزاءات الخطيرة التي تعد تدخلاً مباشرة في شئون الجمعية مما يحمل عدواناً ومساساً بإحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تمثل إحدى ركائز الديمقراطية الحديثة، فقد أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات القانونية، وأخصها ارتكاب إحدى المخالفات الواردة حصراً بالمادة رقم ٤٢ من القانون المذكور، ودعوة الجمعية لسماع أقوالها، وأخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات، وصدور قرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية.

- بمطالبة حكم الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٢ من القانون يبين منها جلياً أنها قد أجازت حل الجمعية في حالة ارتكابها لإحدى المخالفات الجسيمة الواردة بها، ومنها التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها، وارتكاب مخالفة جسيمة للقانون.

(دعوى رقم ٢٦٠١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٧- شهر الجمعية

عدم الموافقة على قرار الشهر يجب أن يستند إلى أحد الأسباب الواردة في القانون

١- الدستور قرر أن المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وأن حرية تكوين الجمعيات مكفول للجميع باعتبارها من الحريات الأساسية للمجتمع وأحال إلى القانون تنظيم هذه الحريات، وقد اشترط المشرع عند إنشاء الجمعيات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً في جمهورية مصر العربية وألا يكون من بين أغراضها ممارسة أي نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة (١١) من القانون، وقد ألزم المشرع جهة الإدارة بقيد النظام الأساسي للجمعية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وبحث توافر شروط القيد بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضى ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً، أيهما أقرب.

٢- المستقر عليه، انه يجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده فلئن كان الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح، وذلك كله حتى يثبت العكس - لئن كان ذلك كذلك، إلا أن القرار الإداري، سواء أكان لازماً تسببه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار، ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

٣- الثابت من الأوراق أن المدعين تقدما لجهة الإدارة بطلب قيد جمعية صناع النهضة الخيرية، إلا أن جهة الإدارة رفضت القيد استناداً لعدم موافقة الأمانة، ولما كانت حرية تكوين الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور دون أن يمد سلطة القانون إلى الحد من هذه الحرية أو تقيدها على النحو الذي يمنع المواطنين من مباشرتها، كما أن القانون قد التزم حكم الدستور وحدد الحالات التي تجيز لجهة الإدارة رفض القيد على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز لجهة الإدارة أن تضيف إليها عند رفض القيد أن تستند لغيرها، بل أوجب عليها عند رفض القيد أن يكون لسبب من الأسباب الواردة في القانون حتى يتسنى للقضاء الإداري مراقبة هذه الوقائع التي تستند لها الجهة الإدارية وبيان ما إذا كانت هذه الوقائع - وفق التكييف القانوني الصحيح - تمثل إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (١١) من القانون سالف البيان.

(دعوى رقم ٢٨٤١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

* * *

٥- جمعيات تعاونية**١- تعاون استهلاكي**

١- المشرع فى قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه حدد وحدات التعاون الاستهلاكى ومنها الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الإقليمية التى تنشأ فى كل محافظة يحددها الاتحاد المركزى وتضم الجمعيات التعاونية الأساسية التى تباشر عملها فى نطاق المحافظة وتهدف الى توفير السلع والخدمات الاستهلاكية لأعضاء القطاع التعاونى بجودة عالية وسعر منخفض، وقد بين المشرع موارد كل وحدة من وحدات التعاون الاستهلاكى ونظم اختصاصات وسلطات كل منها بحيث لا تتغول وحدة على أخرى فى هذا الشأن، وأجاز لحسن سير العمل وسرعة تلبية المطالب وتحقيق الأهداف أن يفوض الاتحاد المركزى بعض أوجه نشاطه المقررة له قانونا إلى الاتحاد الإقليمى الذى يكون له عندئذ مباشرتها ما دام التفويض قائما وحتى يلغى من الاتحاد المركزى الذى يظل له الحق دائما فى ذلك متى شاء دون أن يكون للاتحاد الإقليمى ثمة حق مكتسب فى هذا الشأن، واعتبر المشرع وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون المذكور، ووسد إليه مباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المقررة لكل من الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى مواجهة الاتحادات التعاونية- الثابت بالأوراق والمستندات أنه بمناسبة إجراء انتخاب مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١، واعتراض الاتحاد المركزى على بعض جوانبها وطلبه تأجيل الجمعية العمومية الخاصة بذلك لمدة شهرين، وعدم تنفيذ ذلك التأجيل فقد قرر مجلس إدارة الاتحاد المركزى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ إصدار القرار المطعون فيه متضمنا غلق حساب الاتحاد الإقليمى المذكور لدى جميع البنوك وإلغاء التفويض الممنوح له.

٢- ولما كان ذلك ولئن كان إلغاء التفويض الممنوح للاتحاد الإقليمى لمحافظة سوهاج قد جاء مطابقا لحكم القانون بحسبان أن التفويض فى الأصل هو حق مقرر للاتحاد المركزى يمنحه متى يشاء ويلغيه حيث يشاء ولا يجبر على الإبقاء عليه لعدم تعلق المفوض إليه بثمة حق مكتسب فى هذا الشأن، غير أنه إن كان ذلك هو الحال بالنسبة للقرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء التفويض، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لغلق حساب الاتحاد الإقليمى المذكور لدى البنوك حيث لم يوسد المشرع فى قانون التعاون الاستهلاكى سالف البيان أية سلطة للاتحاد المركزى فى هذا الشأن، وجعل لكل من الاتحاد المركزى والاتحاد الإقليمى موارد المستقلة التى تتعامل فيها وفق أحكام القانون دون أن

يكون للاتحاد المركزي حق التدخل في موارد الاتحاد الاقليمي أو غلق حساباتها لدى البنوك، وإنما جعل المشرع الاختصاص بمراقبة ما يصدر من أعمال مخالفة من الاتحاد التعاوني الاقليمي من صميم اختصاص وزير التموين طبقاً لما تقرر في صريح حكم المادتين ٦٦، ٦٩ من القانون المذكور، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من غلق حساب الاتحاد الاقليمي لمحافظة سوهاج.

(دعوى رقم ٩١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

٢- جمعيات تعاونية زراعية

١- المشرع بموجب أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه قرر أن يكون لكل جمعية تعاونية زراعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط العضوية يتولى إدارة شئونها، وينتخب هذا المجلس من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات، كما أوجب توافر عدة شروط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية من بينها ألا يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة إحدى هذه الجمعيات منتمياً لجهة لها سلطة رقابة أو إشراف أو توجيه أو تمويل بالنسبة للجمعية وذلك منعاً للجمع بين وظائف الرقابة والإدارة وحتى يكفل لهذه الجمعيات الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتجنب عوامل الانحراف والبعد عن مظنة محاباة عضو مجلس الإدارة للجمعية إذا ما كان منتمياً لجهة تقوم برقابتها أو تمويلها أو توجيهها وضماناً لحسن إدارة الجمعية لرسالتها التعاونية، والحاصل أن الحظر السابق مناط انتماء الشخص إلى جهة يكون لها إحدى الوظائف المذكورة سابقاً الرقابة والتوجيه والإشراف والتمويل دون اشتراط أن يكون عاملاً بها في مفهوم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن الحظر هنا يتعلق بمن ينشط منتمياً للجهات التي تمارس إحدى هذه السلطات أي أن يكون مؤدياً أوجه نشاط تسهم بها إرادته في تكوين قرار هذه الجهات رقابة أو تمويلاً أو إشرافاً وينسحب حكم المنع بهذا الوصف إلى أعضاء المجالس الشعبية بقدر انسحابه إلى من يربطهم بالجهة الرقابية علاقة عمل لائحية أو عقدية إذ أنه بمقتضى نص المادة (١٢) ونص المادة (١٦) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة سلطة الرقابة والإشراف علي القطاع التعاوني كما أنه له سلطة تمويل الجمعيات التعاونية بإقراضها فضلاً عن قيامه بتقديم المعونة الفنية والإشراف والتوجيه،

وعلى هذا فإن الحظر السابق إيضاحه ينصرف إلى أعضاء هذه المجالس وذلك لانتمائهم لجهة {المجلس الشعبي المحلي للمحافظة} تتمتع بسلطات الرقابة والتوجيه والتمويل بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة، كما أن الثابت أيضاً من نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أن المشرع أجاز للمجلس الشعبي للمركز أو المدينة أن يتصرف بالمجان في بعض أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإحدى الجمعيات ومن ضمنها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وعلي هذا فإن هذين المجلسين يعتبران من جهات التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات ومن ثم يقوم مناط الحظر بشأنهما ويشمل حكمه أعضاءها باعتبار انتمائهم لجهة تقوم بنشاط ينصرف إليه مناط الحظر {التمويل} أما بالنسبة لباقي أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الحي والقرية فإن أحكام القانون سابق الإشارة إليه لم تتضمن سلطات تتوافر بها مناط الحظر ولا يعتبر علي أساسها المجلس الشعبي جهة رقابة أو تمويل أو إشراف ومن ثم ينحسر الحظر عن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للحي أو القرية ويتعين الأخذ في الاعتبار أن نطاق الحظر السابق توضيحه إنما يتحدد بحدود السلطات الإقليمية التي يمارس في نطاقها أحد المجالس الشعبية المحلية سلطاته كما يتحدد أيضاً بالحدود الجغرافية التي تمارس إحدى الجمعيات التعاونية نشاطها فيها، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للأعضاء المنتخبين بالمجالس الشعبية المحلية بالمحافظة والمركز والمدينة الترشيح لعضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية علي النحو المبين بالمادة ٨/٤٦ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر. (يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٦ ملف رقم ٥٠٧/٦/٨٦ وملف رقم ٥٠٩/٦/٨٦)

(دعوى رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

٢- يلزم توافر عدة شروط في المرشح لانتخابات مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية من بينها إجابة القراءة والكتابة وهذا شرط بديهي يتعين أن يتوافر فيمن يصلح أن يكون عضو بمجلس إدارة الجمعية حتى يستطيع أن يعبر عن وجهة نظر الفئة التي يمثلها ويدافع عن مصالحها ويعبر عن وجهة نظر الجمعية.

(دعوى رقم ١٦٤١ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٣)

٣- المشرع أولي الجمعيات التعاونية الزراعية رعاية خاصة باعتبارها وحدات اقتصادية تهتم في التنمية الزراعية في المجالات المختلفة وأوجب أن تكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها وحدد طريقة تشكيله كما حدد

الشروط الواجب توافرها في أعضائه على النحو الوارد بالمادة (٤٦) سالفه البيان ومن بين هذه الشروط أن يكون المرشح حائزا لأرض زراعية بمنطقة عمل الجمعية، وأن يكون قد أدى ما عليه من ديون واجبة أو عهد مستحق الأداء للجمعية أو لبنوك التنمية.

ومن حيث إنه ترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة لمنتجي القطن بصفته فلاح، وأ، هذه الصفة لم تنازعه الجهة الإدارية فيها وثابتة له من واقع ترشيحه لمجلس الشعب في دورته السابقة، وأنه سافر إلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وذلك في الفترة من ٢٦ أغسطس ١٩٩٩ حتى ٩ سبتمبر لحضور المؤتمر الدولي للحلف التعاوني الدولي بموجب قرار الاتحاد الدولي الزراعي المركزي رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ والذي تضمن في مادته الثانية على تحمل جمعية المحاصيل الهلية بكفر الشيخ نفقات وبدل السفر المقرر، كما أن المبلغ محل النزاع ومقداره ١٧٣٤٧ جنيها لم تنازعه فيه الجمعية وجمعية الإدارة في العام المالي اللاحق ٢٠٠٠ بما يكشف عنه اعتماد ميزانية الجمعية دون اعتراض، كما أن وزير الزراعة باعتباره المسئول دستوريا عن وزارة الزراعة بجميع الجهات التابعة قد وافق على هذا الصرف في ٢٦/١٠/٢٠٠٢، الأمر الذي يتضح معه أن الدين المشار إليه متنازع عليه وغير واجب الأداء، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه إذ صدر باستبعاد المدعي من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي القطن بالقاهرة يكون قد صدر غير قائم على سبب صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون مستوجبا القضاء بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المدعي في كشف المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الجمعية.

(دعوى رقم ٥٩٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

٣- جمعيات تعاونية للبناء والإسكان

المشرع حرصا منه على حسن إدارة وحدات التعاون الإسكاني جعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الجمعية مسئولية تضامنية فيما بينهم عن أية إلتزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة إدارتهم لها على خلاف القانون والقرارات المنفذة لأحكامه، ومنح الجهة الإدارية المختصة ثلاث سلطات لمواجهة إخلال مجلس الإدارة بالتزاماته القانونية وهذه السلطات هي سلطة التفتيش وسلطة التوجيه وسلطة مراجعة القرارات الصادرة عن الجمعية، ويكون للجهة الإدارية عند ممارستها سلطة مراجعة القرارات المشار إليها أن

تصدر قرار مسبب بوقف ما يكون منها مخالفا لأحكام القانون، ودون أن تغل يد جهة الإدارة في ممارسة سلطة التفتيش في أى وقت تراه لازما لذلك، ودون أن يلزمها القانون بإجراء ذلك التفتيش في وقت محدد لإختلاف مجال أعمال سلطة التوجيه عن مجال أعمال سلطة التفتيش - الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر في مجال مباشرة جهة الإدارة سلطتها في التفتيش على أعمال الجمعية المشار إليها، فإن النعى على أن القرار المطعون فيه قد صدر عن أعمال سابقة على صدوره بفترة طويلة يكون غير سديد وذلك لعدم صدور القرار المشار إليه بصدد ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها في مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة حيث يتقيد مباشرة هذه السلطة بمواعيد محددة قانونا.

(دعوى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣٠)

٤- جمعيات تعاونية

الإمتناع عن تسجيل جمعية

المشرع حرصا منه على تكامل البيئه السكانيه فقد اجاز للأفراد انشاء وحدات للتعاون الاسكان ومن بين تلك الوحدات الجمعيات التعاونيه للبناء والاسكان وهي منظمات جماهيريه الغرض منها توفير المساكن لأعضائها وتوفير كافه الخدمات اللازمه لتكامل البيئه السكانيه. وقد تكلفت الماده (١٨) من القانون رقم ١٩٨١/١٤ المشار اليه بتحديد الاجراءات التي تتبع في تأسيس وشهر الجمعيه التعاونيه للبناء والاسكان وقد اوجب المشرع علي الجئه المختصه بالمحافظه ان تثبت في طلب الشهر خلال موعده غايته ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبرت الجمعيه مسجله بحكم القانون وفي هذه الحاله يتعين علي الجئه المختصه اجراء القيد والنشر وفي حاله الرفض اوجب المشرع ان يكون الرفض مسببا.

وحيث انه ولئن كانت الاداره غير ملزمه بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب انه قام علي سببه الصحيح وعلي من يدعي العكس ان يقيم الدليل علي ذلك الا انه اذا ذكرت اسبابا من تلقاء نفسها او كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فان ما تبديه من اسباب يكون خاضعا لرقابه القضاء الاداري وله في سبيل اعمال رقابته ان يمحس هذه الاسباب للتحقق من مدي مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون واثرت ذلك في النتيجة التي انتهي اليها القرار. وحيث انه تأسيسا علي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي بصفته رئيس اللجنه الثلاثيه المفوضه في مباشره اجراءات التأسيس للجمعية

التعاونيه للبناء والاسكان لاعضاء نقابتي المهن التعليميه والبحث العلمي بمدينة طور بمحافظة جنوب سيناء تقدم بطلب الي سكرتير عام محافظه جنوب سيناء بتاريخ ٩٧/١١/٣ مرفقا به كافه الأوراق والبيانات اللازمه لشهر الجمعيه المذكوره وذلك بعد استيفاء جميع الاجراءات التي تطلبها القانون رقم ١٩٨١/١٤ بشأن تاسيس وشهر الجمعيه التعاونيه للبناء والاسكان المشار اليها غير ان الجئه المختصه بالمحافظه لم ترد علي المدعي خلال المده المحدده قانونا وهي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها حيث الزمها المشرع بالبت في طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبرت الجمعيه مسجله بحكم القانون ونظرا لتاخير الجئه الاداريه في الرد علي المدعي حتي ٩٨/٧/١٥ ومن ثم تعتبر الجمعيه المذكوره مسجله بحكم القانون ويتعين علي الجئه المختصه اجراء القيد والنشر اعمالا لحكم الفقره الخامسه من ماده ١٨ من القانون رقم ١٩٨١/١٤ المشار اليه.

هذا فضلا عن ان ما تزرعت به الجئه الاداريه كسبب لرفض طلب شهر الجمعيه المذكوره في ٩٨/٧/١٥ - وهو تاريخ لاحق علي التاريخ المحدد للبت في طلب الشهر - وهو ان اعضاء نقابتي المهن التعليميه والبحث العلمي باعتبارها مقيمين بمدينة طور يمكنهم الانضمام الي جمعيه التعاون الاسكاني للعاملين بالديوان العام ومديريات الخدمات او الي جمعيه التعاون الاسكاني لاهالي مدينه طور بسييناء للحصول علي نفس الغرض المنشود من تاسيس جمعيه جديده غير قائم علي سند من القانون ذلك ان القانون رقم ١٩٨١/١٤ المشار اليه لم يتضمن نصا يحظر انشاء اكثر من جمعيه تعاونيه للبناء والاسكان في ذات المحافظه ولم يقع ثمة قيود علي حريه الافراد في انشاء وتاسيس هذا النوع من الجمعيات وذلك حرصا منه علي تكامل البيئه السكانيه وتوفير كافه الخدمات لاعضاء التجمع السكاني الامر الذي لا يسوغ معه للجئه الاداريه ان تصدر علي حق المدعي في شهر الجمعيه موضوع الدعوي ما دامت قد استوفت سائر الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٩٨١/١٤ الامر الذي يغدو معه القرار الصادر برفض طلب شهر الجمعيه التعاونيه للبناء والاسكان لاعضاء نقابتي المهن التعليميه والبحث العلمي بمدينة طور بمحافظة جنوب سيناء قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون وغير قائم علي سببه المبرر له قانونا مما يتعين معه القضاء بالغائه مع ما يترتب علي ذلك من اثار.

٥- المشرع يتطلب فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان ضرورة توافر عدة شروط مجتمعة من بينها أن يكون مسددا ما عليه من التزامات تجاه الجمعية أيا كانت صورة تلك الالتزامات متى كانت مستحقة الأداء، أى لها سند من الأوراق ويعلم بها العضو قانونا فإن كانت هذه الالتزامات محل نزاع جدى بين العضو والجمعية فلا يسوغ أن تكون مانعا من الترشيح، وأن العبرة بتوافر هذا الشرط هى بوقت تقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية بحيث لا يجدى سداد هذه الالتزامات بعد تقديم طلب الترشيح.

ومن حيث إنه ترتيب على ما تقدم وإذا كان الثابت بالأوراق أن المدعين من أعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمحامين بالقاهرة وقد تقدموا بطلبات للترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية إلا أن الهيئة المدعى عليها قامت باستبعادهم من الترشيح بموجب قرارها المطعون فيه استنادا إلى عدم سداد ما عليهم من التزامات قبل الجمعية.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى الأول/..... مدين للجمعية بمبلغ ألف جنيه مصاريف صيانة وأن المدعى الثانى إبراهيم حافظ إبراهيم مدين بمبلغ (١١٧٠٠ ج) إلى (١٥٠٠ ج) مصاريف صيانة وأن المدعى الثالث/صالح صالح السيد خضر مدين بمبلغ (٥٠٠ ج) مصاريف صيانة وأن المدعى الرابع محمد سيد أحمد تاج مدين بمبلغ (١٢٨ ج) مدخرات، والثبت أيضا أن مصاريف الصيانة مقررة بقرار الجمعية العمومية بواقع (٥٠٠ ج) سنويا عن كل وحدة سكنية وقد قام المدعون بسدادها فى سنوات سابقة دون منازعة فيها مما كان يقتضى ضرورة الاستمرار فى سدادها، وبالتالي يكون قد اتصل علم المدعين التام بهذه المصاريف ووجوب سدادها سنويا سيما وأنهم من رجال القانون ويدركون تماما ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات تجاه الجمعية التى ينتسبون إليها وكان عليهم المبادرة بسداد ما عليهم من الالتزامات السالفة قبل الجمعية وهم يقبلون على الترشيح لعضوية مجلس إدارتها وكذلك الأمر بالنسبة لسداد المدخرات المقررة على الوحدة فى حالة التنازل عنها أما وانهم قد تقاعسوا عن سداد ما عليهم من التزامات قبل الجمعية فإن القرار المطعون فيه باستبعادهم من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية يكون قد جاء متفقا وحكم القانون.

٦- في العضوية - شروطها وسقوطها

المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرار الإداري تتوفر مقوماته وخصائصه إذا اتجهت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها إلى الإفصاح عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة، ويفترق القرار الإداري بذلك عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها آثاراً معينة لأن مثل هذه الآثار تعتبر وليدة الإرادة المباشرة للمشرع وليس وليدة إرادة الإدارة الذاتية. "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٥/٤".

ومن حيث إنه ونزولاً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يهدف من خلال هذا الطلب إلى إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إلزام أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة أعضاء الجمعيات التعاونية بفتح ملف ضريبي لكل منهم وإستخراج بطاقة ضريبية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ولما كان الالتزام بإستخراج بطاقة ضريبية هو إلزام فرضه المشرع ذاته بموجب صريح نص المادة (٧٥) من القانون سالف البيان، ومن ثم فلا وجه لقيام الجهة الإدارية بإتخاذ أي قرار من شأنه ترديد الحكم الوارد بذلك النص بإلزام أصحاب الحرف والأنشطة بإتخاذ إجراء سبق أن أوجبه القانون في عبارات واضحة المعنى جلية المقصد لا لبس فيها أو غموض، إذ أن تدخلها والحال كذلك لا ينطوي على إفصاح عن إرادة ذاتية ملزمة من جانبها وليس من شأنه أن يرتب أثراً قانونياً أو ينشئ أو يعدل أو يمس مركزاً قانونياً للمخاطبين به، ولا يكون مسلكها والحال كذلك إلا عملاً مادياً تنفيذاً للقانون تؤكد به على ما سبق أن سطرته أحكامه، وبالتالي فإن الامتناع عن القيام به لا يعد بمثابة قرار إداري سلبي، إذ يستمد إلزام المخاطبين بفتح ملف ضريبي وإستخراج بطاقة ضريبية قوته مباشرة من إرادة المشرع نفسه ودون حاجة لتدخل جهة الإداري بأي قرار منها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب لإنتفاء القرار الإداري.

وحيث إنه وعن الطلب الخامس-(طلب إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إسقاط عضوية المحامي/حسام....من الجمعية)-: فإن المادة (٢٨) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان على أن "يشترط فيمن يكون عضو بمجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على الترشيح.
 - ٢- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- أن يكون مقر عمله في منطقة الجمعية.
 - ٤- أن يجيد القراءة والكتابة.
 - ٥- أن يكون سدد ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح.
 - ٦- عدم اعتراض الجهة الإدارية المختصة على ترشيحه إذا كانت قد أسقطت عضويته في مجلس إدارة جمعية تعاونية إنتاجية أو زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل المجلس أو صدر قرار بفصله منها.
 - ٧- ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية تعاونية إنتاجية أخرى من ذات المستوى والنشاط".
- وتنص الفقرة الأولى من المادة (٨١) من ذات القانون على أن: "تسقط العضوية عن عضو مجلس إدارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة في إحدى الحالات الآتية:
- (أ) فقد أحد شروط العضوية.
 - (ب) إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات.
 - (ج) عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده مجلس إدارة المنظمة التعاونية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الإدارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية.
 - (د) تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء الحقائق بقصد تعطيل الإنتاج أو التوزيع أو عرقلة تحقيق أغراض المنظمة التعاونية أو عرقلة الإشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة إليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة.
 - (هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية أو أوراقها وأختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف فيها بغير إذن من مجلس الإدارة.
 - (و) القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو الإخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم.

(ز) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعي قد أسس هذا الطلب استنادا إلى مخالفة السيد/حسام مصطفى التونسي للمادة (٤/١٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تحظر على المحامي الجمع بين مهنة المحاماة والاشتغال بالتجارة، بما يرتب فقده لأحد شروط العضوية بالجمعية.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المذكور آنفاً قد جمع بين عضوية الجمعية - بل ورئاسة مجلس إدارتها بوصفه حرقياً، وذلك من واقع بطاقته الضريبية وسجله التجاري المقدمين طي الأوراق والذين ثبت من خلالهما أنه صاحب مؤسسة "برستيج للتوريدات" ويعمل في نشاط توريد الملابس الجاهزة - وبين مهنة المحاماة الثابتة في خانة الوظيفة ببطاقة رقمه القومي، إلا أن ذلك لا ينهض مسوغاً لإسقاط عضويته من الجمعية في ضوء أن العضو المذكور لم ينفك مستوفياً لكافة شروط العضوية بالجمعية طبقاً للمادة (٧) من قانون التعاون الإنتاجي المشار إليه، ذلك أن اشتغاله بالمحاماة لا ينفي بذاته حقيقة كونه حرفياً يعمل في إحدى مجالات وأغراض الجمعية، ومن ثم فلا يتوافر بشأنه أي من أسباب زوال العضوية الواردة بنص المادة (١٥) من ذات القانون، فضلاً عن ذلك فقد خلت الأوراق عن ما يفيد افتقاده لأي من شروط العضوية بمجلس إدارة الجمعية المنصوص عليها بالمادة (٢٨) أنفة البيان، أو بتحقيق سبب من أسباب إسقاط العضوية من مجلس إدارة الجمعية المنصوص عليها بالمادة (٨١) عنه، وبالتالي فلا يوجد هناك ثمة إلزام على الجهة الإدارية المختصة وزارة التضامن الاجتماعي والجهات التابعة لها بإسقاط عضوية المذكور بالجمعية التعاونية الإنتاجية للأعمال المنزلية والملابس الجاهزة بالجيزة، سيما وأن المخالفة المنسوبة له تستدعي سلطة نقابة المحامين فيما يتعلق باتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً تجاهه لمساس مخالفته بشروط الاشتغال بمهنة المحاماة وفقاً لأحكام قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، وليس إسقاط عضويته بالجمعية المذكورة، كما ذهب المدعي لعدم توافر موجبات ذلك على النحو المبين سلفاً، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب لإنقضاء القرار الإداري.

(الدعوى رقم ٥٣٤٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٦/٧/٢٠٢٠)

٦- جنسية**١- صوم المنازعة فى الجنسية**

المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تنثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت فى فى مسألة الجنسية، وإما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع المدعى بالجنسية كما فى حالة ثبوت الجنسية المصرية على سند من إحدى المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتلك المواد حددت المصريين بحكم القانون، وأما أن تطرح فى صورة طعن بالإلغاء فى قرار إدارى نهائى صادر بشأن الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو من القرارات الإيجابية الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية المشار اليه كما هو الشأن فى قرار وزير الداخلية برفض طلب الأجنبي للجنس طبقا للمادة الرابعة من القانون المذكور والتي يستفاد منها أن المشرع قد أجاز لوزير الداخلية بقرار منه منح الجنسية المصرية فى حالات حددها المشرع فى النص المشار اليه على سبيل الحصر، ومن ثم فإن مجرد توافر شروط إحدى هذه الحالات بشأن الشخص لا يسبغ عليه بحكم القانون وال لزوم الجنسية المصرية، وإنما الأمر يدور فى فلك السلطة التقديرية التى تتمتع بها الجهة الإدارية وفقا لما تراه محققا للمصالح العام، ومما لا ريب فيه أن جهة الإدارة فى ممارستها لهذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري، الأمر الذى يستوجب بالضرورة التقدم لصاحب الشأن الذى يزعم توافر شروط اكتسابه الجنسية المصرية إلى الجهة الإدارية كى تصدر قرارها فى هذا الشأن.

(دعوى رقم ٢٩٢٨ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٥/٧)

٢- رابطة الجنسية المصرى حتما من احكام الدستور والقانون مباشرة

الجنسية هى رابطة قانونية وسياسية بين المواطن وبين الدولة على سنان منضبط يجعل من انتساب المواطن المصرى لدولته مركزا تنظيميا يكتسبه المصرى حتما من احكام الدستور والقانون مباشرة اذا ما توافرت فى حقه الشروط التى اوجبها القانون، ودون ان يكون للمواطن او السلطة القائمة على اثبات الجنسية دخل فى اكتسابها او ثبوتها فى حقه، فتلتزم السلطة المختصة بالاعتراف بحق المصرى فى التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات القانونية الواردة فى القانون تسوغ تمتع من قامت به الجنسية المصرية، وان عبء اثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق من يتمسك بها او

يدفع بعدم دخوله فيها ويتعين ان يثبت عدم انتمائه لجنسية دولة اخرى، ولا يكفي في اثباتها او التنصل منها ظهور الشخص او عدم ظهوره بمظهر التمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات ادارية مادامت هذه الأوراق لم تعد اصلا لاثبات الجنسية ومرد ذلك كله الى احكام الدستور والى قانون الجنسية الواجب التطبيق والتي تحدد احكامه الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر مصريا اصيلا طبقا لاحكامها باعتبار ان تنظيم ذلك يمثل جانبا اساسيا من النظام الدستوري لكيان الدولة الذى يحدد اقليمها ومواطنيها دون ان يكون للمواطن او للجهة الادارية سلطة تقديرية فى تحقيق استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه، الامر الذى يستفاد منه ان الجنسية المصرية مركز قانونى يتحقق فى المواطن المصرى بواقعة ميلاده لآب مصرى او من خلال اقامة اصوله او اقامته وفقا للشروط والمدد التى تحددها القوانين المتعاقبة للجنسية والتى حددت طوائف المصريين الاصلاء والاشترطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف بالتوطن فى مصر فى تواريخ معينة.

(دعوى رقم ٢٠٧٥٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٣- ثبوت الجنسية

الاقامة بالقطر المصرى

١- نظم المشرع الجنسية المصرية فى التشريع الحالى بالقانون رقم ١٩٧٥/٢٦ بما يضمن تحقيق غايته ومن ثم فقد عول على رابطة الدم كسند لاكتسابها - فضلا عن تعويله على التوطن لمدة طويلة لاكتساب الجنسية المصرية الا انه لم يهمل المراكز القانونية التى تحققت فى ظل سريان التشريعات السابقة بل أعترف بها- من اكتسب الجنسية المصرية طبقا لاحكام تشريعات الجنسية السابقة تظل هذه الرابطة عالقة به ويتمتع بها اولاده من بعده ما لم يعرض عارض قانونى يحرمهم من التمتع بها... ولو عدل التشريع التالى من احكام الجنسية وشروط اكتسابها طالما نشأ المركز القانونى له واكتمل فى ظل سريان ذلك التشريع

٢- الاقامة بالقطر المصرى باعتبارها شرط لثبوت الجنسية من الوقائع المادية التى يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات الممكنة وتخضع ادلة ثبوتها ونفيها لتقدير المحكمة ويقع عبء اثباتها او نفيها على عاتق من يتمسك بها او يدفع بعدم الدخول فيها، كما لا يكفي فى اثباتها مجرد ظهور الشخص فى المجتمع بمظهر المتمتع بالجنسية المصرية، ولا يسوغ نفيها عنه معاملته لدى بعض الجهات كأجبنى وانما يجب ان يؤيد ذلك ادلة قاطعة على صحة المظهر الذى

يعامل به، ولا يكفي في اثبات ذلك مجرد حيازة الشخص مستندات حتى ولو كانت رسمية لا تتعلق بالجنسية وثبوتها او نفيها ومن ذلك المستندات المتعلقة بالحالة المدنية للشخص وذويه، وان كانت تعتبر قرينة على الاقامة بالبلاد اذ إنها بما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد والوفاة..... وغيرها ومكانه تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وتواريخ، وبالتالي ثبوت او نفي الاقامة بالبلاد.

(دعوى رقم ١٤١٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٤. ثبوت الجنسية لثبوتها للأب

- الثابت من الأوراق أن والد المدعى مصرى الجنسية بالميلاد بالقطر المصرى عام ١٨٩٦ وظل مقيما بها حتى الإحتلال الإسرائيلى لسيناء عام ١٩٦٧ وقد خلت الأوراق كما لم تقدم جهة الإدارة دليل على تركه البلاد قبل هذا التاريخ، مما تثبت له الجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ولما كان ذلك وكان المدعى ولد لهذا الأب الثابت جنسيته المصرية بجمهورية مصر العربية عام ١٩٤٩ مما يكون مصرى الجنسية بالميلاد لأب مصرى ولا يغير من ذلك حصوله على شهادة ميلاد من دولة فلسطين باسم محمود لأن الثابت من تحريات جهة الإدارة ذاتها - أمن الدولة - أن قيده وحصوله على هذه الشهادة كان لظروف الإحتلال وليتمكن من مواصلة التعليم بالقاهرة الأمر الذى يكون إنكار جهة الإدارة الجنسية المصرية على المدعى رغم الإعراف بها بالنسبة لسائر أشقائه ليس له سند القانونى.

(دعوى رقم ٧٠٠٥ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٥. طلب تجنس بجنسية أجنبية مع الإحتفاظ بالجنسية المصرية

المادة (١٠) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أنه " لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصرى من جميع الوجوه فى جميع الأحوال مالم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ".

ومن حيث أنه بإنزال الأحكام المتقدمة على وقائع الدعوى، يبين أنه لما كان الثابت من الأوراق أنه قد تقدم بطلب الحصول على إذن التجنس بالجنسية الهولندية مع الإحتفاظ بالجنسية المصرية بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٦ وقيد برقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٩٦، وقد ضم ملف الطلب المقدم من الجهة الإدارية صورة ضوئية من جواز سفر هولندى صادر باسمه برقم ٢٢٩٣٥٦٠ بتاريخ

١٨/٩/١٩٩٢، الأمر الذى يعد دليلاً على سبق تجنسه بالجنسية الهولندية فى هذا التاريخ أو تاريخ سابق عليه، وذلك ما لم يجحده المدعى الذى لم يحضر أياً من الجلسات ولم يرد على ما ورد بملف الطلب أو مذكرة الجهة الإدارية أو مذكرة دفاعها فى الدعوى، وبالتالي يكون طلب المدعى الإذن له بالتجنس بالجنسية الهولندية مع إحتفاظه بالمصرية قد جاء فى تاريخ لاحق على تجنسه بالهولندية فعلاً، ومن ثم يكون رفض الجهة الإدارية إصدار الإذن المطلوب قائماً على سببه الصحيح من الواقع والقانون، ويتعين بالتالى القضاء برفض طلب إلغاء القرار المطعون عليه.

(دعوى رقم ٢٤٦٨ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

٦- السلطة التقديرية لجهة الإدارة فى منح الجنسية المصرية

يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية فى الحالات المحددة بالنص المشار إليه سلفاً عند توافر شروط منحها فى حق طالب التجنس، ويترخص وزير الداخلية فى منح الجنسية المصرية أو حجبها وفقاً لما يمليه الصالح العام للبلاد فلا إلزام على جهة الإدارة بمنح الجنسية المصرية لكل من تتوافر شروطها فى حقه وإنما تترخص فى ذلك وفقاً لمقتضيات الصالح العام لتحديد المواطنين الذين يشكلون عنصر الشعب فى الوطن وتضم إليه من تقدر أن منحه الجنسية المصرية يحقق مصلحة عليا للبلاد.

ولا يحد هذه السلطة سوى ابتغاء مصلحة البلاد ولها أن تستعين فى تكوين عقيدتها وتأسيس قرارها بكل الوسائل الممكنة بما فى ذلك الاستعانة بالتحريات الأمنية والتعويل عليها وحدها طالما خلى قرارها من عيب إساءة استخدام السلطة.

(دعوى رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٧- ثبوت الجنسية المصرية بالتبعية

المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية هو التوطن فى مصر بمراعاة أن الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق للشخص بواقعة ميلاده لأب مصري أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقاً للشروط والمدد التي تحددها القوانين المتعاقبة والتي حددت طوائف المصريين الاصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف بالتوطن فى مصر فى تواريخ معينة بحسب الأحوال وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق.

ومن حيث انه ترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جد المدعى لأبيه المدعو/محمود حسين بركة قد ولد في مصر بتاريخ ١٨٩٣/١١/٣٠ بمدينة رفح المصرية وقام بها وأنجب والد المدعى السيد/حافظ محمود حسين بركة بمدينة الشيخ زويد المصرية في عام ١٩٢٦ وكذلك كل أعمام المدعى ثابت أنهم مولودين بمصر ويحملون بطاقات وجوازات سفر مصرية تدل على أنهم جميعا ولودوا في الفترة من ١٩١٨ إلى ١٩٤٨ بمصر مما يقطع بأن جد المدعى لأبيه كان موجودا بمصر في عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٢٩ ومن ثم تكون الجنسية المصرية قد ثبتت لجد المدعى لأبيه ثم لأبيه بعد ذلك بالميلاد من أب مصري ثم للمدعى بالتبعية مما يتعين معه الحكم بثبوت الجنسية المصرية الأصلية للمدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار لثبوت توافر كافة شرائط الجنسية المصرية الأصلية في شأنه.

(دعوى رقم ٢١٦٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

٨ سحب الجنسية المصرية

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية قبل تعديله بالقانون ٢٠٠٤/١٥٤ ينص في المادة الأولى على أن "المصريون هم: أولا: المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكاملة لإقامة الزوجة.

ثانياً: من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٦/٣٩١ الخاص بالجنسية المصرية.

ثالثاً: من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٨/٨٢ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة: - (أ) بالميلاد لأب أو أم يعتبرون مصريين طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة أو بالميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لآداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري..... وينص هذا القانون في المادة الثانية على أن "يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصري....".

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٦/٣٩١ الخاص بالجنسية المصرية كانت تنص على أن المصريين هم:-

أولاً- المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أو يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكتملة لإقامة الزوجة متى كانت لديهم فيه التوطن.

ثانياً: من ذكروا أن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠/١٩٥٠ الخاص بالجنسية ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠/١٩٥٠ كانت تنص على أن يعتبر مصرياً....

٢- المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩١٤ أو كانوا محافظين كل إقامتهم العادية حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية.

٣- الرعايا العثمانيون المولدون في الأراضي المصرية والمقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون الخدمة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البديل ولم يدخلوا في جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية في مصر إلى ١٠ مارس ١٩٢٩.

٥- الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أو قصر.

من حيث أنه قد استقرت أحكام دساتير مصر المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ وقوانين الجنسية المنظمة للجنسية المصرية حتى القانون رقم ٢٦/١٩٧٥- قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٤/٢٠٠٤ تبين أن الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقاً للشروط وللمدد التي حددها القانون ونوعي في حالة المتجنس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في اسباغ صفة المصري على مد تتوفر فيه الشروط التي استلزمها المشرع يتمتع بشرف هذه الصفة بمجرد توافر الشروط التي حتمها القانون لذلك ولا تملك الجهة الإدارية المختصة تقديرها في اسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون وما حتمه في هذا الشأن (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢/٢١١٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩١).

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة طلبت من وحدة مباحث إدارة جوازات الإسكندرية فحص حقيقية شخصية وجنسية المدعو/طارق مصطفى محمد القيس (المدعي) حيث

استبان من مطالعة شهادة ميلاده أن والده مسجل فيها أنه مصري الجنسية وفي خانة الملاحظات توجد عبارة جنسية الوالد عراقي وتم إجراء التحقيق مع المدعي بشأن هذه الواقعة في المحضر رقم ١٠/ح/الإدارة في ١٩٩٦/٨/٣١ وقيد برقم ٤٦٦٠ لسنة ١٩٩٦ إداري العطارين وبسؤاله في الواقعة محل المحضر أجاب بأن والده عراقي الجنسية وتزوج من والدته اسمته حسن مكي المصرية الجنسية وأنه من مواليد مدينة الإسكندرية واستخرجت له شهادة ميلاد ثابت فيها أن والده عراقي الجنسية وقد طلق والده والدته وغادر مصر إلى العراق في عام ١٩٥٨ وتوفي إلى رحمة الله تعالى بالعراق والثابت بملف جنسية المدعي ومن الاستمارة رقم ١٨٢ جوازات جنسية (بيانات بحث جنسيته) المحررة بمعرفة المدعي وأنه دون فيها أن والده/مصطفى محمد القيس ومهنته مهندس وتاريخ ميلاده ١٩٢٥ بالعراق (البصرة) وحضر إلى مصر عام ١٩٤٨ وإن جده اسمه محمد عليوي القيس ومهنته مزارع ولا يعلم تاريخ ومحل ميلاده أن الأصل المنحدر منه الأسرة والجنسية المعروفة بها هي الجنسية العثمانية وأنه لا توجد له مصالح مستقرة أو لابية أو جدة بالبلاد.

وحيث أنه متى ثبت مما تقدم أن المدعي ولد بمدينة الإسكندرية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ من أب عراقي الجنسية وأم مصرية ولما كانت القاعدة التي قررها المشرع في قانون الجنسية الساري وقت ميلاد المدعي أن يكون المدعي عراقي الجنسية تبعا لجنسية والده خاصة وأن المدعي لم يقدم دليل يفيد اكتساب والده أو جده الجنسية المصرية وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه الصادر بعدم اعتبار المدعي من المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية وباعتبار الجنسية الثابتة له والتي يعامل بها حتى تاريخ منحه الجنسية المصرية بقرار وزير الداخلية رقم ١١٤٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بالتطبيق بالمادة الرابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٥ اعتبار من ٦/٧/٢٠٠٤ هي الجنسية العراقية قد قام على سنده الصحيح من الواقع والقانون الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٥١ ق- جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٩- تعويض عن قرار إسقاط الجنسية

١- إن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة فيدين بمقتضاها للدولة بالولاء وفي المقابل تتعهد الدولة بإسباغ حمايتها عليه، وهي بهذه المثابة التي يتحدد على أساسها الركن الأصل لقيام الدولة ألا وهو الشعب، وقد ناطت الدساتير المصرية بالقانون وحدة تنظيم الجنسية المصرية، فنصت المادة (٦) من الدستور الحالي على ما سلف البيان بأن الجنسية ينظمها القانون،

وأنطلاقاً من هذا الحكم نظم المشرع المصري أحكام الجنسية بحسبانها الرابطة القانونية والسياسية بين المواطن المصري وبين الدولة، وعلى ذلك يعتبر انتساب المواطن المصري للدولة المصرية مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري حتماً من أحكام القانون مباشرة متى توفرت فيه الشروط التي أوجبها القانون دون أن يكون لإرادة المواطن أو السلطة القائمة على شئون الجنسية دخل في اكتسابها له أو ثبوتها في حقه، فتلزم دوماً بالاعتراف بحق المصري في التمتع بالجنسية المصرية وليس لها أن تخلعها عنه إلا بتوافر موجبات إسقاطها عنه والتي يحددها القانون.

٢- الثابت من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن المدعي الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٧ أن المادة (١) منه قد نصت على أن: "تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن صلاح الدين محمد على جاهين المقيم في إنجلترا" وورد بدياجة القرار أنه صدر بعد الإطلاع على المادة (٢٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، وإذ كانت الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة قد بلغت ثمانية أحوال وكان القرار لم يحدد أيها كان السبب في إصدار القرار بحسبان أن صدر المادة (٢٢) المشار إليها قد استوجب لصدر قرار إسقاط الجنسية أن يكون (مسبباً) وأن يكون صادراً من "وزير الداخلية"، ومن ثم فإن القرار الصادر بإسقاط الجنسية يكون قد صدر من غير السلطة التي حددها القانون وغير مسبب معيياً بعيب عدم الاختصاص لصدوره من غير السلطة المختصة بإصداره دون أن يغير من ذلك أن يكون رئيس الجمهورية هو السلطة الأعلى فذلك لا يجعلها ممكنة قانوناً من مباشرة أي اختصاص لمن يندوها مرتبة طالما أن مناط تحديد الاختصاص هو القانون وآية ذلك أنه عندما أراد المشرع أن يجعل سلطة رد الجنسية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه لرئيس الجمهورية لم يترك له ممارسة تلك السلطة وحال المادة (٢٥) من القانون ينصرف إلى منحها لوزير الداخلية فباشر اختصاصه التشريعي مستبدلاً بذلك النص نصاً آخر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ جعل رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص برد الجنسية بعد إسقاطها، كما أن القرار المشار إليه فضلاً عن مشوبته بعيب عدم الاختصاص فد أعثوره عيب الشكل لصدوره غير مسبب كما أستلزم القانون، فإذا ما أضيف إلى ذلك كله أن المدعي لم يثبت أنه قد تواجد في أي من الحالات الثمانية المجيزة لإسقاط الجنسية ولم تقدم الجهة الإدارية على مدى نظر الدعوى منذ إقامتها في ٢٠٠١/٣/١٥ وخلال مرحلة التحضير والمرافعة أي مستند أو بيان بتحديد حالة واقعية قانونية تكون ركن السبب في

إسقاط الجنسية عن المدعي وذلك على مدى ما يزيد على سبع سنوات، فإن القرار المسقط للجنسية عن المدعي يكون قد وقع في حمأة مخالفة القانون، ويضحى والحالة هذه خارج نطاق المشروعية بما يكون ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية.

(دعوى رقم ٤٢٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

١٠- الحصول على الجنسية المصرية تبعا لجنسية الأم

المشرع رغبة منه في معالجة الآثار والمشاكل القانونية والعملية المترتبة على زواج المصرية من أجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية فقد أكد على المساواة بين الأبوين المصريين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة لأب مصري أو أم مصرية بعد أن كان اكتساب هذه الجنسية مقصورا على الولادة لأب مصري فقط وذلك اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وجعل لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرية بصور قرار بذلك من الوزير أو بإنقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض. ومن حيث إنه ترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى من مواليد مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦١/٨/٩ طبقا لما هو ثابت بوثيقة ميلاده وأن والدته/هدى محمد حافظ مصرية الجنسية من مواليد مدينة القاهرة لأبوين مصريين في ١٩٤٠/٨/٣١، وقد تقدم بطلب لجهة الإدارة لإثبات تمتعه بالجنسية المصرية بوصفه مولود لأم مصرية وأب غير مصري إلا أن هذه الجهة رفضت منحه هذه الجنسية، ولما كان المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه قرر حق التمتع بالجنسية المصرية لكل من ولد لأم مصرية ولو لم يكن الأب متمتع بالجنسية المصرية، وقد ثبت يقينا أن والد المدعى مصرية الجنسية وجاءت الأوراق خلوا مما يفيد أن ثمة أسبابا تحول قانونا دون حصول المدعى على الجنسية المصرية بالتبعية لها - ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه - ومن ثم فإنه وأيا كانت جنسية الأب يتعين الحكم بثبوت تمتع المدعى بالجنسية المصرية بالتبعية لوالدته المصرية الجنسية، ويكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه إذ صدر برفض طلبه إثبات تمتعه بالجنسية المصرية قد صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون، مستوجبا القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يغير من ذلك ما أشارت إليه جهة الإدارة في سياق ردها على الدعوى من أن والد المدعى فلسطيني الجنسية وأن القرار رقم ١٥٤٧ الصادر من جامعة الدول العربية في ١٩٥٩/٣/٩ دعا إلي عدم منح جنسية دول أعضاء الجامعة للفلسطينيين حفاظا على الكيان الفلسطيني وتحقيقا للعديد من الاعتبارات القومية التي تستوجب ذلك وأن هذا القرار يأتي تنفيذا لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية ويعتبر جزءا منه، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه فضلا عن أن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ جاء عاما بتقرير الحق لمن ولد لأم مصرية في التمتع بالجنسية المصرية دون النظر لجنسية الأب ودون أية استثناءات على هذا الأصل العام، فإن القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ جاء تاليا للقرار رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ وناسخا لأحكامه ولو أراد المشرع استثناء أولاد الأم المصرية لأب فلسطيني من أحكامه لما أعوزه النص على ذلك صراحة في صلب هذا القانون.

(دعوى رقم ٢١٩٢٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١١- شروط ثبوت الجنسية

الإقامة والتوطن

المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية هو التوطن في مصر بمراعاة أن الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق للشخص بواقعة ميلاده لأب مصري أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقاً للشروط والمدد التي تحددها القوانين المتعاقبة والتي حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة من الطوائف بالتوطن في مصر في تواريخ معينة بحسب الأحوال وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق

(دعوى رقم ٢٨٦٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢)

١٢- التمتع بالجنسية المصرية نسبة للأم المصرية

المشرع رغبه منه في معالجة الآثار والمشاكل القانونية والعملية المترتبة على زواج المصرية من اجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعاية المصرية فقد أكد على المساواة بين الأبوين المصريين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة لأب مصري أو لأم مصرية بعد أن كان اكتساب هذه الجنسية مقصوراً على الولادة لأب مصري فقط وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وجعل لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية

برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر مصرياً بصدر قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء سنه من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض.

ومن حيث انه ترتيباً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي من مواليد مدينه القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٣١ طبقاً لما هو ثابت بوثيقه ميلاده وان والدته/هدى محمد حافض مصرية الجنسية من مواليد مدينه القاهرة لأبوين مصريين في ١٩٤٠/٨/٣١، وقد تقدم بطلب لجهة الإدارة لإثبات تمتعها بالجنسية المصرية بوصفها مولودة لم مصرية وأب غير مصرى إلا أن هذه الجهة رفضت منحها هذه الجنسية، ولما كان المشروع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه قرر حق التمتع بالجنسية المصرية لكل من وُلدَ لأم مصرية ولو لم يكن الأب متمتعاً بالجنسية المصرية، وقد ثبت يقيناً أن والدة المدعي مصرية الجنسية وجاءت الأوراق خلوا مما يفيد أن ثمة أسباب تحول قانوناً دون حصول المدعية على الجنسية المصرية بالتبعية لها - ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو تثبت عكسه - ومن ثم فإنه وأياً كانت جنسية الأب يتعين الحكم بثبوت تمتع المدعي بالجنسية المصرية بالتبعية لوالدته المصرية الجنسية، ويكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه إذ صدر برفض طلبه إثبات تمتعه بالجنسية المصرية قد صدر غير قائم على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون، مستوجبا القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ولا يغير من ذلك من أشارت إليه جهة الإدارة في سياق ردها على الدعوى من أن والد المدعي فلسطيني الجنسية وان القرار رقم ١٥٤٧ الصادر من جامعه الدول العربية في ١٩٥٩/٣/٩ دعا إلى عدم منح جنسية دول أعضاء الجامعة للفلسطينيين حفاظاً على الكيان الفلسطيني وتحقيقاً للعديد من الاعتبارات القومية التي تستوجب ذلك وان هذا القرار يأتى تنفيذاً لأحكام ميثاق جامعه الدول العربية ويعتبر جزءاً منه، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه فضلاً عن أن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ جاء عاماً بتقرير الحق لمن ولد لأم مصرية في التمتع بالجنسية المصرية دون النظر لجنسية الأب ودون أية استثناءات على هذا الأصل العام.

(دعوى رقم ٢١٩٢٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

١٣- حالات إسقاط الجنسية

- بالإطلاع على المادة (١٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والتي حددت حالات إسقاط الجنسية المصرية على كل من

يتمتع بها وبقرار مسبب من مجلس الوزراء، انها قد حددت حالات إسقاط الجنسية المصرية على سبيل الحصر والتي يمكن ردها إلى أسباب تمثل خطورة في الشخص الذى أسقطت عنه الجنسية ومنها دخوله فى جنسية دولة أجنبية على خلاف أحكام القانون، ودخوله فى الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون تصريح سابق من الجهات المعنية بمصر، أو إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية فى حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو به مساس بأية مصلحة قومية، وليس من بين هذه الحالات قيام المواطن بإعداد بعض المؤلفات التى تحمل فكر فاسد أو منحرف طالما لم يصل الأمر إلى حد أى من الحالات السالفة وتوضح المحكمة فى هذا المقام أن اعتناق الأفكار والتعبير عنها فيما يطلق عليه الإبداع الفنى أو الثقافى ما هو إلا موقفا حرا واعيا يتناول ألوانا من الفنون يقوم بها المبدع بعمل ذهنى وجهد خلاق يتعداه إلى الآخرين بحيث ينتشر ويكون مؤثرا فيهم ومن ثم كان الإبداع فى حياة الأمم إثراء لا رقا معمقا رسالتها فى تغيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة إرثائها، لا ينفصل عن تراثها وعاداتها وتقاليدها التليدة بل يتفاعل مع وجدانها ناقلا تقدمها ورقيا وانه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون ذلك الإبداع معول هدم يتخبط فى ظلمات الأفكار التى تدعوا إلى امتهان القيم والمثل العليا بل يصل الأمر إلى ازدياد تلك القيم والخط من شأنها وعلو مقامها، وأيا ما كان رأى فيما تطرحه المدعى عليها الثانية الدكتور/نوال السعداوى من أفكار فى مؤلفاتها الكثيرة والمنشورة بين مؤيد لما تطرحه من أفكار واصفا لها بالإبداع الذى يدخل فى إطار حرية التعبير وبين معارض لهذه الأفكار يدخلها فى نطاق الانحلال والفساد الاخلاقى وتشويه المعتقدات والقيم والنيل منها، فإن شطط الأفكار والرؤى للمدعى عليها لا ترقى إلى حد طلب إسقاط الجنسية المصرية عنها حيث لا تدخل ضمن الحالات الواردة فى القانون على سبيل الحصر بل يمكن أن تعالج بعد البت فى الشق الجنائى فى إطار من المحاور الواعية بين المعارضين لهذه الأفكار والمؤيدين لها فى حدود حرية التعبير المصونة دستوريا وفضلا عما تقدم فإن الجنسية ابتداءً وانتهاءً هى رابطة من الولاء والانتماء بين الفرد ووطنه وليست محض رابطة مادية تكفل للمواطن تواجدا داخل حدود بلاده مستظلا بحمايتها وإنما هى رابطة معنوية كذلك لا ترخص لغير السلطة المختصة استلامها أو الحد من نطاقها حماية للمواطن فى شخصه وحقوقه وتبعا واجباته.

١٤- شروط ثبوت الجنسية المصرية

١- نظم المشرع الجنسية المصرية في التشريع الحالي بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بما يضمن تحقيق غايته ومن ثم فقد عول على رابطة الدم كسند لاكتسابها فضلا عن تعويله على التوصل لمدة طويلة لاكتساب الجنسية المصرية إلا أنه لم يهمل المراكز القانونية التي تحققت في ظل سريان التشريعات السابقة بل اعترف بها- من اكتسب الجنسية المصرية طبقا لأحكام تشريعات الجنسية السابقة تظل هذه الرابطة عاقلة به ويتمتع بها أولاده من بعده ما لم يعرض عارض قانوني يحرمهم من التمتع بها ولو عدل التشريع التالي من أحكام الجنسية وشروط اكتسابها طالما نشأ المركز القانوني له واكمل في ظل سريان ذلك التشريع

٢- الإقامة بالقطر المصري باعتبارها شرط لثبوت الجنسية من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات الممكنة وتخضع أدلة ثبوتها ونفيها لتقدير المحكمة ويقع عبء إثباتها أو نفيها على عاتق من يتمسك بها أو يدفع بعدم الدخول فيها كما لا يكفي في إثباتها مجرد ظهور الشخص في المجتمع بمظهر التمتع بالجنسية المصرية ولا يسوغ نفيها عنه معاملته لدى بعض الجهات كأجنبي وإنما يجب أن يؤيد ذلك أدلة قاطعة على صحة المظهر الذي يعامل به ولا يكفي في إثبات ذلك مجرد حيازة الشخص مستندات حتى ولو كانت رسمية لا تتعلق بالجنسية وثبوتها أو نفيها ومن ذلك المستندات المتعلقة بالحالة المدنية للشخص وذويه وأن كانت تعتبر قرينة على الإقامة بالبلاد إذ أنها بما حرمتها من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد والوفاة.. وغيرها ومكانة تنتهي قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وتواريخ وبالتالي ثبوت أو نفي الإقامة بالبلاد

٣- الثابت من الأوراق أن المدعي بالدعوى الماثلة لم يقدم ما يفيد توافر شروط اكتساب والده للجنسية المصرية طبقا للقانون، بإقامته خلال إحدى القرارات الواردة بالقوانين المشار إليها بمصر، وأن جنسية المدعي كانت محل استعلام من الوحدة العسكرية التي جند بها بالقوات المسلحة المصرية، وأنه ينتمي إلى عائلة زعرب وهذه العائلة تنحدر من أصل فلسطيني وأن جهة الإدارة المختصة قد كلفته بتقديم المستندات الدالة على تمتعه بالجنسية المصرية وإقامة أصوله بمصر في المدد المتطلبة قانوناً، إلا أنه عجز عن تقديم ذلك، فمن ثم لا تتوافر بخصوص المدعي شروط اكتسابه الجنسية المصرية.

(دعوى رقم ١٤٥٠٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

١٥- في منح الجنسية المصرية للأجنبي

الدستور جعل الجنسية المصرية حق لكل من يولد لأب مصري أو أم مصرية، وأحال إلى القانون لتحديد شروط اكتسابها. وقد أجاز قانون الجنسية لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية للأجنبي بناء على طلب يقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك، إذا توافرت في شأنه بعض الشروط التي تطلبها القانون، والتي تتمثل في أن تكون له في مصر إقامة عادية لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل وتكون سابقة على تقديم طلب التجنس، وأن يكون غير مصاب بعاهة ويتمتع بحسن السمعة، وكذا أن يكون ملماً باللغة العربية وأن يكون لديه وسيلة مشروعة للكسب. وقد أناط هذا القانون بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه. وقد أصدر وزير الداخلية بناء على ذلك قراره رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ مفصلاً في المواد ١ و ٢ و ٣ منه إجراءات حصول الأجنبي على الجنسية المصرية.

ومن حيث إنه من المقرر قضاء أن المشرع منح وزير الداخلية سلطة منح الجنسية المصرية في أحوال محددة عند توافر شروط منحها في حق طالب التجنس، ويترخص وزير الداخلية في منح الجنسية المصرية أو حجبها وفقاً لما يملكه الصالح العام للبلاد، فلا إلزام على جهة الإدارة بمنح الجنسية المصرية لكل من تتوافر شروطها في حقه، وهذه الرخصة تعد امتداد لما درج عليه المشرع المصري من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتحديد المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة، ولا يحد السلطة التقديرية لجهة الإدارة في هذا الخصوص إلا مراعاة اعتبارات المصلحة العامة وتحقيق مقتضياتها العليا في أعلى مدارجها، إذ الأمر يتعلق أولاً وأخيراً بتحديد العنصر البشري الذي يشرف بالجنسية المصرية. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٤٦ ق. ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٨، وحكمها في الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٤٠ ق. ع جلسة ١٩٩٨/٧/١٩)

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي فلسطيني الجنسية وأقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم البند خامساً من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، لتوافر شروط منحها له وذلك على سند أنه يقيم بالأراضي المصرية منذ أكثر من خمسين عاماً ولم يسبق الحكم عليه بأي عقوبة جنائية أو

بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، وخلت صحيفته الجنائية من ثمة شائبة، ويتمتع بحسن السيرة والسمعة، وغير مصاب بأفة عقلية، أو مرضية، ولمم باللغة العربية، ولديه وسائل كسب المعيشة الشريفة، وبالجملّة تتحقق فيه شروط كسب الجنسية المصرية طبقاً لحكم البندين رابعا وخامسا من المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وإذ تقدم بطلب التجنس بها، إلا أن الثابت من رد جهة الإدارة على الدعوى، أنها لم تستجب لطلبه، نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد فإن المصلحة لا تقبل طلبات التجنس بالجنسية المصرية بصفة عامة للأجانب إلا إذا كان من أبناء الأم المصرية.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكان المستقر عليه أن توافر شروط التجنس في المدعى لا يلزم جهة الإدارة قانوناً بإجابته إلى طلبه، إذ أن منح الجنسية المصرية للأجنبي المقيم في مصر من الأمور التقديرية المتروكة للجهة الإدارية دون معقب عليها في ذلك من القضاء سوى بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو من العيوب القصدية التي يجب إقامة الدليل عليه، وإذ لم يقدم المدعي ثمة دليل على إساءة جهة الإدارة لسلطتها الممنوحة لها في هذا الشأن، ومن ثم فلا يكفي أن تجتمع لدى المدعي الشروط المتطلبة لمنحه الجنسية المصرية تأسيساً على أنه مقيم في مصر أكثر من عشر سنوات، لأن هذه الأمور وإن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلزم جهة الإدارة بمنحها له، إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديرى لجهة الإدارة بمراعاة الصالح العام، ومن ثم فإن مسلكها بالامتناع عن منح المدعي الجنسية المصرية والحال كذلك لا يشكل قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه بالإلغاء الذي هو مناط ادعاء المدعي، وتضحي الدعوى الماثلة غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تُصادف بذلك محلاً، مما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

* * *

٧- جوائز الدولة

- سحب جائزة الدولة فى الأدب

١- ولئن كان المجلس الأعلى للثقافة قد نكل عن تقديم القرار المطعون فيه رغم تكليفه بذلك من قبل المحكمة إلا أن ذلك لا ينفى صدور هذا القرار والمحكمة أن تستجلى صدوره من أية وقائع أو قرائن تدل عليه، ولما كان ذلك وكانت الصحف والمجلات قد تواترت أخبارها على منح المدعى عليه الثانى جائزة الدولة للتفوق فى الآداب وهو ما ذكره المدعى فى عريضة دعواه ولم تنكره الجهة المدعى عليها أو ينفيه المدعى عليه الثانى ومن ثم يكون هذا القرار قائماً وتيسر المحكمة رقابتها على مشروعيته.....- حرية الفكر وحرية الإبداع هدفين أساسيين فى استراتيجية العمل الثقافى فإنه لابد من حماية هذه الحرية وترشيدها لصالح المجتمع فى إطار المحافظة على المبادئ والتقاليد الراسخة وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية، ومن هذا المنعطف فإن ثمة نظرة شخصية فيمن يتم اختيارهم للتكريم وتبوءهم مكانة الصفاة والطيعة لقيادة المجتمع إلى عالم الثقافة والمعرفة والابتكار بأن يكونوا أهلاً لحمل مشعل الحضارة والتقدم ورمزاً للفضيلة والأصالة ونبراساً للنشئ وتربية الأجيال وتواصل الحضارات- تحقيقاً لتلك الأهداف فقد وسد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إلى لجان تعيين سنوياً لفحص الترشيحات لهذه الجوائز، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس المختص ليصدر قراره بمنح الجائزة، وهذا التقرير بالفحص وأعمال المرشح يشكلا ركن السبب فى القرار الإدارى الذى يصدره المجلس الأعلى للثقافة أو أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، وعلى أى من هذين المجلسين التحقق من صحة هذا السبب حتى يقوم القرار مستوفياً لأركانه مستوفياً على ساقه -

٢- الثابت أن المدعى عليه الثانى (حلمى سالم) قد نشر قصيدة بعنوان (شرفة ليلى مراد) بمجلة (إبداع) الإصدار الثالث أبريل ٢٠٠٧ أساء فيها إلى الذات الإلهية بصورة فجّة تنم عن قمة التردى مع الذات الإلهية، فصدر قرار الهيئة المصرية العامة للكتاب بإيقاف توزيع هذا العدد من المجلة مؤقتاً، وشكلت لجنة لبحث الموضوع ارتأت فيه استبعاد الأبيات التى وردت فيها الإساءة، وتم ذلك وأعيد توزيع العدد خالياً من ذلك الانحراف الفكرى وقد أبدت الهيئة استياءها من هذا النشر على نحو ما ورد بحافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المودعة فى الدعوى رقم ٣١٣٣٩ لسنة ٦١ ق المرفوعة من آخر أمام هذه المحكمة بذات الموضوع والمنظورة مع هذه الدعوى، وهو ما أشار إليه المدعى

فى عريضة دعواه وأكدت الهيئة على توقيع الجزاء المناسب على المتسبب فى هذا النشر وعلى ضرورة اتفاق ما ينشر مع الآداب العامة وحرمة الأديان.

٣- كما جاء بتقرير مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المودع فى الدعوى رقم ٢١٧٥١ لسنة ٦١ ق أمام هذه المحكمة حول ما نشر بأنه كلام مقطوع لا معنى له ولا ترابط بين كلماته وليست له قيمة أدبية ولا إبداع فيه، ومع تفاهة ما كتب فى هذه القصيدة فإنها واضحة فى الإساءة إلى الذات الإلهية معلنة الإلحاد، وأن هذا الكلام لا يصدر إلا عن مخمور، وأن كاتبه ملحد ينشر الإلحاد ويسميه إبداعاً.

وقد أثارت هذه الإساءة للذات الإلهية غضب جموع المواطنين وانبرى الكتاب والمفكرون للرد عليها وعجت الصحف بالمقالات مدافعة عن الدين والأخلاق والعقيدة.

وأيا كان الأمر بالنسبة للعمل الذى منح على أساسه هذه الجائزة فإن ما اقترفه من إثم فج على النحو السالف فى حق الله وفى حق المجتمع متحدياً تقاليده وعقائده الدينية ليحبط عمله ويفقده الأهلية لنيل أى تكريم أو جائزة من الدولة.

(دعوى رقم ٣١٢٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٤/١)

* * *

٨ جواز سفر**١- سحب جواز السفر أو تجديده**

بناء على ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فإنه لم تعد لوزارة الداخلية الصلاحيات التي كانت موجودة من ذي قبل، ومن ثم تنتفي فكرة وجوب قيام وزارة الداخلية بإصدار القرارات التي يطلبها المدعى، وبالتالي فإنه طالما لم يعد هناك إلزام على وزارة الداخلية، فلا محل - عندئذ - للقول بوجود قرار سلبي بالامتناع عن إصدار القرارات المطعون فيها، وينتفي وجود القرار الإداري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى، ولصاحب الشأن أن يلجأ إلى قاضي الأمور الوقفية طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تعديل قانون الأحوال الشخصية.

(دعوى رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

٢- استخراج جواز سفر لبنت في حضانة أمها

١- من المقرر قانوناً وشرعاً، أن الصغير يخضع لأحكام الولاية على النفس والتي تثبت بحسب الأصل للأب، وأن كلا من الولاية على نفس الصغير والحضانة قد يجتمعان بيد شخص واحد وقد يفترقان بين أكثر من شخص، فضلاً عن أنهما قد يتكاملان حال قيام الزوجية وقد يتعارضان وتتداخل حدودهما حال انفصام عرى الزوجية، وإنه إزاء الفراغ التشريعي في تحديد وبيان الحدود الفاصلة بين الولاية والحضانة حال تداخلهما إذا ما انفصمت عرى الزوجية وحسم ما ينشأ عنه هذا التداخل من نزاع فإن الفصل في هذه المسألة يكون من اختصاص المحكمة بحسبان أن موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية لصغر سنه كشرط لحصوله على جواز السفر هو يمثل ركن السبب في قرار المنع من السفر، وعلى أساس أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن منح جواز السفر للصغيرة استناداً إلى عدم موافقة الأب.

٢- لا تثريب على المحكمة أن تتدخل بقضاء مستقر لترسم حدود الأب في استعماله لحق الولاية على نفس الصغيرة، حال تعارض مع حق الحضانة لذات الصغيرة ومن ذلك ما جرت به أحكام هذه المحكمة من أنه في حال تعسف الأب في استعمال حقه في الولاية على الصغير بما يلحق الضرر به ولا يعود عليه بالنفع، فإن القاعدة الأصولية تقضى بأنه لا ضرر ولا ضرار وأن منع الضرر مقدم على جلب المنفعة فضلاً عن أنه لا يجوز استخدام الحقوق بقصد الإضرار بالآخرين، ومن ثم فإنه وإن كان الأصل أن الأب هو صاحب الولاية على نفس الصغير ويشترط موافقته على حصول الصغير على جواز السفر، إلا أنه حال انفصام عرى

الزوجية وبقاء الصغير في حضانة الأم فإنه في الحالة المذكورة وأمثالها يتعين تقييد ذلك الأصل ومنح الأم الحاضنة جواز سفر لصغيرتها دون اشتراط موافقة الأب بحسبان أن تلك الحالات وأمثالها تقتضى الخروج على ذلك الأصل.

(دعوى رقم ٧٨٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٣- إضافة أبناء من جانب الأم

الثابت من الأوراق أن المدعية أنجبت الصغيرة/سارة محمد محمد بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ وأنجبت الصغير خالد محمد محمد عبد العال بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩، ثم طلقت من زوجها بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩، ثم تقدمت إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة لإضافة طفليها على جواز سفرها حيث تعاقدت للعمل بدولة قطر بمهنة كوافيرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩ إلا أن تلك المصلحة قد رفضت لعدم وجود موافقة الأب، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد استمرار الطفلين في حضانة أمهما أو فرض نفقة لهما من والدهما، ولم تقدم المدعية مما يستفاد من أن والد الطفلين يقيم إقامة معتادة بالخارج حسبما ادعت ذلك بصحيفة دعواها، كما خلت الأوراق مما يستدل منه على توافر حالة الضرورة التي تقتضى سفر الطفلين مع أمهما إلى الخارج سيما وأنهما بلغا سن التمييز واستغنيا عن خدمة النساء الضرورية للطفل غير المميز، وبهذه المثابة فإن مسلك الجهة الإدارية في عدم السماح بإدراج الطفلين على جواز سفر والدتهما يكون قد قام على السبب الذي يسوغه مما يضحى معه طلب إلغاء القرار والحالة هذه لا عاصم له مع الرفض، مع إلزام المدعية بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ١٠١٦٧ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٢)

٤- إضافة أبناء في حضانة الأم الى جواز السفر

قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبسقوط المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والتي كانت تشترط موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على استخراج جوازات السفر أو تحديده، ومن ثم انهار السند القانوني الذي كان يشترط تلك الموافقة فضلا عن أن الصغيرة ما زالت في حضانة أمها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مشروعا ويكون طلب إلغائه غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض.

(دعوى رقم ٧٨٠١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٥- في سحب جواز السفر

الثابت من الأوراق أن المدعية قامت بتسليم الصغيرين سارة وأحمد عبد الغفار فوزى إلى والدهما بموجب المحضر رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٩٥ إدارى سيدى جابر - الاسكندرية - وكان تسليم هذين الصغيرين فعليا وطواعية وإرادة حرة وصريحة، كما أنها تنازلت عن حقها فى حضانتها، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر الخاص بالصغيرة سارة رقم ٢٥٣٧٧٥ لسنة ١٩٩٢ بناء على طلب والدها المذكور، ورفض الجهة الإدارية تسليمه للمدعية، قد صدر سليما وقائما على سببه الصحيح فى الواقع والقانون، ويضحي بمنأى من الإلغاء، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى (دعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢)

٦- حق الحصول على جواز السفر

جواز السفر هو، حسبما ورد بالمادة (١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الصك الذي يتيح للمواطن إمكانية مغادرة الأراضي المصرية وبدونه يضحى الحق في التنقل والسفر هباء منثوراً وترتيباً على ذلك فإن فقد أو تلف جواز السفر من المواطن المصري أثناء إقامته بالبلد الأجنبي تفقده شرعية وجوده في هذا البلد ومن ثم يكون الحصول على جواز السفر ملتصقاً في الحق المقرر في التنقل والسفر للمواطن المصري وما يستتبعه ذلك من شرعية وجوده بالبلد الأجنبي المسافر إليه فلا يقوم هذا الحق فعلاً، كما لا يمكن ممارسته قانوناً إلا بالحصول على وثيقة السفر التي تمكن المواطن المصري فعلاً وواقعاً من ممارسة الحق المقرر له في الدستور والذي يخول له حرية التنقل والسفر ويضفي على وجوده بالبلد الأجنبي المسافر إليه شرعية تحميه من الوقوع تحت طائلة قانون ذلك البلد.

(دعوى رقم ٢٨٢٠٠ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ح)**

١- حبس احتياطي**حبس احتياطي - خصم مدة الحبس من مدة العقوبة - شروطه**

المشرع أوجب خصم مدة الحبس الاحتياطي والقبض على المتهم من مدة العقوبة المقيدة للحرية، وذلك في الجريمة التي حكم من أجلها، كما قرر في إيضاح جهير أنه إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة وكان قد حبس احتياطياً من أجلها فإنه يجب خصم هذه المدة من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيه أثناء الحبس الاحتياطي. ومن ثم فإن مناط أعمال حكم هذه المادة هو صدور حكم ببراءة المتهم في الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، فإذا لم يصدر هذا الحكم أو لم يتم التصرف في الدعوى بعد فلا مجال لأعمال هذا الحكم -

(دعوى رقم ١٥٠٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢)

* * *

٢- حكم**١- امتناع عن تنفيذ حكم**

١- امتناع الجهة الإدارية عن تمكين المدعين من ممارسة عملهم أمام باب المتحف المصرى بميدان التحرير، وقصر عملهم بشوارع العلم، وسليم حسن وميريت باشا وهى شوارع محيطة بالمتحف المصرى يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد خالف صحيح حكم القانون وما قضى به الحكم المذكور الصادر فى الدعوى رقم ٢١٨١٠ لسنة ٥٨ ق والذى لم يثبت الفصل بعد فى الطعن المقام بشأنه أمام المحكمة الإدارية العليا تحت رقم ٤١٤١ لسنة ٥١ ق طبقاً للشهادة رقم ٥٣/٤١٥٧ صور عليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ والمرفقة بملف الدعوى، وبالتالي يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد قام على سند جدى يبرره.

و من حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المدعين من مباشرة عملهم الذى هو مصدر رزقهم فى المكان المقرر لهم قانوناً.

و على ذلك وحيث استوى طلب وقف التنفيذ قائماً على ساقية متوافراً على ركنى الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكين المدعين من مباشرة عملهم أمام باب المتحف المصرى والشوارع المحيطة به.

(دعوى رقم ٢٢٤٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

٢- أ- يلزم لوقف تنفيذ القرار ركنان أولهما: ركن الجدية بأن يستند طلب المدعي إلى أسباب جدية تبرره، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها

ب- ثبوت صدور حكم للمدعي من هذه المحكمة في الدعوى، وقد قام بإعلان هذا الحكم إلي الجهة الإدارية إلا أنها لم تقم بتنفيذه ولم تقدم الإدارة ما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذ الحكم السابق يجعل قرارها السلبي بالامتناع عن تنفيذه مخالفاً للقانون مما يوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من آثار يتعذر تداركها...

(دعوى رقم ٣٠٨٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٣- تعويض عن تنفيذ حكم

- الدستور المصرى قد أفرد الباب الرابع منه لتبيان القواعد الحاكمة لمبدأ سيادة القانون فأخضع الدولة - بجميع سلطاتها - للقانون، وجعل من استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات باعتبار أن القضاء هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم - حاكما كان أو محكوما - ليققتص له، ويؤتى بالظالم - حاكما كان أو محكوما - إلى ساحة القضاء ليققتص منه تحقيقاً لمبدأ العدالة والتي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية سوف تظل قائمة ما شاء الله للبشرية أن تحيا على هذه الأرض، وقد رفع الدستور السلطة القضائية - في مدارج السلطات العامة في الدولة - مكانا عليا سامقا نظرا لما أوكل إليها من مهمة مقدسة وهى أقامه العدل، وأوجب على الجميع احترام أحكام القضاء، والتي تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاها فريضة وواجبا ملزما واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين - مهما علا شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة - جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، وأجاز للمحكوم له أن يلجأ إلى القضاء الجنائى يستصرخه لمعاقبة من تتكب الطريق وحاد عن جادة الشرعية فامتنع أو عطل تنفيذ حكم القضاء.

ومما لا شك فيه أن الدولة القانونية لا تقوم لها - في شأن الدولة الديمقراطية - قائمة ولا يعلو لها شأن في العالمين أن هى دأبت على إهدار أحكام القضاء وضربت بها عرض الحائط علوا واستكبارا، وإنما تعلو شأننا وتزداد رفعة في العالمين حتى رفعت من شأن القضاء ووسدت لأحكامه طريق الأعمال والتنفيذ تكريسا للعدالة وصونا لها ودأبا على رعايتها في السند لكل حاكم عادل وهى الملاذ لكل مظلوم - أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، فإن المشرع لم يترك أثرها سدى ولم يذر ما تنطق به من من حق وعدل هباء، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التى لا تتفك عن الحكم بحال من الأحوال، وأوجب تنفيذ هذه الاحكام بالرغم من الطعن عليها، وقرر المشرع - في صراحة ووضوح - أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقفه - حيث إن الجهة الإدارية - أعمالا لصريح حكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة ونزولا على القواعد العامة - هى المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء - سواء في شقها

العاجل أو الموضوعي - وهي الملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولا على مقتضاه خضوعا وإمتثالا لهذه الحجية التي هي من النظام العام في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفا منها، اعتداء وافتراء وتدثرا بعدم احترام الدستور والقانون، فإن مسلكها يشكل خطأ جسيما يستوجب - في نطاق مطالبتها بالتعويض عن هذا السلوك - إلزامها بتعويض من أصابه الضرر من جراء ذلك حتى لا ينكسر ميزان العدل، وحتى يشفى غليل المحكوم له العاجز عن تنفيذ ما صدر له من أحكام اقتضاء لحق أو ردا لظلم وردعا لظالم.

(دعوى رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٤- تعويض عن عدم تنفيذ حكم

- الجهة الإدارية - أعمالا لصريح حكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة ونزولا على القواعد العامة - هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء - سواء في شقها العاجل أو الموضوعي - وهي الملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولا على مقتضاه خضوعا وإمتثالا لهذه الحجية التي هي من النظام العام في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفا منها، اعتداء وافتراء وتدثرا بعدم احترام الدستور والقانون، فإن مسلكها يشكل خطأ جسيما يستوجب - في نطاق مطالبتها بالتعويض عن هذا السلوك - إلزامها بتعويض من أصابه الضرر من جراء ذلك حتى لا ينكسر ميزان العدل، وحتى يشفى غليل المحكوم له العاجز عن تنفيذ ما صدر له من أحكام اقتضاء لحق أو ردا لظلم وردعا لظالم.

(دعوى رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٥- تفسير الحكم

محل طلب تفسير

١- لأن كان منطوق الحكم هو المعبر عن الحكم بألفاظه الصريحة والواضحة فإن أسباب الحكم تبين بناء الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم - هذه الأسباب قد تحوى ما يكمل ما ورد بمنطوق الحكم وترتبط معه ارتباط وثيق لا يمكن فصلهما.

لا يكون لطلب التفسير محل إذا تعلق بأسباب لا تكمل المنطوق أو بمنطوق وضحت عباراته على وجه استبيان فيه وحق الحق الذى وقر فى يقين المحكمة مسطرة الحكم.

(دعوى رقم ٣٢٢٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٢- أ- المقصود بتفسير الأحكام أن يكون بها غموض يستدعي أن يرجع الخصوم في شأنه إلي المحكمة لجلاء غموضه، إذ لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز ولايتها في التفسير إلي التعديل وإلا كان حكمها مخالفا للقانون، وليس المقصود بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير العقود، ذلك أن الحكم ليس تصرفا قانونيا وإنما هو عمل تقديري، ولهذا فإن تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير، وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا في العناصر الموضوعية التي تكون الحكم ذاته بعيداً عن إرادة المحكمة التي أصدرته.

ب- إن تفسير الأحكام إنما يكون من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير ذات القضية الذين أصدروا الحكم، إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن إرادتهم وإنما يتعلق الأمر بالتفسير الموضوعي لمنطوق الحكم، ويصدر قرار التفسير بناء على طلب يقدم من أي من الخصوم سواء من صدر الحكم لصالحه أو من صدر ضده، دون تقيد بميعاد وذلك بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، ولا يقبل الطلب وفقاً لحكم المادة (١٩٢) مرافعات سالفة البيان إلا إذا تعلق بتفسير " المنطوق " إلا أنه يجب ألا يؤخذ الأمر على نحو شكلي، فالمنطوق قد يرتبط بالواقع أو بالأسباب ارتباطاً لا يقبل الفصام بحيث يكون جزءاً لا يتجزأ من المنطوق.

ج- وحيث إنه إذا كان قضاء المحكمة واضحاً لا إبهام فيه أو غموض فلا يقبل طلب التفسير لما في ذلك من مساس بحجية الحكم، ولا تطبق المحكمة، وهي تقوم بالتفسير، قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع، وإنما هي تفسر الحكم تفسيراً منطوقاً بالنظر إلي أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض أن المحكمة لا يمكن أن تكون قد خالفت القانون في حكمها المطلوب تفسيره، فإن لم تكف عناصر الحكم لتفسيره، فيمكن الالتجاء إلي عناصر أخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة، وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تعمل على الكشف عن التقدير الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه. ويعتبر الحكم الذي يصدر بالتفسير مكملًا للحكم الذي فسره، ويخضع الحكم الصادر بالتفسير لذات طرق الطعن المقررة في الحكم محل التفسير.

(دعوى رقم ٩١٥٦ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٦- المادة (١٩٢) من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيراً ما وقع في منطوقه من غموض

أو إيهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. " وحيث إن مفاد ذلك أن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقة فهو الذي يجوز حجية الشئ المقضي به دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكوناً له، كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق من غموض أو إيهام يقتضي الإيضاح والتفسير بهدف استجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم حتي يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وليس حكماً جدياً ولذا فهو يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقرير المحكمة لأعلي ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم ٨٠٢٢ لسنة ٦١ق المحكمة بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تمكين وكيلة العام السيدة/جميلة محمد إسماعيل من زيارته في محبسه زيارة خاصة للمحاسبة شهرياً استناداً إلي مخالفة هذا القرار لأحكام المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦١.

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ حكم المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء. " وقد ورد بأسباب هذا الحكم المحكمة لمنطوقة أن السيدة المذكورة قد تحقق بشأنها وصف الوكيل الرسمي عن المدعي وبالتالي ينطبق عليها الحكم الخاص المقرر بالمادة (٧٨) من اللائحة المشار إليها ويتعين التصريح لها بزيارة المدعى زيارة خاصة للمحاسبة ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن التصريح لها بذلك يشكل قراراً سلبياً غير مشروع ولم يشر منطوق الحكم ولا أسبابه المرتبطة به كما لم يرد بالمادة (٧٨) من اللائحة المذكورة التي أقام عليها الحكم قضائه أي إشارة إلي أن الزيارة الخاصة للمحاسبة والتي امتنعت جهة الإدارة عن التصريح بها لو كيلة المدعى في محبسه هي زيارة شهرية، ومن ثم فإن الحكم المطلوب تفسيره يكون قد جاء في منطوقة وأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً في صراحة ووضوح كاملين بما لا يتطرق إليه شك في تنفيذها قضت به المحكمة وعليه يضحى ما يطلب به المدعى من تفسير الحكم محل الدعوى الماثلة بالسماح لو كيلة العام بزيارة خاصة للمحاسبة

شهرياً بأثر رجعي منذ تاريخ إيداعه بالسجن ليس إلا تفسيراً دار حول ما طلبه في عريضة الدعوى دون ما صدر في حيثيات الحكم المذكور ينطوي في الوقت ذاته على طلب جديد يؤدي أو بحثه تعديل ما قضي به الحكم المشار إليه دون سند من القانون مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى الماثلة لمخالفتها إطار دعوى التفسير والحدود التي يجب الوقوف عندها وعدم تجاوزها على ما سلف الإيضاح.

(دعوى رقم ٢٥٧٤٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

٧. منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري

١- منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام وإن كانت تحكمها الأصول العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن قاضي التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري، هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها، بحسبان أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام متفرعة عن أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة، وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

٢- صدور الحكم المستشكل في تنفيذه من المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الإشكال ينعقد للمحكمة المذكورة وحدها.

(دعوى رقم ٣٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

٨. الطبيعة الكاشفة للأحكام

٢- للأحكام - كقاعدة عامة - أثراً كاشفاً، فالحكم لا ينشأ حقاً غير موجود وإنما يقطع النزاع حول حق قائم بما يكفله له من حماية تؤكد بعد أن كان محل نزاع، مما يؤدي إلي اعتبار الحق قائماً من تاريخ نشوئه بالسبب المنشئ له وليس من تاريخ صدور الحكم.

(دعوى رقم ٤٩٦٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

٩. الاستمرار في تنفيذ الحكم

٣- ومن حيث أن المدعى يهدف من دعواه - وفقاً للتكييف الصحيح الذي تراه المحكمة لطلباته - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم ٢٤٦٠٧ لسنة ٥٩ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات (يراجع في مثل هذا التكييف حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٥/٥ في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق ٥٠ ع)

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية وبالتالي تكون مقبولة شكلاً

ومن حيث أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار ركنان أولهما: ركن الجدية بأن يستند طلب المدعى إلى أسباب جدية تبرره، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإن الثابت بالأوراق أنه قد صدر للمدعى حكم من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٣ في الدعوى رقم ٢٤٦٠٧ لسنة ٥٩ ق بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تسليمه الشقة المؤجرة لمصلحة الشهر العقارى والكائنة بالدور الثانى بعقاره رقم ٤٦ شارع الدسوقي بمغاغة وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد قام بإعلان هذا الحكم إلى الجهة الإدارية إلا أنها لم تقم بتنفيذه ولم تقدم الإدارة ما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذ الحكم السابق مما يجعل قرارها السلبى بالامتناع عن تنفيذه - بحسب الظاهر - مخالفاً للقانون مما يوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من آثار يتعذر تداركها تتمثل فى عدم تنفيذ الحكم الصادر للمدعى وبالتالي غل يده عن استغلال الشقة التى تؤجرها الإدارة، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٢٠٨٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٠- تصحيح الخطأ المادى بالحكم

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة ١٩١ من قانون المرافعات تنص على أن "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحثه كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.....".

ومن المقرر أنه يترتب على صدور الحكم فى الدعوى انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج الدعوى من يد المحكمة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تصحح ما يقع فى أسباب حكمها ومنطوقه من أخطاء مادية بحثة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويشترط فى الخطأ الذى يصحح يكون مادياً بحثاً، وهو ما يقع فى المسائل المادية كخطأ فى عملية حسابية أو فى بيان أحد الخصوم....".

"يراجع الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ ق. ع. جلسة ١٩٩٤/٤/١٦ م...".

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى سالفه البيان ان هناك خطأ مادي وقع في اسم الطاعنة/نبيلة عبد اللطيف محمد وصحته هو/نبيلة عبد اللطيف أحمد مما يجعل دعواهم قائمة على سند من الواقع.

(دعوى رقم ٤٧٨٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

١١- شروط طلب تفسير حكم

يشترط أن يكون الجزء المطلوب تفسيره في الحكم هو منطوق الحكم أو الأسباب المكمل له، وذلك عندما يكون هناك غموض أو إبهام شاب منطوق الحكم، ولا تملك المحكمة عند تفسير الحكم الصادر منها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه، وبهذه المثابة يتحدد موضوع طلب التفسير، فلا يكون لهذا الطلب محل إذا تعلق بأسباب لا تكمل المنطوق، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام، أو إذا استهدف الطلب تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص، أو إذا استهدف الطلب إعادة مناقشة ما فصل فيه الحكم من طلبات أيا كان وجه الفصل في هذا الطلبات.

(دعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/١١)

١٢- مناط قبول طلب التفسير

مناط قبول طلب التفسير وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم، وبقصد إزالة ما وقع في المنطوق من غموض أو إبهام أما إذا كان المنطوق واضحاً وفي حدود طلبات المدعي وليس بينه وبين أسباب الحكم الجوهرية ثمة تناقض ولم يشبه غموض فإن مناط طلب التفسير يكون مختلفاً.

(دعوى رقم ١٤٢٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢)

١٣- مناط دعوى البطلان في الحكم

- المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - قد انتهت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣ في الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق إلى أن الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية هو استثناء مقرر ويجب أن يقف عند الحالات التي تتطوى على عيب جسيم يتمثل في إهدار العدالة يفقد فيه الحكم وظيفته، أما إذا قام الطعن على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون أو تأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الإنعدام (وفي ذات المعنى حكم المحكمة

الإدارية العليا (الدائرة الأولى) فى الطعن رقم ١٤٩٣٣ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٨.

(دعوى رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٩/٤)

١٤- تنفيذ الحكم في (تراخيص البناء)

- يتعين علي الجهة الإدارية المختصة أن تبارد إلي تنفيذ الحكم متى تم إعلانها بصورته المزيله بالصيغة التنفيذية، ولا يحق لها تحت أي أدعاء الأمتناع أو التقاعس عن تنفيذ مقتضى الحكم وأجب النفاذ كما لا يجوز لها المجادلة فيه أيما كانت المثالب التي استظهرتها عليه إلا عن طريق سلوك سبيل الطعن، ولا يوقف تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري بمجرد الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك عملاً بالمادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أنفاً، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها كان ذلك من جانبها بمثابة قرار سلبي مما يجوز مخصصته إلغاء وتعويضاً

(دعوى رقم ٦٤١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

١٥- استلام الصورة التنفيذية بموجب سند وكالة

المستقر عليه أن الوكالة هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بتنفيذ إرادة الموكل دون أن يجاوز حدود هذه الوكالة، وينصرف الالتزام الذي يبرمه الوكيل إلى الموكل والذي يلتزم بتنفيذ ما أبرمه الوكيل من عقود أو التزامات فى حدود الوكالة، والوكالة إما أن تكون عامة أو خاصة، وقد تكون فى أعمال الإدارة أو فى أعمال التصرف، ويعد من أعمال الإدارة الإيجار الذى لم تزد مدته عن ثلاث سنوات واستيفاء الحقوق ووفاء الديون

- الثابت من الأوراق، أن المدعى وكيل ابنته/..... بمقتضى التوكيل رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٦، والذي أجذبت الأوراق مما يفيد إلغاءه، وهذا التوكيل هو توكيل رسمى عام، ومن بين الحقوق الموكل فيها المدعى بمقتضى هذا التوكيل الحق فى إيداع وقبض المبالغ المستحقة للموكلة وأعمال البيع والشراء والرهن والشطب والبدل والمقايضة والقسمة والفرز والتجنيب، ومن ثم فإن هذا التوكيل يحق بمقتضاه للمدعى استلام صور الأحكام الصادرة لصالح موكلته.

(دعوى رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

١٦- الحق في تسلم صيغة تنفيذية ثانية

ومن حيث عن موضوع الدعوى، فإن المقرر وفقاً لحكم المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ عدم جواز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى، وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر. ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى ضياع الصورة التنفيذية الأولى للحكم موضوع التداعي المسلمة للمدعى بصفته وهو ما تحرر عنه المحضر رقم (٣٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ أدارى دائرة قسم شرطة الدقي ولم تدع جهة الإدارة أنه سبق تنفيذ هذا الحكم، وهو ما يتعين معه القضاء بأحقية في استلام صورة تنفيذية ثانية من هذا الحكم.

(دعوى رقم ٤٣٤١٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

١٧- صورة تنفيذية ثانية - ضرورة التحقق من ضياع الصورة الأولى

لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته، ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى، فإذا ما ثبت لها أنها في حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم على المدعى، فإن ذلك يعد خروجاً عن نطاق الفقد والضياع الذي لا يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية.

(دعوى رقم ٣٥٢٩٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨)

١٨- صورة تنفيذية ثانية

-المادة ١٨٣ من قانون المرافعات. إعطاء صورة تنفيذية ثانية رهين بتحقق واقعة مادية هي ثبوت ضياع الصورة التنفيذية الأولى وهو ما تتحقق منه المحكمة التي أصدرت الحكم مراعاة لعدم تنفيذ ذات الحكم مرتين.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١٨٣) من قانون المرافعات تنص على أن: "لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى، وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية النائية عن ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر".

ومن حيث إن مفاد ذلك أن إعطاء صورة تنفيذية ثانية رهين بتحقيق واقعة مادية هي ثبوت ضياع الصورة التنفيذية الأولى وهو ما تتحقق منه المحكمة التي أصدرت الحكم مراعاة لعدم تنفيذ ذات الحكم مرتين.

ومن حيث إن الثابت أن المدعية سبق أن حصلت علي حكم بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠١ في الدعوي رقم ٣٩٤٤ لسنة ٥٢ من هذه المحكمة بأحقيتها في صرف المعاش المستحق لها عن والدها من تاريخ وقفه، وقد تسلمت صورة تنفيذية من هذا الحكم وتوجهت بها لإدارة المعاشات بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠١، حيث تم تنفيذ الحكم حسبما أقرت المدعية بصحيفة دعواها وتؤكد بمستندات الجهة الإدارية بما تكون معه واقعة ضياع الصورة التنفيذية الأولى لم يتم عليها دليل من الأوراق بعد أن تسلمت الجهة الإدارية الحكم وقامت بتنفيذه.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما أثارته المدعية من تنفيذ الجهة الإدارية للحكم علي نحو معيب لأن ذلك محله الطعن علي إجراءات التنفيذ ذاتها، وليس الحصول علي صورة تنفيذية ثانية للحكم، وبناء عليه فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٥٢٨٦ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٣١)

١٩- حجية الأحكام

١- أرسى المشرع الدستوري دعائم سيادة القانون ووجوب احترام الأحكام القضائية وتنفيذها على الوجه الصحيح، وأسبغ المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة قوة الشئ المحكوم فيه، كما أضنى على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري صفة النفاذ حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، وأنه تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

(دعوى رقم ٣٨٥٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٢٠- حجية الأحكام والامتناع عن تنفيذ حكم أو تعطيل تنفيذه

٢- حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته، فإذا صدر حكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة من اختصم أو من لم يختصم في الدعوى. وتلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً، دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه. فإذا لم تفعل ذلك الإدارة اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً في طلب إلغاؤه والتعويض عما يلحقه

بسببه من أضرار مادية وأدبية، فضلاً عن معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم جنائياً بالحبس والعزل طبقاً للمادة ١٢٣ عقوبات ومعاقبته تأديبياً أيضاً.

(دعوى رقم ٧٣٢١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦)

٢١- حجية الأحكام وأثرها

٣- الحكم بإلغاء القرار الإداري يلقي على عاتق الإدارة التزامين أولهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب أي أثر للقرار المقضي بإلغائه وثانيهما إيجابي مقتضاه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض عدم صدور القرار ابتداء فيرد الأمر إلي ما كان عليه قبل صدوره مع رد ما سبق تحصيله نفاذاً للقرار الملغي.

(دعوى رقم ١٧٧٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٢٢- حجية الأمر المقضى للأحكام

- المشرع أضفى على الأحكام القضائية النهائية حجية الأمر المقضي فيه بمقتضاها يكون للحكم حجته فيما قضى به ولا يجوز للخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم العودة إلى المنازعة في الحق الذي صدر فيه الحكم سواء من ناحية المحل أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق أي أن هذا الدفع يشترط لأعماله وحده الخصوم والسبب والمحل فإذا اختلف ركن من هذه الأركان فلا مجال لأعماله.

(دعوى رقم ٨٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨)

٢٣- ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد ذهب في تفسير نص المادة (١١٩) من الدستور- السالف بيانها أن الدستور قد مايز بنص المادة ١١٩ بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على ألاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، وإن ثانيتهما يجوز إنشائها في الحدود التي بينها القانون، وكان ذلك مؤداه إن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدراً مباشراً بالنسبة إلى الضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولي بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنائها، وذلك علي تقدير إن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، دون إن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوي ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعاً لمقدرتهم التكليفية، ومن هذا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدى جبراً مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً وسطاً بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً إنما مقيداً بالقيود التي حددها الدستور ذاته، أخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بملامحها، مبيناً العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، إنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بأن يبين حدوداً لها، حتى لا تتفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور علي خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم في حدود القانون. (حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق.د. جلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد ذهب في تفسير نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحكمها الصادر بجلسته ٩/١١/١٩٨٦ في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣١ ق.ع إلى أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هي حجة عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته، وغنى عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما انتهت إليه المحكمة في قضائها فإذا صدر الحكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة ومرد ذلك إلي أن الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإداري وتستند إلى أوجه عامة حددها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه في المادة (١٠) بأنها عدم اختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وكل وجه منها له من العموم في حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلاً لا بالنسبة للطاعن وحده بل بالنسبة للكافة فهو باطل بطلاناً مطلقاً وأخذاً بهذا الفكر القانوني وإعمالاً له ذهبَت المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بجلسته ١٦/٤/١٩٩٥ في الطعن رقمي ٢٤٠٨، ٣١٦٦ لسنة ٣٨ ق.ع إلى أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الطعن عن شرعيته فترفض الدعوى أو تتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه، والحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار في ذاته فينقضي وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده، من أفاده

ومن أضر به، من طعن عليه ومن لم يطعن عليه، من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن ولهذا كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو في ذاته خاصة أن هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لأصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً، فيضيف إلى فقد الحجية المطلقة عدم الاستقرار المطلق للقرار الإداري والاستقرار اعتباراً قانونياً يقوم على أساسه تنظيم الطعن وتحديد أمدته، ومن ثم إذا حكم بإلغاء القرار الإداري بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخرى ويتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المقامة بذلك مرة أخرى.

ومن حيث إن الأصل في القرار الإداري هو نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة نفسها أو تسحبه في الحدود التي يجوز السحب فيها أو يقضى بوقف تنفيذه أو بإلغائه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الحكم بإلغاء القرار الإداري يلقي على عاتق الإدارة التزامين أولهما: سلبى بالإمتناع عن إتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أي أثر للقرار المقضي بإلغائه، وثانيهما: إيجابى بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدي الحكم ومقتضاه مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض عدم صدور القرار ابتداءً فيرد الوضع إلى ما كان عليه قبل صدوره مع رد ما سبق تحصيله نفاذاً للقرار الملغى. (في هذا المعنى يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق. ع جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

وحيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استظهرت أن الرسم لا يفرض إلا بناء على قانون ويمكن أن يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو بذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة. والثاني أنه لا يدفع اختياريًا إنما يؤدي كرهاً بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تلجأ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق. (يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ملف رقم ١٣٩٩/٤/٨٦)

وعلى هدي مما تقدم؛ ومتى كان المدعي بصفته يطلب الحكم بإلزام جهة الإدارة برد مبلغ مقداره ٢٧٨٩٤٢،١٦ جنيه تم تحصيله من المدرسة البطريكية (الفرير سابقاً) الخاصة استناداً إلى القرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من إلزام المدارس الخاصة أو من يمثلهم بسداد ١% من المصروفات المدرسية لحساب دعم ضمان وتمويل الالتزامات المالية للمدارس الخاصة مع الفوائد القانونية حتى تاريخ السداد وما يترتب على ذلك من آثار، وكانت هذه المحكمة - بهيئة مغايرة - قد أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٤٠١٤ لسنة ٥٥ ق. - وغيرها - بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، كما صدر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١٠٠ لسنة ٥٠ ق. ع بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ بتأييد هذا الحكم ورفض الطعن عليه - تأسيساً على أن ذلك القرار صدر مستنداً إلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم، والذي لم يخول المشرع فيه لوزير التربية والتعليم السلطة لفرض أي رسوم على المدارس الخاصة أو تحميلها بأعباء مالية لصالح أية جهة عامة أو خاصة لاسيما وأن القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص قد حدد أوجه مصروفات المدارس الخاصة وليس من بينها المساهمة أو التبرع لأية جهة حكومية كانت أو أهلية، مما يضحى معه القرار مخالفاً لأحكام الدستور والقانون، ومن ناحية أخرى فقد قامت جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ بإلغاء هذا القرار ووقف العمل به، ومن ثم فإنه نزولاً على حجية هذه الأحكام القضائية الباتة، وما قامت به الجهة الإدارية من أعمال لمقتضي تلك الحجية بإلغاء القرار المشار إليه وتطبيقاً لصحيح أحكام الدستور والقانون، فإنه ينهض الحق للمدعي بصفته في استرداد الرسوم التي تم سدادها استناداً إلى القرار المشار إليه ويقع على الجهة الإدارية التزام وواجب قانوني مؤداه رد المبالغ التي تم تحصيلها منه استناداً للقرار المشار إليه، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ أي من خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى عملاً بأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من القانون المدني، وكذا المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ٣٥١٩ بشأن تقادم الضرائب والرسوم، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلزام جهة الإدارة بأن ترد للمدعي بصفته كافة المبالغ المحصلة منه وفقاً لأحكام قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من إلزام المدارس الخاصة أو من يمثلهم بسداد ١% من المصروفات المدرسية لحساب دعم ضمان وتمويل الالتزامات المالية للمدارس الخاصة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالفوائد القانونية التي يطلب المدعي بصفته الحكم له بها، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى، بشأن المطالبة بالفوائد القانونية تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني، على عدم ملازمة إلزام أشخاص القانون العام بفوائد قانونية عن التزاماتها التي مصدرها القانون (التزاماتها غير التعاقدية) في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص الأمر الذي يكون معه هذا الطلب غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الرفض.

(الدعوى رقم ٢٥٧٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

٢٤- شروط حجية الأمر المقضي

- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن ثمة شروطاً لقيام حجية الأمر المقضي وهذه الشروط قسمان، قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائياً وأن يكون حكماً قطعياً وأن تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فإن للأسباب في هذه الحالة أيضاً حجية الأمر المقضي، وقسم آخر يتعلق بالحق المدعي به ويشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم واتحاد في المحل إذ لا يكون للحكم هذه الحجية ألا بالنسبة للموضوع ذاته وأن يكون ثمة اتحاد في السبب ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذي وضعت المشرع لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضي هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظر إلى الأشخاص الماثلين في الدعوي وموضوع الدعوي ومحلها هو الحق الذي يطالب به المدعي أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء أما السبب فهو الأساس القانوني الذي سينبني عليه الحق أو هو ما يتولد منه الحق أو ينتج عنه - والأساس القانوني قد يكون عقداً أو إرادته منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصاً في القانون ويتعين في هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل فقد يتحد المحل في الدعوي ويتعدد السبب وعلي ذلك لا تكون للحكم الصادر في الدعوي الأولى حجية الأمر المقضي في الدعوي الثانية وكذا يجب التمييز بين السبب والدليل فقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة، فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي فيه ما دام السبب متحداً.

(دعوى رقم ٧٠١٤٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٢٥)

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (ب)
٥	١- براءات اختراع.....
١٦	٢- بدلات.....
٧٠	٣- بعثات.....
	الموضوعات البادئة
٨٣	بحرف (ت)
٨٥	١- تأمين.....
٩٢	٢- تأمينات اجتماعية.....
١١٩	٣- تأمين صحي.....
١٢٧	٤- تجارة أعضاء بشرية.....
١٢٨	٥- تراخيص.....
٢٢٢	٦- تسجيل جنائي.....
٢٤٩	٧- تعليم.....
٣١١	٨- تعويض.....
٣٥٤	٩- تقادم.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ج)
٣٦١	١ - جامعات
٣٦٣	٢ - جامعات خاصة
٣٩٩	٣ - جمارك
٤٠٦	٤ - جمعيات أهلية
٤٣٠	٥ - جمعيات تعاونية
٤٣٦	٦ - جنسية
٤٤٦	٧ - جوائز الدولة
٤٦١	٨ - جواز سفر
٤٦٣	الموضوعات البادئة
	بحرف (ح)
٤٦٧	١ - حبس احتياطي
٤٦٩	٢ - حكم
٤٧٠	فهرس المجلد الثاني
٤٨٧	

تم بحمد الله